(رواه البخاري)

فيض الملهم

شرح

الصحيح لامام مسلم

جلد دوم

لأحقر عباد الله الباري

الدكتور محمد عبد الجبار عفا الله عنه

مكتبة دار العلوم تعليم القرآن

فيض الملهم

في حل مشكلات

الصحيح للامام مسلم رحمه الله

من تحريرات

احقر عباد الله الباري

المدعو بمحمد عبدالجبار الباجوري غفرله

حالانزيل فنجفير لخدمة القران والحديث النبوي

مكتبه

دارالعلوم تعليم القران

ترخوباجوڑايجنسي

اسم الكتاب: فيض الملهم في حل مشكلات الصحيح للامام مسلم رحمه الله

من تحريرات: احقر عباد الله الباري

المدعو بمحمد **عبدالجبار** الباجوري غفرله

حالا

نزيل فنجفير لخدمة القران والحديث النبوي

كمپوزنگ: تحت اشراف مولانا **نقيب الله** حنيف

تعداد: ۱۱۰۰

مطبعة: مكتبة الإشاعة پشاور

۰۳۴۵-۹۴۵۹۲۰۹

الناشر: مكتبة دارالعلوم تعليم القران ترخو

فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قد جرت عادة اكثر المؤلفين في الفقه والحديث انهم يذكرون البيوع بعد النكاح والطلاق وذلک لأنهم يبدءُونَ بالعبادة المحضة فيذكرون الصلاة والصوم والزكاة والحج ثم ياتون بما فيه شان من المعاملة وذلک هو النكاح ثم يذكرون مايتعلق به من طلاق او لعان او يشابهه من عتاق ثم يذكرون المعاملات المحضة و يبدءُونها بالبيوع لأنها اكثر المعاملات وقوعًا واعظمها فائدة ([1]).

باب ابطال بيع الملامسة

هو ان يجب البيع بلمس المشتري المبيع رضي او لم يرض (والمنابذة) هو ان يجب البيع بنبذ البائع المبيع الى المشتري رضي او لم يرض ([2]).

(**بيع الحصاة**) ففيه ثلاث تاويلات [ن] واعلم ان بيع الملامسة و بيع المنابذة و بيع حبل الحبل و بيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن افردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيوعات الجاهلية المشهورة والله تعالى اعلم ([3]).

(**الى حبل الحبلة**) حبل الحبلة على هذا يكون اجلًا للبيع و يكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدومًا، واما الاول فلكون الاجل مجهولًا ([4]).

(**تحريم بيع الرجل على بيع اخيه**) ص٣

(**الا ان ياذن له**) الظاهر ان هذا الاستثناء منصرف الى البيع والخِطبة كليهما، و قد صرح به العينيُّ في العمدة: فاذا اذن البائع الاول يدل على انه قد رضي بفسخ البيع و حينئذٍ يجوز البيع الثاني الخ ([5]).

واجمع العلماء على ان منع البيع على بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على سؤمه فلو خالف وعقد

---

[1] ـ الهام ٢/٢.
[2] ـ تكملة ١/ ٣٠٠.
[3] ـ نو ٢/٢.
[4] ـ س على ٢/٤٤٣.
[5] ـ تک ١/٣٢٤.

فهو عاص و ينعقد البيع هذا مذهب الشافعيّ وابي حنيفة وآخرين رَحِمَهُمُ اللهُ الخ (١).

قوله (**وصاعًا من تمر**) و في رواية ابي داودٌ صاعًا من سمراء، و في رواية مثل اللبن، و في رواية مثليه فتركناه لقوله عليه الصلاة والسلام الغنم بالغرم، و نحمل على المعين المخصوص، قوله (**من اشترى**) الخ ليس الماضي بمعنى المضارع بل المعنى من فعل و ثبت الفعل من ايكم فليفعل كذا (٢).

و اجاب الكرخيّ عن حديث المصراة بأنه لايساعده الكتاب لأن فيه [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] والمثلية ههنا منتفٍ لا من حيث الصورة و لا من حيث القيمة (٣).

والذي يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب انهم تركوا ظاهر هذا الحديث لأنهم وجدوه معارضًا للاصول الكلية الثابتة بالقرآن والاجماع والقياس الخ (٤).

ثم وقع في الفاظ حديث الباب اضطراب

ومن اجل هذه العلل تبين للحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ ان ظاهر الحديث غير مراد فما هو المراد من الحديث حينئذٍ وماهو محمله الصحيح؟ قد اختلف فيه انظار الفقهاء الحنفية فقال شمس الائمة السرخسيّ في مبسوطه باب الخيار في البيع : ١٣/ ٣٨، ان هذا الحديث يتعلق بخيار الشرط لا بخيار العيب، ومحمل الحديث ما اذا اشترط المشتري الخيار لنفسه و انما ذكر التحصيل والتصرية لبيان السبب الداعي الى الخيار فكان للمشتري الخيار لاشتراطه ذلك لا لعيب التصرية، والدليل على ذلك ان الرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قيد الخيار في الرواية الآتية في المتن بثلاثة ايام مع ان خيار العيب لا يتقيد بمرة و انما يتقيد بها خيار الشرط فتبين منه ان الحديث انما يتحدث عن البيع المشروط فيه الخيار، و اما تضمين اللبن بالتمر او الطعام فهو على طريق الصلح لا على وجه القضاء، و اجاب شيخ مشائخنا الانور رَحِمَهُ اللهُ في فيض الباري ٢٣١/٣ بان الحديث محمول على الديانة لان التصرية خداع فيجب على البائع ديانةً ان يقبل المشتري الاستدراك خداعه بقدر الامكان (٥).

واما ما ذكر صاحب المنارٌ وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابوهريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو غير فقيه و

صہ طالع التکملة ۳۴۳/۱:

١ ـ نو صـ ٣.

٢ ـ تقرير صـ ٣١.

٣ ـ التعليق المغني على الترمذي صـ ٣١٩.

٤ ـ تک صـ ٣٤٢.

٥ ـ تكملة ٣٤٣/١.

رواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس .... فاقول: مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم اه (١).

(**عن النجش**) ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء وان يفعل ذلك خداعًا للمشتري ليزيد على ما ساوم عليه، وفي حكمه ان يمدح الجميع بما ليس فيه خداعًا للمشتري وترغيبًا له فيه ليشتري البتة (٢).

(**تحريم تلقي الجلب ٤**) وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وقال ابوحنيفة والاوزاعي رَحِمَهُمَاللّٰهُ يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول اه (٣).

فالحاصل ان النهي عند الحنفية معلول بعلة وهي الضرر او التلبيس فمتى وجدت العلة تحقق النهي والا فلا اه (٤).

(**تحريم بيع الحاضر للبادي ٤**) هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي رَحِمَهُاللّٰهُ والاكثرون اه [ن] و قد فسره العلماء بتفسيرين: الاول ان يلتزم البائع البلدي ان لايبيع سلعته الا من اهل البدو طمعًا في الثمن الغالي و بذلك فسره صاحب الهداية و قيد النهي عنه بان يكون اهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني: قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين و هو ان يقول الحاضر للبادي لا تبع سلعتك بنفسك انا اعلم بذلك منك فابيعها لك في السوق فيصير وكيلًا له في بيع سلعته و هذا التفسير الثاني هو الراجح نظرًا الى لفظ الحديث اه (٥).

(**حكم بيع المصراة ٤**)

(**لا سمراء**) هي الحنطة و قد سبق ان التصرية حرام [ن].

(**بطلان بيع المبيع قبل القبض ٥**)

(**حتى يستوفيه**) المعروف الاستفاء والقبض بمعنى واحد اه [تف] (**والطعام مرجا**) مبتدا (**مرجًا**) خبره و قوله (**لم يقل ابوكريب مرجًا**) اي مع لفظ (**والطعام**) والمعنى الَا ترَى تبائعون بالذهب مع انه

---

١ ـ الهام صـ ٥، ٦.
٢ ـ الهام صـ ٤.
٣ ـ نو ١/٤.
٤ ـ تک ١/٣٣١.
٥ ـ ايضًا ١/٣٣٤.

لم يقبض الطعام و لم يدخل في الملك فيكون بيع الثمن بالثمن والحوالة على من عليه الطعام ([١]).

(مرجا) اي موخرًا [تک] (يضربون) اي يعذرون على مخالفتهم لحكم الشارع في بيعهم قبل القبض اه ([٢]).

قوله (بيع الصكاك) الصك في اللغة الكتاب كما في القاموس: هو معرب اصله بالفارسية [جک] و كان يستعمل لكل كتاب فيه وعد بدين او مال و كانتٌ العروس [١٥٣/٧] اه ([٣]).

(تحريم بيع صبرة التمر المجهولة ٦) ومنه استنبط الفقهاء قاعدة وهي ان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة اه ([٤]).

(خيار المجلس ٦) و بهذا قال جماهير العلماء من الصحابةؓ والتابعينؒ ومن بعدهم وقال ابوحنيفةؒ و مالك رحمهما الله: لايثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول اه ([٥]).

والمراد عندنا التفرق بالاقوال كما في قوله تعالى [و ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته] و كما في قوله عليه الصلاة والسلام: و ستفترق امتي على ثلاثة و سبعين فرقة، والجواب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما : ان العبرة عندهم لما رواه الصحابيؓ لا لما رآه الصحابيؓ ([٦]).

(مالم يتفرقا) اي عن الاقوال بدليل رواية (مالم يتفرقا عن البيع) وفهم الصحابي وتاويله ليس بملزم ([٧]).

(الا بيع الخيار) اي اذا افترقا بالاقوال و فرغا عن عقد البيع فلا خيار لاحدٍ منهما بعد ذلك الا ان يكون بيعًا قد شرطا فيه خيار الشرط لاحدهما او لكليهما فيكون له الخيار الى ثلاثة ايام ان يمضي البيع او يفسخه ([٨]).

(فاراد ان لا يقيله) و فعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا دليل الشافعيةؒ في ان المراد في الحديث خيار المجلس، و حمله الحنفيةؒ على انه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما و قدمنا ان فهم الصحابيؓ اولى من فهم غيره و

والارزاق تسمى صكاكا لانها كانت تخرج مكتوبة كذا في تاج

[١] ـ تقرير صـ ٣١، ٣٢.
[٢] ـ تک صـ ٣٥٧.
[٣] ـ تک ٣٦٠/١ و طالع ن صـ ٥.
[٤] ـ تک ٣٦٦/١.
[٥] ـ نو صـ ٦ ملخصا
[٦] ـ التعليق المغني صـ ٣١٨.
[٧] ـ تقرير صـ ٣٢.
[٨] ـ الهام ٨/٢ نقلا من كشف الودود ٦٥/٢.

ان لم يكن حجة (١).

(قال مسلم وُلد حكيم) هو ابن اخي خديجة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وولادته في جوف الكعبة، حكاه الزبير بن بكار، و كان صديق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل المبعث و كان يوده و يحبه بعد مبعثه و لكنه تاخر اسلامه حتى اسلم عام الفتح و كانت دار الندوة بيده فباعها بعده من معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و مات مابين خمسين و ستين، و يقال: انه عاش مائة و عشرين سنة شطرها في الجاهلية و شطرها في الاسلام هذا ملخص ما في الاصابة (٢).

(من يخدع في البيع ٧)

(لاخلابة) لاخديعة [ن] و رواه بعضهم لاخيانة بالنون قال و هو تصحيف (٣).

(لاخلابة) اي لاخداع (٤).

ووجهه ان ذلك الزمان كان زمان رُشد و خير و كانوا يحذرون ان يخدعوا احدًا فاذا قالَ ذلك الرجل (لاخلابة) علموا انه اخرق في البيع يحذر ان يخدع فيتقون ان يخدعوه و يغبنوه فكان يسلم من الخداع بذلك القول الذي علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يقول عند البيع، فاما اليوم فزمان غي و ضلالة و خداع لو علموا احدًا انه غر في امر لا يالونه خداعًا و خبالا و يدعونه صغرًا ليدعما عنده فلا فائدة لاحد في هذا القول يومنا هذا و الله اعلم (٥).

(النهي عن بيع الثمار ٧) بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات، و عند الشافعية ظهور الحلاوة (٦).

اي يظهر و يمكن الانتفاع بها (٧).

و خلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: انه لاخلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل ان تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح او بعدَه بشرط القطع، لكن بدو الصلاح عندنا ان تامنَ العاهة والفساد، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ

---

١ ـ تک ١/٣٧٦.

٢ ـ تک ١/٣٧٧.

٣ ـ الهام صـ ١٠ ن صـ ٧.

٤ ـ نهاية ٢/٥٨.

٥ ـ الفصيح ٢/١٣٣ كما في الصحيح صـ ٤٢٠.

٦ ـ الفصيح ٢/١٣٦.

٧ ـ المرقاة ٦/٧٣.

ظهور النضج والحلاوة، والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح لابشرط القطع، فعند الشافعيؒ ومالكؒ و احمدؒ لا يجوز، و عندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الاكل ولافي علف الدواب، ففيه خلاف بين المشائخؒ قيل لايجوز، و نسبه قاضي خانؒ لعامة مشائخناؒ، والصحيح انه يجوز لأنه مال منتفع به في ثاني الحال ان لم يكن منتفعًا به في الحال. و قد اشار محمدؒ في كتاب الزكاةالى جوازه و هناك خلاف ايضًا في بيعها بعد بدء الصلاح بشرط الترك فعند الائمة الثلاثةؒ يجوز، وعند ابي حنيفةؒ وابي يوسف رَحِمَهُمَااللّٰهُ لايجوز، و قال محمدؒ ان تناهي عظمها جاز البيع و ان لم يتناه لم يجز (١).

(**حتى يبيض**) يشتد حبه و هو بدء صلاحه (**و يامن العاهة**) هي الآفة تصيب الزرع او الثمرة و نحوه فتفسده (٢).

(**حتى ياكل منه**) فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة و ليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه و ذلك يكون عند بدو الصلاح و اما تفسير يوزن بيحرز فظاهر لان الحرزْ طريق الى معرفة قدره و كذا الوزن (٣).

(**تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا رخص في بيع العرايا**) وجملة القول في ذلك ان في تفسير العرايا خمسة اقوال: والقول الرابع قول ابي حنيفة رَحِمَهُاللّٰهُ وتفسير العرايا عنده عين ما فسره به مالك رَحِمَهُاللّٰهُ غير انه يقول انه ليس ببيع حقيقة و انما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل ان يقبضه الموهوب له و ذلك لان الهبة لاتتم الا بالقبض فلما وهب المالك ثمرة نخله لرجلٍ فقير مثلًا، لم تتم الهبةبقوله فقط، و انما ستتم عند قبضه الثمر فلما تغير رايه و ارادَ ان ياخذ ثمار النخل لأهله و يعطي الفقير مكانها تمرًا مجذوذًا فانها هو استبدال الهبة و ليس بيعًا في الحقيقة و انما سمي بيع العرايا مجازًا لكون صورته صورة البيع و لما لم تكن المعاملة بيعًا لا تشترط لجوازه الشروط الاربعة التي اشترطها مالكؒ بل تجوز مطلقًا (٤).

(**والعرية النخل تجعل للقوم**) هذا المعنى ان اكتفي عليه يخالف اللغة مع انه المزابنة بل المعنى هو ما يعطي الرجل منحة ثم يعوضه، و هذا هو صورة البيع و ليس بيع (**و قيل خمسة اوسق**) في الرواية

١ـ تک ٣٩٢/١.

٢ـ نو ٧/٢.

٣ـ ن صـ ٨.

٤ـ تک ٤٠٨/١.

الاخرى خرج على ما هو الغالب حيث لاتكون العرية اكثر منه غالبًا (١).

(من اهل دارهم) يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة (٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : و قد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا و انه ربا، واجمعوا ايضًا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة الخ (٣).

باب من باعَ نخلًا عليها تمرًا

(قد ابرت) قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابره ابرًا بالتخفيف كاكلته آكله اكلًا وابرته بالتشديد اوبره تابيرًا كعلمته اعلمه تعليمًا وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل اه (٤).

(فثمرتها للبايع) ومن اجل هذا الحديث اجمع العلماء على ان النخل اذا بيع بعد التابير فالثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع في العقد واما اذا بيع قبل التابير فقد ذكروا فيه خلافًا بين الحنفية والشافعية وان الشافعية يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة و يستدلون بمفهوم حديث الباب والحنفية والاوزاعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يجعلونها للبائع في تلك الصورة ايضًا و لا يعتبرون المفهوم فالحكم عند الحنفية فيما قبل التابير و ما بعده سواء و قد جرت في هذا الخلاف ابحاث طويلة والحق ان النزاع ههنا لفظي لا يرجع الى طائل الخ (٥).

(النهي عن المحاقلة والمزابنة ص١٠) واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربان و هما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها اه [ن] المخابرة والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقًا، و اما المزارعة بجزء معين فغير جائز اتفاقًا، واما بجزء مشاع فمختلفة فيها، قال ابوحنيفة بعدم الجواز، وقال احمد ومالک وصاحب ابي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالجواز، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة والا فلا، والمساقاة تكون في الثمار وهي جائزة عند الشافعي لا عند ابي حنيفة، اما ارباب الفتوى من اهل المذهبين فافتوا بالجواز خلاف الامام، و اما الاحاديث ففي الجواز و عدمه، و حمل المجوزون

١- تقرير صـ ٣٢.

٢- نو صـ ٨.

٣- ن صـ ٩.

٤- ن صـ ١٠.

٥- تک صـ ٤٢٣، ٤٢٤.

النهي على الشفقة و طرق الطحاويؒ بالروايات واختار مذهب الصاحبينؒ الخ (١).

(فالارض البيضاء) يعني ارضًا غير مزروعة [تک] قوله (وعن الثنيا) وزاد الترمذيؒ بسند حسن صحيح [الا ان تعلم] والثنيا بضم الثاء بمعنى الاستثناء والمراد منه استثناء حصة مجهولة من المبيع اه (٢).

باب كراء الارض صـ١٢ سطر١٣

من هذا يبدأ المصنفؒ في اخراج احاديث كراء الارض، والمزارعة والمساقاة و هذه الاحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا الى باب فضل الغرس والزرع و لم تزل هذه المسئلة مثار خلاف و معتركًا للآراء منذ عهد الصحابةؓ والتابعينؒ الى يومنا هذا اه (٣).

قوله (فضول ارضين) بفتح الراء جمع ارض بسكون الراء، قوله (فليمسک ارضه) كلمة تدل على عدم رضائه صلى الله عليه وسلم بذلک و كراهته اياه كما يقال في الهندية [اگر یہ چیز مجھے نہیں دیتا تو د بار رکھو] (والا فليدعها) هذا ايضًا يدل على عدم رضائه صلى الله عليه وسلم بذلک (٤).

وقد استدل بحديث الباب بعض المستغربين في عصرنا في نفي الملائكة الشخصية على الارض و هذا قول باطل لا عهد به للمسلمين منذ عهد الصحابةؓ الى عصرنا الحاضر الخ (٥).

قوله (فنصيب من القِصرَى) الصحيح انه على وزن القِبطي و معناه مابقي من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعد الدياس، و هي لغة شامية و غيرهم يقول القصارة و هو اشهر و به وردت بعض الروايات كما في النهاية لابن الاثير ٣/٢٨٩، والمراد من قوله فنصيب من القصرى و من كذا على ما فسره الزمخشريؒ في الفائق ٢/٣٥٢ ان رب الارض كان يشترط على المزارع ان يزرع له خاصة ما تسقيه الجداول والربيع و ان تكون له القصارة فنهى عن ذلک الخ (٦).

(بالماذينات) وهي مسائل المياه، و قيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء الخ [ن صـ ١٢] (فزعم رافع)

١ـ الالهام ٢/١٦ من العرف الشذي صـ ٤٠٤.

٢ـ تكملة ١/٤٣١.

٣ـ تک صـ ٤٣٢.

٤ـ الهام صـ ١٨.

٥ـ تک ١/٤٤٥.

٦ـ تک ١/٤٥٣.

ابن خديج (**بالبلاط**) مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة و هو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ن] (**نواجرها يا رسول الله على الربيع او الاسق**) فهذا هو ما نهى عنه لأن فيه من المخاطرة و كذا ما سياتي من قول رافع بن خديج رضي الله عنه انما كان الناس يواجرونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (**على الماذيانات**) (**واقبال الجداول**) ووجهه ما ذكر في متن الحديث فيهلك هذا و يسلم هذا و يسلم هذا و يهلك هذا و كذا فربما اخرجت هذه الخ (١).

جمع قبل بضمتين و هو ما اقبل من كل شيءٍ والمراد ههنا اوائل الجداول ورؤسها و ما ينبت عليها من العشب اه (٢).

والجداول جمع جدول النهر الصغير كالساقية، و اما الربيع فهو الساقية الصغيرة [ن] (**نحو حديثهم**) مثل حديث حمادٌ و سفيانَ عن عمروٌ [هـ ع ـ ١].

١ ـ الهام ٢/٢٠.

٢ ـ تک ص ـ ٤٦١.

كتاب المُساقات والمزارعة ١٤

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : و اما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها و انها محمولة على ما اذا شرطها لكل واحدٍ قطعة معينة من الارض و قد صنف ابن خزيمةؒ كتابًا في جواز المزارعة واستقصَى فيه و اجاد و اجابَ عن الاحاديث بالنهي والله اعلم (١).

قال العلامة السندي رَحِمَهُ اللَّهُ : بقي ان النهي عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثير من المحققينؒ او على صورة جهالة البدل و نحوه جمعًا بين احاديث الباب و قد حققه النوويؒ بما لا مزيد عليه (٢).

(**اختارتا الارض والماء**) والخلاصة ان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعط امهات المؤمنينؓ كميراث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و انما انفق عليهن عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة، و لذلك لم يملكهن الارض، و اما من اختارت منهن اقطاع الارض فالظاهر انه لم يكن اقطاع تمليك و انما كان اقطاع استغلال كما حققه الابيؒ في شرحه ٢٢٦/٤ (٣).

(**الى تيماء واريحاء**) هما ممدودتان و هما قريتان معروفتان (٤).

باب فضل الغرس والزرع صـ١٥ سطر٧

في هذه الاحاديث فضيلة الفرس و فضيلة الزرع و ان اجرنا على ذلك مستمر مادام الغراس والزرع و ما تولد منه الى يوم القيامة (٥).

قوله (**ما اكل منه صدقة**) وقد استنبط منه مولانا اشرف علي التهانوي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض مواعظه ان المرء كلما تسبب لخير ينتفع به الآخر اثيب عليه ولو لم يكن من نيته الثواب، واما قوله عليه السلام: انما الاعمال بالنيات، فالمراد منه ان العمل الاختياري لايثاب عليه الا بالنية والتسبب لايجب ان يكون اختياريًا، والخلاصة: ان المرء اذا نوَى بالغرس نفع الخلق اثيب على فعل غرسه فورًا ولكن كلما انتفع به احد من خلق الله تعالى اثيب عليه لتسبب الخير والله سبحانه اعلم، ثم رايتُ

---

١ ـ ن صـ ١٤.

٢ ـ س على صـ ٤٢٣.

٣ ـ تک ٤٦٨/١.

٤ ـ نو ١٥/١.

٥ ـ ايضًا.

العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صرح بان الاجر في الغرس ثابت ولو لم يقصده الغارس [عمدة القاري ٥/١٧٧] (١).

قوله (ولا يرزئه) اي ينقصه و ياخذ منه [ن]

باب وضع الجوائح صـ١٦

جمع جائحة و هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يُقال جاحهم الدهر يجوحهم، واجتاحهم اذا اصابهم مكروه عظيم والمراد من وضع الجوائح اسقاطها يعني اسقاط البائع ثمن الثمر المبيع الذي اصابته مصيبة و سياتي حكمه (٢).

اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح و سلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه و بينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفةٍ سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعيؒ في اصح قوليه وابوحنيفةؒ والليث بن سعدؒ و آخرون، هي ضمان المشتري و لا يجب وضع الجائحة لكن يستحب الخ (٣).

باب استحباب الوضع من الدين

(**عن ابي الرجال**) بكسر الراء و تخفيف الجيم و هذا لقبه و ليس بكنية انما لقب به لان ولده كانوا عشرة كلهم رجال الخ، واسمه محمد بن عبد الرحمن الخ (٤).

(**المتألي على الله**) اي الحالف والالية اليمين (**قم فاقضه**) اي قال للمديون قم فاقضه مابقي من الدين وهو النصف (٥).

باب من ادرك ما باعه صـ١٧

قال ابوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان للبائع قبل قبض المبيع يجوز له ان يحبس المبيع و اما بعد القبض فهو و

---

١ - تك ٤٧٣، ٤٧٤.

٢ - تك ١/٤٧٩.

٣ - الهام صـ ٢٣ عن نو صـ ١٦.

٤ - تک ١/٤٨٧.

٥ - الهام: ٣٤

سائر الغرماء سواسية، و قال الحجازيون: يجوز له ان يأخذ شيئه (١).

ونقول ان في العارية والمغصوب حق اخذ الرجل شيئه، وحديث الباب الصحيح ظاهره للحجازيين، واما محمل الحديث عندنا فقال الاحناف انه محمول على المغصوب والعواري والامانات، اقول: كيف يجري هذا الجواب والحال ان في مسلم تصريح البيع فأقول حكم الباب محمول على الديانة لا القضاء اه (٢).

و انما استدلال الامام ابي حنيفة بالاصول الثابتة المجمع عليها و هي ان المبيع ينقل الى ملك المشتري فور تمام العقد و الى ضمانه فور تمام القبض و هو مفاد الحديث المشهور [الخراج بالضمان] فصار المبيع كسائر املاك المشتري لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء (٣).

(ولم يفرقه) يعني لم يستعمله بما يغيره، او لم يستهلكه ببيع او هبة او عتق، او نحوه، فانه لا يرجع فيها لانها ليست على يد المشتري الخ (٤).

وقد اجاب عنه الحنفية رحمهم الله بان المحفوظ في هذا الحديث رواية من لم يذكر فيه البيع، و يقول الامام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في النكت الطريفة صـ ٢٣٩: و اما مسلم فاخرجه بلفظ البخاري بعينه في سبع طرق، و بمعنى رواية البخاري في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع، وانفرد طريق واحد عنه بلفظ: لصاحبه الذي باعه، و هو رواية ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان، فابن عمر هو محمد بن يحيي العدني راج عليه حديث موضوع في بعض الروايات، وهشام المخزومي لاتخلو رواياته من اضطراب و عادة مسلم حشد الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها، ولاشک ان الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلک الرواية المنفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخاري رحمه الله وليس فيه لفظ البيع (٥).

باب انظار المعسر ١٧

قال النووي رحمه الله: و في هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه، اماكل الدين و اما بعضه

١ـ الهام صـ صـ ٣٥ عن عرف ٤٤٠.

٢ـ الهام صـ ٢٥ فصيح ١٤٠/٢ عن عرف صـ ٣٩٧ او صـ ٤٤٠.

٣ـ تک ٤٩٦/١.

٤ـ تک ٥٠١/١.

٥ـ تک ٤٩٧/١.

من كثير او قليل و فضل المسامحة في الاقتضاء و في الاستيفاء سواء استوفي من موسر او معسر و فضل الوضع من الدين اه [ن ٢/١٧، ١٨] **(اقبل الميسور و استجاوز عن المعسور)** قلت: الفاظ هذا الحديث مختلفة كما ترَى بين يديك فالله اعلم و ما يخطر بالبال انه معناه انه كان يتجاوز اي يضع و يعفو عن المعسر و يقبل عذر الموسر في التاخير و يمهله الى وقتٍ آخر ([١]).

(فأما ذكر او ذُكر) شك من الراوي [تک] **(واتجوز في السكة)** يعني في الدرهم والدنانير المضروبة و يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديد، و قوله **(في النقد)** شك من الراوي كذا في شرح ذهني والمراد اني كنت اتجاوز عن عيوب السكة او النقد ([٢]).

باب تحريم مطل الغني صـ١٨

(فليتبع) اي اذا حال المديون على رجل و هو موسر فينبغي للدائن ان يقبل حوالته و يتبع المحتال عليه و يترک المديون المحيل ([٣]).

باب تحريم بيع فضل الماء

(عن ضراب الجمل) واما اذا لم يبع ولم يساوم و لكن اكرم فلا باس به [الهام] **(ليمنع به الكلا)** اي رجل له ماء في الفلاة حوله كلا فان هو منع الماء لامحالة يمنع به الكلا ايضًا، و كلاهما من حقوق العامة فبارتكاب ذنب وهو منع الماء صار مرتكبًا لذنب آخر مثله و هو منع الكلا فيتحاشاه ليسلم من ارتكاب ذنبين مكان ذنب واحد ([٤]).

قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط: احدها ان لايكون ماء آخر يستغني به، والثاني: ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، والثالث: ان لايكون مالكه محتاجًا اليه ([٥]).

واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او التنزيه؟ فرجح الطيبيؒ حمله على كراهة التنزيه، وحكى صاحب التوضيحؒ حرمته عن مالک والاوزاعي والشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ مطلقًا، والاصح عند الشافعيةؒ انه

---

[١] ـ الهام ٢/٢٥.

[٢] ـ تک ١/٥٠٤.

[٣] ـ الهام ٢/٢٦.

[٤] ـ الهام صـ ٢٦.

[٥] ـ ن صـ ١٩.

یجب بذله للماشية للزرع و هو مذهب الحنفية رحمه الله، فيما حكاه العيني الخ (١).

باب تحريم ثمن الكلب صـ١٩

كان ثمن الكلب حرامًا وقت حكمه بالقتل لعدم كونه مالا ثم لما اجيزت للزرع وغيره صار مالا و فهم جواز البيع اشارة [تقرير صـ ٣٣] اما النهي عن ثمن الكلب فان كان غير معلم فهو على ظاهره عند السرخسي خلافًا لما قال صاحب الهداية و ان كان معلما فمحمول على انه غير مرضي و مناف للمروة و مكارم الاخلاق لانه وقع استثناء الكلب المعلم في الاحاديث منها ما في مسند احمد بسند قوي، ومنها ما في النسائي ٢/١٩٥، وفي الطحاوي عثمان رضي الله تعالى عنه وجب على رجل قتل كلب رجل قيمته وافرة، واما مهر البغي فحرام البتة وكذا حلوان الكاهن وهو يخبر عن المغيبات ويدعي الاطلاع عليها.

قوله (**و كسب الحجام**) و هو ايضًا مناف للمروة و مكارم الاخلاق لا انه حرام البتة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة، و لو كان حرامًا لم يعطه (**وكذا**) اخذ ثمن الهرة مناف للمروة و مكارم الاخلاق ينبغي للمسلمين ان يتسامحوا بها و لا ياخذوا بها ثمنًا (٢).

و روي عن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه و لا يباح ثمنه الخ (٣).

قوله (**السنور**) اجازوا به مع كراهته كأنه فهم من حديث الطوافين جوازه (٤).

(الامر بقتل الكلاب ٢٠)

قوله (**كلب المرية ٥٧**) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرأة والاصل المريأة كما في مجمع البحار وشرح ذهني وسياتي في حديث جابر رضي الله عنه حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها (٥).

(**ان لابي هريرة زرعًا**) قال العلماء ليس هذا توهينًا لرواية ابي هريرة رضي الله عنه ولاشكًا فيها بل معناه انه

١ـ تک ١/٥٢٣.

٢ـ الهام صـ ٢٧.

٣ـ تک ١/٥٢٦.

٤ـ تقرير صـ ٣٣.

٥ـ تک صـ ٥٣٦.

لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك و حفظه و اتقنه والعادة ان المبتلى بشيءٍ يتقنه ما لايتقنه غيره و يتعرف من احكامه مالا يعرفه غيره الخ (١).

(**فانه شيطان**) قال النوويؒ ليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب و لهذا لو ولغ في اناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض و ذكر العينيؒ في العمدة ٣٠٥/٦ : ان المراد من كونه شيطانًا انه بعيد عن المنافع قريب من المضرة الخ (٢).

(**كل يوم قيراطان**) قال النوويؒ و اما اختلاف الرواية في قيراط او قيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذًى من الآخر و معنى فيهما او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولًا ثم زادَ التغليظ فذكر القيراطين (٣).

باب حل اجر الحجامة ٢٢

و في هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة و انها من افضل الادوية و فيها اباحة التداوي و اباحة الاجرة على المعالجة بالتطيب اه [ن صـ ٢٢] قوله (**بالغمز**) هو بفتح عين معجمة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي (٤) باب تحريم بيع الخمر ٢٢.

(**يعرض بالخمر**) يعني يشير الى قبحها وكراهيتها من غير تصريح بالحرمة مما يدل على انها سوف تجعل حرامًا و من قبيل هذا التعريض قوله تعالى [و من ثمرات النخيل) اه (٥).

(**فسفكوها**) لم يامرها بجعلها خلًا لما انه خلاف الاولى بل الاولى ان يوقف ساعة حتى تصير خلًا وكان في اول الامر التشديد حيث منع اناءها ايضًا، وما اجازه الحنفيةؒ فهو انه لو جعل احد مع كراهته يحل (٦).

(**راوية خمر**) الراوية هي المزادة اي القربة لانها تروي صاحبها، وقيل البعير كذا في مجمع البحار،

١ـ نو صـ ٢٠ و طالع التكملة ٥٣٧/١.

٢ـ تک ٥٣٨/١.

٣ـ ن صـ ٢١ و طالع تک صـ ٥٤٠ نقلًا من النووي.

٤ـ الهام صـ ٢٩ عن ن صـ ٢٢.

٥ـ تک صـ ٥٤٩.

٦ـ تقرير صـ ٣٣.

وحكى النوويؒ القولين ثم رجح الاول و طالع النووي صـ ٢٢ (١).

(ثم نهى التجارة في الخمر) اي بين ان تجارة الخمر ايضًا حرام مثل الربا والا فحرمة الخمر و بيعه كانت قبل نزول الآيات المتعلقة بحرمة الربا بمدة فالمراد عند نزول هذه الآيات تشبيه تجارة الخمر بالربا لا تاسيس حرمته (٢). والصحيح ان تحريم البيع كان مقارنًا لتحريم الشرب و اما اعلن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلک عند نزول آية الربا تذكيرًا و تاكيدًا لا تاسيسًا والله سبحانه و تعالى اعلم [تک صـ ٥٥٥]

• باب تحريم بيع الخمر والميتة ٢٣

(فانها يطلى بها السفن) اعلم ان ما عينه نجس لا يطهر الا بزوال عينه و تغير ذاته مثل ان تحرق البعرة فتصير رمادًا و اما بغيره فلا، فالصابون المختلط بالشحم نجس، و اما مافيه الدهن النجس فطاهر لانه يطهر باحراق الماء الذي يخلط به (٣).

(ان سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باع خمراً) اي العصير القريب والمهيا بان يصير خمرًا فهو - يليق بحال من يعتمد عليه في امور الدين، وبهذا طابق التمثل ورفعت شبهة بيع الصحابيؓ الخمر وهو بعيد من شانه (٤).

او يمكن ايضًا ن يكون خلل الخمر ثم باع الخل معتقدًا جوازه كما هو مذهب ابي حنيفةؒ واما انكار عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلک فيمكن ان لايجوز التخليل عنده كما هو مذهب الشافعيؒ (٥).

(قاتل الله) قال ابن الاثيرؒ في جامع الاصول ٤٥١/١: اي قتله وهو في الاصل فاعل من القتل ويستعمل في الدعاء على الانسان، وقيل معناه: عاداه الله والاصل الاول قلت: وربما تطلق هذه الكلمة ولايراد بها معناها الاصلي ولا الدعاء على الانسان، وانما تطلق على طريقة البساطة في الكلام كقولهم تربت يداک، و رغم انفک، و ويحک، و ويلک، فالظاهر ان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انما اطلقها بهذا الطريق و لم يرد به الدعاء حقيقةً و هو الظن بالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (٦).

---

١ - تک صـ ٥٥٢.

٢ - الهام صـ ٣٠.

٣ - تقرير صـ ٣٣.

٤ - ايضًا.

٥ - تک ٥٦٣.

٦ - ايضًا.

باب الربا صـ٢٣ سطر اخير

و قد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة الخ (١).

(**و لا تشغوا بعضها على بعض**) اي لا تفضلوا بعضها على بعض فتبايعوا متفاضلًا و تقعوا في الربا، ثم اختلفوا في علة الربا فقال بعضهم هي الطعم والثمنية، و آخرون هي القوت والادخار، و عندنا هي الجنس والمقدار اي الكيل والوزن ثم في الثمنين يشترط التقابض بالانامل في المجلس و فيما سواهما من الاموال الربوية يكفي تعين العوضين في المجلس و لا يشترط التقابض بالانامل فيه والمسئلة معروفة (٢).

(**غائبًا بناجز**) المراد بالناجز الحاضر و بالغائب الموجل [ن صـ٢٤] (**حدثنا قتيبة**)

باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدًا [تكملة صـ٥٩٠]

(**من يصطرف الدراهم**) اي يبيع الدراهم بالذهب (٣).

(**في اعطيات الناس**) يعني ان يبيعها بالدراهم نسيئة الى ان يخرج عطاء المشتري و رواية البيهقي في سننه ٥/٢٨٢: من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة صريحة في هذا و لفظها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه شهد الناس يتبايعون آنية ا لذهب والفضة الى الاعطية (٤).

(**وان كره معاوية رضي الله عنه**) و في هذا الاهتمام بتبليغ السنن و نشر العلم و ان كرهه من كرهه لمعنى، و فيه القول بالحق و ان كان المقول له كبيرًا (٥).

(**الا ما اختلف الوانه**) يعني اجناسه و بذلك فسره النووي رحمه الله (٦).

(**حدثنا محمد بن حاتم**) **باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا [تكملة**

(**حدثني ابوالطاهر**) قال في التكملة صـ٦٠١ **باب بيع القلادة فيها خرز وذهب**

---

١ ـ نو صـ ٢٣.

٢ ـ الهام صـ ٣١.

٣ ـ الهام صـ ٣١.

٤ ـ تک صـ ٥٩٢.

٥ ـ نو صـ ٢٥.

٦ ـ تک صـ ٥٩٨ و ن صـ ٢٥.

قوله (**لا تباع حتى تفصل**) لان ما في القلادة من الذهب ان كان زائدًا من الذهب المنفرد زاد الخرز و شئ من الذهب على الذهب المنفرد و ان كان مساويا له زاد الخرز و ان كان اقل منه فما يساويه من الذهب المنفرد صار عوضًا له و ما زاد منه صار عوضًا للخرز، و قبل التفصيل لا يعلم ماذا حاله، و احتمال الربا من وجهين و عدمه من وجه فلا تباع حتى تفصل ([1]).

قوله (**فصارت لي ٢٦**) اي حصلت لنا من الغنيمة [ن صـ٢٦] (**حدثنا هارون بن معروف**) **باب في بيع الطعام مثلا بمثل تک صـ٦٠٧**

(**فاني اخاف ان يضارع**) يعني اخاف ان يشابه هذا البيع المنهي عنه من الربا بالكون الحنطة والشعير متقاربين و اطلاق الطعام على كل واحد منهما و هذا تورع و احتياط منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والا فالحديث في جواز مثله واضح ([2]).

وانّمآ خاف من ذلک فتورع عنه احتياطًا ([3]).

(**وكذلك الميزان**) تقدم ان هذا اللفظ دليل الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ في تعليلهم بالقدر ([4]).

(**بتمر برني**) نوع من التمر و هو من اجود ما يوجد بالمدينة يسمى بهذا الاسم حتى الآن [تک] (**كنا نرزق تمر الجمع**) بفتح الجيم و سكون الميم، فسر بالخلط يعني المخلوط بانواع شتى، و قيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه و فسره في المغرب بالدقل لأنه يجمع من خمسين نخلة والغالب في مثل ذلک ان يکون رديئه اكثر من جيده ([5]).

(**الربا في النسيئة**)

ليس المراد منه انه لا ربا في التفاضل بل المراد ان الربا الذي يخرب البلاد و ينشر الفساد في النسيئة لأنه فاش شائع يوجد في الديار والبلاد اكثر، و اما ربا التفاضل و ان كان هو ربا و حرامًا لكنه قلما يوجد كما هو المشاهد ([6]).

ثم رجع ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن ذلک و قالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا

---

[1] ـ الهام صـ ٣٣.
[2] ـ تک صـ ٦٠٨.
[3] ـ الهام صـ ٣٣ من ن صـ ٢٦.
[4] ـ تک صـ ٦١٠.
[5] ـ تک ٦١٢/١.
[6] ـ الهام صـ ٣٥.

حين بلغهما حديث ابي سعيدؓ كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا (١).

و بالجملة فرجوع ابن عباسؓ مختلف فيه و لكن مثبت الرجوع اولى من النافي و لا سيما اذا تايدَ الرجوع بحديث مسلمؒ هذا الخ (٢).

(حدثنا عثمان بن ابي شيبة) باب لعن آكل الربا و موكله (تكمله: ٦١٨/١

(هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، و فيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم (٣).

باب اخذ الحلال ٢٨ سطر

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجمع العلماءؒ على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام، قال جماعةؒ هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه، وقال ابوداودؒ الخ (٤).

و قال العينيؒ: اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث الخ (٥).

واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لايعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها اه [ن].

باب بيع البعير

فيه حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ و هو حديث مشهور احتج به احمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه في جواز بيع الدابة و يشترط البائع لنفسه ركوبها، و قال مالكؒ يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة، و حمل هذا الحديث على هذا، و قال الشافعيؒ و ابو حنيفةؒ و آخرونؒ لا يجوز ذلك سواء قلتِ المسافة او كثرت و لا ينعقد البيع، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا و بالحديث الآخر في النهي عن بيع

١- نو صـ ٢٧.

٢- تک صـ ٦١٦.

٣- نو صـ ٢٨.

٤- ايضًا.

٥- تک ٦٢١ و طالع الالهام ٣٦/٢.

و شرط و اجابوا عن حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اه ([1]).

(**فسار سيراً لم يسر مثله**) و هذه معجزة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([2]).

(**بوقية**) الوقية اربعون درهمًا و ما روي خمسة اواقٍ فيحمل على الدرهم الصغير بقدر الخمس، و ما روي وقية ذهب معناه ذهب بقيمة الوقية بالجملة يجمع بعض الروايات، و اما اجتماع الكل فبعيد مشكل، لكن روايات مسلمٌ يمكن جمعها بتفكر ([3]).

و انما تحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما و زاده عند الوفاء زيادة معلومة و لا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك اه ([4]).

(**واستثنيتُ عليه حملانه الى اهلي**) قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ : انه لم يشترط جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك بل قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لك ظهره الى المدينة كما في الصفحة الآتية ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له قد اخذتُ جملك باربعة دنانير و لك ظهره الى المدينة فلا اشكال، و ان كان جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشترط ذلك فان لم يكن هو في صلب العقد بل بعده كما سياتي في الحديث الآتي في هذه الصفحة فلحقني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بعنيه فبعته بخمس اواقٍ قال قلتُ ان لي ظهره للمدينة قال و لك ظهره الى المدينة، فان ظهر ان الاشتراط منه لم يكن في صلب الحقد بل بعده فلا اشكال ايضًا، و ان كان في صلب العقد كما يدل عليه بعض طرق الحديث، فالجواب ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد شراء الجمل حقيقةً بل اراد اعانة جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الطريق فانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انتهى الى المدينة و رد عليه جمله و اعطاه ثمنه و زاد عليه فدل هذا على انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد شراءه، بل اراد اعانة جابر بهذا الطريق لئلا يستحي و ياخذ الثمن مجانًا اه ([5])

واجابَ النووي ثلاثة اجوبة فطالعه ([6]).

واجابَ عنه الحنفية والشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ بان ركوب الجمل الى المدينة لم يكن شرطًا في البيع، و انما

---

[1] - ن صـ ٢٨.

[2] - الهام صـ ٣٧.

[3] - تقرير صـ ٣٣، ٣٤.

[4] - تک ٦٢٦/١.

[5] - الهام صـ ٣٧.

[6] - ن على صـ ٢٩.

كان احسانًا تبرع به رسول الله ﷺ بعد العقد و قد عبر عنه بعض الرواة بلفظ الشرط او الاستثناء مجازًا، و اجاب الطحاوي رحمه الله عنه بأنه لم يكن بيعًا في الحقيقة و انما كان النبي ﷺ يريد ان يحسن الى جابر رضي الله عنه فعقد معه هذا البيع صورة و لذلك رد في الاخير البعير والثمن كليهماالخ (١).

(**اصابته بركتك**) اي بركة دعائك بقرينة قوله و دعا له [خاكي غفر له] (**فكان في كيس لي**) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين (٢).

(**قدم صرارًا**) قال القاضي رحمه الله: والاشبه عندي انه موضع لا بئر اه [ن] (**فنحرت**) ذبحت [ن] (**فاصلي ركعتين**) فيه استحباب الركعتين للقادم من سفر و ان يبدأ بالمسجد قبل اتيان بيته (٣).

(**اقتراض الحيوان**) **الخ صـ٣٠**

(**استسلف**) يعني اقترض بعيرا [تک] (**ابل من الصدقة**) هكذا في الاحمدية لكن في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ابل من ابل الصدقة (٤). وفيه اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب الخ (٥).

وحجة ابي حنيفة رحمه الله ان القرض انما يصح في ذوات الامثال لان حقيقة القرض تمليك الشئ بشرط رد مثله وذلك انما يمكن فيما له مثل من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وما ليس له مثل لاتاتي فيه حقيقة القرض والحيوان من ذوات القيم وليس من ذوات الامثال فلايجوز فيه القرض والاقتراض وتدل على منع قرض الحيوان والتعلم فيه عدة آثار عن اجلة الصحابة رضي الله عنهم (٦).

واما حديث الباب فاجاب عنه الحنفية رحمهم الله بوجوه: انه منسوخ، و دليل النسخ ان بيع الحيوان بالحيوان نسئة كان جائزًا في بداية الامر كما يدل عليه ما اخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ١٨٩/٢، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ امره ان يجهز جيشًا فنفدت الابل فامره ان ياخذه في قلاص الصدقة فجعل ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم وقع النهي عن

١ـ تک ٦٢٧، ٦٢٨.

٢ـ ايضًا ٦٣٨/١.

٣ـ ايضًا ٦٣٨/١ و ن صـ ٣٠.

٤ـ هـ ع ١.

٥ـ ن ٣٠/٢.

٦ـ تک ٥٤١/١.

ذلك في حديث ابن عباس و سمرة بن جندب رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اخرجه النسائيؒ والترمذيؒ وابن ماجةؒ والطحاويؒ و غيرهم، و قد بسط الكلام على اسناد الحديثين شيخنا العثماني رحمه الله في اعلاء السنن ٤٨٠/١٤: فلما ثبت ان بيع الحيوان نسيئة منسوخ فليكن كذلك اقتراض الحيوان لأن علة النهي مشتركة و هي عدم ضبطه بالوصف وجود مثله ([1]). ثم ذكر الجوابين ايضًا۔

بيع الحيوان بجنسه

لا خلاف في بيع عبد بعبدين يدًا بيد بل الخلاف في النسيئة وههنا اشكالان احدهما ان العبد المهاجر ظاهره انه اسلم لأنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف رحمهم الله فانا نقول انه اذا هاجرَ ايضًا صار حرًا، فاذا كان اسلم صار حرًا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم.

والاشكال الثاني ان العبدين الاسودين ان كانا مسلمين فلايجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يتعرض احدنا الى الجواب فيدعى في العبدين انهما كافرين ويدعى في العبد انه كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبينها عهد، وفي كتبنا اذا اسلم العبد اوالامة وهما ملك كافر عتقا ودليل مسالتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزل منهم نفيع بن حارث ابوبكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرًا من غير اعتاق ويقال له مولى النبي صلى الله عليه وسلم مجازًا، واما دليلنا على ان العبد المهاجر عتق اثر اخرجه البخاريؒ في الجزء الثاني من النكاح ([2]).

باب الرهن الخ صـ٣١ سطر١

(**اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) و فيه جواز الرهن و جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة و جواز الرهن في الحضر و به قال الشافعي و مالك و ابو حنيفة و احمد والعلماء رحمهم الله كافة الا مجاهدًاؒ وداودؒ ([3]).

---

[1] ـ تک صـ ٦٤٣.

[2] ـ الهام ٣٩/٢ من عرف صـ ٤٣١.

[3] ـ ن صـ ٣١.

باب السلم صـ٣١

ذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا اه (١).
و اجمع المسلمون على جواز السلم [ن].

الاحتكار ٣١

و هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار [ن] من الحكرة و هو المنع والمراد حبس الشئ عن بيعه ليبتاع في الجدب غاليا والمنهي عنه هو حبس قوت الانسان اه (٢).
و اما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيبؒ و معمرؓ راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البرؒ و آخرون انما كانا يحتكران الزيت و حملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء و كذا حمله الشافعي و ابوحنيفة و آخرون رحمهم الله وهو الصحيح (٣).
هذا يدل على ان معمر رضي الله عنه وتلميذه سعيد بن المسيبؒ كانا يحتكران في غير الاقوات وهو من اقوى الادلة على ان الحرمة مختصة بالاقوات لأن راوي الحديث من الصحابة رضي الله عنهم اعرف بمعنى الحديث، ثم استدلال ابن المسيب على جواز الاحتكار في غير الاقوات بعمل معمر رضي الله عنه يدل على ان عمل الراوي بخلاف الحديث له دخل كبير في معرفة معنى الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم (٤).

النهي عن الحلف صـ٣٢

(**منفقة للسلعة**) مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد وهو مصدر استعير للفاعل مبالغة [تک صـ٦٦٠] وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع اه [ن صـ ٣٢].

باب الشفعة صـ٣٢

ماخوذ من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد او شيءٍ الى شيءٍ [تک] و اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريک في العقار ما لم يقسم الخ (٥).

١- ايضًا.
٢- الهام صـ ٤٠.
٣- ن ٣١/١.
٤- تكملة ٦٥٩/١.
٥- ن صـ ٣٢.

و اما الشفعة للجار فاستدل فيه الحنفية بما ياتي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها و ان كان غائبًا، اذا كان طريقهما واحدا، اخرجه ابوداودؒ والترمذيؒ وابن ماجةؒ ٢- عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الجار احق بسقبه، اخرجه البخاريؒ في الشفعة الخ (١).

(غرز الخشبة في جدار الجار ٣٢)

(لأرمين بها) مرجع الضمير اما كلمة او خشبة (٢).

و رواه ابوداودؒ بلفظ [لالقينها] يعني لاشيعن هذه المقالة فيكم و لافزعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، و يمكن ايضًا ان يكون مراده اني اقضي فيكم بهذا الحديث رغم كراهتكم له فان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذلك حين كان يلي امرأة المدينة من قبل مروان ذكره الحافظؒ عن امام الحرمينؒ والله اعلم (٣).

وفيه قولان للشافعيؒ واصحاب مالكؒ اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفةؒ والكوفيونؒ رحمهم الله (٤).

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ان الحكم الاصلي في هذا الباب ما ذهب اليه الجمهورؒ ولكن لايبعد ان يجوز للحاكم في خصوص بعض الواقعات ان يقضي بما يرى فيه مصلحة فان الرجل ربما يضطر الى بعض التصرفات في ارض الغير و لا تضره راسًا و لكن المالك لايرضى بذلك عنادًا منه وفي مثل هذه الواقعات لو قضى حاكم بما قضى به عمر رضي الله عنه كان في فسحةٍ من ذلك والله سبحانه و تعالى اعلم (٥).

باب تحريم الظلم صـ٣٢

و في هذه الاحاديث تحريم الظلم، و تحريم الغصب، و تغليظ عقوبته، و فيه امكان غصب الارض و

١- تک ٦٦٦.

٢- الهام صـ ٤١٠.

٣- تک صـ ٦٦٦.

٤- ن صـ ٣٢.

٥- تک صـ ٦٧٢.

هو مذهبنا و مذهب الجمهور، و قال ابوحنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يتصور غصب الارض ([1]).

(**لا اسالُكَ بينةً بعد هذا**) يشكل انه لا بينة على المدعي عليه، يمكن انه ايضًا يكون مدعيًا لشئ مثل بيعه من احد اقدم منه و غيره من الاحتمالات، و اما قوله لا اسالُک بينة باعتبار مذهبه انه يجوز للقاضي الحكم وقت تيقنه، و عندنا لا يجوز للاتهام ([2]).

باب قدر الطريق

(**سبع اذرع**) قال الاحنافُ ان طول الطريق و عرضه كطول الباب و عرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع، والمراد بالارتفاع انه لا يجوز لاحدٍ ان يكشف غرفته في حد الارتفاع و لا يخالفنا حديث الباب، و قال الطحاويُّ في مشكل الآثار ان الحديث في الطريق الجديد و اما القديم فيشترك على ما عليه سابقًا و اشارَ البخاريُّ الى هذا و لا خلاف في الحديث اه ([3]).

[يوم الجمعة ١٧ ربيع الاول ١٤٣١ هساعة ٨/١٨ الصبح بفنجفير].

وتم لنظر التصحيح بعد كتابة الكاتب يوم الاحد ... رمضان قبل الظهر ...

---

[1] ن صـ ٣٣.

[2] تقرير صـ ٣٤.

[3] عرف صـ ٤٥٤ نقله في الالهام صـ ٤٢.

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض و هو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة الخ ([1]).

و قال العيني رَحِمَهُ اللهُ سميت المواريث فرائض و فروضًا لما انها مقدرة لاصحابها و مبينات في كتاب الله تعالى و مقطوعات لا تجوز الزيادة عليها و لا النقصان منها ([2]).

كان البيع والمزارعة والمساقاة والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال او بالجهد والعمل فاعقب المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكرها بذكر مايحصل به المال بغير مال ولاجهد او عمل وهو الميراث والهبة والوصية ولذلک جاء بكتاب الفرائض بعد البيوع والمساقاة ثم اعقبه بكتاب الهبة وكتاب الوصية ([3]).

باب لايرث المسلم (تكملة ٢/١٠)

يدل عليه عمل الامة فلا يرث المسلم كافرًا عند الائمة الاربعة وفقهاء الامصار الا ما روي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انهما كانا يورثان المسلم من الكافر اه ([4]).

و حجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث : الاسلام يعلو، فضل الاسلام على غيره و ليس فيه تعرض للميراث فلا يترک النص الصريح ([5]).

باب الحقوا الفرائض بأهلها (تكملة صـ١٣)

(الانصباء) [ت] **(رجل ذكر)** قيد الرجل بالذكر مع ان كل رجلٍ ذكر للايماء الى ان سبب الميراث في هذا القسم هو الذكورة اه ([6]).

باب ميراث الكلالة صـ٣٤ سطر٦ (تک)

اختلف العلماء في تفسير الكلالة على اقوال: الجمهور على ان الكلالة اسم للميت الذي لم يترک ولدًا

---

[1] ـ ن ٢/٣٣.

[2] ـ تک ١/٢.

[3] ـ تک ٢/١.

[4] ـ تک ٢/١١ و طالع ن صـ ٣٣.

[5] ـ الهام صـ ٤٢ من كشف الودود ٢/٢٧ و طالع ن صـ ٣٣.

[6] ـ تک ٢/١٥.

و لا والدًا فحينئذٍ يرثه اخوته [تک صـ ١٩].

(**يستفتونك**) عـ ١٥٢ النساء (**يوصيكم الله**) عـ ١١ النساء.

فالظاهر ان آيات المواريث بأجمعها نزلت في قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و قد بينت في آخرها حكم الكلالة لتكون جوابًا عن سوال جابرؓ (١).

(**اهم عندي**) يعني مقصودتر [هـ عـ١] و يبدو ان الحق ما قاله البيهقيؒ: يجمع بين هذه الاختلافات ان صحت بأن كل واحدٍ اجاب بما عنده اه (٢).

باب من ترك فلورثته ٣٥ سطر ١١ (تک)

(**صلوا على صاحبكم**) ولم يصل هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه لان مقتضى صلاته عليه هو ان يغفر له ذنوبه كلها بصلاته عليه فانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اذا صلَّى على قبور مملوءة ظلمًا كان الله تعالى يملأُها نورًا وضياءً بصلاته عليها، والمديون مشغول الذمة بحقوق العباد التي لاتسقط الا باسقاط اصحابه و عفوهم عنه فلهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لايصلي عليه ويامر اصحابه ان يصلوا عليه (٣). (**فاما الضياع**) والضيعة بفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون الكل: المراد به ههنا العيال واصله الثقل اه (٤).

---

١ - تک ٢/٢٣.

٢ - تک ٢/٤١.

٣ - الهام ٢/٤٤.

٤ - نو صـ ٣٦.

كتاب الهبة

باب كراهة شراء الانسان

(لا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم [ان] فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه و اولى به التنزه عنها [تک صـ ٥٢] **(كالكلب يعود في قيئه)** في بادى الراي يدل على حرمته لكن النظر الدقيق يحكم بانّه لبيان غاية قبحه وخساسته وكونه خلاف المروة جدًا لأنّ الكلب ليس بمخاطب بالحلال والحرام ولاهو مكلف بهما نعم فعله هذا دني وقبيح غاية القبح كما يحكم به الوجدان السليم. ثم ههنا اشكال وهو أن عمر رضي الله عنه كان يريد شراءه بثمن و هو معاوضة شئ بشئ فاي عود فيها وانما كان عودًا لو كان يريد اخذه مجانًا؟ والجواب: انه رأى انه يبيعه برخص ويسلم له شئ من السلم فكان ما يسلم له شئ من الثمن عودًا فيها (١).

تحريم الرجوع في الصدقة

قال النووي رحمه الله هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الصدقة بعد اقباضها هو محمول على هبة الاجنبي الخ (٢). قال العثماني حفظه الله: ثم ان ذلك مكروه عند الحنفية ايضًا كما صرح به صاحب الهداية ويتلخص من كل ذلك انه يكره للواهب الرجوع ديانةً و يجوز قضاءً (٣).

كراهة تفضيل بعض الاولاد

(نحلته مثل هذا) و في هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة، و يهب لكل واحد منهم مثل الآخر و لا يفضل، و يسوي بين الذكر والانثى الخ (٤).

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ان الوالد ان وهب لاحدٍ ابنائه هبةً اكثر من غيره اتفاقًا او بسبب علمه او عمله او بره بالوالدين من غير ان يقصد بذلك اضرارًا بالآخرين و لا الجور عليهم كان جائزًا على قول الجمهور و هو محمل آثار الشيخين و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، اما اذا قصد الوالد الاضرار او تفضيل احد الابناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك

---

١ - الهام صـ ٤٤.

٢ - نو صـ ٣٦.

٣ - تک صـ ٥٨.

٤ - ن ٢/ ٣٧.

فانه لا يبيحه احد، والظاهر من الروايات في قصة النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ان الواقع فيها كان الثاني ون الاول و ذلك لان بشيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انما فعل ذلك بالحاح من زوجته لا براي من نفسه فلا يبعد ان يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ان زوجته لم تقصد بذلك الا تفضل ابنها على من سواه، و لذلك سماه جورًا وامتنعَ من ان يكون شاهدًا له وامره برده، فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على حرمة التفضل مطلقًا و انما يحرم التفضيل في خصوص الاحوال التي وقعت في قصة النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و هي ان تكون الهبة بقصد الاضرار او بقصد التفضيل من غير داعية اما اذا وقع ذلك اتفاقًا او لداعية مجوزة لذلك فلا اه (١).

باب العُمرى

العمرَى في اللغة ما يجعل لك طول عمرك [تک] الشرح: للعمرى ثلاثة احوال: والاصح الصحة في جميع الاحوال، و ان الموهوب له يملكها ملكًا تامًا يتصرف فيه بالبيع و غيره من التصرفات هذا مذهبنا و قال ابوحنيفةؒ: بالصحة كنحو مذهبنا اه (٢).

(**ولعقبه**) هم اولاد الانسان ما تناسلوا [ن] (**كان الزهريؒ يفتي به**) فقد اجاب عنه شيخنا العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ في اعلاء السنن بأن هذه الرواية ليست بصحيحة فانه عند جميع الرواة قول الزهريؒ ولم يسنده احد الى جابرؓ الا عبد الرزاقؒ وهو في الحقيقة قول الزهريؒ لأنه فهم من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخ (٣).

قال العبد الضعيف عف الله عنه و يمكن ايضًا ان يؤول قول الزهري بأنه فيما اذا قالَ: داري لك سكنى ما عشتَ او داري لك عُمرَى سكنَى فانها تكون عارية كما صرح به صاحب الهدايةؒ في العارية (٤).

(**بتلة**) الباء منصوبًا يعني قطعًا [تک] (**امسكوا عليكم اموالكم**) ان كنتم تعمرون اموالكم على طمع ان يرجع اليكم في وقت ما فاحفظوا واعلموا انها لاترجع اليكم بعد ان تعمروها (و لا

١- تک ٧١/٢.
٢- نو صـ ٣٨ الهام صـ ٤٧ نقلًا من نو صـ ٢٨.
٣- تک ٨٣/٢.
٤- الهداية مع الفتح ١٠٣/٧ تک صـ ٨٣.

تفسدوها) اي لاتخرجوها من ايديكم ([1]).

فائدة: (في الرقبى) ان الرقبى عند الجمهور كالعمرى و به قال ابو يوسف من الحنفية فتنعقد هبة، و روي عن ابي حنيفة و محمد انهما ابطلا الرقبى والصحيح انهما انما ابطلا الرقبى اذا كانت الهبة معلقة على موت الواهب مثل ان يقول وهبتک هذه الدار بشرط ان اموت قبلک فهذه هبة فاسدة، و اما اذا قالَ هذه الدار لک منجزة بشرط انک اذا متَ قبلي فهي راجعة الي فحكمه حكم العمرى عند الطرفين ايضًا، و الذي يتحصل لي ان هذا النزاع لفظي فان قولهم رقبتک هذه الدار کان يستعمل في عرف اهل الكوفة بمعنى الهبة المعلقة بموت الواهب فأبطلها ابوحنيفة من اجل هذا، وكان العرف في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انها بمعنى العمرى الخ ([2]).

كتاب الوصية صـ٣٨

اصل الوصية من قولهم وصي الشئ وصينا اذا اتصل .... و انما سميت الوصية وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده حكاه النووي عن الازهري ([3]).

(الا ووصيته مكتوبة عنده) ففيه الحث على الوصية و قد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لاواجبة وقال داوٗد من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولادلالة لهم فيه الخ ([4]).

(لكن البائس ٤١) هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة [ن] **(رثى له رسول الله)** قال العلماء هذا من كلام الراوي [ن] و لا يرثني الا ابنة واحدة) اشكل بأَن سعدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له ابناء سواها فما معنى قوله **(لايرثني)** اه والجواب من وجهين: الاول انهم ولدوا بعد هذه الواقعة، والثاني: ان المعنى ليس احد من ورثني يحتاج الى تركتي الا ابنة لي واحدة، و اما الابناء فهم بحمد الله اغنياء اصحاب الاموال الكثيرة ليس لهم حاجة الى تركتي ([5]).

---

[1] ـ الهام صـ ٤٨.

[2] ـ تک ٢/٩٢.

[3] ـ تک ٢/٩٣، ن.

[4] ـ ن ٢/٣٩.

[5] ـ الهام صـ ٤٩.

(والثلث كثير) فينبغي للموصى ان ينزل من الثلث الى الربع او الخمس [الهام].

باب وصول ثواب الصدقات الى الميت صـ٤١

(افتلتت نفسها) اي ماتت بغتة و فجاَة [ن] و في هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت و استحبابها و ان ثوابها يصله و ينفعه و ينفع المتصدق ايضًا و هذا كله اجمع عليه المسلمون الخ ([1]).

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميتة ينقطع بموته و ينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان بسببها فان الولد من كسبه و كذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف و كذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ([2]).

قوله (الا من ثلاثة) لا يخفى ان الاستثناء متفرغ منه مقدر اي من كل الاعمال و حينئذٍ يصير المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل و هو لايخلو عن ركاكة، والجواب: ان العمل بمعنى الثواب الذي هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال الثابت في الاعمال الثلاثة والمعنى انقطع عنه الثواب من كل عمل الا من ثلاثة اعمالٍ والله تعالى اعلم ([3]).

باب الوقف صـ٤١

(اصاب عمر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ارضًا) و في هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف و انه مخالف لسوائب الجاهلية و هذا مذهبنا و مذهب الجماهير و يدل عليه ايضًا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد و السقايات الخ ([4]).

يدل صراحة على ما قال ابوحنيفة ان اصل الوقف اي رقبته لايخرج عن ملك الواقف بل يبقى عنده اذا لم تخرج الرقبة من ملكه، قلتُ الوقف عنده كالنذر بتصدق منافعه يجب عليه و على من يليه ان

فان قلت فای شیء عنده اذا لم تخرج الرقبة من ملکه

---

[1] ـ ن صـ٤١ والهام صـ٥٠ نقلًا عن ن.

[2] ـ الهام صـ٥١ نو صـ٤١.

[3] ـ سندي على صـ٤٢٤.

[4] ـ نووي على صـ٤٢.

يصرفها في الجهة التي ذكرها عند الوقف و لا يعدوها الى غيرها (١).

(انفس عندي عنه) يعني اجود [تك ١١٨] (غير متاثل مالا) التاثل اتخاذ اصل المال حتى كأنه عنده قديم [تك صـ ١٢١].

باب ترك الوصية لمن ليس له شئ صـ٤٢ سطر١

قوله (فقالَ لا) اي لم يوص في امر الدنيا والمال بل في امور الدين (٢).

(ما شانه اَهَجَر) يحتمل ان يكون هذا من الهجر بضم الهاء فهو بمعنى الهذيان في الكلام كما يقع ذلك لمريض في شدة مرضه، والمراد هل امره هذا عزيمة او هو من قبيل ما جرَى على لسانه في حالة المرض دون ان يكون فيه عزيمة و يحتمل ان يكون من الهجر بفتح الهاء بمعنى الفراق، والمراد هل حان فراق رسول الله ﷺ ، و هذا المعنى الثاني اليق بسياق الكلام و دلالة الحال، و حال الصحابة رضي الله عنهم اه (٣).

(يوم الخميس و ما يوم الخميس) في مسند احمدؒ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي ﷺ ان آتيه بطبق [اي كتف] يكتب فيه مالا تضل امته من بعده قال فخشيت ان تفوتني نفسه قال قلتُ اني احفظ و اعي، قال اوصى بالصلاة والزكاة و ما ملكت ايمانكم، فعلم منه، اما اولًا فهو ان قوله ﷺ ايتوني بكتاب، بصيغة الجمع كما وقع ههنا من قبيل بنو فلان قتلوا حيث يذكر الجمع و يراد به واحد منهم، فان المامور بهذا الامر بخصوصه هو علي بن ابي طالبؓ فاذا لم ياثم هو بترك الاتيان به لعذرٍ سنحَ له وهو ان لايفوته نفس النبي ﷺ لم ياثم عمرؓ ايضًا بقوله غلب عليه الوجع و عندنا كتاب الله حسبنا فانه ايضًا قال ما قالَ لعذرٍ سنح له و هو ان النبي ﷺ غلب عليه الوجع اي املاء الكتاب شاق عليه ﷺ فلا تلقوه في المشقة و التعب فهذا ابقاء من عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ و اي حرج في هذا مع انه لم يكن مامورًا به بخصوصه و انما هو علي بن ابي طالبؓ لما عرفت اما ثانيًا فهو ان علي بن ابي طالبؓ لم يخدش في قلبه اذ ذاك انه ﷺ يريد ان يكتب له الخلافة بلا فصل والا لكان ينبغي ان ياتي

---

١ ـ الهام صـ ٥١.

٢ ـ الهام عن عرف صـ ٥١.

٣ ـ تك ١٢٦/٢.

ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ليكتب له الخلافة فلا ينازعه فيها احد، و اما ثالثًا فهو انه ﷺ لما قال اوصى بالصلاة والزكاة و ما ملكت ايمانكم، فقد نص انه كان يريد ان يكتب لهم هذه الامور لا الخلافة بلا فصل لعلي كما زعم الشيعة كيف و لم يكن علي رضي الله عنه على ثقة منه ﷺ انه يكتب له الخلافة حيث قال له العباس رضي الله عنه في مرضه ﷺ اذهب بنا الى النبي ﷺ نسأله ان كان لنا في هذا الامر [الخلافة] يكتب لنا فلا ينازعنا الناس فيه بعده فقال له علي رضي الله عنه انا لانذهب فانه ان منعنا لا يعطينا الناس بعده ابدًا، و سيجئ هذا مفصلًا صـ ٦٣٩ في هذا الكتاب [اي البخاري] فلو كان علي على ثقة منه ﷺ حين ندبه العباس رضي الله عنه اليه فهذا القول من الشيعة من المثل السائر المدعى مقسا هل والشاهد مستعجل([1]).

(**و سكت عن الثالثة**) قال النووي رحمه الله : الساكت ابن عباس رضي الله عنه والناسي سعيد بن جبير و لكن الصحيح ان الساكت سعيد بن جبير والناسي سليمان الاحول و ذلك لما اخرجه الحميدي في مسنده ٢/١٤٢، رقم ٥٢٦ في آخر هذا الحديث قال سفيان قال سليمان لا ادري سعيد الثالثة فنسيتها او سكت عنها؟ و لما اخرج احمد في مسنده ٢٢٢، عن سفيان قال و سكت سعيد عن الثالثة ([2]).

واختلف الشراح في تعيين هذه الثلاثة، فقال الداودي الثالثة الوصية بالقرآن و به جزم ابن التين، و قال المهلب بل هو تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه و قواه ابن بطال رحمه الله ....

وقال عياض رحمه الله يحتمل ان تكون هي قوله و لا تتخذوا قبري وثنًا، فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود، و يحتمل ان يكون ما وقع في حديث انس رضي الله عنه انها قوله: الصلاة و ما ملكت ايمانكم، كذا في فتح الباري، قلتُ: الكل محتمل و لا سبيل الى الجزم بتعينها بعد ما نسي الراوي و الله اعلم ([3]).

قال النووي رحمه الله : و في هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه، منها كتابة العلم، ومنها جواز أستعمال المجاز، ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولاتدل على سوء الحال ([4]).

---

[1] ـ الهام الملهم صـ ٥٢ من الهام الباري صـ ١٦٠.

[2] ـ تكملة فتح الهلهم صـ ١٣٧.

[3] ـ تك ٢/١٣٧.

[4] ـ نو على صـ ٤٣.

كتاب النذر ص٤٤

النذر على ما عرفه الراغبؒ: ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر، فهو شي من العبادات يوجبه الرجل على نفسه اما مطلقاً، و اما بوقوع واقعة كقوله: لله عليّ ان اصومَ يوم كذا او كقوله: ان شفَى الله مريضي فعليّ صوم شهر (۱).

باب الامر بقضاء النذر

(فاقضه عنها) اجمع المسلمون على صحة النذور و وجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة الخ (۲).

باب النهي عن النذر ص٤٤

(انما سيخرج به) النذر المعلق غير مرضي و بعد وجود الشرط وفاءُه واجب، و النذر المنجز مستحسن و وفاءُه واجب، أعلم: انه انما يجب وفاء النذر اذا كان من العبادات المقصودة فلو نذر بالوضوء لا يجب وفاءُه لان الوضوء ليس من العبادات المقصودة بذاتها بل هو وسيلة لاداء الصلاة، و ايضًا انما يجب وفاء النذر اذا نذرَ بشيءٍ يوجد مثله من العبادات المشروعة في الشرع فلو نذر بأن لا ينام ليلة الجمعة مثلًا لا يجب وفاؤه لانه لم يوجد من جنسه واجب شرعي (۳).

والمراد ان النذر شئ يخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه،و قال الطيبيؒ: ان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحته فذلک و الا فشرع النذر ليخرج به مال البخيل كذا في مرقاة المفاتيح ۳۵/۷ (۴).

باب لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ص٤٤

(حدثني زهير) اعلم ان هذا الحديث مشتمل على واقعتين الاولى في قصة تملك النبي ﷺ الناقة العضباء و حاصلها انها كانت لرجل من بني عقيل فاسر مع ناقته فتملكها النبي ﷺ،

۱- تک ۱۴۷/۲.
۲- ن ص ۴۴.
۳- الفام ص ۵۳.
۴- تک ۱۵۵/۲.

والواقعة الثانية ان المشركين اغاروا على المدينة بعد الواقعة الاولى فذهبوا بالعضباء و اسرت عندهم امرأة من المسلمين فانفلتت منهم و جاءت بالعضباء الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و نذرت فيها نذرًا و من اجل هذه الواقعة الثانية اخرج المصنف هذا الحديث في النذور ([1]).

(**العضباء**) كانت للرجل الماسور من بني عقيل [تک] (**سابقة الحاج**) يعني ناقته العضباء [ن] فانها كانت تسبق الحجاج في سفرها و لم يكن يسبقها احد [تک] (**اعظامًا لذلک**) حكاية حال من الراوي و ليس من مقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اه ([2]).

والحاصل: ان سؤال الاسير عن سبب اخذه كان يتضمن نسبة الغدر و نقض العهد الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه فاعظمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اجاب بما اجاب ([3]).

(**هذه حاجتک**) يعني ان الطعام والشراب من حاجتک الاصلية فنحن نقضيها، و فيه دليل على ان الاسير يستحق الطعام والشراب من الذي اسره ([4]).

(**يا محمد يا محمد**) اعلم ان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ القدماء المهذبون كانوا يخاطبونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيا رسول الله و يجئ في كلام الملائكة كجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بيا محمد، و لكن لهم تكليف آخر وراء تكليف الناس، والا...... فالخطاب له بيا محمد من شعار اليهود يدل عليه حديث لطم صحابي رجلًا من اليهود فما ابتدعه المبتدعون من معاصرينا من خطابهم له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا محمد بل من كتابتهم ايضًا على جدران مساجدهم فهو من سنة اليهود و كفى بهم لهم قدوة، و كذا يسمون طيبة [مدينة الرسول] بيثرب في اشعارهم هو ايضًا من سنة المنافقين و مَن ذكر مدينة الرسول بيثرب لا يغفر الله له حتى يذكرها عشر مرات بمدينة، و كذا ما يمدحونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصاحب الخميصة السوداء فانه ايضًا من مخترعاتهم فان في سنن ابي داودؒ رواية لبس خميصة سوداء ثم قذفها كارهًا لها حين وجد منها ريحًا و لهم امثالها من المخترعات و المفتريات ([5]).

(**واسرت امرأة**) هي امرأة ابي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [الهام] (**ناقة منوقة**) المنوقة والمدربة، و المجرسة، والذلول كلها

---

[1] ـ تک ٢/١۵٨.

[2] ـ تک ٢/١۵٨.

[3] ـ تک ٢/١۵٩.

[4] ـ ايضًا ٢/١٦١.

[5] ـ الهام الملهم ٢/۵٤ من الهام الباري صـ ١٧۵.

بمعنى واحد اي المنقادة للركوب (١).

(**و نذروا لها**) اي علموا [ن] (**لا وفاء للنذر في معصية**) وبه اخذ الفقهاء رحمهم الله فاتفقوا على ان من نذر معصية فالواجب عليه ان لايفي بها، ثم اختلفوا هل يلزمه شئ من الكفارة او غيره، وفيه اقوال ثلاثة (٢).

الاول انه لايلزمه شئ من الكفارة مطلقًا، والثاني: انه يلزمه كفارة يمين مطلقًا وهو مذهب احمدؒ ......، والثالث: مذهب ابي حنيفةؒ و اصحابهؒ و هو التفصيل فان كانت المعصية المنذورة معصية بعينها كالقتل، و شرب الخمر، والزنا، والسرقة، وغيرها فالنذر بها باطل لاينعقد ولايلزم الناذر شئ وهو محمل الاطلاق في حديث الباب والاحاديث التي لم يرد فيها ذكر الكفارة، واما اذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها كصوم يوم النحر اويوم من ايام التشريق فالنذر صحيح منعقد ولكنه يفطر ويقضي يومًا مكانه والا فيكفر، وهو محمل حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم هذا ملخص ما في بدائع الصنائع للكاسانيؒ ٥٢/٥ واعلاء السنن ٤٢٦/١١ - ٤٢٨ وفتح القدير ٢٦/٤ (٣).

(**ان يمشي الى الكعبة** ٤٩) اركب ايها الشيخ) من نذر المشي الى بيت الله فهذا قربة و نذر فان ركب فعليه الهدي، واما الاحاديث ففي بعضها ذكر الهدي، و في بعضها ذكر ثلاثة ايام و في بعضها ذكرهما، و قال الطحاويؒ لعلها نذرت و حلفت، اقول: ان الواجب الهدي و اما صيام ثلاثة ايام فبدل الهدي لا كفارة اليمين و يؤيد الطحاويؒ ما في ابي داودؒ عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر اليمين ايضًا و عندي انه من اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما لأنه عليه السلام لم يسأل عن اليمين اصلًا، فانه ليس ذكره في الروايات (٤).

(**كفارة النذر كفارة اليمين**) اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور اصحابناؒ على نذر اللجاج و هو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدًا مثلا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين و بين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا الخ (٥).

---

١ - الا بهام ٥٦/٢.

٢ - تک ١٦٣/٢.

٣ - تک ١٦٣/٢، ١٦٤.

٤ - صـ ٥٦ عن عرف.

٥ - ن صـ ٤٥.

قال العلامة العثمانيؒ بعد نقل الروايات: و هذه الروايات تعين معنى هذا الحديث انه فيمن نذر نذرًا لم يسمه، مثل ان يقول: لله عليَ نذر، فحينئذٍ تجب عليه الكفارة و قدمنا ذلک في آخر شرح حديث ٤٠١٧ و هذا التفسير اولى مما فسره به النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحمل على نذر اللجاج فان التفسير الذي ذكرناه ماخوذ من الروايات الاخرَى لهذا الحديث ([1]).

[1] - نک ١٧٣/٢.

كتاب الايمان صـ٤٦ سطر ١١

جمع يمين، واليمين في اللغة القوة، ومنه استعير لليد اليمنى، لأن فيها قوة، ثم اطلق اليمين على الحلف لأنهم اذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، (راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارسؒ ١٥٨/٦، و تاج العروس للزبيديؒ ٣٧١/٩ (١).

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى صـ٤٦

(**ذاكرًا و لا آثرًا**) بالمد اي حاكيًا لها عن غيري [ن] فان قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ (**افلح وابيه ان صدق**) فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين الخ (٢).

(**فليتصدق**) قال العينيؒ: و انما امر بالصدقة تكفيرًا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والامر بالصدقة محمول عند الفقهاءؒ على الندب الخ (٣).

(**في حلفه باللات**) اي تبادر به لسانه قد اخطأ النوويؒ في نقل مذهب ابي حنيفةؒ خطا مفسدًا فانه نقل من قال واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفيةؒ والحال ان المذكور في كتبنا ان من قال و حلف بهذا فقد كفرَ و منشا غلط ما في كتبنا ان قول ان فعلت كذا فيهودي حلف والحال ان هذا من وادٍ آخر فان فيه ليس تعظيم اليهودية بل بزعمها قبيح و سبب الاحتراس ثم ان فعل الفعل في هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل فكافر و ان لم يزعم فلا كفر و اني اتعجب على العينيؒ انه نقل عبارة النوويؒ و ما ردها و لعل في عبارة العمدة سقمًا و سقطًا (٤).

(**الطواغي**) قال اهل اللغة والغريب هي الاصنام، الطواغيت و هو جمع طاغوت و هو الصنم و يطلق على الشيطان ايضًا (٥).

١ـ تک ١٧٥/٢.

٢ـ ن صـ ٤٦.

٣ـ تک ١٤٣/٢.

٤ـ من العرف، الهام ٥٧/٢.

٥ـ من شرح النووي على صس ٤٦.

باب من حلف يمينًا صـ٤٦

(**اتيتُ النبي** ﷺ) و ذلک في غزوة تبوک کما سياتي مصرحًا في الرواية الآتية [تک] (**غر الذري**) فهي البيض [ن] (**الا سويعة**) تصغير ساعة في الافغانية [لک کوټئ] يعني لم يلبث الا زمنًا يسيرًا [تک ١٩٤/٦] (**خذ هذا القرنين**) اي الجملين المشدودين احدهما الى الآخر، و قيل: النظيرين المتساويين، و في نسخة ابي ذر من البخاريؒ هاتين القرنين اي الناقتين كذا في فتح الباري ([1]).

فائدة الانصاف ان الحديث مضطرب من وجهين: الاول ان في بعض الطرق ان الابل كانت من النهب، و في بعضها انها كانت من البيع، والثاني: في عدد الابل انها كم كانت كما لايخفى عليک ان تتبعت طرق الحديث ([2]).

(**بقع الذُرى**) اما الغر فهي البيض و كذلک البَقع المراد بها البيض و اصلها ما كان فيه بياض و سواد و معناه: امر لنا بابل بيض الاسنمة ([3]).

(**اعتم رجل**) **صـ٤٨ سطر٢** اعتم الانسان بوزن اكرم اذا دخل في العتمة و هي ظلمة اول الليل فالمراد انه تأخر عند النبي ﷺ حتى حان وقت العتمة و غشي ظلام الليل و لعله يريد انه صلى معه العتمة يعني العشاء ([4]).

(**و انا ابن حاتم**) اختلف الشراحؒ في تفسيره فحاصل ما قاله القرطبي رحمه الله ان عدي بن حاتم رضي الله عنه استقل هذا السؤال فكأنه قال تسألني هذا القدر اليسير؟ و انا ابن حاتم الطائي المعروف ببذل الكثير والسخاء، و حاصل ما قاله القاضي عياضؒ: ان السائل سأله و هو يعلم انه ليس عنده ما يعطيه الآن فكان السائل اراد ان يظهر بخله و منعه فقال ([5]).

وانا اقول لک ليس عندي هنا شئ فاذهب بمغفري علامة الى اهلي وتظن انه لغرض لا اعطيک ([6]).

---

[1] ـ تک صـ١٩٤، ١٩٥.

[2] ـ الهام ٥٨/٢.

[3] ـ نو صـ ٤٧.

[4] ـ تک ١٩٩/٢.

[5] ـ تک ٢٠٢/٢.

[6] ـ تقرير صـ ٣٤.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : في هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شيءٍ او تركه و كان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين استحب له الحنث و تلزمه الكفارة و هذا متفق عليه، واجمعوا على انه لا تجب الكفارة قبل الحنث و على انه يجوز تاخيرها عن الحنث و على انه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين و قبل الحنث الخ (١).

اعلَم ان الواو لمطلق الجمع لامساس لها بالترتيب ذكر الكفارة قبلها و الحنث بعدها، و عكس ذلك، ثم رأينا ان الكفارة انما هو جزاء الذنب و هو الحنث لا اليمين لأنه مباح افتينا، بان يكون الكفارة بعد الحنث الذي هو ذنب لا قبله و بعد اليمين لان اليمين مباح لا ذنب فيه، و بعبارة اخرى ان اليمين ليس بسبب الكفارة و انما سببها الحنث فلتكن بعده، فذكر الكفارة قبل الحنث انما هو للاهتمام بشانها لئلا يتساهل الحانث في ادائها كما ذكر الوصية قبل الدين في قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها او دين] مع ان الدين يجب اداءه قبل الوصية فذكر الوصية قبله للاهتمام بشانها لئلا يتساهل الورثة في ايفائها (٢).

باب اليمين على نية المستحلف ٤٨

قالوا ان كان المستحلف مظلومًا فالنية نية المستحلف و هو المراد من هذا الحديث و ان كان هو ظالمًا والحالف مظلومًا فالنية نية الحالف (٣).

باب الاستثناء في اليمين ٤٩

(**ستون امرآة**) قال النووي بعد نقل الاعداد المختلفة في ازواج سليمان عَلَيْهِ السَّلَام [هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير (٤). فالانصاف ان الحديث لايسلم من الاضطراب من جهة الرفع والوقف و كذا من جهة العدد كما عرفت [الهام ٢/٦٠].

(**لاطوفن عليهن**) قال شيخ القرآن نور الله مرقده: المراد منه ابتداء الفعل [يعني شروع به وكرم په

١ـ نو صـ ٤٦.

٢ـ الهام ٢/٥٨.

٣ـ ايضًا صـ ٥٩.

٤ـ ن على صـ ٤٩.

دوى باندي د نن شپې نه] (**بشق غلام**) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القَى على كرسيه ([1]).
و ان عمدة هؤلاء المفسرين في هذا هو النقاش فانه حكي ذلك في تفسيره و لكن رده الحافظ في الفتح ٤٦١/٦ بأن النقاش صاحب مناكير و اليه يشير صنع الامام البخاري في صحيحه حيث اخرج هذا الحديث في الجهاد و في كتاب الانبياء و في الايمان و النذر و في التوحيد و لكن لم يخرجه في تفسير سورة ص ما يدل على انه واقعة الباب لا علاقة لها عند البخاري بالآية المذكورة والراي الصحيح الذي اختاره المحققون في تفسير هذه الآية ان نبهم ما ابهمه الله تعالى و لا نتكلف في الاتيان بتفاصيله من الروايات الاسرائيلية او من الاحاديث التي لا ذكر فيها للآية كحديث الباب، و هذا الراي اليه يظهر جنوح الحافظ ابن كثير ٣٦/٤، و مولانا الشيخ حفظ الرحمن في قصص القرآن ١٢٠/٢ و والدي الشيخ مفتي محمد شفيع في معارف القرآن ٥١٥/٧ ([2]).

فائدة: و في الحديث ما خص به الانبياء من القوة على الجماع الدالة على صحة البنية و قوة الفحولية و كمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، و يُقال ان من كان تقى فشهوته اشد، لان الذي لا يتقي يتفرج بالنظر و نحوه، وفيه جواز الاخبار عن الشئ و وقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ جزم بما قال، و قد تقدم وجهه، وفيه جواز السهو على الانبياء و ان ذلك لا يقدح في علو منصبهم و الله سبحانه و تعالى اعلم ([3]).

باب النهي على الاصرار على اليمين صـ٥٠

قوله (**لان يلج احدكم**) بفتح اللام و كسرها لجاجًا من باب سمع و ضرب و استلج استلجاجًا اذا اصر على الشئ، قال ابن اثير في جامع الاصول ٦٨١/١١: لج واستلج في يمينه اذا لج في الاستمرار عليها و ترك تكفيرها و رآى انه صادق فيها ([4]).

---

[1] - ن صـ ٤٩.
[2] - تک ٢٠٩/٢.
[3] - تک ٢١٦/٢.
[4] - تک صـ ٢١٦.

باب نذر الكافر الخ ٥٠ سطر ٢

قوله (اوف بنذرک) اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالک وابوحنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لايصح، وقال المغيرة المخزومي وابو ثور والبخاري وابن جرير رحمهم الله وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر رضي الله عنه، واجاب الاولون عنه: انه محمول على الاستحباب الخ ([1]).

و خالفهم الجمهور فقالوا لا يصح نذر الكافر اصلًا فلا يجب عليه الوفاء بعد اسلامه و انما يستحب له ذلک اه ([2]).

نذر الجاهلية و ان لم يكن واجبًا لكن لا باس بوفائه بعد الاسلام فامره بالوفاء ليطمئن قلبه و يتسي و لا يبقى مضطربًا ([3]).

(**ان اعتكف يومًا**) و في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي و موافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، و في صحته بالليل اه ([4]).

والجواب من قبل الحنفية: انه قد ورد في الرواية الآتية و جعل عليه يومًا يعتكفه فالمراد بالليل ما كان مع نهارها و من اليوم ما كان مع ليلة الخ ([5]).

(**لم يعتمر منها**) هذا محمول على نفي علمه اي انه لم يعلم ذلک اه ([6]).

انما انكر ابن عمر رضي الله عنهما عمرة الجعرانة لانه لم يعلم وقوعها و قد خفيت هذه العمرة على كثير من الصحابة رضي الله عنهم الخ ([7]).

---

[1] ـ نو صـ ٥٠.

[2] ـ تک ٢/٢١٨.

[3] ـ الهام صـ ٦١.

[4] ـ نو صـ ٥٠.

[5] ـ تک ٢/٢١٩.

[6] ـ نو صـ ٥٠.

[7] ـ تک صـ ٢٢٢.

باب صحبة المماليك ٥١

اوشيئًا) اي ليس لي من الثواب الكامل مثل هذا ([1]).

قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك و حسن صحبتهم و كف الاذَى عنهم و كذا في الاحاديث بعده، و اجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبًا و انما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه و ازالة اثم ظلمه الخ ([2]).

(**خادم**) والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل و لا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة [ن]

(**للفحتك النارُ**) قال ابن اثير في جامع الاصول ٥٧/٨: لفحَ النار حرها و وهجها و كذلك لفحها، و قال الزمخشري في اساس البلاغة صـ ٤١١: لفحته النار احرقت بشرته و لفحته السموم و اصابه من الحرلفح و من البرد نفع ([3]).

٥٣ سطر ٣ باب التغليظ على من قذف مملوكه (تكمله)

(**ساعتي من الكبر**) يعني هل بقيت في خصلة مِن خصال الجاهلية الى هذا الوقت مع ما بلغته من كبر السن ([4]).

(**وخولكم**) والمراد ان خدمكم اخوانكم وفي تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة ([5]).

(**مشفوهًا قليلًا**) اما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلًا (**قليلا**) اي قليلًا بالنسبة الى من اجتمع عليه، وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه او حمله لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على

---

[1] ـ تقرير صـ ٣٥.

[2] ـ ن صـ ٥١.

[3] ـ تک ٢٣١/٢.

[4] ـ تک صـ ٢٣٧.

[5] ـ تک ٢٣٨/٢.

الاستحباب ([1]).

(وبرامي) اسمها اميمة او ميمونة و هي صحابية ([2]).

(ليس عليه حساب) والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادّى حق الله تعالى و حق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره و عدم معصيته اه ([3]).

لان العبد لما لم يملك شيئًا من المال فانه لا حساب عليه في الاموال الخ ([4]).

(وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر يقال صحبه فاحسن صحابته كذا في اساس البلاغة للزمخشري صـ ٢٤٩ ([5]).

باب من اعتق شركًا له في العبد سطر ١٠ تك ٢/٢٤٥

(فعليه عتقه) و في رواية ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرًا، فالحاصل: انه ان كان موسرًا يعطي شركاءه قيمة حصصهم و يعتقه كله في ماله و لا يدل الحديث على ان العتق ليس بمتجز و انه يعتق كله بعتق بعضه ([6]).

قوله **(فجزّاهم اثلاثًا)** يعني قسمهم ثلاثة اقسام اثنين في كل قسمٍ فنفذ الاعتاق في قسم واحد و ابقى القسمين على الرق لكون الاعتاق في مرض الموت بحكم الوصية، والوصية انما تنفذ في الثلث ([7]).

صريح في الرد على ابي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ([8]).

قال الثلاثة ان يقرع الامام في مثل هذه الصورة، و قال ابو حنيفة لا حكم للقرعة فانه قال ان القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر، و قال الطحاويّ ان القرعة كانت ثم نسخت و واقعة الباب لعلها كانت حين ثبوت القرعة، اقول: ان قول الطحاويّ مؤيد بالروايات منها: ما في

[1] ـ نو صـ ٥٢.
[2] ـ تک صـ ٢٤٢.
[3] ـ نو صـ ٥٣.
[4] ـ تک ٢/٢٤٤.
[5] ـ تكملة ٢/٢٤٤.
[6] ـ الهام صـ ٦٥.
[7] ـ تک ٢/٢٤٧.
[8] ـ ن صـ ٥٤.

مسند احمد انه عَلَيْهِ السَّلَامُ ارسل عليًا الى اليمن عاملًا انه عمل بالقرعة في واقعة ان رجالًا حفروا زبية في حبالة الاسد فسقط فيها رجل و اخذ رجلا آخر عند سقوطه و الآخر ثالث فاختلفوا في الدية فاقرع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبلغ الفصل الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يضحك على فصل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و اما دليل النسخ فهو ان عليًا عرضته واقعة في عهده فلم يعمل بها بالقرعة والواقعة ذكرها الطحاوي في باب ام الولد فلا عبرة للقرعة الخ (١).

و قال ابو حنيفة يعتق في ذلك ثلث كل عبد و يستسعي كل واحدٍ منهم في ثلثي قيمته و هو قول الشعبي و النخعي و شريح والحسن البصري و سعيد بن المسيب رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى كما حكى عنهم النووي، و به قال قتادة و حماد، و قد كثر في هذه المسئلة الشغب على الحنفية والزموا بترك الحديث الصحيح

و قال ... انه لم ينفرد في ذلك ابو حنيفة ... فيه جماعة من فقهاء التابعين

باب جواز بيع المدبر

قوله (**عام اول**) يعني العام الماضي [تک] اي العام الاول في امارة عبد الله بن الزبير كما سياتي في الطريق الآتي (٢).

(**ابن النحام**) وظاهره ان النحام كان لقب ابيه و لكن غلط النووي، هذه الرواية وقال ان النحام لقب لنُعيم لا لأبيه ولكن تعقبه الحافظ في الفتح ١٦٦/٥ بأن الحديث المذكور رواه الواقدي و هو ضعيف و لا ترد الروايات الصحيحة برواية مثله، فلعل النحام كان لقباله و لابيه جميعًا (٣).

و اما واقعة حديث الباب فاعتذر عنها بعض الحنفية بأنه يحتمل ان يكون العبد مدبرًا مقيدًا، و بيعه يجوز عند الحنفية ايضًا، و لكن معظم الروايات تنابذ هذا التاويل و قد وقع التصريح في رواية الباب انه (**اعتق غلامًا له عن دبر**) و ان هذا اللفظ لا يحتمل التدبير المقيد فلا ينبغي التعويل عليه، والأحسن عندي في الجواب عن قصة الباب ما اشارَ اليه التركماني في الجوهر النقي ٣١٣/١٠، و يمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان، والحاصل ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبع رقبة ذلك المدبر و انما اجاره و اكراه و استشهد له الماردينى بما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال

عن الذين لا يتصور منهم مخالفة الاحاديث الصحيحة بمجرد ... والحق ان من ذهب هؤلاء مبني على الاصول الثلاثة بالقرآن والسنة في تكملة ٢٤٨/٢

١- الهام صـ ٦٦، ٦٧.

٢- الهام صـ ٦٨.

٣- تک ٢٥٦/٢.

عليه السلام: من كان له ارض فليزرعها ولايبيعوها، قلت: يعني له الكراء قال نعم فاطلق لفظ البيع على الكراء فكذلك لفظ (اَوَيزرعها) في حديث الباب محمول على الكراء ([١]).

كِتَابُ القَسامَة صـ٥٤

باب القسامة

من هنا ينقل المؤلف رَحِمَهُ اللّٰهُ من احاديث الحقوق المدنية الى احاديث تتعلق بالحقوق الجنائية الخ ([٢]).

(القسامة) بفتح القاف اسم من الاقسام وضع موضع المصدر بمعنى اليمين ثم استعير لجماعة يقسمون على الشئ و يشهدونَ و يمين القسامة منسوبة اليهم كذا في لسان العرب ٣٨١/١٥، ٣٨٢.

و القسامة في الاصطلاح: ايمان يقسم بها اهل المحلة التي وجد فيها احد مقتولًا و لم تظهر البينة الكاملة على قاتله بأنهم لم يقتلوه و لا يعرفون له قاتلًا و هذا على راي الحنفيةؒ الخ ([٣]).

(كبر الكبير) اي ليتكلم اكبر منك **(تبرئكم)** اي تبرأ اليكم من دعواكم [ن] **(فيدفع برُمته)** بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل و يسلم فيه الى ولي القتيل اه ([٤]).

(في شربة) الشربة بفتح الشين المعجمة والراء و هو حوض يكون في اصل النخلة و جمعه شرب كثمرة و ثمر [ن] **(فريضة من تلك الفرائض)** المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية ([٥]).

(اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) و ثبت في البخاريؒ ان قسامة الجاهلية هي اليمين على المدعى عليهم، و اما حديث حويصةؓ روي بخلاف ما روى مسلمؒ فيرسل على قواعد الشرع اليمين على المدعى عليه ([٦]).

---

[١] ـ تكملة ٢٥٥/٢.

[٢] ـ تك ٢٥٩/٢.

[٣] ـ ايضًا ٢٦٨/٢.

[٤] ـ ن صـ ٥٦.

[٥] ـ ن صـ ٥٦.

[٦] ـ تقرير صـ ٣٥.

و نقول في حديث الباب ان غرضه عَلَيْهِ السَّلَام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة و ضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف **(وكذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد)** نظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين قالت بنت ابي سفيان ام المؤمنين رض تزوج اختي يا رسول الله، فقالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا، فان الله حرم جمع اختين الخ ([1]).

واستدل الحنفية ايضًا بالحديث الضابط المعروف البينة على المدعي واليمين على من انكر، اخرجه البيهقيؒ بهذا اللفظ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، و سياتي عند مسلمؒ في الاقضية عنه ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعَى ناس دماءَ رجال و اموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه، و اخرجه ايضًا البخاريؒ في تفسير قوله تعالى [ان الذين يشترون] الخ و هذا صريح في ان اليمين في الدماء على المدعى عليه اه ([2]).

باب حكم المحاربين صـ٥٧

فيه حديث العرنين [ن] **(من عرينة)** في الرواية الأُخرَى عكل فيجمع بأَن بعضها منه و بعضها منه، و اما قوله عكل او عرينة فشك من الراوي ([3]).

(ولم يحسمهم) اي و لم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم ([4]).

قالَ النووي رَحِمَهُ اللهُ : واستدل اصحاب مالكؒ و احمدؒ بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه و روثه طاهران، و اجابَ اصحابناؒ و غيرهم من القائلين بنجاستها بأَن شربهم الابوال كان للتداوي و هو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات ([5]).

وقال العلامة التقي العثماني حفظه الله: استدل مالک رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على طهارة بول مايؤكل لحمه، اما بول الابل فاستدلوا على طهارته بهذا الحديث، واما بولُ غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس عليه وهو قول احمد بن حنبلؒ ومحمد بن الحسنؒ من الحنفيةؒ والاصطخريؒ والرويانيؒ من الشافعيةؒ و

[1] ـ الهام صـ ٦٩.
[2] ـ تک ٢٨٣/٢.
[3] ـ تقرير صـ
[4] ـ ز صـ ٥٨.
[5] ـ ن صـ ٥٧.

به قال الشعبيُّ و عطاءٌ والنخعيُّ و الزهريُّ وابن سيرينٌ والحكمٌ والثوري رَحِمَهُمُ اللهُ، وقال ابوداود ابن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمي، وقال ابوحنيفة والشافعي وابويوسفٌ وابو ثورٌ وجمع كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ : الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه من القدر القليل، وهذه المذاهب ماخوذة من عمدة القاري ٩١٩/١، و اجاب الحنفية والشافعية عن قصة العرنيين بوجوه: (١).

ثم ذكر وجوهًا ثلاثة: و قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ المتين: يرد على ابي حنيفة حيث قال بنجاسة ابوال ما يؤكل لحمه و اذياله؟ و اجيب بانه منسوخ كما ان جزءه و هو المثلة منسوخ، و قيل: انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم شفاءهم بالوحي، و قيل محمول على التداوي بالمحرم و به جزم ابن حزم في المحلى، و قيل معناه: امرهم ان يشربوا من البانها و يدهنوا من ابوالها، والحق في الجواب: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يامرهم بشرب الابوال و لا امرهم بالتداوي بالالبان نعم هيأ لهم الالبان حين سألوه ان يهيأ لهم الالبان للغذاء بأن هداهم الى حيث يوجد لهم الالبان للغذاء صبحًا و مساءً فذهبوا الى هناك فحين فاذوا بالالبان (**شربوا الابوال**) ايضًا بما سوّلت لهم انفسهم لا بان امرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذك و ذلك لان الحديث ياتي في صـ ٤٢٣ [اي البخاري] و سياقه عن انس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان رهطًا من عكل ثمانية قدموا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلًا [اي اطلب لنا الد ر من الابل] فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود [هل رايتَ فيه ذكر الابوال و امره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشربها] فانطلقوا فشربوا من ابوالها [بما سولت لهم انفسهم] و البانها (**بما هداهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ذلك**] حتى صحوا و سمنوا [بذلك الغذاء الموافق لمزاجهم حيث كانوا اعتادوه قبل ذلك في اوطانهم] و قتلوا الراعي و استاقوا الذود و كفروا بعد اسلامهم و ياتي في صـ ١٠٠٥ و سياقه عن انس .... رض فللحديث سياقان سياق فيه امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم بشرب الابوال و سياق ليس فيه امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم بذلك بل فعلوا ما فعلوا بتسويل انفسهم لهم امرًا، فاذًا لا بد لنا من ان نجعل احد السياقين اصلًا، و نحمل الآخر على الرواية بالمعنى، فان جعلنا السياق الذي فيه امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم بشرب الابوال اصلًا و نحمل الآخر الذي ليس فيه امر النبي

١ـ تک ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم بذلک بل فعلوا ما فعلوا بتسويل انفسهم لهم امرًا على الرواية بالمعنى يلزمنا امران حمل احدى الروايتين على الرواية بالمعنى و تسليم شربهم الابوال بامر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الامي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث.

و ان نجعل السياق الثاني و نحمل الاول على الرواية بالمعنى يلزمنا احد الامرين اي حمل احدى الروايتين على الرواية بالمعنى و هي التي فيها امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم بذلک دون الثاني اي تسليم ان النبي الامي الذي جاء لاحلال الطيبات و تحريم الخبائث امرهم بذلک فاخترنا نحن و امامنا ابوحنيفة هذا دون ذلک فان من ابتلي ببلائين يختار اهونهما فوضح ان الناس في الفقه عيال لابي حنيفة، فانه يبتدئ من حيث ينتهي اليه الآخرون فجزاه الله عنا و عن سائر المسلمين خيرًا [الهام الباري صـ ٢٨] ([1]).

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر صـ٥٨ سطر ٥

(وبها رمق) هو بقية الحياة والروح [ن] **(فرجم حتى ماتَ)** ليس المراد بالرجم ههنا الرجم المعروف للزاني المحصن و انها المراد رضخ راسه بالحجارة كما فسرته الروايات الأُخرى ([2]).

(ان يرض راسه) الرض، والرضخ، الدق والكسر، كذا في مجمع البحار ([3]).

يرد علينا معشر الحنفية ان فيه القصاص عند قتله الجارية بالمثقل و ليس عندنا القصاص عند القتل بالمثقل بل انما هو عند القتل بالمحدد، و ايضًا يرد علينا ان المماثلة في القصاص و ليس عندنا ذلک بل انما هو بالسيف؟ والجواب: ان هذا كله محمول على السياسة كذا قال استاذنا الشيخ محمد انور نور الله مرقده ([4]).

فالصواب ان يقال ان الحديث انما يدل على واقعة جزئية لا على اصل كلي، و انها ليست بنص على ان الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص لانه يحتمل ان يكون نفس القتل على وجه القصاص

[1] ـ الهام الملهم ٢/٧٠، ٧١.
[2] ـ تک صـ ٣٤٢.
[3] ـ تک صـ ٣٤٢.
[4] ـ الهام ٢/٧١.

واختار الرضخ على القتل بالسيف للتعزير، والسياسة ليكون ابلغ في ردع الناس عن مثل هذا الفعل كذا في اعلاء السنن، و ذكر العينيؒ في البناية ٣٢/١٠ ان اليهودي كان مشهورًا بذلك فامرَ النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برض راسه سياسةً لكونه ساعيًا في الارض بالفساد ([1]).

باب الصائل على نفس الانسان صـ٥٨

(**رجلًا**) هو اجير يعلى بن اميةؓ كما سياتي في روايته و هذا صريح في ان يعلى بن أميةؓ هو الذي قاتل اجيره [تک صـ ٣٢٥] (**لادية له**) به اخذ الجمهورؒ فقالوا لايلزم المعضوض قصاص و لادية لانه في حكم الصائل الخ ([2]).

قوله (**تامرني ان امره**) ليس المراد منه ان يامر بذلك بل المراد منه الانكار عليه على ما فعله من الفعل الشنيع جدًا ([3]).

باب اثبات القصاص في الاسنان صـ٥٩

(**لو اقسم على الله لأبره**) هذه رواية مسلم رَحِمَهُ اللّٰهُ وخالفه البخاري رَحِمَهُ اللّٰهُ في روايته فقال انس بن النضرؓ فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين: احدهما ان في رواية مسلمؒ ان الجارية هي اخت الربيع، و في رواية البخاريؒ انها الربيع بنفسها، والثاني: في ان رواية مسلمؒ ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء، و في رواية البخاريؒ انه انس بن النضر، قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاريؒ و قد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه و كذا رواه اصحاب السننؒ، قلتُ: انهما قضيتان و اما الربيع الجارحة في رواية البخاريؒ و اخت الجارية في رواية مسلمؒ فهي بضم الراء و فتح الباء و تشديد الياء، و اما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم بفتح الراء و كسر الباء و تخفيف الياء ([4]).

(**قالت لا والله**) قالت ذلك على طريق القبلي [پيشن گوئي] رجاء من الله تعالى ان يحدث امرًا يجعل لها

---

[1] ـ تک ٣٤١/٢.

[2] ـ تک ٣٤٧/٢.

[3] ـ الهام صـ ٧٢.

[4] ـ ن صـ ٥٩.

فيه سبيلًا دون القصاص لا انكارًا لحكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاشا لله من ذلك، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضًا حمل قولها ذلك على هذا المحمل حيث قالَ (**ان من عباد الله من لو اقسمَ على الله لأبره**) مدحًا لها، والمدح يستحقه المطيع لا المنكر لاسيما من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([١]).

فأنه نوع ثناء على الحالف اه ([٢]).

مسئلة: (**القصاص بين الرجال والنساء**) واحتج الجمهور بحديث الباب على ان القصاص بين الرجال والنساء يجري في النفس و في الاطراف اه ([٣]).

و أما القصاص في الاطراف فاختلف فيه الائمة الاربعة اه ([٤]).

و اجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رَحِمَهُ اللهُ في اعلاء السنن ١١٠/٨ بأن لفظ الانسان شامل للرجل والمرأة فلا دليل فيه على ان الانسان كان رجلًا و قد ثبت في روايات حميد عند البخاري انها كسرت ثنية جارية و هذه الروايات مفسرة لما ابهمه ثابت في حديث الباب و قد ذكرنا ان القصة واحدة لأن السياق واحد والراوي واحد، فانما حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما بالقصاص لكونهما امرأتين فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل والمرأة في الاطراف ([٥]).

باب ما يباح به دم المسلم صـ٥٩

قوله (**المفارق للجماعة**) قال الحافظ في الفتح ٢٠١/١٢: والمراد بالجماعة جماعة المسلمين اي فارقهم، او تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك، والمفارق لا صفة مستقلة و الا لكانت الخصال اربعًا، قال العبد الضعيف عفى الله عنه: لعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مفارقة الجماعة كصفة كاشفة لترك الاسلام لبيان ان الردة لا تختص برفض الاسلام صراحة، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الاسلام و لكنهم يفارقون جماعة المسلمين بانكار احدى ضروريات الدين فحكمهم و حكم من رفض الاسلام سواء فلو اقتصر على ترك الاسلام فقط و لم يذكر مفارقة الجماعة ربما يتوهم متوهم ان

---

[١] ـ الهام صـ ٧٢.
[٢] ـ تک ٣٥٣/٧.
[٣] ـ تک صـ ٣٥٥.
[٤] ـ تک صـ ٣٥٥.
[٥] ـ تک ٣٥٦/٢.

قتل المرتد انما يختص بمن يترک الاسلام برفضه صراحة و لا يعم الزنادقة المدعين للاسلام فلما اعقب ترک الاسلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة اجمعين (١).

باب اثم من سن القتل صـ٦٠

(**على ابن آدم الاول**) صفة للمضاف لا المضاف اليه نحو جانب الطور الغربي، و حديث جابر الطويل، و جمع المؤنث السالم و امثالها (٢).

و هذا الحديث من قواعد الاسلام و هو ان كل من ابتدعَ شيئًا من الشر كَان عليه مثل وزر كل من اقتدَى به في ذلک فعمل مثل عمله الى يوم القيامة الخ (٣).

(**اول من سن القتل**) فيه ان من سن شيئًا كتب له او عليه و هو اصل في ان المعونة على ما لايحل حرام الخ (٤).

باب المجازاة بالدماء ٦٠

قوله (**في الدماء**) اي في حقوق العباد كما يشير اليه لفظ بين الناس، و اما في حقوق الله تعالى فاَول ما يقضى به هو الصلاة (٥).

باب تغليظ تحريم الدماء ٦٠

قوله (**استدار كهيئته**) الخ اي ذهب وانقضى ما كانوا يؤخرون الشهر و يبدلون الشهر بالنبيئ الذي كان زيادةً في الكفر، و جاء على هيئته الاصلية واستقام كل شهر منه على مقامه الذي كان له يوم خلق الله السموات والارض (**و رجب مضر**) اضيف اليهم لأَنهم كانوا يعظمونه و اما ربيعة فكانوا يعظمون رمضان مكانه (**اي شهر هذا**) سأَل عن الثلاثة لتنبيه اهتمام شان ما يريد ان يبين بعده من

---

١ ـ تک ٣٥٧/٢.
٢ ـ الهام صـ ٧٣.
٣ ـ نووي صـ ٦٠.
٤ ـ تكملة ٣٥٩/٢.
٥ ـ الهام صـ ٧٣.

حرمة الدماء والاموال والاعراض (١).

(**ليبلغ الشاهدُ الغائب**) فيه وجوب تبليغ العلم و هو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر (٢). امر غائب من التبليغ و عليه فالباء مفتوحة واللام مشددة، و قيل انه من الابلاغ فباءه ساكنة و لامه مخففة، و المراد من الشاهد الحاضر في المجلس والمقصود اما تبليغ القول المذكور، و اما تبليغ جميع الاحكام، و فيه الامر بالتبليغ والحض عليه (٣).

(**اوعى له من بعض**) اي يكون اقدر على استنباط الاحكام منه من بعض من سمع (٤).

قوله (**ثم انكفئ**) قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ قوله (**ثم انكفأ**) الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل، و انما رواه ابن سيرين عن انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال القاضي: و قد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون و لم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدًا و قد رواه ايوب و قرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب و لم يذكر فيه هذه الزيادة، والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة، او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر اه (٥).

باب صحة الاقرار بالقتل صـ ٦١

(**بنسعة**) حبل من جلود مضفور [ن، ت] (**فهو مثله**) فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل و لا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة و جزيل ثواب الآخرة و جميل الثناء في الدنيا (٦).

(**لعله**) لما لم يتيقن الراوي بأنه قال بلى زادَ لفظ لعل [الهام صـ ٧٥] (**باثمك واثم صاحبك**) قال له

١ـ الكل من الالهام صـ ٧٣.

٢ـ ن صـ ٦٠.

٣ـ تك ٢/٣٦٧.

٤ـ الهام صـ ٧٣.

٥ـ ن ٢/٦١ و كذا في تك صـ ٣٦٨ نقلا منه.

٦ـ ن صـ ٦١ و كذا نقله منه في الالهام صـ ٧٤ والتكملة صـ ٣٧٢.

ذلک ترغيبًا له في العفو و الا فهو ﷺ لم يكن يرضى على ان يعذب احد من المسلمين كيف و هو بالمؤمنين رؤف رحيم (١).

(**القاتل والمقتول في النار**) والمراد به التعريض كما ذكرناه و سبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه و لهذا ترک قتله فحصل المقصود (٢).

قال العبد الضعيف عفى الله عنه: و يحتمل ان يكون الرسول ﷺ قال ان قتله فهو مثله بالمعنى الذي ذكرناه في الرواية السابقة ففهم منه بعض الرواة انهما في الفعل فرواه بالمعنى بهذا اللفظ والله سبحانه اعلم (٣).

كان اصل اللفظ الذي ما مر من رواية الطبقة الاولى و هو قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله و قد مر تفسيره و ما هوالمراد منه ثم جاء رواة الطبقة الثانية فرووه بالمعنى فوضعوا مكانه القاتل والمقتول في النار فاختلط مراد الحديث واشتبه الامر و عليه ينبه المؤلفؒ بصنيعه كما هو دابه نور الله مرقده و شكر سعيه (٤).

باب دية الجنين صـ٦٢

(**بغرة عبد او امة**) تفسير للغرة [الهام] بضم الغين المعجمة و تشديد الراء و قال ابن الاثيرؒ الغرة العبد نفسه او الأمة اه (٥).

(**قضى عليها بالغرة**) قال العلمآء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجنى عليها ام الجنين لا الجانية و قد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها و ما في بطنها فتكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها و اما قوله والعقل على عقبها فالمراد القاتلة اي عصبة القاتلة (٦).

---

١ ـ الهام صـ ٧٤.
٢ ـ ن صـ ٦٢.
٣ ـ تک ٢/٣٧٣.
٤ ـ الهام صـ ٧٥.
٥ ـ تک صـ ٣٧٥.
٦ ـ ن صـ ٦٢ و تک صـ ٣٧٨.

قلت: ولامانع ان تكون الجانية توفيت ايضًا بعد قتلها ضرتها وبه جزم الموفق رحمه الله في المغني ٩/٥١٥، وحينئذٍ لاحاجة الى ما ذكره القاضيؒ والنوويؒ من التاويل اه (١).

(ولم يسم حمل بن مالك) اي حمل بن مالك بن النابغة بل قال مكانه فقال قائل (كيف نعقل) بالابهام فلعلك دريت ما مر في الرواية السابقة من قوله حمل ابن النابغة نسب فيه حمل الى جده (٢).

(في ملاص المرآة) وهو جنين المرآة [ن صـ ٦٣].

كتاب الحدود باب حد السرقة و نصابها صـ٦٣

الحد في اللغة المنع، و لهذا يقال للبواب، حداد لمنعة الناس من الدخول و اصل الحد، ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، و اما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاءؒ بقولهم: عقوبة مقدرة لله تعالى والمراد ان تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا يزاد فيها و لا ينقص اه (٣).

(السرقة) [بكسر راء وفتح آن در لغت گرفتن چيزى از غير پنهانى مال باشد يا غير و ازين جا است استرقاق سمع و در شرع عبارت است از اخذ مال محرز مملوک خفيةً] (٤).

قوله (في ربع دينار) المذاهب في مسئلة الباب تبلغ عشرين، قال ابن حزمؒ يقطع في سرقة حبة شعيرة ايضًا، و قال مالكؒ: يقطع في ثلاثة دراهم، و قال الشافعيؒ يقطع في ربع الدينار، و قال ابوحنيفه والثوريؒ لاقطع في اقل من عشرة دراهم، و اصح ما في الباب حديث الحجازيين فانه حديث الصحيحين، و تكلم الطحاويؒ في المسئلة و اتى بالاستدلالات و لم يذكر محمل حديث الحجازيين اقول: محمل حديث الحجازيينؒ انه محمول على السياسة لكني لآجد في كتبنا القطع في اقل من عشرة دراهم سياسة الا ان للقطع سياسةً نظائر الخ (٥).

فهذه احد عشر قولًا و زادَ عليها الحافظ في الفتح اقوالًا فبلغها الى عشرين مذهبًا و لكن معظمها

١ـ تک ٢/٣٧٨.
٢ـ الهام صـ ٧٥.
٣ـ تک ٢/٣٨٦.
٤ـ اشعة اللمعات ٥/٢٧٥.
٥ـ الهام صـ ٧٧ من العرف.

اقوال لا تنفرد عما ذكرنا الا في بعض التفاصيل (١).

(ثمن المجن جفنة او ترس) بكسر الميم و فتح الجيم و هو اسم لكل ما يستجن به او يستتر، و قوله **(جحفة او ترس)** مجروران بدل من المجن (٢).

اقول: ان حقيقة الامران الاعتماد على قيمة المجن و لعل قيمته اولا كانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت و صارت عشرة دراهم في آخر عهده عَلَيْهِ السَّلَام فيبحث في ان العبرة للقيمة الاولى او الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ اه (٣).

واحتج الحنفية رَحِمَهُمُ الله باحاديث: ١ـ عن عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم يقطع على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا في ثمن مجنٍ او ترس، اخرجه البخاريُّ في الحدود، و اخرج النسائيُّ ايضًا بعدة طرق عن ايمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا في ثمن المجن و قيمته يومئذٍ دينار، و في رواية اخرى و كان ثمن المجن على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينار او عشرة دراهم اه (٤)

توجيه حديث الباب: و اما حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها فانه قد اضطرب الرواة في متنه فاذا نظرت في هذه الرويات مجموعة تبين لك ان الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائيُّ و ذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن المجن، ثم بينَت عائشة رضي الله عنها من عند نفسها ان ثمن المجن ربع دينار فيحتمل ان يكون بعض الرواة اختصروا الحديث و رفعوا كلا جزئيه او رفعوا ما كان منه موقوفًا، و لما كان حديث عائشة رضي الله عنها لايخلو من هذا الاحتمال و قد عارض تقويمها احاديث ابن عباس و عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود و علي بن ابي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلا اقل من ان يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم، والحدود تندرئ بالشبهات و مقدار عشرة دراهم متفق عليه حيث يقطع سارقها عند الجميع فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه دراً للحد و عملًا

---

١ ـ تكملة صـ ٣٨٨.

٢ ـ نو صـ ٦٤.

٣ ـ الهام ٢/٧٧.

٤ ـ تكملة صـ ٣٨٨، ٣٨٩.

بالاحتياط اه (١).

(**يسرق البيضة**) المراد منه المبالغة في استقباح امره بان يضيع يده في مقابلة شئ هو حقير بالنظر اليها بمراتب شتَى وان كان قدر عشرة دراهم فصاعدًا فما شانه في مقابلة يده التي بها نظام عمره (٢).

باب قطع السارق الشريف صـ٦٤

(**لو ان فاطمة بنت محمد**) هذا على سبيل الفرض والمحال و لهذا زاد ابن ماجةؒ ٨٥١/٢ في آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح قال وسمعت الليث بن سعد يقول: قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق و كل مسلم ينبغي له ان يقول هذا (٣).

ينبغي للقاري ان يقول بعدها اعاذها الله، قوله (**فاوتي بها**) على صيغة المبني للمفعول والباء للتعدية، قوله (**تستعير المتاع وتجحده**) ثم سرقت ايضًا فحدت و قطعت يدها (٤).

فائدة و قد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث، و على انه يحرم التشفيع فيها الخ (٥).

قوله (**فعاذت ام سلمة**) و في رواية ابي داودؒ فعاذت بزينب بنت رسول اله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجمع المنذريؒ في تلخيصه لابي داود ٢١١/٦ بينها بانه يحتمل ان تكون عاذت بهما، و فيه من البعد ما ترى على ان زينب بنت رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت توفيت قبل هذه القصة، ويحتمل ان يكون المراد زينب ربيبة رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت ام سلمة و اطلق عليها لفظ بنت رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونها في حجره، و يؤيده ما اخرجه احمدؒ في مسنده ٣٩٥/٣ فعاذت بربيب النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و وقع في مصنف عبد الرزاقؒ ٢٠٢/١ رقم ١٨٨٣١ في هذه القصة فجاء عمر بن ابي سلمة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فقال للنبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انها عمتي وكان عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمكن الجمع بين الروايات على هذا بأنها عاذت بام سلمة رضي الله عنها واولادها لقرابتها بهم فذكر بعض الرواة ام

---

١ ـ تک ٣٩١/٢، ٣٩٢.

٢ ـ الهام ٧٧/٢.

٣ ـ تک صـ ٤١٢.

٤ ـ الهام صـ ٧٨.

٥ ـ نو صـ ٦٤.

سلمة رضي الله عنها فقط وذكر بعضهم زينب ربيبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر آخرون عمر بن ابي سلمة والله سبحانه وتعالى اعلم ([1]).

يوم الثلثاء ٢١ ربيع الثاني ١٤٣١هـ مطابق ٦ اپريل ٢٠١٠ ساعة ٣٠ـ٨ بمنزل الميجر محمد عامر حفظه الله الغافر فنجفير، صوابي.

وتم النظر الثاني بعون الله تعالى ساعة ١٥: ٤ بعد اذان الفجر يوم الجمعة ٢٣ جمادى الاول سنه ١٤٣١هـ المطابق ٧ مايو ٢٠١٠ م في الموضع المذكور.

وتم النظر للطباعة يوم الاثنين ١٧ ذو الحجة ١٤٣٧هـ ايام التعطيلات بتوحيد اباد ترخو باجور ساعة ٤٥: ٧. الاحقر محمد عبد الجبار الباجوري غفر له ولوالديه ولمشائخه و لاهل بيته و لتلامذته و لجميع المؤمنين آمين ثم آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حد الزنا صـ٦٥

قوله (**خذوا عني**) يعني اسمعوا مني حكم الزنا ([2]).

(**قد جعل الله لهن سبيلًا**) اشارة الى قوله تعالى [و اللاتي ياتين الفاحشة، الى قوله تعالى: حتى يتوفاهن الموتُ او يجعل الله لهن سبيلًا] ([3]).

(**و نفي سنة**) و هو محمول عندنا على السياسة ([4]).

استدل بها الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ على ان النفي و التغريب من جملة حد الزاني البكر، و في المسئلة ثلاثة مذاهب: ١ـ حد الزاني البكر مجموع الجلد و التغريب مطلقًا .... ٢ـ يغرب الرجل دون المرآة، ٣ـ ليس التغريب جزءً من حد الزنا و انما هو تعزير يخير فيه الحاكم ان رآى فيه مصلحة غربه و الا فلا، و هو قول ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ و محمد رَحِمَهُ اللهُ هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة ١ / ٣٣ ([5]).

---

١ ـ [تكملة فتح الملهم ٢/٤٠٥، ٤٠٦].

٢ ـ تك ٢ / ٤٠٦.

٣ ـ ايضًا.

٤ ـ الهام صـ ٧٨.

٥ ـ تك ٢ / ٤١٧.

(**جلد مائة والرجم**) و قال جماهير العلماء رحمهم الله: الواجب الرجم وحده، و حكى القاضي رحمه الله عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخًا ثيبًا فان كان شابًا ثيبًا اقتصر على الرجم، و هذا مذهب باطل لا اصل له الخ (١).

و حديث الجمع بين الجلد و الرجم مسنوخ (٢).

و هو محمول على السياسة كنفي سنة مع الجلد (٣).

(**اذا قامت البينة او كان الحبل**) واما الحبل وحده مذهب عمر رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولاسيد وتابعه مالك رحمه الله واصحابه رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله وابوحنيفة رحمه الله وجمهور العلماء رحمهم الله لا حد عليهما بمجرد الحمل سواء كان لها زوج او سيد ام لا اه (٤).

(**آية الرجم**) قال العبد الضعيف عفى الله عنه: المشهور فيما بين الناس ان آية الرجم نسخت تلاوتها و بقي حكمها، و لكن الذي يظهر بعد تتبع الروايات في هذا الباب انها لم تكن قرآنًا قط، و انما كانت آية من آيات التوراة او احد كتب بني اسرائيل و لما اقر الله تعالى حكمها لهذه الامة اطلق عليها لفظ النزول مجازًا، و ليس المراد انها نزلت كآية القرآن و انما المراد انه نزل الحكم باقرار حكمها اه (٥).

(**اذلقته الحجارة**) اي اصابته بحدها [ن] (**اعضل**) اى مشتد الخلق [ن] (**فلعلك**) معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا و اعتذاره لشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على (**لعلك**) اختصارًا و تنبيهًا و اكتفاءً بدلالة الكلام و الحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك اه (٦).

(**الآخر**) هو بهمزة مقصورة و خاء مكسورة و معناه: الارذل و الابعد و الادنى .... (**له نبيب**) و نبيب التيس صوته عند السفاه (**ويمنح**) اي يعطي و الكثبة بضم الكاف و اسكان المثلثة القليل من

---

١ - الهام صـ ٧٧٨ نقلًا من ن صـ ٦٥.

٢ - ن صـ ٦٥.

٣ - الهام ٧٨.

٤ - الهام صـ ٧٨.

٥ - تک صـ ٤١٤.

٦ - نو صـ ٦٦.

اللبن و غيره (ذي عضلات) قال اهل اللغة كل لحمة صلبة متكنزة (نكالًا) اي عظة و عبرة (١).

فائدة: و كون احاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين و الفقهاء كابن الهمام في فتح القدير ٥ / ١٣ و الآلوسي في روح المعاني ١٠ / ٨٩، و الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه المعروف حجة الله البالغة ٢ / ١٥٨، و تتبعت بنفسي احاديث الرجم في الكتب المتداولة فوجدت انها مروية عن اثنين و خمسين صحابيًا اه (٢).

قوله (بجلاميد الحرة) صـ٦٧ سطر٧ اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (٣).

(فاستنكهه) اي شم رائحة فمه [ن] (لو قسمت بين امة) فيه مدح له رضي الله عنه حيث اتى النبي صلى الله عليه وسلم و طلب الحد على نفسه و ندم على عمله فاَي توبة احسن منها [خاكي غفرله].

(حفر له حفرة) هذا هو الامر الثاني الذي نسب فيه ابن القيم الوهم الى بشير بن مهاجر ان سائر الروايات الاخرى تدل على انه لم يحفر لماعز رض حفرة .... و هو المذهب المختار عند الحنفية رحمهم الله، و اما ما حكاه النووي رحمه الله من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحفر لهما او يحفر لهما في رواية فعامة كتب الحنفية رحمهم الله مخالفة له، و قد صرحوا بانه لا يجوز الحفر للرجل و يحفر للمراة راجع رد المختار لابن عابدين ٣ / ١٦١ (٤).

قوله (فشُكت عليها ثيابها) بضم الشين على البناء للمجهول، والشَل: اللزوم واللصوق وشكّ عليه الثوب اي جمع وزر بشوكة او خلالة ،اوارسل عليه كذا في تاج العروس ٧ / ١٥١، و في هذا استحباب جمع اثوابها عليها و شدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها و تكرر اضطرابها الخ (٥).

(وهو افقه منه) لانه التزم بادب الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث استاذنه و لم يكن في كلامه من الجفوة ما كان في كلام الاول (٦).

---

١ ـ ماخوذ من شرح النووي صـ ٦٦.

٢ ـ تک صـ ٤١٩.

٣ ـ ن صـ ٦٧.

٤ ـ تک صـ ٤٥١.

٥ ـ نو ٢ / ٦٩.

٦ ـ تک صـ ٤٥٩.

(وتغريب عام) حدًا عند الشافعية رحمهم الله و تعزيرًا عند الحنفية رحمهم الله اه [تك صـ ٤٦١]

(بيهودي ويهودية) باب رجم اليهود واهل الذمة في الزنا [تك صـ ٤٦٤] واسم المرأة بسرة فيما حكاه السهيلي في الروض الانف ٢ / ٤٣، عن بعض اهل العلم وكان من اهل فدك فيما اخرجه الحميدي ٢ / ٥٤١ و ٥٤٢ ([1]).

(فرجما) ذيل المسئلة طويل و ذخيرتها كثيرة، قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجم اهل الكتاب، و قال الشافعي رحمه الله يرجم اهل الكتاب و وافقه احمد رحمه الله، و قال مالك رحمه الله لا حد على الحربي اصلًا اه ([2]).

و قال ابو حنيفة رحمه الله ان الاسلام شرط في الاحصان فلا يكون الكافر محصنًا فلا يرجم ان زنى و كذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده و هو قول عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد و الثوري رحمهم الله كذا في المغني لابن قدامة ١٠ / ١٢٩ ([3]).

و اما قصة رجم اليهودين في الباب فاجاب عنها المنجبي في اللباب ٢ / ٢٤٨، و غير واحدٍ من علماء الحنفية رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم عليهم بحكم التوراة لا بشريعة نفسه و لكن هذا الجواب لا يطمئن اليه القلب والذي يظهر من دراسة تفاصيل هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهم بشريعة نفسه و انما طالبهم بقراءة التوراة اتمامًا للحجة عليهم و كشفًا لما ارتكبوه من تحريفها و يدل على ذلك دلائل اه ([4]).

و لكن من اصول الحنفية رحمهم الله انهم يبلغون في الاحتياط في امر الحدود نهايته، لكونها تدرءُ بالشبهات اليسيرة، فلذلك احتاطوا في امر الرجم، و حملوا الاحصان في حديث ابن عمرُ رضي الله عنهما على العموم و حديث رجم اليهود على النسخ، فمذهبهم اوفق بالاحتياط كما اَن مذهب الشافعية رحمهم الله و الحنابلة رحمهم الله اوفق بظاهر الكتاب و السنة، و لكل وجهة هو موليها و الله سبحانه اعلم ([5]).

(محممًا) قد ذكرنا ان في الحديث السابق ان العلماء رحمهم الله فسروه بتسويد الوجه بالحمم و هو

---

[1] - ايضًا ٢ / ٤٦٥.

[2] - الهام صـ ٨٢.

[3] - تک ٢ / ٤٦٨.

[4] - تک ٢ / ٤٧١.

[5] - تک ٢ / ٤٧٤.

الفحم، و من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من فسره بصب الماء الحار على وجهه (١).

(**ومن لم يحكم**) الآية ٤١، ٤٤، ٤٥. **المائدة** (**قال لا ادري**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ١٢ / ١١٢، وفيه ان الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الامور الواضحة و ان الجواب من الفاضل بلا ادري لاعيب فيه، بل يدل على تحريه و تثبته فيمدح به (٢).

(**ان زنت فاجلدوها**) وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد رَحِمَهُ اللهُ وجماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ فمن بعدهم الخ (٣).

و فيه مذاهب [تك] لا يقيم المولى شيئًا من الحدود، و انما اقامة الحدود الى سلطان و هو قول ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ والكوفيين رَحِمَهُمُ اللهُ هذا ملخص ما في عمدة القاري ١١ / ١٧٢، و استدل الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ بما اخرجه الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ عن مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجلًا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: الزكاة و الحدود و الفيء و الجمعة الى السلطان، ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ١٢ / ١٦٣، و سكت عن اسناده وذلك يدل على انه صحيح اوحسن عنده كما هو معروف من صنيعه (٤).

و اما حديث الباب فليس نصًا في ان المولى هو الذي يقيم عليها الحد بل يحتمل ان يكون المراد من الجلد رفعها الى السلطان ليجلدها، و مثل هذا المجاز في نسبة الفعل الى المسبب سائغ شائع (٥).

و علماءنا حملوا قوله (**فليجلدها**) على التسبيب اي ليكن سببًا لجلدها بالمرافعة الى الامام (٦).

(**ثم بيعوها**) فان قيل: يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها، او يزوجها اوغير ذلك والله اعلم (٧). بيت:

هر چه بر نفس خويش نه پسندی   نيز بر نفس ديگر مپسند

[جواب می گويند كه می فروشد باحتمال آنكه شايد نزد مشتری از جهت ترس و هيبت و احسان

---

١ - ايضًا ٢ / ٤٧٥.

٢ - ايضًا ٢ / ٤٧٨.

٣ - نو صـ ٧٠.

٤ - تک ٢ / ٤٨٠ و طالع العرف، الهام صـ ٨٤.

٥ - تک ٢ / ٤٨١.

٦ - مرقاة ٧ / ١٣٨.

٧ - نو ٢ / ٧٠.

وی زنا نکند احوال آدمیان مختلف است و شاید که تزویج کند اورا] فتدبر (١).

(حدثنا محمد بن ابي بكر)

باب تاخير الحد عن النفساء (تك ٤٨٤)

قوله (**حتى تماثل**) [تماثل از بیماری به شدن - هـ؟] (**و من لم يحصن**) و لعل عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صرح بهذا دفعًا لما يتوهم من قوله تعالى [فاذا أُحصن فان اتينَ بفاحشةٍ] ان حد الاماء مقصور على من احصنت منهن فذكر ان ذلك ليس مراد و انما يقام الحد على الاماء سواء كانت متزوجات او لا (٢).

باب حد الخمر صـ٧١

قوله (**اخف الحدود**) فهو بنصب اخف و هو منصوب بفعل محذوف اى اجلده كاخفَّ الحدود او اجعله كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى (٣).

(**فامربه عمرؓ**) يعني جعل حد الخمر ثمانين جلدة و ههنا مسائل: ١ـ مقدار حد الشارب، اختلف الفقهاء في مقدار حد الشارب فقال ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ و الثوري رَحِمَهُ اللهُ حده ثمانون جلدة و هو مذهب المالكيةؒ كما في الكافي لابن عبد البرؒ ٢ / ١٠٢ و هو رواية عن الامام احمد رَحِمَهُ اللهُ جزم بها الخرقيؒ و صاحب المقنعؒ و غيره، و قال المرادويؒ في الانصاف ١٠ / ٢٢٩ هذا المذهب و عليه جماهير الاصحابؓ و هو قول الاوزاعي و اسحاق و الحسن بن حي و عبيد الله بن حسن و الشعبي و الحسن البصري رَحِمَهُمُ اللهُ كما في عمدة القاري ١١ / ١٢٥ و هو احد قولي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ و اختاره ابن المنذرؒ كما في فيض القدير للمناويؒ ٦ / ١٥٨، و قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حده اربعونَ جلدة و هو رواية عن الامام احمد رَحِمَهُ اللهُ واختاره ابوبكرؒ و غيره كما في المغني لابن قدامةؒ ١٠ / ٣٢٩ (٤).

(**الريف**) المواضع التي فيها المياه او هي قرية منها اه [ن] (**ثم قال ازيدكم**) حمله الطاعنون على انه كان

---

١ ـ الاشعة ٣ / ٢٦٧ كذا في التعليق الصحيح صـ ٥١٤.

٢ ـ تك ٢ / ٤٨٦.

٣ ـ نو ٧١.

٤ ـ تكملة صـ ٢ / ٤٨٨، ٤٨٩.

سكران فقال ذلك من اجل السكر، ومن اعتذر له قال انه نسي العدد ولم يكن سكران و الله اعلم ([١]).
(انه شرب الخمر) و قد اوردَ الطبراني رَحِمَهُ اللهُ عدة روايات على ان الوليدُ رض لم يكن يشرب الخمر و انما دسه عليه بعض اعدائه الخ ([٢]). (ول حارها من تولى قارها) معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و هو الامام لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على سبيل التكرمة له و تفويض الامر اليه في استيفاء الحد (قم فاجلده) فامتنع الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال لابن جعفرؓ فقبل فجلده و كان علي ماذونًا له في التفويض الى من رآى كما ذكرناه ([٣]).
الحَار الشديد المكروه، و القار البارد الهنئ الطيب، و هذا مثل من امثال العرب الخ ([٤]).
(لم يسنه) يعني ضرب ثمانين بسوط واحدٍ و الا فقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب اربعين بنعلين كما اسلفنا في مسئلة مقدار حد الشارب ([٥]).

باب قدر اسواط التعزير

وذهب الجمهور من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ و بعدهم الى جواز الزيادة الخ ([٦]).
واجَاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ، واستدلوا بان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جاوزوا عشرة اسواط اه [ن] و كذلك ثبت عن كثير من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ انهم عزروا باكثر من عشرة اسواط الخ ([٧]).
واما حديث الباب فقد تاولوا فيه باقوال مختلفة [تك صـ٥١١].

باب الحدود كفارات صـ٧٣ سطر ١

قوله (فهو كفارة له) و اعلم ان هذا الحديث عام مخصوص و موضع التخصيص قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: و

[١] ـ تک ٢ / ٤٩٩.
[٢] ـ ايضًا.
[٣] ـ نو صـ ٧٢.
[٤] ـ نووي صـ ٧٢.
[٥] ـ تک ٢ / ٥٠٧.
[٦] ـ ن صـ٧٢.
[٧] ـ تک صـ ٥١١.

من اصاب شيئًا من ذلك الخ (١).

هذا في غير الشرك بالاجماع لأن الشرك لايكفره شئ من العقوبات الدنيوية، واما في غير الشرك من المعاصي فظاهر هذا الحديث ان الحدود والعقوبات الدنياوية تكفرها وهو مختار كثير من العلماء، وقال آخرون: ان الحدود انما شرعت زاجرة لاكفارة فلا يكفي الحد عند اثم الآخرة الخ (٢).

والجواب من الفريق الثاني ان حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ورد في ليلة العقبة الاولى و هي كانت بمكة موسم الحج و لم تكن الحدود اذ ذاك مشروعة و لم يفهم المخاطبون هناك ان المراد من العقاب المذكور في الحديث هي الحدود و كيف يفهمون ان المراد منه الحدود و هي لم تشرع اذ ذاك كما هو محقق عند العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ بل المراد من العقاب هي المصائب السماوية من المرض، والوجع، والاذى، وفقد المال والاولاد حتى ما يضع في كم درعه فيفقده و حتى الشوكة تشاكها المرء المؤمن فهي كلها كفارة للذنوب حتى يمشي في الارض و ليس به ذنب، قال تعالى [فمن تاب الخ]فعلم ان بعد اقامة الحد لاحاجة له الي التوبة، فالحق ما قال الاحناف الاشراف رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ان مشروعية الحدود ليست للكفارة والطهارة و قد ورد ادرءُوا الحدود ما استطعتم، و الامام يخطا في العفو خير له من ان يخطأَ في الحدود و لو كانت كفارة لكان الاولى و الاحرَى الندب الى اقامتها بل انما مشروعيتها للزجر و التوبيخ واخلاء العالم من الفساد يدل عليه قوله تعالى [و لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب] و قوله تعالى [وليشهَد عذابهما طائفة من المؤمنين] اي ليعتبروا و ينتهوا من الاتيان بمثله و معَ ذلك لو جعلَ الله تعالى حدَ احدٍ كفارة لذنبه فلا ننكره لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فاحفظه [الهام الباري صـ٦] (٣). (**لا يعضه بعضنا بعضًا**) هو بفتح الباء و الضاد المعجمة اي لايسحر، وقيل لاياتي ببهتان، وقيلَ لاياتي بنميمة (٤).

باب جرح العجماء صـ٧٣

(**جرحها جبار والمعدن**)الخ اي ان مات احد عند حفر البئر بسقوط جدرانها عليه فدمه هدر، و ان

---

١ ـ نو صـ ٧٣.

٢ ـ تک صـ ٥١٧.

٣ ـ الهام الملهم ٢ / ٨٦، ٨٧.

٤ ـ ل ٢ / ٧٣.

ماتَ احد عند حفر المعدن فدمه هدر كما مر في البير (**والعجماء**)ان انفلت الدابة و اتلف زرع احد فلا ضمان على مالك الدابة ليلًا كان او نهارًا و هو مذهب ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، و قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ انها ان انفلتت في الليل فضمان ما اتلفت على مالك الدابة لأن حفاظة الدواب على مالكها في الليل و حفاظة الزرع على مالك الزرع نهارا، و للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه اعله بعض الائمة و قالوا انه موقوف و لابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عموم حديث الباب (**العجماء جرحها جبار**) ثم اقول في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسئلة المذكورة، و في الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور اقول: يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد ([1]).

ثم لم يذكر الفقهاء حكم السيارة لعدم وجودها في عصرهم، والظاهر ان سائق السيارة ضامن لما اتلفته في الطريق سواء اتلفته من القدام او من الخلف، و وجه الفرق بينها وبين الدابة على قول الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ ان الدابة متحركة بارادتها فلا تنسب نفحتها الى راكبها بخلاف السيارة فانها لاتتحرك بارادتها فتنسب جميع حركاتها الي سائقها، فيضمن جميع ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ([2]).

(**وفي الركاز الخمس**) مسئلة الركاز اول المسائل التي اعترض فيها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ و ذكر ببعض الناس في اثنين و عشرين موضعًا الخ ([3]).

اختلف الفقهاء في معنى الركاز ههنا فقالَ مالك والشافعي و احمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ هو دفين الجاهلية فقط ففيه الخمس لكونه من الغنيمة و ليس في المعدن خمس عندهم لانه ليس من الركاز و لانه يحتاج الى مؤنة و مشقة بخلاف الكنز. و قال ابو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما، فيجب في كل واحد منهما الخمس و هو قول الثوري و الاوزاعي و ابي عبيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى ، و ان مذهب ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مؤيد باللغة و الرواية و الدراية الخ ([4]).

---

[1] ـ الهام صـ ٨٧ من العرف.

[2] ـ تک ٢ / ٥٢٣، ٥٢٤.

[3] ـ الهام صـ ٨٧.

[4] ـ تک صـ ٥٢٥.

كتاب الاقضية

قال الازهري رَحِمَهُ اللهُ القضاء في الاصل احكام الشئ والفراغ منه و يكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى [وقضينا الى بني اسرائيل] وسمي الحاكم قاضيًا لأنه يمضي الاحكام ويحكمها الخ (١).

باب اليمين على المدعى عليه

(**ولكن اليمين اه**) انما لفصل الخصومات طريقان فقط البينةعلى المدعي واليمين على من انكر، و للشوافع رَحِمَهُمُ اللهُ ثالث ايضًا و هو يمين و شاهد، قوله (**بيمين وشاهد**) والجواب منا انه واقعة صلح لاقضاء راجع سنن ابي داود رَحِمَهُ اللهُ الخ (٢).

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن صـ٧٤

قوله (**الحن**) يعني ابلغ بحجته [ن] (**على نحوما اسمع منه**) و في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ والشافعي رَحِمَهُ اللهُ و احمد رَحِمَهُ اللهُ و جماهير علماء الاسلام رَحِمَهُمُ اللهُ و فقهاء الامصار من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن و لا يحل حرامًا .... و قال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ : يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورةو هذا مخالف لهذا الحديث الصحيح و اجماع من قبله الخ (٣).

يدلّ على ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، و اما ما قال الاحناف رَحِمَهُمُ اللهُ ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرًا و باطنًا بشهادة الزور في بعض الصور فهو عندهم مبني على ان العقود و الفسوخ بيد القاضي و هو يملكها فاذا قضى بشيءٍ يجعل ذلك انشاء التصرف منه و كذا اذا قضَى بنكاح امرأة بشهادة الزور يجعل ذلك انشاء النكاح منه فيحل للزوج الاستمتاع بها و القدوة لهم في ذلك علي بن ابي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال في الصورة المذكورة (**شاهداك زوجاك**) (٤).

---

١ ـ ن صـ ٧٤.

٢ ـ الهام صـ ٨٨.

٣ ـ ن صـ ٧٥.

٤ ـ الهام ٢ / ٨٩.

و لكن لذلك عنده شروط: الاول ان تكون الدعوى دعوى عقد، او فسخه، لادعوى الاملاك المرسلةيعني اذا كانت الدعوى لمجرد ملك شيءٍ دون ذكر السبب فان قضاء القاضي لا ينفذ الا في الظاهر فلا يحل للمقضى له ان ينتفع به فيما بينه و بين الله تعالى.

و الثاني ان يكون دعوى الملك بسبب يمكن انشاءُه كالبيع والنكاح، فاما اذا كان بسبب لايمكن انشاءه كالارث فانه لا ينفذ فيه القضاء الا ظاهرًا، و لا يحل للمقضى له الانتفاع به ديانة.

و الثالث: ان يكون محل القضاء قابلًا لتملكه فلو لم يكن المحل قابلًا لذلك لم ينفذ القضاء في الباطن كما اذا ادعَى على امراةٍ محرمة عليه⊗ بكونها مَنكوحةالغير او معتدته او بكونها مرتدة فانه لا ينفذ باطنًا لاَنه و ان كان الملك بسبب لكن لا يمكن انشاءه كما في رد المختار ٥ / ٤٦٣.

الرابع: ان لايعلم القاضي بكذب الشهود فلو علم ذلك و قضى فانه لا ينفذ في الظاهر فضلًا عن الباطن.و الخامس ان يكون القضاء بشهود او بالنكول لا باليمين. و السادس: ان يكون الشاهدان اهلًا للشهادة فان كانا عبدين او محدودين في قذف لم ينفذ القضاء في الباطن لاَن هذه الاوصاف في الشهود يمكن التحقق منها بخلاف كذبهم فانه امر مبطن لاسبيل الى القطع بذلك، هذا ملخص ما في الدر المختار، و حاشيته لابن عابدين ٥ / ٤٦٢، ٤٦٣.

و الصحيح ان محمدًا رَحِمَهُ اللهُ مع ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسئلة و خالفها ابو يوسف عن عمرو بن المقدام (١). ثم الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه: ان ما يقوله الامام ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ في مثل هذه الحالة من حل الوطأ لذلك الرجل فانما يريد به حل المحل لا ان يطيب له ذلك الفعل، فينبغي ان يجب عليه فسخ ذلك العقد و عقده من جديد بطريق مشروع و ذلك لاَن العقد متى عقد بطريق محذور فان ذلك الطريق المحذور يورث فيه خبثًا يكره معه الانتفاع بمحل العقد و ان كان المحل قد صارَ مملوكا له الخ (٢).

باب قضية هند رضي الله عنها ص٧٥ سطر ١

(رجل شحيح) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ٩ / ٥٠٨: الشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل

⊗ بالطاذوجته واثبت ذلك بشهادة الزور وهو تعلم

١- تک ٢ / ٥٦٨، ٥٦٩.

٢- تک ٢ / ٥٧٢، ٥٧٣.

لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيءٍ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم [تك صـ٥٧٧] (**مايكفيك**) هذا افتاء منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاقضاء فلا يورد انه قضاء على الغائب ([1]).

وذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ عشرة فوائد فقال في هذا الحديث فوائد الخ [ن] قوله (**وايضا**) فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوي رجوعك عن بغضه اه ([2]).

باب النهي عن كثرة المسائل

(**قيل وقالَ**) اي كثرة الكلام بلا فائدة لان فيها احتمال الكذب و الزور و اللغو، قوله (**واضاعة المال**) اي صرفه في المصارف الباطلة و الغير المرضية، قوله (**ومنعٍ وهات**) اي منع المال الذي هو عندكم و طلب المال الذي هو عند غيركم اخراجه من ايدي الناس بالحيل المختلفة ([3]).

(**وكثرة السؤال**) اختلفوا في المراد به، فقيل: المراد منه سؤال المال و من اجل هذا المعنى اخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا المتن برواية المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الزكاة، و قيل: المراد منه السؤال عن المشكلات و المعضلات، وقيل: هو عام للامرين جميعًا و ان هذا الاخير قد رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الزكاة و في الادب ١٠ / ٤٠٧ ([4]).

ثم الذين فسروه بالسؤال عن المشكلات اختلفوا في تعيين السؤال المذموم على الشكل التالي:

١ـ المراد منه السؤال عن المسائل التي لا حاجةاليها.

٢ـ المراد منه السؤال عن اخبار الناس.

٣ـ المقصود منه السؤال عن احوال تفاصيل معاش صاحبک كذا ذكره العينيؒ، هذه الاقوال في عمدة القاري ١١ / ٤٦٨ ([5]).

---

[1] ـ الهام صـ ٨٩.

[2] ـ ن ٢ / ٧٥.

[3] ـ الهام صـ ٨٩.

[4] ـ تكملة ٢ / ٥٨٧.

[5] ـ تكملة ٢ / ٥٨٧ و طالع ن صـ ٧٦.

باب بيان اجر الحاكم صـ٧٦

(اذا حكم الحاكم) اي الحاكم الذي هو اهل للحكومة و عالم بالقواعد الشرعية [الهام صـ٩٠] قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم، عالم، اهل للحكم، فان اصاب فله اجران، اجر باجتهاد و اجر باصابته و ان اخطأ فله اجر باجتهاده و في الحديث محذوف تقديره: اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم الخ ([1]).

باب كراهة قضاء القاضي صـ٧٦

قوله **(وكتبت له)**⊗ اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد اه ([2]).

(وانت غضبان) فيه النهي عن القضاء حال الغضب ([3]).

لان في حالة الغضب يختل العقل والحواس ويغلب احتمال الخطا في الحكم على الصواب فيجتنبه ([4]).

باب نقض الاحكام الباطلة صـ٧٧

(من احدث) يعني في الاسلام بدعة، والبدعة قد عرفها الشاطبيُّ في الاعتصام ١ / ٣٧ بقوله: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه اه ([5]).

اي احدثه من عند نفسه بلا دليل شرعي من الادلة الاربعة و زعمه من امور الدين الموجبة للثواب وادخله فيه كما يشاهد في زماننا هذا في كثير من الناس فانهم يخترعون و يبتدعون الامور من عند انفسهم و يدخلونها في الدين بلا حجة شرعية و يدعون الناس اليها الدعوة و يطعنون على من انكر عليهم هذا ويتهمونه بتُهم شتى بحيث لاتعد ولاتحصى ويؤذونه بالايدي والالسنة اعاذنا الله

⊗ قيل معناه كتب ابوبكرة ثم بنفسه مرة و امر ولده عبد الرحمن ان يكتب لاخيه فكتب له مرة اخرى قلت و لا يتعين في ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له ص

[1] ـ تک صـ ٥٩٢ عن ن صـ ٧٦.

[2] ـ تک صـ ٥٩٤.

[3] ـ ن ٢ / ٧٧.

[4] ـ الهام صـ ٩٠.

[5] ـ تک صـ ٥٩٥.

من فتنتهم. (**فهورد**) اي مودود لايقبل و باطل يجتنب منه ([1]).

قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات الخ، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعةالاستدلال به ([2]).

(**في مسكن واحد**) لكن يحتمل ان تكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى ان تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، و لعله كان في الوصية شئ زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين بن حامدٌ والله اعلم ([3]).

(بيان خير الشهداء)

قوله (**قبل ان يسألها**) قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ و ليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد ([4]). محمول على من عنده شهادة صدق و يشهد ناويًا احياءً حق من حقوق المسلمين، و اما ما جاء في ذم الشهداء من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و يشهدون و لا يستشهدون فهو محمول على من يشهد رياءً و سمعةً او طمعًا للمال و لا يميز بين الحق والباطل والصدق والكذب ([5]).

(اختلاف المجتهدين)

(**فقضى به للكبرى**) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : والذي ينبغي ان يقال ان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى به للكبرى بسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه اه [تك صـ٦٠٠] (**اشقه بينكما**) و لم يعزم ذلك في الباطن، و انما اراد استكشاف الامر بحيلة لطيفة اظهرت ما في نفس الامر و مثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم ([6]).

(**فقضى به للصغرى**) لما رآى اي من جزعها على ابنها الدال على عظيم الشفقة و لم يلتفت الى اقرارها

---

[1] ـ الهام صـ٥٠.

[2] ـ تک ٢ / ٥٩٦ عن ن ٢ / ٧٧.

[3] ـ تک ٢ / ٥٩٦.

[4] ـ ن صـ٧٧.

[5] ـ الهام صـ ٩٠.

[6] ـ تک صـ٦٠٠.

بأنه ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته الخ (١).

فان قيلَ كيف حكم سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد حكم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لاينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من اوجه مذكورة احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم، والثاني: ان يكون ذلك فتوى من داود لاحكمًا.

والثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه.

والرابع: ان سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق و ظهور الصدق الخ (٢).

وا ظهر الاجوبة عندي ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاخير ان سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرد نقض الحكم و انما احتال استكشاف حقيقة الامر فلما تبين الحق اعترفت الكبرى بأن الابن لصاحبتها فعمل باقرارها فان الاقرار ملزم و لوكان بعد الحكم بخلافه والله سبحانه و تعالى اعلم (٣).

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين صـ٧٧ -

(**فقال الذي تحاكما اليه**) قال العينيُّ في العمدة ٧ / ٤٧٠: و في الحديث اشارة الى جواز التحكيم، وفي هذا الباب خلاف اه (٤).

و لعلّ السر فيه ان الله تعالى اراد برحمته ان يعطي ابن صالح بنت صالح و يعطي بنت صالح ابن صالح فجعل هذا البيع والشراء وسيلةً لهذا الشان و سببًا لهذا القِرآن كما ذهب بنبيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من مصر الى مدين لبنت نبيه شعيب عليه السلام، و كما يسر لزينب زوجية محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوسيلة تزويج زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اياها فان هذا العالم عالم الاسباب فاذا ارادَ الله تعالى رحمة احد يخلق الاسباب الموصلة اليها فانه هو الجواد الكريم و ارحم الراحمين (٥).

---

١ - ايضًا.

٢ - ن صـ ٧٧.

٣ - تک صـ ٢٠٠.

٤ - ايضا ٢ / ٦٠٢.

٥ - الهام صـ ٩١.

كتاب اللقطة ٧٨ سطر ٤

بفتح القاف على اللغة المشهورة اه [ن] المغرب: اللقطة الشي الذي تجده ملقى فتاخذه، قال الازهريّ: و لم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث (١).

مناسبته بكتاب القضاء ان اللقطة ربما يحتاج فيها الى القضاء، و من ثم اورده بعض المحدثين في كتاب القضاء ثم لآخر حديث من كتاب القضاء له مناسبة باللقطة لان مشتري الارض وجد فيها كنزًا و من ثم اخرج ابن ماجة رَحِمَهُ اللّٰهُ ذلك الحديث في اللقطة والله اعلم (٢).

قوله (**ثم عرفها سنة**) به استدل جمهور الفقهاء على ان مدة تعريف اللقطة سنة، و في هذه المسئلة مذاهب: ١ـ ان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها ايامًا، و ان كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا و هو المشهور من مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ كما في الهداية وهو قول الثوري و اسحاق و الحسن بن صالح رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تعالى الخ (٣).

(**واما العفاص**) فبكسر العين و بالفاء و الصاد المهملة و هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة اه [ن]

(**مالك ولها معها حذاءها**) و كان في ذلك الزمان الذي كان لايُسرق فيه الابل و لا يتعرض احد لها، فاما اليوم فلا يتركون الثياب على جسد مسافر فضلًا عن سرقة الابل فضالة الابل اليوم لك ولاخيك او لسارق يسرقها فالاولى اخذها و حفظها حتى ياتيها ربها (٤).

(**فاستمعت بها**) صـ٧٩ س١٧ هذا ليس في الاحمدية انما هو في المصرية وهو الصحيح كما صرح في الرواية التي بعدها (٥).

(**ثلاثة**) محمولة على الورع و زيادة الفضيلة قال عياض رَحِمَهُ اللّٰهُ: و قد اجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ على الاكتفاء بتعريف سنة و لم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام اه (٦).

١ـ شرح الطيبي ٦ / ١٨٩.

٢ـ تک ٢ / ٦٠٤.

٣ـ تک صـ ٦٠٧، ٦٠٨.

٤ـ الهام صـ ٩١ و طالع الفصيح ٢ / ١٤٤ والصحيح صـ ٤٤٦.

٥ـ عـ ١.

٦ـ ن صـ ٧٩.

(وحدثني ابو الطاهر) **باب في لقطة الحاج (تكـ٦٢٢)**
النهي انما هو لمن يلتقطها و لا يريد تعريفها زعمًا منه ان الحجاج قد رجعوا الى اوطانهم فمن يعرفها و لمن أعرّفها، فاما من يريد التعريف فله ان يلتقطها و يسعى في ايصالها الى ربها كسائر اللقط (١).
قوله (**الاضال**) يعني رجل ضال عن الصراط المستقيم و لا يخفى ما فيه من براعة التجنيس، والمراد ان الذي يلتقط ضالة لا لتعريفها بل لتمولها فانه ضال و الله سبحانه اعلم (٢).

باب تحريم حلب الماشية صـ٨٠

(**لا يحلبن احد ماشية احد**) والاذن عام من ان يكون صريحًا او دلالة بان يكون صديقه و كان له ادلالًا عليه و يقينًا بأنه لايمنعه منه كما وقع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سفر الهجرة او كان في مقام كان عرفهم اباحة ذلك لمسافر و ابن السبيل او لغيرهما ايضا والقدوة في ذلك قوله تعالى [لا جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم] الخ (٣).
قوله (**فينتثل**) ينثر كله و يرمى [ن صـ٨٠] (**فينتقل**) مبني للمجهول من الانتقال و قد وقعَ في بعض النسخ (**فينتثل**) بالثاء بدل القاف و هو من النثل و هو النشر مرةً واحدةً بسرعة، و قيل الاستخراج و هو اخص من النقل (٤).

باب الضيافة و نحوها صـ٨٠

[ضاف: مهمان شد، اضاف: مهماني كرد وضيف: مهمان، و مضيف ميزبان] (٥).
هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة و انها من متاكدات الاسلام الخ (٦).
(**حتى يوثمه**) قال ابن الاثير في جامع الاصول: يوثمه: يوقعه في الاثم لانه اذا اقامَ عنده لم يقره اثم

١ـ الهام صـ ٩٢.
٢ـ تك صـ ٦٢٤.
٣ـ الهام صـ ٩٣.
٤ـ تك ٢ / ٦٢٥.
٥ـ الاشعة ٣ / ٥١١.
٦ـ ن صـ ٨٠.

بذلك (١).

فخذوا منهم حق الضيف) محمول على حالة الاضطرار، او هو في قوم كان بينهم و بينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد ان يقروا عساكر المسلمين اذا نزلوا عندهم (٢).

باب استحباب المواساة صـ٨١

(فجعل يصرف بصره) كان قد اعي راحلته عن المشي فجعل ينظر يمينًا و شمالًا يتوقع ان يرى حاله احد فيعطيه فضل راحلته ليسافر عليه فحض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس عليه و رغبهم في اصناف من فعل الخيرات (٣).

(فضل ظهر) يعني مركوبًا فاضلًا عن حاجة (٤).

في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاسباب الخ (٥).

باب استحباب خلط الازواد صـ٨١

(فتطاولت) اي علوت و ترفعت لانظر الى الطعام و احرز مقداره [تك] **(كربضة العنز)** العنز مذكر الشاة و ربض العنز، اي برك والمراد قدر ما تربض فيه الشاة يعني كان جمع الطعام لو جمع في موضع واحد لم يتجاوز قدر ما يربض فيه عنز **(فيها نطفة)** اي قليل من الماء، قوله **(ندغفقه)** الدغفقة الصب الشديد، قوله **(فرغ الوضوء)** بكسر الراء اي انتهى والوضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به يعني قد انتهى الماء الذي يتوضا به الخ (٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهما: تكثير

---

١ ـ تک ٢ / ٦٢٨.

٢ ـ الهام صـ ٩٣ و طالع شرح النووي صـ ٨٠ فان فيه اربع توجيهات.

٣ ـ الهام صـ ٩٣.

٤ ـ تک ٢ / ٦٣١.

٥ ـ ن صـ ٨١.

٦ ـ ماخوذ من التكملة صـ ٦٣٣.

الطعام و تكثير الماء، هذه الكثرة الظاهرة الخ (١).

كتاب الجهاد والسير صـ٨١

من هنا ينتقل المؤلف رَحِمَهُ اللّٰهُ الى احكام السياسة الشرعية و العلاقات الدولية وهي باب عظيم من ابواب الدين و بدأه بالجهاد لكونه ذروة سنام هذا الباب اه [تك ٣ / ٣] الجهاد مشتق من الجهد، قال القسطلاني في ارشاد الساري ٥ / ٣١ و هو مشتق من الجهد بفتح الجيم و هو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم، و هو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في رفع صاحبه (٢). بكسر اوله وهو لغة المشقة. و شرعًا: بذل المجهود في قتال الكفار مباشرةً او معاونةً بالمال او بالراي او بتكثير السواد اه (٣).

(السير) جمع السيرة بمعنى طريقة و اصلها حالة السير الا أنها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي [شرح الموطا] (٤).

(غزو) [ابيرون امدن و سير كردن بسوى قتال كفار و غارت كردن ايشان، و قتال و تقاتل و اقتتال كشتن كردن، و مغازى مناقب غازيان] (٥).

باب جواز الاغارة على الكفارة اه

قوله (اسأله) اي دعوة الكفار الذين نريد قتالهم الى الاسلام آهو واجب هي اليوم ام لا؟ قوله (انما كان في اول الاسلام) اي وجوب دعاء الكفار الى الاسلام قبل القتال كان في اول الاسلام حين كان لم يفش الاسلام، فأما اليوم فقد فشى و وصل صوته الى اطراف و اكنافها فلا حاجة الى الدعاء قبل القتال كيف و قد قاتل النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني المصطلق و اغار عليهم (وهم غارون) اي غافلون لم يدعهم لان صوت الاسلام كان قد بلغهم قبل ذلك [الهام صـ ٩٤]

---

١ ـ تك ٢ / ٦٣٣ من ن عل .... صـ ٨١.
٢ ـ تك ٣ / ٣.
٣ ـ مرقة ٧ / ٢٢٤، طيبي ٧ / ٢٦٢ كذا في الصحيح ٢ / ٥٣١.
٤ ـ هامش الترمذي عـ ٥ صـ ٢٨٢.
٥ ـ اشعة اللمعات ٣ / ٣٧٨ ارجع الى التنظيم ٤ / ١٠٥ و تاليفي تحفة الفقير.

والثالث: يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولايجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح [ن صـ٨١ و ك ٣ / ١٥]

باب تامير الامام الامراء على البعوث صـ٨٢ سطر ١

قوله (اوسرية) اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير و ترجع اليه، قال ابراهيم الحربيؒ هي الخيل تبلغ اربعمائة و نحوها، قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل و يخفى ذهابها و هي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال سرى و اسرى اذا ذهب ليلًا كذا في شرح النوويؒ (١).

(**ثم ادعهم الى الاسلام**) و هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صوابه الرواية ادعهم باسقاط (**ثم**) الخ (٢).

(**من ان تخفروا**) اه قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذمة ههنا العهد، (**وتخفروا**) بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا انقضت عهده و خفرته امنته و حميته الخ [ن صـ ٨٢] (**حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة**) صـ٨٢ **باب في الامر بالتيسير وترك التنفير**

(**بشروا**) في هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله و عظيم ثوابه و جزيل عطائه و سعة رحمته و النهي عن التنفير بذكر التخويف و انواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير (٣).

باب تحريم الغدر صـ٨٣

(**لكل غادر لواءٌ**) لفضاحته و تذليله بين ايدي الاولين و الآخرين (٤).

و في هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر و لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين اه (٥).

---

١ ـ تک ٣ / ١٨ و الهام صـ ٦٤ و ن صـ ٨٢.

٢ ـ تک صـ ١٨ عن ن صـ ٨٢.

٣ ـ ن صـ ٨٣ و تک صـ ٢٣.

٤ ـ الهام صـ ٩٥.

٥ ـ تک ٣ / ٢٧ عن ن صـ ٨٣.

باب جواز الخداع في الحرب صـ٨٣

(**الحرب خدعة**) فيها ثلاث لغات مشهوارات، اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء و اسكان الدال، قال ثعلبؒ وغيره و هي لغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ ([1]).

باب كراهة التمني لقاء العدو صـ٨٤

انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس و الوثوق بالقوة و هو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه ان ينصروه و لأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخلف الاحتياط والحزم ([2]).

(**كان يقول يوم احد**) و قد جاءَ انه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذلك يوم بدرٍ وهوالمشهور في كتب السير والمغازي و لا معارضة بينهما فانه قاله في اليومين ([3]).

(**عن قتل النساء والصبيان**) اجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على العمل بهذا الحديث و تحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوه [ن] (**هم منهم**) اي في عدم الاثم على من قتلهم هم ورجالهم الكبار سواء لأنهم قتلوا في ظلمة الليل خطأ لا عمدًا والخطا والنسيان مرفوع عن هذه الامة، قوله (**هم منهم**) اي هم من جنس آباءهم و حكمهم حكمهم في عدم الاثم على من قتلهم كما مر ([4]).

(**قطع اشجار الكفار**) ٨٥ سطر٢ (**البويرة**) موضع نخل بني النضير [ن] (**وهان**) اي سهل والسراة جمع السري بمعنى سيد القوم .... والمراد من بني لؤي قريش، والمستطير المشتعل: المنتشر ([5]).

(**ماقطعتم من لينة**) ([6]).

و في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار و احراقه الخ ([7]).

---

[1] ـ الهام صـ ٩٦ عن ن صـ ٨٣.

[2] ـ الهام صـ ٩٦ و تک صـ ٣٤ عن ن صـ ٨٤.

[3] ـ الهام صـ٩٦ عن ن صـ ٨٣

[4] ـ الهام صـ ٩٧.

[5] ـ تک ٣ / ٤٣.

[6] ـ الحشر عـ ٥.

[7] ـ ن صـ ٨٥.

(فحبست عليه) ثم ان حبس الشمس كان معجزة ليوشع عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).و في هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفًا و انها مختصة بذلك والله اعلم [ن صـ٨٥].

باب الانفال صـ٨٥

[يسألونك عن الانفال] الانفال عـ١، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في هذه الآية فقيل١ هي منسوخة بقوله تعالى [واعلموا انما غنمتم] و ان مقتضى الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة كلها ثم جعلَ الله اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا و جماعة، و قيل٢ هي محكمة و ان التنفيل من الخمس، وقيل٣: هي محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا (٢).

(اربع آيات) لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة و قد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر [ولا تطرد الذين يدعونَ ربهم بالغداة] وآية الانفال (٣).

(كمن لا غناء له) صـ٨٦سطر١ قال الشيخ محمد ذهنيٌّ في حاشيته على صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ٥ / ١٤٦ اي لا نفع و لا كفاية له في الحرب و كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتنفيل (٤).

(و نفلنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيرًا بعيرًا) ظاهره مخالف لرواية ابي داود رَحِمَهُ اللَّهُ فإنها صريحة في ان الذي نفلهم هو امير السرية و يمكن الجمع بينهما ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قرر فعل امير السرية نسب التنفيل اليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و يؤيده ما ورد في الرواية السابقة من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يغيره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥).

(والخمس في ذلك واجب كله) هذه الجملة لم يذكرها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، والظاهر انه من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذا في بذل المجهود ١٢ / ٣٥٨: و دل الحديث على ان النفل انما يعطي بعد

١- تک صـ٤٦.
٢- ن صـ ٨٥ و طالع تک ٣ / ٥٠ فان فيها تفصيلا.
٣- ن ٢ / ٨٥، ٨٦ و طالع تک صـ٥١.
٤- تک ٣ / ٥٢.
٥- تک ٣ / ٥٤.

التخميس و هو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ اذا اعلن الامام ذلك قبل احراز الغنيمة كما مر (۱).

(**سلب القتيل**) (**واقتص الحديث**) صـ۸٦ يعني الحديث الذي سيجئ [هـ عـ؟] و ساق الحديث (**وحدثنا ابو الطاهر**) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما و هو قوله حدثنا ابو الطاهر، و هذا غريب من عادة مسلم رَحِمَهُ اللهُ فاحفظ ما حققته لك فقد رأيتُ بعض الكتاب غلط فيه و توهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم رَحِمَهُ اللهُ الخ (۲).

(**جولة**) بفتح الجيم اي انهزام و خيفة ذهبوا فيها [ن صـ ۸۷] (**فقلتُ من يشهد لي**) و في رواية الليث عند البخاري رَحِمَهُ اللهُ فلم ارَ احدًا يشهد لي [تك صـ ۵۸] فقلت في نفسي من يشهد لي اي لايشهد لي احد ثم جلست آيِسًا من اقامة البينة ففعلت ذلك مرارًا فلما رآني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلًا ذلك مرارًا قال مالك يا ابا قتادة الخ (۳).

(**فارضه من حقه**) اي اعطني حقه و هوالسلب وامره ان يرضَى بترك حقه لي فسمع ذلك ابوبكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال الخ، ثم اعلم ان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قتلَ قتيلًا له عليه بينة فله سلبه، تشريع عام عند الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ والتنفيل عندنا و دليلنا على ذلك انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالسلب للقاتل في حروب متعددة فلو كان قوله هذا تشريعًا عامًا لكفى واحدة و لم تحتج الى القضاء مرارًا (٤).

(**تآثلته**) اي اقتنيتُه [الهام] قوله (**اضيبع من قريش**) ضَبطه بعضهم بالصاد المهملة والغين المعجمة وهو نوع من الطير او شبهه بنبات ضعيف يقال له (**الصبغاء**) ذكر ذلك الخطابيّ والمراد بيان ضعف صاحب السلب و ضبطه الآخرون بالضاد المعجمة والعين المهملة و هو تصغير (**ضبع**) على خلاف القياس فكأنه لما عظم ابا قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه اسد صغر خصمه و شبهه بالضبع لضعف افتراسه و ما يوصف به من العجز، و قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ يكنى به من الضعيف هذا ملخص ما في شرح النووي رَحِمَهُ اللهُ و فتح الباري (۵).

۱ـ تک ۳ / ٥٦.

۲ـ ن صـ ٨٦ و تک صـ ٥٧.

۳ـ الهام صـ ۹۸.

٤ـ الهام الملهم صـ ۹۹.

۵ـ تک صـ ٦٠، ٦١ و طالع ن صـ ۸۷.

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في افتائه بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستدلاله لذلك الخ [ن صـ ٨٧]. قوله (**بين اضلع منهما**) اي بين اقوى منهما الذي له تجربة في الحروب وممارسته بها (**فتعجبت لذلك**) لما رايته من شجاعته وجرأته على ما كنت اتوقع منهما ([1]).

قوله (**كلاكما قتله**) اي لكل منكما حصة في قتله (**وقضى بسلبه**) لانه اثخنه اولا، واما ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاء بعدهما فوجده و به رمق فاجهز عليه و اخذ راسه وله معه خبر معروف ([2]).

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: انما قال ذلك و ان كان احدهما اثخنه تطييبًا لقلب الآخر من حيث انه له مشاركة في القتل و هو الظاهر من السياق و لذلك خص معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسلب ([3]).

قوله (**فمنعه خالد**) صـ٨٨سطر٤ دليل على ان وجوب اعطاء السلب للقاتل انما هو عند التنفيل، و اما اذا لم ينفل الامير و لم يقل عند الحرب (**ان من قتل قتيلًا**) فله سلبه فله الخيار ان يعطيه و يؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاتعطه يا خالد لا تعطه يا خالد ([4]).

هذا الحديث يدل على ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (**من قتل**) الخ لم يكن تشريعًا و لو كان تشريعًا فما وجه قوله (**لاتعطه**) ولايمكن ان يكون تعزيرًا اذ التعزير لوكان لكان في حق عوف القائل لخالد لا للقاتل ([5]).

(**هل انتم تاركولي امرائي**) قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه ما يلزم من ترك الطعن على الامراء و برهم و توقيرهم وترك التعرض لمسائتهم كذا في شرح الآبي ٥ / ٦٨ ([6]).

(**طلقًا**) وهو العقال (**من حَقَبه**) وهو حبل يشد على حقو البعير [ن] هو حبل يشد على بطن البعير مما يلي موخره.[تك] (**ورقاء**) يعني ذات لون اسمر [تك] (**فندر**) اي سقط واصل معناه زال عن مكانه [تك صـ٧١].

فائدة: و دل الحديث على جواز قتل الجاسوس الحربي و عليه الاجماع الخ [ن].

---

[1] ـ الهام صـ ٩٩.
[2] ـ الهام صـ ٩٩.
[3] ـ تکملہ صـ ٦٦.
[4] ـ الهام صـ ٩٩.
[5] ـ تقرير صـ ٣٥.
[6] ـ تک صـ ٦٨.

باب التنفيل و فداء المسلمين بالاسارى

قوله (ثم شن الغارة) الشن في الاصل صب الماء و تفريغه ثم استعير للاغارة [تك صـ ٧٤] (شن الغارة فرقها [ن] (الى عنق من الناس) اي جماعة [ن] (هب لي المراة) و كان غرضه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سياتي في آخر الحديث (١).

فيه جواز المغاراة و جواز فداء الرجال بالنساء الكافرات الخ، و فيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ و لا خلاف في جوازه عندنا (٢).

باب حكم الفئ صـ٨٩

قوله (ايما قرية) قال القاضي رَحِمَهُ اللّٰهُ يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفئ الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب بل جلا عنه اهله و صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفئ و يكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس و باقيه للغانمين و هو معنى قوله (ثم هي لكم) اي باقيها (٣).

و فيه ان الفئ لا يقسم بين الغانمين و لا يخمس، و انما يكون بيد الامام يصرفه في مصالح المسلمين كيف شاء، قوله (عصت الله ورسوله) يعني حاربت المسلمين فغلب عليها المسلمون عنوة فان اموالها غنيمة يجوز قسمتها بين الغانمين بعد تخميسها لبيت المال (٤).

(كانت اموال بني النضير) لأنها و ان كانت مما اوجف اليه المسلون لانه لم يقع هناك محاربة و انما يصير الغنيمة بالايجاف عليه لا بالايجاف اليه فقط (٥).

(الى رماله) والمراد انه كان السرير قد نسج بالسعف ولم يكن في السرير وطاء سوى الحصير [مجمع] (٦).

(قد دف) الدف المشي بسرعة [ن] (برضخ) هي العطية القليلة [ن صـ٩٠] (وبين هذا الكاذب الاثم) قال

---

١ ـ الهام صـ ١٠٠.

٢ ـ ن صـ ٨٩ و كذا في التكملة نقلا منه ٣ / ٧٥.

٣ ـ الهام صـ ١٠٠ من ن صـ ٨٩.

٤ ـ من تك ٣ / ٧٦.

٥ ـ الهام ٢ / ١٠٠.

٦ ـ هـ عـ ا.

جماعة من العلماء رحمهم الله معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب، و قال القاضي عياض رحمه الله: قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس رضي الله عنه و حاشا لعلي رضي الله عنه ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلًا عن كلها و لسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين و نفي كل رذيلة عنهم و اذا انسد طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها، قال و قد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعًا عن اثبات مثل هذا و لعله حمل الوهم على روايته، قال المازري رحمه الله : و اذا كان هذا اللفظ لابد من اثباته و لم نضف الوهم الى رواته فاجود ما عليه انه صدر من العباس رض على جهة الإدلال على ابن اخيه لأنه بمنزلة ابنه، و قالَ ما لا يعتقده و ما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه الخ (١).

(**اتئدًا**) اي اصبرا و امهلا [ن] (**من اهل القرى**) الحشر عـ٧ (**اسوة المال**) يعني مالًا مشتركا يصرف في حوائج العامة يفسره ما في رواية معمر الآتية ثم يجعل ما بقي منه فجعل مال الله عز وجل (٢).

(**قالا نعم**) فعلم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايضًا يسلم حديث (**لا نورث ما تركنا صدقة**) بل هو ايضًا من رواته فأبعد الله تعالى الروافض حيث يطعنون على الصديق الاكبر رضي الله عنه فيما جرَى بينه و بين فاطمة رضي الله عنها [الهام صـ ١٠١]. (**لاقضى بينكما**) يعني بان اقسم توليته بينكما بما يُوهم انني قسمت الارض بينكما تمليكا قال ابوداود رحمه الله بعد رواية هذا الحديث اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم (٣).

والحقيقة ان عمر رضي الله عنه كان يحترز من ان يطلق على تركة النبي صلى الله عليه وسلم التقسيم ولو بوجه من الوجوه وهذا من غاية حزمه واحتياطه في امور الدين ومن غلبة اطاعته واتباعه لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم (**لا نورث ما تركنا صدقة**) (٤).

(**فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك**) و في رواية يونس عند البخاري رحمه الله في فرض الخمس (**فغضبت فاطمة**) قال شيخ مشائخنا الكنكوهي رحمه الله تعالى في لامع الدراري ٢ / ٥٠٠: هذا ظن من

---

١ - ن على صـ ٩٠ و تك نقلا منه صـ ٨٠.

٢ - تك صـ ٨٥.

٣ - ايضًا.

٤ - الهام ٢ / ١٠١.

الراوي حيث استنبط من عدم تكلمها اياه انها غضبت عليه ([1]).

و الروافض ههنا ايضًا يلصقون بابي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث فاطمة بضعة منى من اغضبها اغضبني، و يطعنون به،و من غاية جهلهم و حسدهم لابي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يلتفتون الى ان هذا الحديث ورد في حق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ارادَ ان ينكح بنت ابي جهل على فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و اما ابوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي ناحية منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله لانورث ما تركناه صدقة، و في ناحية منه فاطمة رضي الله عنها بضعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقولها: فماذا يفعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ايترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و قوله و يختار بضعة و قولها ان هذا الشئ عجاب ([2]). (**فهجرته**) اي في هذا الامر ([3]).

هذا ايضا مدرج من الراوي وليس من كلام عايشة رضي الله عنها كما يدل عليه لفظ، قال في اوله ([4]).

قوله (**ليلا**) بوصية فاطمة اوصته حتى لاتظهر جنازتها و قالت اني استحيي ([5]).

(**وصلى عليها علي**) قد عرفت ان هذا كله ليس من كلام عائشة و انما هو ادراج من الزهري و قد ارسله و قد عارضته روايات مرسلة اخرى وهي ما ياتي [١] اخرج البيهقي في الجنائز ٤ / ٢٩: عن مجالد عن الشعبي ان فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنها ليلًا و اخذ بضبعي ابي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقدمه يعني في الصلاة عليها ([6]).

ثم ذكر اي العثماني ثلاث روايات اخرى، ثم قال: فهذه اربعة مراسيل ثم هناك رواية مسندة اخرى اخرجها ابونعيم في حلية الاولياء ٤ / ٩٦ في ذكر ميمون بن مهران و نصها ما ياتي الخ ([7]).

(**محضر عمر**) اما كراهتهم بمحضر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما علموا من شدته و صدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيتكلم بكلامٍ يوحش قلوبهم على ابي بكر و كانت قلوبهم قد طابت

---

[1] ـ تكملة فتح الملهم ٣ / ٩٢.

[2] ـ الهام صـ ١٠٢.

[3] ـ تقرير صـ ٣٥.

[4] ـ تک صـ ٩٢.

[5] ـ تقرير صـ ٣٥.

[6] ـ تک ٣ / ١٠٣.

[7] ـ تک صـ ١٠١.

عليه وانشرحت له الخ ([1]).

(ولم ننفس عليك) اي لم نحسد عليك [تك صـ ١١٠] قوله (فغلبه عليها) يعني انفرد بتوليتها و لعل العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تنازل عنها لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اه ([2]).

(التي تعروه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة اه [ان صـ ٩٢] (ومؤنة عاملي) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ٦ / ٢٠٩ واختلف في المراد بقوله (عاملي) فقيل الخليفة بعده و هذا هو المعتمد و هو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه، و قيل يريد بذلك العامل على النخل، و به جزم الطبري وابن بطال رحمهما الله ([3]).

فائدة: ثم ان جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون .... والمراد بقصة زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ و داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وراثة النبوة و ليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه و حلوله مكانه والله اعلم ([4]).

باب كيفية قسمة الغنيمة صـ٥٢

قوله (للفرس سهمين) قد ثبت ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ في خيبر للفرس سهمًا فيؤخذ به و نحمل الزيادة ان ثبتت على التنفيل ([5]).

قالوا للراجل سهم و للفارس ثلاثة اسهم سهم له و سهمان لفرسه، و قال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ للراجل سهم و للفارس سهمان، و روايات ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في بعض طرقها للفرس سهمان، و في بعضها و للفارس سهمان و عمدة ادلتنا ما رواه ابوداود رَحِمَهُ اللهُ ٢ / ٣٧٥ ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهمًا و كان الجيش الفًا و خمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس و اثنا عشر مائة رجالة اخذوا اثني عشرة سهمًا فبقي من السهام ستة و من الاخذين هم فرسان ثلاثمائة فاصاب كل فارس سهمان وكل راجل سهم واحد ثم انهم وان ختلفوا فى عدد الجيش لكن الراجح عند

---

[1] - ن ٢ / ٩١.
[2] - تک ٣ / ١١١.
[3] - ايضًا ٣ / ١١٣.
[4] - نووي ٢ / ٩٢.
[5] - تقرير صـ ٣٥.

الحافظ ــــ عماد الدين ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ انهم كانوا الفا و خمسمائة ( ).

واستدل الامام ابوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بما ياتي: اخرج ابن ابي شيبة والدارقطني رحمهما الله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للفارس سهمين و للراجل سهمًا، و حقق شيخنا في اعلاء السنن ١٢ / ١٥٨ ان سنده صحيح على شرط الشيخين الخ ([2]).

باب الامداد بالملائكة صـ٩٣ سطر ١

قوله (**وتسعة عشر رجلًا**) ولاحمد والبزار والطبراني رَحِمَهُمُ اللَّهُ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان اهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر و كذلك اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني احد كبار التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومنهم من وصله بذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا هو المشهور عند ابن اسحاق وجماعة من اهل المغازيٌّ كذا في فتح الباري ٧ / ٢٩١ (**يهتف بربه**) ومعناه يصيح و يستغيث بالله، وفيه استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء ([3]).

(**مناشدتك**) اى دعاءك اياه بالتضرع (**سينجزلك**) اي يوفيك و يستجيب دعاءك ([4]).

(**مردفين**) ([5]).

(**اقدم خيزوم**) بفتح الفاء اسم لفرس ملك و هو منادي بحذف حرف النداء تقديره اقدم يا خيزوم (**اقدم**) امر من الاقدام و جعله بعضهم امر من القدوم، قوله (**خطم انفه**) بضم الخاء على البناء للمجهول و الخطم الاثر على الانف ([6]).

(**فهوى رسول الله**) بكسر الواو اي احب ذلك و استحسنه ([7]).

(**ما كان لنبي**) عـ٦٧،٦٨ الانفال (**فأحل الله الغنيمة لهم**) و قد ثبت ان اباحة الغنائم من خصائص

---

[1] ـ الهام صـ ١٠٣.
[2] ـ تک ٣ / ١١٤، ١١٥.
[3] ـ نو صـ ٩٣.
[4] ـ الهام صـ ١٠٣.
[5] ـ الانفال عـ٩.
[6] ـ تک صـ ١١٨.
[7] ـ نو صـ ٩٣.

هذه الامة و لم تكن أحلت لمن قبلها من الامم (١).

باب ربط الاسير صـ٩٣

و في هذا جواز ربط الاسير و حبسه و جواز ادخال الكافر المسجد، و مذهب الشافعي رحمه الله جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابيًا او غيره اه (٢).

(**تقتل ذا دم**) اي دمه ذو عزة و شرافة لا يهدر بل يؤخذ ثاره من قاتله، قوله (**وان تنعم تنعم على شاكر**) يشكر انعامك عليه و يجزيك عليه (٣).

قدم في المرة الاولى القتل على الانعام و عكس الترتيب ههنا فكأنه رأى في اليوم الاول امارات الغضب فقدم القتل و هو اشق الامور عليه و اشفى لصدر خصمه في زعمه فلما لم يقع القتل قدم الاستعطاف و طلب الانعام والله اعلم (٤).

(**ان تقتلني**) والفرق بينه و بين ماقبله زيادة نون الوقاية وياء المتكلم في هذه الرواية دون ماقبلها (٥).

باب اجلاء اليهود من الحجاز صـ٩٤

قوله (**قد بلغت يا ابا القاسم**) كلمة مكر، ليدافعوهُ بما يوهمه ظاهرها، والمراد انك قد قضيت ما عليك من التبليغ و الامر اللان موكول الينا (٦).

قالوا ذلك على وجه التكبر و عدم الاهتمام بشانه (٧).

(**وكل يهودي بالمدينة**) تطهيرا للمدينة عن كفرهم و شرورهم قال الله تعالى و تبارك [لتجدن اشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا] الآية (٨). ع ٨٢ - المائدة ٥

١ـ تك صـ ١١٩.

٢ـ نو صـ ٩٣.

٣ـ الهام صـ ١٠٤.

٤ـ تك صـ ١٢٠.

٥ـ ايضًا ٢ / ١٢٢.

٦ـ تك صـ ١٢٣.

٧ـ الهام صـ ١٠٥.

٨ـ الهام ٢ / ١٠٥.

باب جواز قتال من نقض العهد صـ٩٥ قوله: قريبًا من المسجد

الظاهر ان المراد به المسجد الذي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعده للصلاة فيه في ديار بني قريظة ايام حصارهم (١).

(قوموا الى سيدكم) فيه اكرام اهل الفضل و تلقيهم بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ و ليس هذا من القيام المنهي عنه، و انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس و يمثلون قيامًا طول جلوسه الخ (٢).

كان مريضًا لايستطيع النزول عن مركبهم فامرهم ان يقوموا اليه و يعينوه في النزول عن المركب و ليس المراد قيامهم للتعظيم فلذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوموا اليه لم يقل قوموا له (٣).

(قضيت بحكم الله تعالى) و هذا من اعلى مناقبه و ارفعها و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٤).

(تحجّر كلمه للبرء) الكلم: الجرح: و تحجره: اشتداده حتى يصير مثل الحجر قويًا لا وجع به اه (٥).

(و في المسجد خيمة من بني غفار) ذكره لايضاح مرجع الضمير في (فلم يرعهم) اي لم يرع اهل خيمة بني غفار الا والدم يسيل اليهم (فقالوا) اي قال اهل خيمة بني غفار مخاطبين لاهل خيمة سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما هذا الذي ياتينا من قبلكم الخ (٦).

(يغذ دمًا) و معناه يسيل يقال غذا الجرح يغذ اذا دام سيلانه و غذا يغذو اذا سالَ اه (٧).

قوله (يقول الشاعر) و ذكر ابن اسحاق ان هذه الابيات لجبل بن جوال الثعلبي و كان حينئذٍ كافرًا و ارادَ بذلك توبيخ سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لانه رئيس الاوس و كان الاوس حلفاء لبني قريظة و مع ذلك حكم فيهم بقتل مقاتلتهم فيعير الاوس بذلك و يمدح عبد الله بن ابي الذي شفع عند رسول

---

١ ـ تک ٣ / ١٢٦.

٢ ـ نو ٢ / ٩٥.

٣ ـ الهام ٢ / ١٠٥.

٤ ـ يضًا.

٥ ـ تک ٣ / ١٣٠.

٦ ـ الهام صـ ١٠٦.

٧ ـ نووي صـ ٩٥.

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحلفاء من بني قينقاع (١).

(**قدركم لا شئ**) اي ما بقيت عزتكم بسبب هلاك حلفائكم يقول الناس لم يعينوا حلفائهم (**اقيموا قينقاع**) بحذف حرف النداء اي يا قينقاع (**وقد كانوا**) اي قينقاع بسبب شفاعة ابي حباب (٢).

(**بميطان**) هو اسم جبل من ارض الحجاز في ديار بني مزينة اه [ن صـ ٩٦] يعني كان بنو قريظة راسخين بمكانهم لكثرة ماهم من القوة و النجدة والمال كما رسخت الصخور بميطان (٣).

باب المبادرة بالغزو و صـ٩٦

قوله (**فصلوا دون بني قريظة**) و فيه دليل على جواز الاجتهاد عند عدم النص، او عند كونه محتملًا للمعنيين و على ان المجتهدين لا يلام عليهم و ان اختلف آراءهم ماداموا متمسكين بدليل (٤).

و في البخاري رَحِمَهُ اللهُ لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة والترجيح لما في البخاري، او التطبيق بأن ما في مسلم قال لمن يكن صلى الظهر و ما في البخاري رَحِمَهُ اللهُ قال لمن قد صلى الظهر في المدينة، ثم حين خافوا الفوت صلى بعضهم في الطريق اخذًا بالمفهوم و بعضهم لم يصل اخذا بالظاهر و لم يعنف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا منهم لأنهم اجتهدُوا و فعل كل منهم ما وقعَ عليه اجتهاده والمجتهد و ان اخطأ لا يعنف بل له اجر واحد كما ان للمصيب اجرين (٥).

باب رد المهاجرين منائحهم صـ٩٦

(**فقاسمهم الانصار**) المراد هنا مقاسمة الثمار لا مقاسمة اصول الاشجار لأن ذلك رده رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الانصار (٦).

فمنهم من اخذ منيحة محضة و منهم من اخذها على شرط ان يعمل فيها و له النصف و لم تطب

---

١ ـ تک صـ ١٣١.
٢ ـ تقرير صـ ٣٥.
٣ ـ تک ٣ / ١٣٢.
٤ ـ ايضا ٣ / ١٣٤.
٥ ـ الهام صـ ١٠٦.
٦ ـ تک ٣ / ١٣٤.

نفسه ان يقبلها منيحة محضة احتراز ان يكون كلا فكان هذا مساقاة ثم لما استغنى المهاجرون بأنصبائهم في اموال خيبر ردوا اليهم منائحهم والشرافة يترشح من عمل كلا الفريقين (١).

قوله (**عشرة امثاله**) انما فعلت هذا لأنها ظنت انها كانت هبة مؤبدة و تمليكا لاصل الرقبة و اراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت و كل هذا بترع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اكرام لها من حق الحضانة و التربية (٢).

باب جوازاه صـ٩٧

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ و في هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود و ان كان شحومها محرمةً عليهم و هو مذهب مالك و ابي حنيفة والشافعي و جماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ والجمهورُ لا كراهة فيها و قال مالك رَحِمَهُ اللهُ هي مكروهة (٣).

باب كتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى هرقل

(**بيني وبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي بعد صلح حديبيةٍ [الهام] (**اشراف الناس**) قال العيني رَحِمَهُ اللهُ في عمدة القاري ١ / ٩٩: اي كبارهم واهل الاحسان، وقال بعضهم [و هو الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح] المراد بالاشراف هنا اهل النخوة و التكبر منهم لاكل شريف حتى لايرد مثل ابي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال قلت هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهم ايضًا كانوا اهل النخوة (٤).

(**من قوم هذا الرجل**) اشار بهذا الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقامة له مقام المخصوص المبصر لشهرة امره في الافاق، و ما يقال ان اسم الاشارة انما يشار به الى المخصوص المبصر- فمعناه ان اصل وضعه للمخصوص المبصر لا انه لا يستعمل الا في المخصوص المبصر كما توهم، و من هذا القبيل سوال النكيرين الميت في القبر (**ما تقول في شان هذا الرجل**) و منه قول الصحابيّ هذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ - الهام ٢ / ١٠٧.

٢ - نو صـ ٩٧.

٣ - تكملة ٣ / ١٣٧ والنووي صـ ٩٧.

٤ - تك صـ ١٤١.

حين عرض عليه ناقة جيدة في الزكاة فخاف ان اخذها ان يسخط عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و يقول اخذت كرائم اموال الناس (١).

(**بشاشة القلوب**) كذا روي بنصب بشاشة مضافًا الى القلوب يعني اذا خالطَ الايمان انشراح الصدر لم يرده شئ، و روى اذا خالط بشاشته القلوب برفع بشاشة على كونه فاعلًا للمخالطة مضافًا الى الضمير العائد الى الايمان و نصب القلوب، و رجح القاضي رَحِمَهُ اللهُ هذه الرواية الخ (٢).

(**بأنا مسلمون**) عـ ٦٤ آل عمران (**لقد أمِر امرُ ابن ابي كبشة**) اَمِرَ بفتح الهمزة و كسر الميم اي عظم، وابن ابي كبشة قيل هو رجل من خزاعة كأنه يعبد الشعرى و لم يوافقه احد من العرب في عبادتها فشبهوا به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمخالفته اياهم في دينهم، و قيل هو جد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل امه، و قيل هو ابوه من الرضاعة، قوله (**بنو الاصفر**) و هم الروم نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصون بن اسحاق بن ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه اه (٤).

باب صـ٩٩ سطر٥

(**كتب الى كسرى**) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ اما كسرَى بفتح الكاف و كسرها و هو لقب لكل ملك من ملوك الفرس و قيصر لقب من ملوك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة، و خاقان لكل من ملك الترك، و فرعون لكل من ملك القبط و عزيز لكل من ملك مصر، و تبع لكل من ملك حمير (٥).

قوله (**والى كل جبار**) قال الأُبيُّ [هو من العام المخصوص لان من المعلوم ان من تقاطى و بعدُ لم يكتب اليه، و انما كان الكتاب الى الثلاثة المذكورين، و الى المقوقس صاحب الاسكندرية، و الى المنذر بن ساوي العبدي صاحب هجر والي جعفر واخيه عبد ابني الجلندي الاسدين ملك عمان، و الى هودة ابن علي صاحب اليمامة الحنفي، و الى الحارث بن ابي شمر الغساني، عامل قيصر على غوطة

---

١ ـ الهام صـ ١٠٨.

٢ ـ تک صـ ١٤٣.

٣ ـ الهام صـ ١٠٩.

٤ ـ نو صـ ٩٩ و طالع تک صـ ١٤٨.

٥ ـ تک ٣ / ١٤٩ من ن صـ ١٩.

دمشق، وقيل انما كتب الى جبلة بن ايهم و كان جبلة ولي الامر لقيصر بعد الحارث ..... وكتب ايضًا الى الحارث بن عبد كلاب الحميري ملك اليمن، ولاخلاف بين اهل السيران ملوك حمير اسلموا وبعثوا باسلامهم الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(**وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بل هو نجاشي آخر، فانه لقب لكل من ملك الحبشة كما ان كسرى لكل من ملك الفرس (٢).

باب غزوة حنين صـ٩٩

حنَين وادٍ بين مكة والطائف و راء عرفات بينه و بين مكة عشر ميلًا الخ (٣).

(**وابو سفيان بن الحارث**) هو ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اخوه من الرضاعة ارضعتهما حليمة السعدية رضي الله عنها و كان ممن يشبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كان ممن يؤذي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و يهجوه في حالة كفره، و الى ذلك اشار حسان بن ثابت في قصيدته المشهورة [هجوتَ محمدًا فاجبتُ عنه ـ و عند الله في ذاك الجزاءُ] (٤).

(**ولّى المسلمون**) و كان توليهم بسبب تولى طلقاء مكة ارشقهم هوازن و كان لايسقط لهم سهم (**فولوا مدبرين**) ثم وقع الهزيمة في جميع المسلمين الا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و من كان معه من بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ارادة الا تسرع فيصرع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥).

(**أهدا له فروة**) **صـ١٠٠ سطرا** كان عاملًا للروم على من يليهم من العرب و كان منزله معان و ما حولها من ارض الشام [وهي اليوم في المملكة الاردنية] اسلم في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و بعث اليه باسلامه و لم ينقل انه اجتمع به الخ (٦).

١ـ تک صـ ١٤٩ و صـ ١٥٠.

٢ـ الهام صـ ١٠٩.

٣ـ نو ٢ / ٩٩.

٤ـ تک ٣ / ١٥٢.

٥ـ الهام صـ ١٠٩.

٦ـ تک ٣ / ١٥٢.

(**رجلا صيتًا**) جهير الصوت [الهام] (**والكفار**) بنصب الكفار على انه مفعول معه والواو بمعنى مع (١).

(**حينَ حميَ الوطيس**) يعني هذا حين حمي الوطيس (٢).

قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه و يضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره اه (٣).

(**واخفاءهم**) جمع خفيف و هم المسارعون المتعجلون (**حُسرا**) هو بضم الحاء و تشديد السين المفتوحة اي بغير درع، و قد فسره بقوله ليس عليهم سلاح، والحاسر من لا درع عليه (٤).

(**انا ابن عبد المطلب**) نسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه الى جده دون ابيه لانه كان معروفًا بين الناس بهذه النسبة فوفاة ابيه عبد الله قبل ولادته الخ (٥).

(**نتقي به**) قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ : رجل جماعة [تك] (**فانكشفوا**) يعني انتشر المسلمون وانهزموا [تك صـ١٥٩] كناية عن اشتداد الحرب و احمرارها [تك] قوله (**شاهتِ الوجوه**) قال السنوسيؒ: اي قبحت بردها خائبة من اغراضها منهزمة ما سورة تقاد بالقيود ذليلة و شاه من باب نصر شوهًا يقال رجل اشوه اي قبيح الوجه كما في القاموس (٦).

(**الا ملأ عينه ترابًا**) بتلك القبضة و هذه ايضًا معجزة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧).

باب غزوة الطائف صـ١٠١

وقعت هذه الواقعة بعد حنين متصلًا (٨).

(**فاعجبهم ذلك**) لما اصابهم من الجراح و دواء الراحة فيما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩).

---

١ - ايضًا ٣ / ١٥٥.

٢ - ايضا ٣ / ١٥٦.

٣ - ن صـ ١٠٠.

٤ - من ن صـ ١٠٠.

٥ - تک ٣ / ١٥٩.

٦ - ايضًا ٣ / ١٦١.

٧ - الهام صـ ١١١.

٨ - تک صـ ١٦٢.

٩ - الهام صـ ١١٢.

باب غزوة بدر صـ١٠٢ سطر٢

(**فاعرض عنه**) لانه كان مطمح نظره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المشاورة التنبه على راي الانصار (**فاعرض عنه**) لما مر في وجه الاعراض عند ما تكلم ابوبكر رض (١).

يعني انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقنع بقول ابي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لانه كان يريد ان يسمع مثل ذلك من الانصار لان العهد معهم ليلةالعقبة انما كان بأنهم ينصرونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان دهمه احد بالمدينة، واما ان يخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى عدو خارجها فلم يكن مصرحا في ذلك العهد ولايواعده الانصار على مثل هذا الخروج فكان يجب ان يعرف رايهم في قتال اهل مكة (٢).

(**ان نخيضها البحر**) يعني الخيل [ن] (**روايا قريش**) يعني الابل التي يستقي عليها واحدتها الرواية و اصل الرواية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة كذا في معالم السنن للخطابي رح ٤ / ١٩ (٣).

(**مصرع فلان**) و هذه معجزة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث وقع في الغد ما اخبر به اليوم حرفًا بحرف لاشطط و لا وقص (٤). (**ما ماط احدهم**) اي تباعد [ن صـ ١٠٢].

باب فتح مكة

(**لبعض الطعام**) كانوا مسافرين فيضعون طعامهم في رحالهم و يتناوبون في ذلك كما سياتي في الطريق الثاني من هذا الحديث (٥). (**على احد المجنبتين**) و هما الميمنة والميسرة والقلب بينهما (٦).

بضم الميم و فتح الجيم و كسر النون و مجنبة العسكر: جانبه الخ (٧).

(**على الحُسر**) هم الذين لا دروع عليهم (٨).

---

١ ـ ايضًا.

٢ ـ تک ٣ / ١٦٩.

٣ ـ تک صـ ١٦٧.

٤ ـ الهام صـ ١١٢.

٥ ـ تک صـ ١٦٩.

٦ ـ الهام ٢ / ١١٢.

٧ ـ تک ٣ / ١٦٩.

٨ ـ الهام صـ ١٠٢.

(**لا قريش بعد اليوم**) هكذا في هذه الرواية أبيحت و في التي بعدها ابيدت و هما متقاربان اي استوصلت قريش بالقتل و افنيت، و خضراءهم بمعنى جماعتهم، و يعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد و الخضرة و منه السواد الاعظم (١).

(**اما الرجل**) ارادوا بالرجل النبي ﷺ و بقريته مكة و بعشيرته قريشًا، قالوا ذلك لما رآوا رافته ﷺ بأهل مكة بكف القتل عنهم فظنوا انه ﷺ يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها ابدًا و يرحل منهم و يهجر المدينة فشق ذلك عليهم (٢).

(**الا الظن بالله**) الشح والحرص على ان لايسبقنا احد في قرب الله ورسوله و رضا الله ورسوله (٣).

(**بسية القوس**) بكسر السين و تخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس (٤). كناره [نكته]

(**احصدوهم حصدًا**) فهذا محمول على من اظهر من كفار مكة قتال [الهام] بضم الصاد و كسرها يعني استاصلوهم قتلًا [تك صـ ١٧٣].

و قد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوةً و قد اختلف العلماء رحمهم الله فيها، فقال مالك وابوحنيفة و احمد و جماهير العلماء رحمهم الله و اهل السير فتحت عنوة الخ (٥).

قوله (**فما اسمى**) قال القاضي رحمه الله هذا يحتمل وجهين: احدهما انه ارادَ النبي ﷺ اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثم به سرًا، والثاني لو فعلتُ هذا الذي خفتم منه و فارقتكم و رجعتُ الى استيطان مكة لكنتُ ناقضًا لعهدكم في ملازمتكم، و لكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى و هو الحمد فاني كنت اوصف حينئذٍ بغير الحمد (٦).

(**على البياذقة**) وهم الرجالة [ن صـ ١٠٤] كما مر في الطريق السابق [تك] (**الا اناموه**) يعني قتلوه، وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد رحمه الله والجمهور راه (٧).

---

١ - نو صـ ١٠٢.

٢ - تک ٣ / ١٧١.

٣ - الهام ٣ / ١١٣.

٤ - ن صـ ١٠٣.

٥ - الهام صـ ١١٣ عن ن صـ ١٠٣.

٦ - تک صـ ١٧٣ و ن صـ ١٠٣.

٧ - تک ٣ / ١٧٣.

(**ثلاث مائة وستون نصبًا**) حيث عدد ايام السنة فلعلهم كانوا يعبدونَ كل يوم منها ([١]).

(**كان زهوقًا**) عـ٨١ الاسراء (**وما يُعيد**) عـ٤٩ سبا، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**عصاة**) هنا جمع العاص من اسماء الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم ممن كان اسمه العاص، مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام، والعاص بن سعيد بن العاص، و غيرهم، سوى العاص بن الاسود، و لكنه ترك اباجندل بن سهيل بن عمرو، و هو ممن اسلم، واسمه ايضًا العاص فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته و جهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود كذا في شرح النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ([٢]).

باب صلح الحديبية صـ١٠٤

بضم الحاء و فتح الدال و اسكان الياء الاولى .... و هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك اه ([٣]).

(**ما انا بالذي امحاه**) و هذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه يفهم من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتيم محو على نفسه و لهذا لم ينكرو لو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تركه و لما اَمرهُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المخالفة ([٤]).

و كَانَ عليًا فهم ان امره له بذلك ليس محتمًا فلذلك امتنعَ من امتثاله ([٥]).

عُلم منه ان كل نص و حديث لايحمل على الظاهر ([٦]).

(**ان يدخلوا مكة**) اي العام المقبل عند عمرة القضاء [تك] (**السيف**) بدل (**عند البيت**) هكذا في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت و كذا نقله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذافان في روايته عن البيت و هو الوجه [ن الهام صـ ١١٤] قوله (**فلما ان كان اليوم الثالث**) هذا

---

[١] ـ الهام صـ ١٠٤.

[٢] ـ تک ٣ / ١٧٧، والهام صـ ١١٤ نقلا من النووي صـ ١٠٤.

[٣] ـ تک ٣ / ١٧٧.

[٤] ـ ن صـ ١٠٤.

[٥] ـ تک صـ ١٧٨.

[٦] ـ الهام ٢ / ١١٤.

الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في صلح الحديبية و انما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء الخ ([1]).

(الكتب هذا) استفهام تعجب كانهم استبعدوا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([2]).

(اتهموا انفسكم) يعني في اصراركم على الاستمرار في القتال و في الرواية الآتية (اتهموا رايكم) و في رواية ثالثة اتهموا رايكم على دينكم اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد، و قال الكرمانيؒ: ان سهلًا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر فيها و ما كنت مقصرًا وقت الحاجة كما في الحديبية، راجع شرح الكرمانيؒ للبخاريؒ ٢٥ / ٥٥ ([3]).

(الا اسهلن بنا) على صيغة جمع المؤنث ضميره راجع الى السيوف ([4]).

(الا امركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم و بين اهل الشام ([5]).

(الى امر يفظعنا) اي يشق علينا و نخافه [ن] اي يوقعنا في امر فظيع شديد علينا كذا في جامع الاصول لابن اثير ٨ / ٣٣١ ([6]).

(الا انفجر علينا منه خصم) و هذه الفقرة متعلقة بقوله في الرواية السابقة (الا امركم هذا) كما يتضح من رواية البخاري رَحِمَهُ اللهُ في المغازي و لفظها: و ما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يفظعنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه قبل هذا الامر ما نسد منها خُصما الا تفجر علينا خصم ما ندري كيف ناتي له، والمراد اننا كنا نقاتل في الماضي فيؤل الامر الى يسرٍ و سهولة و خير للمسلمين اما قتالنا هذا في صفين فالامور فيها معقدة للغاية كلما نحل مشكلة تظهر لنا مشكلة اخرى و ذلك لكون القتال فيما بين المسلمين فحذف احد الرواة في صحيح مسلم، هذه العبارة فأشكل المراد ثم قوله مافتحنا منه في خصم: لم يذكره الا هذا الراوي والصحيح ما ذكر في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ ما نسد منها

---

[1] - ن صـ ١٠٥.

[2] - نک صـ ١٨١.

[3] - تكملة ٣ / ١٨٣.

[4] - تقرير صـ ٣٥.

[5] - ن علي صـ ١٠٦.

[6] - نک صـ ١٨٥.

خصمًا و به يستقيم المعنى الخ (١).

فائدة وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة (٢).

(الوفاء بالعهد) صـ١٠٦

(حُسيل) مرفوع على انه بدل من قوله ابي **(وحسيل)** اسم والد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واليمان لقبه اه (٣).

(نفى لهم بعهدهم) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ و هذا ليس للايجاب فانه لايجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام و نائبه و لكن اراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان لا يشيع عن اصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ نقض العهد و ان كان لايلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لايذكر تاويلًا (٤).

باب غزوة الاحزاب صـ١٠٧ سطر ١

قوله **(وابليت)** اي اجتهدت في القتال معهم [الهام] قال في مجمع ا لبحار و قد ابلى مع المسلمين اي اجتهد في القتال معهم (٥).

(فقال حذيفة انت) قال ذلك زجرًا له على ما ادعَى من الجرأة والشجاعة اكثر مما وجد في اصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و تنبيهًا له على ان التطبيق بين القول والفعل في امر الحراب عسيرة جدًا **(ولا تذعرهم)** اي لا تنفرهم و تحركهم على (٦).

(امشى في حمام) و هذه من معجزات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اه (٧).

فهذه معجزة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨).

قُررت) بضم القاف و كسر الراء الاولى على البناء على المجهول يعني اصابني القر و هو البرد (٩).

١ـ تكملة ٣ / ١٨٧.

٢ـ ن صـ ١٠٦.

٣ـ تک ٣ / ١٨٨.

٤ـ ن صـ ١٠٦ و تک ٣ / ١٨٩.

٥ـ هـ عـ ١ صـ ١٠٧.

٦ـ الهام صـ ١١٦.

٧ـ ن صـ ١٠٧.

٨ـ الهام صـ ١١٦.

٩ـ تک ٣ / ١٩١.

باب غزوة احد صـ١٠٧

(**فلما رهقوه**) هو بكسر الهاء اي غشوه و قربوا منه [ن] (**ما انصفنا اصحابنا**) بأسكان الفاء و اصحابنا منصوب مفعوله به هكذا ضبطه جماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من المتقدمين والمتاخرين و معناه ما انصفت قريش الانصار لكون القريشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدًا بعد واحد، و ذكر القاضي رَحِمَهُ اللهُ و غيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم (١).

(**وكسرت رباعية**) اي اليمنى من اللحى السفلى (٢).

وهي اليمنى السفلى كسرت و لم تستاصل و صارت احسن و اجمل في الرواية مما كانت قبله [الهام صـ١١٦] (**وهشمت البيضة**) اي كسرت [ت، الهام] والبيضة الخود [ت ٣ / ١٩٤] (**ليسكب عليها**) يصب [ن صـ ١٠٧] (**ليس لك من الامر**) عـ ١٢٨ آل عمران (**فانهم لا يعلمون**) و هذا النبي المشار اليه من المتقدمين و قد جرى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلي هذا يوم احد (٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ٦ / ٥٢١ لم اقف على اسم هذا النبي صريحًا، و يحتمل ان يكون هو نوح عليه السلام، و قد ذكر ابن اسحاق في المبتدا، و اخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الشعراء، من طريق ابن اسحاق قال: حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللّٰهُمَّ اغفر لقومي فانهم لا يعلمونَ، قلتُ: ان صح ذلك فكان ذلك كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال [رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارًا] و قدمنا آنفًا عن الطبراني رَحِمَهُ اللهُ ان نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالمغفرة لقومه بمثل هذا اللفظ عند ما جرح في غزوة احد (٤).

١- ن على صـ ١٠٧ و طالع التوجيه الاول في الالهام صـ ١١٦ والتوجيهين في التكملة ٣ / ١٩٣.

٢- تقرير صـ ٣٦.

٣- ن صـ ١٠٨.

٤- تک ٣ / ١٩٦، ١٩٧.

باب سطر ٧

(**في سبيل الله**) احتراز ممن يقتله في حدٍ او قصاص [ن صـ١٠٨].

باب مالقي اه سطر ١٠

قوله (**سلاجزور**) السلا بفتح السين المهملة و تخفيف اللام مقصور و هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة و سائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة ([١]).

قوله (**اشقى القوم**) ارادَ به عقبة بن ابي معيط [تك] (**غلط في هذا الحديث**) واتفقَ العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ على انه غلط و صوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم رَحِمَهُ اللّٰهُ في رواية ابي بكر بن ابي شيبةؒ بعد هذا، وقد ذكره البخاري رَحِمَهُ اللّٰهُ في صحيحه و غيره من ائمة الحديث على الصواب ([٢]).

(**او ابي بن خلف**) شك فيهما شعبةؒ والصحيح امية بن خلف كما جزم به سفيانؒ في روايته الآتية و يدل على صحة رواية سفيان ما اطبق عليه اصحاب المغازيؒ من ان المقتول ببدر امية، و على ان اخاه ابي بن خلف قتل بأحد كذا في الفتح ([٣]).

(**اوصاله**) الاوصال المفاصل [تك] (**وانا مهموم**) غم زده شده (**على وجهي**) متعلق بقوله انطلقتُ، يعني انطلقت على الجهة المواجهة لي و انا مهموم ([٤]).

اي حيث ما كان وجهي لم التفت يمينًا و شمالًا بهجوم الهموم على قلبي ([٥]).

(**بقرن الثعالب**) و هو ميقات اهل نجد على مرحلتين من مكة (**الاخشبين**) و هما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله (**مالقيتِ**) اي لا ابالي و لا افزع مما لقيت فانه في سبيل الله و في مرضاة الله ([٦]).

(**فنكبت اصبعه**) ورد سببه في رواية البخاري رَحِمَهُ اللّٰهُ في الادب ولفظها: بينما النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه، وفي رواية شعبة عن الاسود [خرج الى الصلاة] ذكره

---

[١] ـ ن صـ ١٠٨.

[٢] ـ ايضًا، والالهام صـ ١١٧ نقلا من ن و كذا في تك ٣ / ٢٠٠.

[٣] ـ تک ٣ / ٢٠١.

[٤] ـ تک ٣ / ٢٠٢.

[٥] ـ الهام ٣ / ١١٨.

[٦] ـ ايضًا.

الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح و سياتي في الرواية الآتية عند المصنفؒ: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغار ولامانع من الجمع بين هذه الروايات بان كلا من الرواة ذكر مالم يذكر الآخر ([١]).

(**ومَاقلى**) اي وما قلاك ([٢]). الضحى عـ١، ٢ (**فجاءته امرآة**) هي ام جميل بنت حرب زوجة ابي لهب، واخرجه الطبريؒ من طريق المفضل بن صالح عن الاسود بن قيس بلفظ: فقالت امرآة من اهله، ومن وجه آخر عن الاسود بن قيس بلفظ: حتى قال المشركون، ولامخالفة لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل اوالفاعل واحدًا، بمعنى ان الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد كذا في فتح الباري ٨ / ٧١٠ ([٣]).

(**عجاجة الدابة**) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (**خمر انفه**) اي غطاه (**فسلم عليهم**) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون و كفار و هذا مجمع عليه ([٤]).

(**ان كان ما تقول حقًا**) و هذا القول من غاية خبث باطنه و دنائته جدًا ([٥]).

(**هذه البُحيرة**) و في رواية البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الحرة، بفتح الباء وهي القرية والمراد هنا المدينة المنورة و نقل ياقوتؒ ان البحرة من اسماء المدينة المنورة ([٦]).

(**شرق**) حسد [نكتة] بكسر الراء اي غص به و هو كناية عن الحسد يقال غص بالطعام و شجَى بالعظم و شرق بالماء اذا اعترض شئ من ذلك في الحلق فمنعه الاساغة ([٧]).

(**ان يسلم عبد الله**) معناه قبل ان يظهر الاسلام و الا فقد كان كافرًا منافقًا ظاهر النفاق ([٨]).

(**وان طائفتان**) اه وجهوا هذا بأن المعنى: المؤمنين في الظاهر و ان كان احدهما منافقًا فلزم انه لم يظهر {الاسلام} في هذا الوقت عبد الله، فنقول المراد المؤمنين، و ان بعض المؤمنين من قرباء ابي اسلموا ففي هذا الوقت ترافقوا به ([٩]).

---

[١] ـ تک ٣ / ٢٠٤.

[٢] ـ فتح الرحمن صـ ١٠٥٨.

[٣] ـ تک ٣ / ٢٠٦.

[٤] ـ ن صـ ١٠٩.

[٥] ـ الهام صـ ١١٩.

[٦] ـ تک ٣ / ٢٠٩.

[٧] ـ ايضًا.

[٨] ـ ن صـ ١١٠.

[٩] ـ تقرير صـ ٣٦.

باب قتل ابي جهل صـ١١٠ سطر٨

(**حتى بردَ**) بثلاث فتحات، اي صار باردًا، ويقال برد فلان اي ماتَ لاَنه يبرد بالموت، والمراد حينئذٍ انه صار في حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح فاطلق عليه باعتبار ما سيئوول اليه [١].

(**فتلتموه**) اي لم تفعلوا امرًا عظيما بل قتلتم رجلا واحدًا، و معنى الكلام هل فعلتم فوق قتل رجلٍ، و قوله (**قومه**) فهو من قبيل النسبة الى صاحب الجيش [٢].

(**فلو غير اكارٍ**) الاكار الزارع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابني عفراء الذين قتلاهما و هما من الانصار وهم اصحاب زرع و نخيل، و معناه فلو كان الذي قتلني غير اكار قتلني لكانَ احب اليّ و اعظم لشاني و لم يكن نقص في ذلك [٣].

فتمنّى ان يكون احد من القريشيين قتله [٤].

باب قتل كعب بن الاشرف صـ١١٠

قوله (**فلاقل**) معناه ائذن لي ان اقول عني و عنك ما رايته مصلحة من التعريض و غيره، ففيه دليل على جواز التعريض [٥].

(**كانّه صوت دم**) يعني ان هذا الصوت مثل الصائت الصائك و هذا من طريق الكهانة [٦].

اي صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسروه [٧].

(**هذا محمد ورضيعه**) صـ١١١ يعني هذا الصائت هو الذي سمي بمحمد اعني الذي رضيعه، ومرجع الضمير المضاف اليه ارادَ نفسه بطريق الالتفات وهو ابو نائلة فهذا من عطف المبنيات والمراد

---

[١] ـ تک صـ ٢١١.
[٢] ـ تقرير صـ ٣٦.
[٣] ـ ن صـ ١١٠.
[٤] ـ تک ٣ / ٢١٢ و طالع الطيبي ٨ / ٥٨ والنهاية ١ / ٧٥ والمرقاة ٦ / ٦٢ والصحيح ٢ / ٥٥١.
[٥] ـ تک ٣ / ٢١٤ و طالع ن صـ ١١٠.
[٦] ـ تقرير صـ ٣٦.
[٧] ـ ن صـ ١١٠.

شخص واحد (١). وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعًا لمحمد بن مسلمة و وقع في صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيعي ابو نائلة قال و ذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعًا لمحمد والله اعلم (٢). (ابو نائلة) اسمه سلكان بن سلامة وكان اخا لكعب بن الاشرف من الرضاعة وذكروا انه كان نديمه في الجاهلية (٣).

باب غزوة خيبر صـ١١١ سطر٣

(وانحسرَ الازارُ) اي بلا اختيارٍ منه و لا ارادة (٤).

و تاول اصحابنا حديث انس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء، و ليس فيه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر، و اما قول انس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاني لارى بياض فخذه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمول على انه وقعَ بصره عليه فجاءه لا انه تعمد الخ (٥).

و اما حديث الباب فاجابَ عنه العينيُّ، في عمدة القاري ٢ / ٢٤٤ انه محمول على غير اختيار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب ازدحام الناس (٦).

(بفووسهم) بالهمزة جمع فأس بالهمز و رؤس (والمكاتل) جمع مكتل بكسر الميم (والمرور) جمع مُر بفتح الميم و هوالمساحي (٧).

في الافغانية [په تبرګو او په پچو او کودالو خپلو سره].

(من هنيآتك) اي اراجيزك و اشعارك قال السرخسيُّ: الشعر كلام حسنه حسن و قبيحه قبيح (٨).

(اذا صيح بنا اتينا) للقتال من جانب الكفار و لم يقبلوا الاسلام (اتينا) و لسنا مفتنين (وبالصياح

---

١ - تقرير صـ ٣٦.

٢ - ن صـ ١١١.

٣ - تک صـ ٢١٦.

٤ - الهام ١٢٠.

٥ - ن صـ ١١١.

٦ - تک ٣ / ٢١٨.

٧ - ن صـ ١١١.

٨ - الهام ٢ / ١٢٠.

عولوا) جاءوا رجعوا الى الكفار (١).

يعني اذا دعينا للقتال او الى الحق (اتينا) يقال صح به اذا استغاثه احد (٢).

(وبالصياح عولوا علينا) اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه، و قيل من العويل هو الصوت (٣).

(قاله اخي) صـ١١٢ يعني عامر بن الاكوع وقد وردَ في بعض الروايات انه كان اخاه لامه وقد مر انه كان عمًا له ايضًا وجمع بينهما الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح بأنه مبني على عادة اهل الجاهلية في النكاح والله اعلم (٤).

غزوة الاحزاب صـ١١٢

(والله لولا انتَ) هو من شعر عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تمثل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس ذلك منافيًا لقوله تعالى [وما علمناه الشعر] لان المراد من تعليم الشعر ان يقوله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده بقصد الشعر (٥).

(وهم يقولون اللهم) الظاهر انه هذا ما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واما هم فكانوا يقولون نحن الذين بابعوا محمدًا اه كما سياتي في الحديث الآتي بعد هذا، ولعل المؤلف عقبه به للدلالة على هذا المعنى (٦).

تحريرا يوم اختتام التعطيلات يوم الخميس ١ جمادى الاولى صـ٣١هـ بمنزل الميجر الصاحب بفنجفير ساعة ٩:٣٧ وتم النظر الثاني يوم الاحد ٢٥ جمادى الاولى ٣١ هـ ساعة ٧:٠٠ / ٩ مى ٢٠١٠، خاكى غفر له.

باب غزوة ذي قرد وغيرها صـ١١٢

قوله (بالأولى) يعني صلاة الصبح [تك] و وقعت هذه الغزوة قبل خيبر بثلاثة ايام كما جزم به البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٧).

١ـ تقرير صـ ٣٥.

٢ـ تک صـ ٢٢١.

٣ـ ن صـ ١١١.

٤ـ تک صـ ٢٢٥ ٢٢٤.

٥ـ تک صـ ٣ / ٢٢٦.

٦ـ الهام صـ ١٢١.

٧ـ تک صـ ٢٢٨.

(قد حميت القوم الماء) اي منعتهم اياه (فاسجِح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة و معناه فاحسن وارفق [ن صـ ١١٣] (وعليه خمسون شاة) يريد ان ماء الحديبية كان قليلًا لا يكفي خمسين شاةً [تك صـ ٢٣١] (على جب الركية) و هي ماحول البئر و اما الركي فهو البئر [ن] (جحفة او درقة) جحفة من الجلد و درقة من الخشب [تقرير صـ ٣٧ فبايعته الثالثة (ثم قال لي يا سلمة) لعل وجه مبايعته مرارًا لكونه مثل الرجال ([1]).

(انك كالذي) منصوب على الظرفية يعني انك مثل الرجل الذي قالَ في الزمان الاول الخ كذا فسره ابن المليكُ في مبارق الازهار ١ / ١٩٢ والسندهيٌّ في حاشيته على المسلمٌ ([2]).

(جيبًا هو احب الي) اشار به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ان سلمة آثر عمه على نفسه اذ اعطاه سلاحَه فصارَ كمن كان يدعو اللهَ سبحانه ان ييسر له رجلًا يكون احب اليه من نفسه فيؤثره عليه ([3]).

(تبيعًا) اي خادمًا اتبعه (واحسه) اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار و نحوه (نكسحها) اي كنست ما تحتها من الشوك ([4]).

(قتل ابن زينم) هو بضم الزاء و فتح النون [ن] و كان رجلًا من اصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله احد المشركين بالحديبية ([5]). (فيه حيناه) المراد من الذي: الراس ([6]). اي راسه ووجهه ([7]). (برجل من العبلات) بفتحات هم بطن من قريش و هم أُمية الصغرَى يقال لهم عبلات لأَن اسم امه عبلة الخ ([8]). (على فرس مجفف) اي عليه تجفاف [ن] هو ثوب يلبسه الفرس ليقيه من السلاح [تك]. (بدء الفجور و ثناه) والمراد من الفجور هنا نقض الصلح يعني يكون ابتداء الغدر واعادته منهم ([9]).

(الآية) عـ٢٥ الفتح (أُنديه) اي اورده على الماء ثم اردة الى المرعى و هكذا مرة بعد اخرى و ضبطوه

---

[1] - تقرير صـ ٣٧.
[2] - تک ٣ / ٢٣٢.
[3] - تک صـ ٢٣٢.
[4] - ن صـ ١١٣.
[5] - تک صـ ٢٣٤.
[6] - تقرير صـ ٣٧.
[7] - الهام صـ ١٢٣.
[8] - ايضًا ٢٣٤ و طالع ن صـ ١١٤.
[9] - تک ٣ / ٢٣٥.

بضم الهمزة و فتح النون و كسر الدال المشددة (١).

(**على سرحه**) الابل و المواشي الراعية [تك] (**جعلت عليه اراما**) و هي الاعلام [ن] (**البرح**) شدة [نكته] (**يتضحون**) اي ارادوا [تقرير] (**حتى ما ارى ورائي**) اي سبقتهم و ذهبت على مسافة بعيدة منهم [الهام صـ ١٢٢] (**فاصكه بسهم في نفض كتفه**) و هو العظم الرقيق على طرف الكتف [ن] (**يا ثكلته امه**) معنى ثكلته امه فقدته، و قوله (**اكوعه**) هو برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار و لذا قالَ نعم و بكرة منصوب غير منون [ن صـ ١١٥] (**واردوا فرسين**) اي تركوا [تك] (**بسطيحة**) اما السطيحة فاناء من جلود سطح بعضها على بعض [تك ٣ / ٢٤٠] (**اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قال النووي رحمه الله: هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلًا و هو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه . يع صنعه في هذه الغزوة الخ (٢).

يدلّ على ان للفارس سهمين (٣).

(**سهم الفارس**) بدل من سهمين، و سهم الراجل و سهم الفارس اثنين فيكون مجموع المعطي ثلاثة اسهم (٤). قوله (**لا يسبق شدًا**) يعني انه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه احد في العدو [تك] (**فطفرت**) اي وثبت و قفزت [ن] (**فربطتُ شرفا**) و معنى ربطت: حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الارض [ن صـ ١١٥] قوله (**لولا متعتنا بعامر**) اي لم دعوتَ له هذا الدعاء الذي يفضي الى موته و لم تتركه حتى نستمع به [الهام صـ ١٢٤]. (**اذ الحروبُ اقبلت**) اذ الحروب متعلق بحرب (**اقبلت**) اي الحروب حال كونها (**تلهب**) اي تتلهب فحذفت التاء (٥).

(**يسفل له**) اي يضربه من اسفله [ن] (**امي حيدرة**) اسم للاسد و كانت ام علي رضي الله عنهما [وهي فاطمة بنت اسد] سمته حيدر و كان ابو طالب غائبًا (٦).

(**كيله السندرة**) السندرة مكيال واسع، والمعنى قتل الاعداء قتلا واسعًا ذريعًا [الهام صـ ١٢٥] (قالَ

١ـ الهام صـ ١٢٣ و طالع ن صـ ١١٤ و تک صـ ٢٣٦ فان فيهما توضيحًا.

٢ـ تک صـ ٢٤١ من ن صـ ١١٥.

٣ـ الهام صـ ١٢٤.

٤ـ تقرير صـ ٣٧.

٥ـ تقرير صـ ٣٧.

٦ـ تک صـ ٢٤٤ وطالع الالهام صـ ١٢٥ و ن صـ ١١٥ و تک صـ ٢٤٤.

ابراهيم) هو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري تلميذ الامام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي روى الصحيح عنه و كان من العباد الصالحين مجابي الدعوة كما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة شرحه، و انه حديث ذكر هنا حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه برواية الامام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعقب برواية بهذا الحديث وقعت له بعد فان بينه و بين عكرمة بن عمار في جميع طرق مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث وسائط، و في هذه الرواية واسطتان فذكر انه سمع هذا الحديث من غير طريق مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عاليًا ([1]).

باب قول الله تعالى صـ١١٦ سطر١

قوله (**متسلحين**) يعني عليهم سلاح [تـك] (**فاخذهم سلمًا**) اي سالمين [تقرير] (**فاستحياهم**) يعني ابقاهم احياء ([2]).(**فانزل الله**) عـ٢٤ الفتح

غزوة النساء مع الرجال صـ١١٦ سطر٣

(**بقرت بطنه**) اي شققته [ن] (**من بعدنا**) اي من سوانا ([3]).

(**مجوف عليه بجحفة**) اي مترس عنه: ليقيه سلاح الكفار [ن] (**ارى خدم سوقهما**) و هذه الروية لخدم لم يكن فيها نهي لأن هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب و تحريم النظر اليهن، و لأنه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجأة بغير قصدٍ و لم يستدمها ([4]).

باب النساء الغازيات

فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (**لولا ان اكتم علمًا**) معناه ان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يكره نجدة لبدعته و هي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية و لكن لما سالَه عن العلم لم،

---

[1] - تك صـ ٢٤٦.

[2] - ايضًا ٣ / ٢٤٧.

[3] - ن صـ ١١٦ والالهام صـ ١٢٥.

[4] - ن ٢ / ١١٦ و تك صـ ٢٥١ نقلًا منه.

يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه الخ (١).

قوله (هولنا) يعني كنا نرَى ان خمس الخمس من الغنيمة يستحقه ذو القرابة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كانوا اغنياء او فقراء،و هذا مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا و به اخذ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ الخ (٢). واستدل الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم فانهم قسموا الخمس على ثلاثة اقسام و لم يجعلوا لذوي القربى سهمًا مستقلًا و انما اعطَى الفقراء منهم من السهام الثلاثة الخ (٣). (ما علم الخضر) و معلوم انك انت لاتعلم ذلك فلا تقتل صبيًا (٤).

(في احموقة) يعني فعلا من افعال الحمقَى [ن] (لولا ان اردّه عن نتن) المراد من النتن الباطل الذي يخالف الحق و يصادمه (ولا نعمة عين) بضم النون و فتحها اي مسرة عين و معناه لايسر عينه (٥).

قوله (وأونس منه رشد) حقيقة او حكمًا ببلوغه الى خمس و عشرين سنة (٦).

(الاان يحذيان) اي يعطيان شيئًا قليلًا دون السهم (٧). هو بضم الياء و اسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المراة تستحق الرضخ ولاتستحق السهم وبهذا قالَ ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ وجماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ الخ (٨).

باب عدد غزوات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ١١٨ سطر١

فد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و سراياه فذكر ابن سعدٍ و غيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعًا وعشرين غزاة و ستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته و هي بدر، واحد، والمريسيع، والخندق، و قريظة، و خيبر، والفتح، و حنين، والطائف، هكذا

١ـ ن ٢ / ١١٦.

٢ـ تک ٣ / ٢٥٤ و طالع النووي صـ ١١٧.

٣ـ تک ٣ / ٢٥٤.

٤ـ ن صـ ١١٧.

٥ـ الهام صـ ١٢٧.

٦ـ تقرير صـ ٣٧.

٧ـ الهام صـ ١٢٧.

٨ـ ن على صـ ١١٦.

عدوا الفتح فيها و هذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة الخ (١).

(**ذات العسير**) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم، العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة و قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشارق هي ذات العشيرة و جاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عسيرا بفتح العين و كسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء و كذا ذكرها ابو اسحاق و هي من ارض مذجح (٢). (**ذات الرقاع**) و اما تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع فاصح الاقوال في ذلك ما ذكره ابو موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث الباب و فيها اقوال اخرى ايضًا (٣).

(**كراهة الاستعانة في الغزوة بكافر الا لحاجة**) صـ١١٨

(**واصيب معك**) اي من الغنيمة [تك] (**فلن استعين بمشرك**) و قد جاء في الحديث الآخر ان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعانَ بصفوان بن امية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالحديث الاول على اطلاقه، و قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ و آخرون ان كان الكافر حسن الراي و دعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به و الا فيكره و حمل الحديثين على هذين الحالين اه (٤).

و قال العثماني حفظه الله: والذي يتلخص من مجموع الروايات ان الامر في الاستعانة بالمشركين موكول الى مصلحة الاسلام والمسلمين فان كان يؤمن عليهم من الفساد و كان في الاستعانة بهم مصلحة فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر و يكون الكفار تبعًا للمسلمين و ان كان للمسلمين عنهم غنًى، او كانوا هم القادة والمسلمون تبعًا لهم او يخاف منهم الفساد فلا يجوز الاستعانة بهم اه (٥).

---

١ - الهام صـ ١٢٧ عن ن صـ ١١٨.

٢ - ن صـ ١١٨ و كذا في الالهام صـ ١٢٨ نقلًا منه..

٣ - تك ٣ / ٢٦٦.

٤ - ن صـ ١١٨ و نقله منه في الهام صـ ١٢٨، ١٢٩.

٥ - تك صـ ٢٦٩.

كتاب الامارة ص١١٩

الامارة بكسر الهمزة، و قيل بفتحها والاول افصح، و انكرَ اللغويونَ فتح الهمزة و قالوا هو لا يعرف كذا في تاج العروس ٣ / ١٨ (١). من هنا يبتدئُ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في سرد الاحاديث التي تتعلق بالسياسة الاسلامية و بما ان السياسة الشرعية من اهم ابواب الدين الخ (٢).

الفائدة: [واضح ہو کہ خليفة المسلمين وصدر مقرر کرنے کاوہ طریقہ ہے جس کو خلیفہ راشد حضرت عمر رضي الله عنہ نے اختیار کیا ہے چنانچہ ابولؤلؤا المجوسی نے ایک عظیم سازش کے ماتحت عمر رضي الله عنہ کو چاقو مارنے کے بعد تین دن تک عمر رضي الله عنہ زندہ رہے، اسی اثناء میں فرمایا]

فان عجل بي امر فالخلافة شورَى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هو عنهم راضٍ، رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٣).

باب الناس تبع لقريش

هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحدٍ من غيرهم و على هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ و كذلك بعدهم و من خالف فيه من اهل البدع او اعرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابةِ والتابعينَ فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة (٤). قال العبد الضعيف عفى الله عنه: في حكاية الاجماع على هذه المسئلة نظر فانه قدر روي عن عدة من علماء المسلمين خلاف في هذا، و قد عد علماء اصول الفقه والكلام هذا الشرط من الشروط المختلف فيها و اليكم بعض ما نقل من الخلاف في ذلك (٥).

(**يوم جمعة عشية رجم الاسلمي**) يعني ماعز الاسلمي [تك] و هذا معارض لما مر من رواية الشعبي عند احمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده من ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا الكلام في حجة الوداع و لكن الظاهر انه

---

١ ـ تک ٣ / ٣٧٠.

٢ ـ تک ٣ / ٢٧٠.

٣ ـ تنظيم الاشتات ٤ / ٧٥ كذا في التعليق الصحيح ٢ / ٥٢٣.

٤ ـ ن ص ١١٩.

٥ ـ تک ٣ / ٢٧٠.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله مرتين مرة في حجة الوداع و اخرى يوم رجم ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لان سياق الروايتين مختلف، فحملها على تعدد الواقعتين غير بعيد و افادت هذه الرواية ان رجم ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقع يوم الجمعة و الله اعلم ([1]).

(**اثنا عشر خليفة**) و هذا حديث عده بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من المشكلات لعدم تعين مصداقه فاختلف في تفسيره اقوال الشراح و اليكم خلاصة ما قالوه اه ([2]).

١ـ التفسير الذي رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ١٣ / ٢١ بعد كلام طويل هو ما ذكره بقوله: و ينتظم من مجموع ما ذكراه [يعني ابن الجوزيّ والقاضي عياضّ] اوجه رجحها الثالث من اوجه القاضي رَحِمَهُ اللهُ [و هو ان المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة و قوة الاسلام و استقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة لتائيده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس اه ([3]).

باب الاستخلاف وتركه صـ١٢٠ سطر٣

قوله (**راغب وراهب**) اي راغب في ثواب الله و راجيه و راهب من عذاب الله، فان الايمان بين الخوف والرجاء ([4]). (**حيا وميتًا**) اما تحمله امور المسلمين في حياته فظاهر، و اما تحمله بعد وفاته فمراده اني لو استخلفت احدًا لكانت عهدة مايفعله في عنقي وانا ميت والاستفهام للانكار يعني كيف اتحمل امركم حيًا وميتًا، وهذا ينبئ عن كيفية النفسية في شدة شعوره بمسئولية الخلافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ([5]).

(**فآليت**) حلفت [ن] (**ان قد ضيع**) جزاء لو: اي لو كان لك راعي و ترك تعلم انه قد ضيع فتحتاط له فرعاية الناس الخ ([6]). (**خير مني**)اي لم يستخلف عند الراحلة من الدنيا نصًا و الا فاشاراته

---

[1] ـ ايضًا ٣ / ٢٨٧.

[2] ـ ايضًا ٣ / ٢٨٤.

[3] ـ تک ٣ / ٢٨٤.

[4] ـ الهام صـ ١٢٩.

[5] ـ تک صـ ٣\٢٨٩.

[6] ـ تقرير صـ ٣٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى استخلاف ابي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موجودة في الاحاديث (۱).

(**النهي عن طلب الامارة لا تسال الامارة**) على وزن فعالة(**وكلت اليها**) اي لم يمددك الله تعالى بل يتركك و اياها (۲). فتبين بهذا ان ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطية من ترشيح انفسهم لشق المناصب و دعوة الناس الى التصويت في حقهم ليس من الاسلام في شئ لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرياسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الرجل نفسه، والنيل من اعراض مخالفيه و اشتراء الاصوات بالرشوة و ما الى ذلك من المفاسد الظاهرة فينبغي ان عقد الانتخابات بطريقة شرعية ان لا يكون الرجل مرشحًا لنفسه و لا داعيًا الى ترشيحه او التصويت في حقه والله سبحانه و تعالى اعلم (۳).قوله (**وقد قلصت**) ارتفعت (٤). (**حتى يقتل**) نص صريح في ان المرتد يقتل و لا يترك حيًا (٥).

باب كراهة الامارة بغير ضرورة صـ۱۲۱ سطر۳

(**اني احب لك**) ان قلتَ انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اميرًا على آلاف من الناس و كان واليًا على اليتامى و لم يجز الامارة على اثنين لابي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و لم يجوز له الولاية على مال احدٍ من اليتامَى فما معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**احب لك ما احب لنفسي**) قلتُ اني احب لك ما يليق بحالي ثم شتانَ مابين الحالين كما لا يخفى (٦). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية الخ (۷).

فضيلة الامير العادل

(**كيف كان صاحبكم**) يعنى اميركم في هذه الغزاة و لم اقف على تعيين هذه الغزاة و لا على اسم هذا

۱ ـ الهام صـ ۱۲۹.
۲ ـ الهام صـ ۱۳۰.
۳ ـ تک صـ ۲۹۵.
٤ ـ نهاية ٤ / ۱۰۰.
٥ ـ الهام ۲ / ۱۳۰.
٦ ـ ايضًا ۲ / ۱۳۱.
۷ ـ ۳ / ۲۹۹ عن ن صـ ۱۲۱.

الامير (١). (ما نقمنا منه) اي ما اكرهنا هو بفتح القاف و كسرها (٢). من ضرب و سمع [هـ عـ ١] (الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي) اي هو و ان ظلم اخي و لكنه لا يمنعني ان اذكر فضائله التي وجدت فيه فان ما يقضيه ايمان المومن ان لا يمتنع من ذكر فضائل اهل الفضل و ان كان بينهما عداوة (٣). كأن هذا الامير اساءَ الى محمد بن ابي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخي عائشة رضي الله عنها و لم اقف على تفضيلها في شيءٍ من الروايات و لكن لم يمنع ذلك ام المؤمنين ان تذكر حديثًا فيه فضل لما احسن الى من تآمر عليهم في الغزاة و فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل و لا يمتنع منه لسبب عداوة و نحوها (٤). (مسئول عن رعيته) اي يسال يوم القيامة هل نصح لهم ام لا، و قس عليه نظائره الآتية بعد (٥).

(ما حدثتك) يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال و رآى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعًا له و قد امرنا كلنا بالتبليغ (٦).

انما فعل معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا لأنه علم قبل ذلك ان عبيد الله بن زياد ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كتمان الحديث و راى تبليغه اولى، و قيلَ كان يخشَى في حياته بطشه فلما نزلَ به الموت ارادَ ان يكف بذلك بعض شره و الله اعلم (٧).

(الحطمة) بضم الحاء و فتح الطاء مبالغة من الحطم و هي التي تحطم غيره، والمراد الامير العنيف الذي لا يرفق برعيته بل يحطمها (٨).

(وهل كانت لهم نخالة) اي لم تكن لهم نخالة فان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كلهم صفوة الناس و سادات الامة و انما جاء التخليط ممن بعدهم و كانت النخالة فيمن بعدهم (٩).

---

١ ـ تك ٣ / ٣٠١.

٢ ـ ن صـ ١٢١.

٣ ـ الهام صـ ١٣١.

٤ ـ تك ٣ / ٣٠١.

٥ ـ الهام صـ ١٣٢.

٦ ـ ايضا عن ن صـ ١٢٢.

٧ ـ تك ٣ / ٣٠٤.

٨ ـ تك ٣ / ٣٠٦.

٩ ـ الهام صـ ١٣٢ و يقرب اليه ما في ن صـ ١٢٢.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ هذا من جزل الكلام و فصيحه و صدقه الذي ينبقاد له كل مسلم ([1]).

> يوم السبت ٣ جمادى الاولى ١٤٣١هـ١٧ اپريل ٢٠١٠م والنظر الثاني يوم الثلثاء ٢٧ جمادى الاولى ١٤٣١هـ١١ مى ٢٠١٠ خاكى غفر له نزيل فنجفير. ه النظر بعد كتابة الكتب يوم السبت ٨ رمضان ١٤٣٨ هـ

باب غلظ تحريم الغلول

(وعظم امره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقًا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة ([2]). قال تعالى [و من يغلل ياتِ بما غل يوم القيامة] ([3]).

(لا ألفين احدكم) اي لا آجدن [تك] **(رقاع تخفق)** المراد من الرقاع الثياب، يعني انها تضطرب اذا حركتها الرياح ([4]).

(لااملك لك شيئًا) من الدفع والنفع والمعنى لا ادفع عنك شيئًا من عذاب الله ([5]).

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال: و يكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان كذا في شرح النووي رَحِمَهُ اللهُ [صـ ١٢٣] ([6]).

باب تحريم هدايا العمال صـ ١٢٣ سطر ٩

(ابن اللتبية) نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة و اسم ابن اللتبية هذا عبد الله ([7]). **(رأينا عفرتي يديه)** بياض ابطيه [الهام] **(حاسبه)** و كان سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تفقد احوال ولاته اقتداءً بهذا الحديث و يحاسبهم على ما يجد عندهم من مال زائد على رواتبهم الخ ([8]). **(فجاء بسواد كثير)** باشياء كثيرة و

[1] ـ تک صـ ٣٠٦.

[2] ـ ن صـ ١٢٢.

[3] ـ آل عمران عـ ١٦١.

[4] ـ تک صـ ٣٠٦.

[5] ـ المرقاة ٨ / ٤٢.

[6] ـ تک ٣ / ٣٠٧.

[7] ـ ن صـ ١٢٣ و طالع تک ٣ / ٣٠٩.

[8] ـ تک ٣ / ٣١٠.

اشخاص بارزة من حيوان و غيره والسواد يقع على كل شخص (۱).
(**فكتمنا مخيطًا**) الفاعل ضمير مستتر راجع الى مَن و نا مفعول (۲).

باب وجوب طاعة الامراء صــ۱۲٤

(**واولي الامر منكم**) عـ ٥٩ النساء، قال العلماء رحمهم الله المراد باولي الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء رحمهم الله و غيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الامراء والعلماء، واما من قال الصحابة رضي الله عنهم فقط فقد اخطأ [ن صـ ۲۲٤]. ثم ان المراد من اولي الامر في الآية الامراء وهو ارجح الاقوال في تفسير الآية الخ (۳). والظاهر والله اعلم انها عامة في كل اولى لامر من الامراء والعلماء (٤). (**فقد اطاعَ الله**) هذه الجملة مقتبسة من قوله تعالى [من يطع الرسول فقد اطاعَ الله] (٥). (**واثـرة عليك**) اي ان آثـر الامير نفسه او واحدًا عليك فاطعه و لا تعصه ثم امره الى الله ان شاء عذبه و ان شاء عفى عنه (٦).
(**مجدع الاطراف**) اي مقطوع الاطراف [الهام] (**وامر عليهم رجلًا**) هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه [تك] (**لم تزالوا فيها**) علم ان الخطأ بمقابلة النصوص الصريحة من [لا تلقوا بايديكم] و غيرها يؤخذ به الانسان. اعلم ان الولاية تشترط له الحرية والقريشية و لا بد ان يكون مسلمًا و ان يكون غير فاسقٍ، فان تغلب احدا لاستمكان منه و القدرة عليه فلا تبايعوا مثل الحسين رض وابن الزبير رض لكن علم بعد قتالهما انهما غير مستمكنان فلا يقال انهما غير شهيدين، فان لم يعلم الاستمكان وجب البيعة على المعروف خوفًا من الفتنة مثل بيعة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فان علموا الاستمكان قاتلوا به فان بويع باحدٍ فينظر ان كان لائقًا فاضربوا الثاني و ان كان الاول متغلبًا

۱ـ ن صـ ۱۲٤ و تک ۳ / ۳۱۲.
۲ـ الهام صـ ۱۳٤.
۳ـ تک صـ ۳۱٥.
٤ـ ۱ / ٥۱۸ ابن كثير و طالع الهام الرحمن ۱ / ۹٥.
٥ـ تک ۳ / ۳۱٦.
٦ـ الهام صـ ۱۳٤.

فيتبع الثاني (١). (**لا طاعة في معصية**) فلا يطاع امير و لا امام ان امر بما هو معصية و ان هذا المبدء لو عمل به في بلاد المسلمين اليوم لا غنى عن كثير من الاضرابات و الاضطرابات بالجارية في كثير من البلدان و لاضطرت به الحكومات على تطبيق الشريعة الاسلامية في جميع نواحي الحياة فلو امتنع القضاة عن اصرار حكم لا يوافق شرع الله، وامتنع المظلون من امتثال الاوامر المصادفة لاوامر الله وامتنع اصحاب البنوك من التمويل على اساس الربا المحرم شرعًا، وامتنع العامة من ايداع اموالهم في البنوك الربوية، وامتنع كل مسلم عن الخصوم للاحكام المصادمة للشريعة الغراء لاضطرت الحكومات الى الغاء القوانين الوضعية التي لا توافق الشريعة الاسلامية. و هذا هو الطريق المشروع للضبط على الحكومات في سبيل اقامة شرع الله و تطبيق احكامه، و امّا ما تعلمه الناس من الغرب من وسائل الضغط على الحكومات كالاضرابات، والمظاهرات، و سد الشوارع و سفك الدماء، و تخريب العمران، فليس من الاسلام في شئ (٢). (**من الانصار**) و نظرًا الى هذا الاختلاف في الحديثين مال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح ٨ / ٥٩ الى تعدد القضيتين فكان قصة الباب لم تقع لعبد الله بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و انما وقعت لرجلٍ آخر من الانصار والذي وقع لعبد الله بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ما رواه ابو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واليه جنح ابن القيمؒ ايضًا، و لكن ذهب ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ الى ان قوله [من الانصار] وهم من بعض الرواة و يؤيده حديث ابن جريج في اول الباب في قوله تعالى [يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله] نزل في عبد الله بن حذافة قد مر غير مرة ان الرواة الثقات ربما يعتنون بأصل القصة و لا يهتمون بجزئياتها الجانبية فيقع منهم اوهام في بيانها والحمل على التعدد ابعد من حمل بعض الحزئيات على وهم بعض الرواة لآن القصة الاساسية في الحديثين واحدة والله سبحانه اعلم (٣).

(**فنظر بعضهم بعضًا**) كأنهم يتشاورون و يتساءَلون بينهم هل نطيع الامير فيه و نلقي انفسنا في النار ام لا؟ [الهام صـ ١٣٥] (**كفرًا بواحًا**) يعني ظاهرًا باديًا [تك صـ ٣٢٦]. (**يقاتل من ورائه**) اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج و سائر اهل الفساد والظلم مطلقًا [تك].

---

١ ـ تقرير صـ ٣٧.

٢ ـ تک صـ ٣٢٤، ٣٢٥.

٣ ـ ايضًا ٣ / ٣٢٢، ٣٢٣.

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول صـ١١٦ سطر ا

(**قاعدت اباهريرة**) اي جالسته [تك] (**تسوسهم الانبياء**) اي يتولون امراءهم كما تفعل الامـراء والـولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه ([1]). من السياسة وهي تولي امور الناس وتدبيرها ([2]). (**من ينتضل**) يعني يرامي بالسهام والمناضلة المراماة بالسهام [تك ٣ / ٣٣٥] (**في حبشره**) هو بفتح الجيم والشين و هي الدواب التي ترعى و تبيت مكانها [ن] (**عنق الآخر**) معناه ادفعوا الثـاني فانـه خـارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب و قتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جازَ قتله و لا ضـمان فيـه لانه ظالم متعد في قتاله ([3]). (**يا ايها الذين آمنوا**) عـ ٢٩ النساء، المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و ذكره الحديث في تحريم منازعة الخليفـة الاول و ان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصـف في معاويـة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمنازعتـه عليًـا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكانـت سبقت بيعة على فرآى ان نفقة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على اجناده و اتباعه في حرب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل و من قتل النفس لآنه قتال بغير حق فلا يسـتحق احـد مـالا في مقاتلته ([4]). فاتضح بتفسير النووي رَحِمَهُ اللهُ انه ليس مراد القاتـل ان معاويـة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يخون في بيت المال، والعياذ بالله، او يقتل الناس بغير حق و لا اجتهاد، كما زعم بعضهم ، فانه لم يثبت ذلك عنه بطريق موثوق به و هو من فضلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والله اعلم ([5]).

(**اطعه في طاعة الله**) صـ١٢٧ سطرا لم يجبه بانه شـك في حقيقـة كل والامـر بوفـاء بيعـة الاول اذا كان الاول على حقٍ او لم يمكن القتال، و هنا معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مجتهد و مـا علـم الآن خطـاء للطوالـة و عدم فهم الدقة، و اعلم ان معاوية لما علم الحق وقت ملاقاته عليًا بايع ([6]). هذا فيه دليـل لوجـوب طاعة المتولين للامامة بـالقهر مـن غـير اجمـاع ولاعهـد ([7]). واستشـكله الأبي بـان عليًـا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

[1] - ن على صـ ١٢٦ و تک نقلا منه ٣ / ٣٣٣.

[2] - الهام صـ ١٣٦.

[3] - ن ٢ / ١٢٦.

[4] - ايضًا و تک صـ ٣٣٧.

[5] - تكملة ٣ / ٣٣٧، والهام الملهم نقلًا من النووي ٢ / ١٣٦.

[6] - تقرير صـ ٣٧ و صـ ٣٨.

[7] - ن صـ ١٢٧.

انعقدت له الخلافة قبل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيصدق عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فان جاء احد ينازعه، فكيف تجب طاعته؟ و انما تجب طاعة المتغلب اذا لم يكن هناك امام، و لعل مراد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ انه باجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تغلب بعد التحكيم على الشام فكان حكمه حكم المتغلب في حق اهل الشام، و يمكن ايضًا ان يكون هذا الكلام صدر من عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد شهادة علي كرم الله وجهه، و كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اذ ذاك خليفة حق والله اعلم (١). قوله (**الصائدي**) صـ١٢٧ وصوابه العائذي بالعين و الزاي المعجمة قاله ابن الحباب و النسابة الخ [ن صـ ١٢٧].

باب الامر بالصبر صـ١٢٧

وحاصله الصبر على ظلمهم و انه لا تسقط طاعتهم بظلمهم و الله اعلم (٢).

(**ملازمة جماعة المسلمين**) صـ١٢٧ (**وفيه دخن**) بفتح الدال والخاء و هو الحقد، و قيل الدغل، و قيل فساد في القلب، و معنى الثلاثة متقارب، يشير الى ان الخير الذي يجيئ بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر الخ (٣). (**تلك الفرق كلها**) فيه انه اذا لم يكن للناس امام واحد، وافترقوا احزابًا و اشتبه الحق فالواجب الاعتزال و على ذلك يتنزل ما جاء في سائر الاحاديث و به يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها (٤). (**في جثمان**) الجثة [تك] (**راية عمية**) بضم العين و كسرها والميم مكسورة مشددة هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا في النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [صـ١٢٧] (٥). قلت: و يدخل فيه كل قتال لا يتضح فيه الحق، او لا يستبين هدفه (٦).

(**لا يتحاشى**) و معناه لا يكترث بما يفعله فيها و لا يخاف وباله و عقوبته (٧).

(**فميتة جاهلية**) يعني ميتته جاهلية [تك صـ ٣٤٧] قوله (**زمن يزيد بن معاوية رضي الله عنه**) كان

١ـ تک صـ ٣٣٨.

٢ـ ن ٢ / ١٢٧.

٣ـ تک ٣ / ٣٤٢.

٤ـ تكملة ٣ / ٣٤٣.

٥ـ الهام صـ ١٣٨ و تک صـ ٣٤٥.

٦ـ تک ٣ / ٣٤٥.

٧ـ ن صـ ١٢٨.

عبد الله بايع يزيد على الاطاعة على الحق خوفًا من الفتنة و عدم الاستمكان، و كان ابن مطيع ايضًا بايع يزيد على الاطاعة على الحق و قد اراد المفسخ فقال عبد الله لسنا بمستمكنين و بايعناه على الاطاعة على الحق ففي الفسخ فتنة فاثبت على البيعة (١).

باب حكم من فرق امر المسلمين صـ١٢٨

(هنات هنات) جمع هنة و تطلق على كل شيئٍ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (٢).

(**فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**) فيه الامر بقتال من خرج على الامام و اراد تفريقٌ كلمة المسلمين و نحو ذلك و ينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل، و ا ن لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرًا (٣).

يعني يجب قتله و ان كان ذا جاهٍ او منصبٍ او صيت حسن، اذا تحقق منه انه خرج على الامام دون مبرر شرعي الخ (٤).

باب اذا بويع الخليفتين

قوله (**فاقتلوا الآخر**) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله [ن و تكملة صـ ٣٥٢] يعني الذي دعا الى بيعته بعد ما تقرت الخلافة للاول فصار باغيًا فاستحق القتل اه (٥).

(**الانكار على الامراء**) (**ماصلوا**) معنى ما صلوا: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ ماداموا على الاسلام فالصلاة اشارة الى ذلك وبمثله قال شيخ مشائخنا التهانوي رَحِمَهُ اللهُ في رسالته [جزل الكلام في مسئلة عزل الامام] و خلاصَتُهٗ ان الصلاة كانت لازمة للاسلام في ذلك الزمان فاستعير اللازم للملزوم (٦).

قوله (**وانكر بقلبه**) صـ١٢٩ الاولى بلسانه (٧). قد صرح ابوداود رَحِمَهُ اللهُ في روايته ان هذا التفسير من قتادة (٨).

١- تقرير صـ ٣٨.

٢- ن صـ ١٢٨ والالهام صـ ١٣٩.

٣- ن صـ ٣ / ١٢٨.

٤- تک ٣ / ٣٥١.

٥- ايضًا ٣ / ٣٥٢.

٦- تک صـ ٣٥٣.

٧- تقرير صـ ٣٨.

٨- تک صـ ٣٥٤.

خيار الائمة و شرارهم

قوله (تحبّونهم) يعني من اجل دينهم و عدلهم و حسن قيامهم بالامور (١). (فجثا على ركبتيه) اهتمامًا له برواية الحديث و اظهارًا لما في قلبه من خطورة رواية الحديث و عظمته (٢).

باب استحباب مبايعة الامام صـ١٢٩

(الفًا واربعمائة) قال العبد الضعيف عفى الله عنه: والاحسن عندي في وجه التوفيق بين الروايات ما ذكره الابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث قال والاولى الجمع بين هذه الطرق المختلفة العدد انه باعتبار تقدير المقدر فمرة زاد و مرة نقص، و يؤيده ما وقع عند ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: زهاء الف و اربعمائة كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح ٧ / ٤٤٠ و ما اخرجه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق زهير عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [رقم ٤١٥] كانوا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية الفًا و اربعمائة او اكثر والله ا علم (٣).

(فخفي علينا) و بيان الحكمة في ذلك ان لا يحصل بها افتنان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد ان لها قوة نفع اوضر، كما نراه الآن شاهدًا فيما هو دونها الخ (٤). (فانتم اعلم) كان الناس تعينت موضعًا بالتحري فرد عليهم بانا معشر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قد نسينا في العام المقبل فكيف تعلمون انتم، فقوله (فانتم اعلم) على طريق الانكار (٥). قال ذلك انكارًا عليهم والمعنى انكم لستم بأعلم من اصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ممن شهد تلك الواقعة فكيف تبينت لكم و خفيت عليهم (٦). قوله (على الموت) كانوا بشرًا كثيرًا فمنهم من بايع على ان لا يفر، و منهم من بايع على الموت فذكر كل ما هو عنده (٧). و

١ـ ٣ / ٣٥٥.

٢ـ ايضًا صـ ٣٥٦.

٣ـ ايضًا ٣ / ٣٥٧.

٤ـ تک ٣ / ٣٦٣.

٥ـ تقرير صـ ٣٨.

٦ـ الهام ٢ / ١٤١.

٧ـ الهام صـ ١٤٠.

جمعَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ٦ / ١٨٨ و ٧ ٤٥٠ بينهما بأَن من اطلق ان البيعة كانت على الموت اراد لازمها لأَنه اذا باعَ على ان لا يفر لزم من ذلك ان يثبت، والذي يثبت اما ان يغْلب، واما ان يوسر والذي يوسر اما ان ينجو و اما ان يموت، و لما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك اطلقه الراوي و حاصله ان احدهما حكى صورة البيعة والآخر حكى ما تؤول اليه، و جمعَ الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ان بعضًا بايعَ على الموت و بعضا بايع على ان لا يفر ([1]).

(**يبائع الناس**) من جانب ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**على ما ذا قالَ على الموت**) اي لا نفر حتى يموت (**قال لا ابايع على هذا احدًا**) على ان لا نفر حتى نموت لانه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان متعين الحقية و حقية غيره مظنونة فاذا ظهرَ خلاف حقيقة فنفسخ ([2]).

تحريم رجوع المهاجر الى استطان وطنه صـ١٣٠

(**تعربت**) اي استوطنت البدو و صرتَ اعرابيًا، قوله (**لا**) اي اسكن البادية رجوعًا عن هجرتي، قوله (**اذن لي في البدو**) يعني اذن لي في سكون البادية ([3]). ثم ان سلمة بن الاكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له اعذار في سكونه البادية الاول ما ذكره هو ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذن له و لقبيلته، والثاني: انه انما سكن البادية فرارًا من الفتنة ([4]). والثالث: ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ عن القاضي رَحِمَهُ اللهُ و غيره ان وجوب ملازمة ارض الهجرة انما كان مخصوصًا بزمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنضرته فاما بعده فلا باس بالقيام في غير ارض الهجرة والله سبحانه اعلم ([5]). **المبايعة بعد فتح مكة**

قوله (**لا هجرة**) كل مكان كان فالهجرة منه على طريقة فضيلة المكان ندب، و اما من كان في دار الحرب فان منع من اقامة ما وجب في حق العامة فينظر ان منعوا من اقامة الواجب فالهجرة واجبة و ان منعوا من اقامة ما يفرض ففرض، و اما عدم اقامة الحدود وغيره مما يتعلق بالائمة فبامتناعه سوى

---

[1] ـ تک ٣ / ٣٥٨.

[2] ـ تقرير صـ ٣٨.

[3] ـ تک ٣ / ٣٦٩.

[4] ـ تک ٣ / ٣٧٠.

[5] ـ ن صـ ١٣٠ تک صـ ٣٧٠.

امتناع ما يتعلق بالعامة فلا يجب، لكن الهجرة سنة مؤكدة في هذا الوقت (١). اي لا هجرة من مكة بعد فتحها و صيرورتها دار الاسلام و لكن الامر الذي كانت له الهجرة باقٍ و هوالجهاد ونية الخير والجهاد فاسكنوا في مواطنكم و حيث ما كنتم و اذا استنفرتم للجهاد فانفروا (٢). و زادَ في رواية سفيان عند البخاري رَحِمَهُ اللّٰهُ بعد الفتح كما هو مصرح في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي عند المصنفؒ والمراد من الفتح فتح مكة (٣).

(ان شان الهجرة لشديد) صـ١٣١ قال العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ والمراد بالهجرة التي سالَ عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ترك اهله و وطنه فخاف عليه النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان لا يقوي لها و لا يقوم بحقوقها و ان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة لشديد (٤). (من وراء البحار) البحار ههنا جمع بحرة او بحيرة و هي القرية، والمعنى اعمل في وطنك وراء القرَى (٥). والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحرة (٦). (لن يترك) اي لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئًا ان يعطيك ثواب اعمالك كاملًا و اجرًا (٧).

باب كيفية بيعة النسآء صـ١٣١ سطر٧

(يا ايها النبي) الاية عـ ١٣ الممتحنة (فقد اقرت بالمحنة) معناه فقد بائعتِ البيعة الشرعية (٨). اي نجحت في الامتحان و حاصله: ان من عرف منها الايمان انتهت محنتها اه (٩). (ما مست يد رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف الخ [ن صـ ١٣١] (الا ان ياخذ عليها)

١ـ تقرير صـ ٣٨.

٢ـ الهام ٣ / ١٤١.

٣ـ تک ٣ / ٣٧٣.

٤ـ نووي صـ ١٣١.

٥ـ تک ٣٧٦.

٦ـ ن صـ ١٣١.

٧ـ الهام صـ ١٤٢.

٨ـ ن صـ ١٣١.

٩ـ تک ٣ / ٣٧٩.

الاخذ عليهن هو اخذ الميثاق منهن عند المبايعة (١).(**فاعطته**) هذا الاستثناء منقطع و تقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك (٢). قوله (**فيما استطعت**) قال النووي رحمه الله و هذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم و رافته بأمته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقه، و فيه انه اذا رآى الانسان يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم مالا تطيق (٣). (**وانا ابن خمس عشرة سنة**) هذا قول الشافعي رحمه الله و صاحبي ابي حنيفة رحمه الله و عليه الفتوى (٤). قوله (**فاستصغرني**) اي عدني صغيرًا و لم يدخلني في العسكر [الهام صـ ١٤٢] و قال ابوحنيفة رحمه الله هو في الغلام ثماني عشرة سنة، و قيل تسع عشرة و في الجارية سبع عشرة كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح ٨ / ٢٠١، و هذا كله اذا لم تظهر امارات البلوغ فان ظهرت فلا عبرة بالسن بالاجماع و امارات البلوغ منها ما اتفق عليه الفقهاء و هو الانزال او الاحبال، في الغلام والحيض في الجارية الخ (٥). قوله (**مخافة ان يناله العدو**) فيه النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة و لا منعَ عنه حينئذٍ لعدم العلة هذا هو الصحيح و به قال ابو حنيفة رحمه الله والبخاري و آخرون رحمهم الله (٦). والحاصل مما سبق ان وقوع المصحف بايدي الكفار انما يمنع منه اذا خيف منهم اهانته اما اذا لم يكن مثل هذا الخوف فلا باس بذلك لاسيما لتعليم القرآن و تبليغه والله سبحانه اعلم (٧).

---

١ ـ تک صـ ٣٨٠.

٢ ـ ن صـ ١٣١.

٣ ـ تک ٣ / ٣٨١ و ن صـ ١٣١..

٤ ـ تقرير صـ ٣٨.

٥ ـ تک ٣ / ٣٨٣.

٦ ـ ن صـ ١٣١، ١٣٢.

٧ ـ تک صـ ٣ / ٣٨٦.

باب صـ١٣٢ سطر٢

(**سابق بالخيل**) اي امر و اباحَ السباق، و فيه نسبة الفعل، الى الآمر به قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح و رده العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العمدة ٦ / ٦١٢، و قال لا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري (١).و فيه جواز المسابقة بين الخيل و جواز تضميرها و هما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرًا و فرًا (٢).

(**من الحفياء**) مكان خارج المدينة من جهة سافلتها [تك] قوله (**فجئت سابقًا**) يعني سبقت جميع المتسابقين فاحرزت الدرجة الاولى في المسابقة، والسابق هو الذي يسبق الجميع، ثم المصلى وهو الذي يحرز الدرجة الثانية، ثم المجلّي، اوالمسلي، اوالمقفى، ثم العاطف ثم المرتاح ثم المزمر، ثم الحظى، ثم المؤمل، ثم اللطيم، ثم السكيت، ولم تكن عند العرب درجة بعد ذلك وراجع فقه اللغة للثعالبيّ (٣).

فطفف) بي الفرس) اي علا و وثب (نكته [نووي، تك]

فضيلة الخيل صـ١٣٢

(**الخيل في نواصيها الخير**) لكونها آلة للجهاد و جالبة للاجر والمغنم (٤). قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و في هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل و اقتنائها للغزو و قتال اعداء الله و ان فضلها و خيرها والجهاد باقٍ الى يوم القيامة الخ (٥). (**يلوي**) يفتل [تك] قوله (**الشكل**) و قد ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة اقوال اخرى في تفسير الشكال ثم قال: و قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ انما كرهت لانه على صورة المشكول، و قيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة اه (٦). وكراهيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياه كانت بالتجربة لعدم نجابته في التجربة (٧). فالكراهة هذا بمعنى النفرة [تك صـ ٣٩٨].

---

١ ـ ايضًا ٣ / ٣٨٨.

٢ ـ الهام صـ ١٤٢ عن ن صـ ١٣٢.

٣ ـ تک ٣./ ٣٨٩.

٤ ـ الهام صـ ١٤٣.

٥ ـ ن ٢ / ١٣٢.

٦ ـ تک صـ ٣٩٧ عن ن صـ ١٣٣.

٧ ـ الهام صـ ١٤٤.

فضل الجهاد صـ١٣٣

(**تضمن الله تعالى**) بفضله و منه و الا فلا يجب عليه شئ (١). (**عليّ ضامن**) ذو ضمان (**اوارجعه**) من الرجع المتعدي دون الرجوع اللازم (٢).(**يشعب**) بفتح العين اي يجري متفجرًا اي كثيرًا(٣).
(**كهيئتها**) اي طريا يدفق منه الدم [الهام] (**لوددت اني اقتل**) صـ١٣٤ هذا الكلام يحوي لطافتين احدهما: تكرار القتل مرة بعد اخرى في سبيل الله، و هو ظاهر، والثانية الختم على فاقتل و هو يدل على ان المقصود بالذات هو القتل في سبيل الله لا الحياة (٤).
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه فضيلة الغزو، والشهادة، و فيه تمنى الشهادة والخير، و تمنى ما لا يمكن في العادة من الخيرات، و فيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (٥).

باب فضل الشهادة صـ١٣٤

(**ولا ان لها الدنيا وما فيها**) اي و لا يتمنى الرجوع و لو ان لها الدنيا و ما فيها كما سياتي في الحديث الآتي (**كل ذلك يقول**) اي كل مرة يجيب بان لا يستطيعوه (**كمثل الصائم القائم**) و من المعلوم انه لا يستطيعه احد (٦). و في هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والقيام بآيات الله افضل الاعمال و قد جعل المجاهد مثل من لا يغتر عن ذلك في لحظة من اللحظات و معلوم ان هذا لا يتاتى لاحدٍ و لهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستطيعونه (٧). (**اجعلتم سقاية الحاج**) (٨). و قد تقرر في اصول التفسير ان الرواة ربما يقولون نزلت في كذا بمعنى انه داخل في عموم الآية لا انه سبب لنزوله والله اعلم (٩).

---

١ ـ ايضًا.
٢ ـ هـ عـ ١ لمعات.
٣ ـ تك ٣ / ٤٠١.
٤ ـ الهام صـ ١٤٤.
٥ ـ ن صـ ١٣٣.
٦ ـ الهام صـ ١٤٥.
٧ ـ ن صـ ١٣١.
٨ ـ عـ ١٩ التوبة.
٩ ـ تك ٣ / ٤٠٦.

فضل الغدوة صـ١٣٤

(لغدوة) سير اول النهار الى الزوال قوله (اوروحة) السير بعد الزوال الى آخر النهار ([1]). الخروج الى الجهاد في وقت الغّداء، والروحة بفتح الراء الخروج له في العشي- ([2]). والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والروح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غزوة و روحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غزوة و روحة ([3]).

قوله (واخرى) اي وعندي خصلة اخرى او واعلمك خصلة اخرى قاله السنديؒ في حاشية النسائي ([4]).

(الجهاد في سبيل الله) كرره للتاكيد وليرسخ في ذهن السامع [الهام صـ ١٤٦].

(الا الدين) اي حقوق العباد [الهام] فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، و ان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين و انما يكفر حقوق الله تعالى ([5]).

باب ارواح الشهداء

(ولا تحسبن الذين) الآية عـ١٧٠ آل عمران (في جوف طير) محمول على الوهم من بعض الرواة بالمعنى، و الصواب في هيئة طير خضرٍ لما في موطا مالك نسمة المؤمن طير في الجنة ([6]). و لا يتعلقون به تعلق الروح بالبدن بل مثل الطير في القفص و يكون المتعلق معهم بدن لطيف ([7]). هذا ما اجد ما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعيين مستقر ارواح الشهداء و ههنا مباحث ([8]). والحاصل عندي: ان كون الروح في نعيم الجنة حاصل لكثير من المؤمنين الصالحين، غير ان هذا الوصف في الشهداء اكمل منه في غيرهم والاحسن ان نكل التفاصيل الى الله تعالى فإنها مما لا يدرك كنهها بهذه

---

[1] ـ الهام صـ ١٤٥.
[2] ـ تک صـ ٤٠٧.
[3] ـ تک ٣/٤٠٠.
[4] ـ ن صـ ١٣٤
[5] ـ تک صـ ٤١١ و ن صـ ١٣٥.
[6] ـ الهام صـ ١٤٦.
[7] ـ تقرير صـ ٣٨.
[8] ـ تک صـ ٤١٤.

العقول المحبوسة في الجسم والعادة والله سبحانه اعلم (١). (عند ربهم) انهم احياء عند الله تعالى في عالم الغيب لأنهم صاروا الى الآخرة الخ (٢).

(ان ليس لهم حاجة) صـ١٣٦ اي في دار الجزاء و اما ما ذكروه من الرجوع الى الدنيا و القتل مرة اخرى، فليس مما سألوا عنه لأنه يتعلق بدار العمل التي انقضى اجلها و لم يكن هذا السؤال الا اكرامًا لهم و زيادة في الانعام ليعطوا ما يشتهونه في هذا العالم لا في العالم الماضي، و لم يكن جوابهم الا اعترافًا بنهاية من الاكرام و شكرًا عليه و انهم ليس لهم حاجة ممكنة الا وقد قضاها الله تعالى (٣).

فضل الجهاد والرباط صـ١٣٦

(في شعب من الشعاب) صـ١٣٦ الشعب ما انفرج بين جبلين و هذا في زمان الفتنة و اما في زمان الامن فالاختلاط واصلاح الناس والصبر على اذاهم افضل كما هو معمول جماهير المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله و من بعدهم (٤).

واجاب الجمهور رحمهم الله عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب و هو فيمن لا يسلم الناس منه و لا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص و قد كانت الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم وجماهير الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء رحمهم الله والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة، والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر و غير ذلك (٥). (هيعة) وهي الصوت عند حضور العدو (اوفزعة) هي النهوض الى العدو (٦).

(طار عليه) الطيران هنا و في الجملة التي قبلها كناية عن المسارعة في العَدو (٧). (مظانه) يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة (٨). (شعبة من الشعاب) بفتح الشين والعين راس

---

١ ـ تک صـ ٤١٦.

٢ ـ خازن ١ / ٩٧.

٣ ـ تک صـ ٤١٧.

٤ ـ الهام صـ ١٤٧.

٥ ـ تک صـ ٤١٨ صـ ٤١٩ عن ن صـ ١٢٦.

٦ ـ الهام صـ ١٤٧.

٧ ـ تک صـ ٤٢٠.

٨ ـ ن صـ ١٣٦.

الجبل اذك اعلى الجبل ان ا.

باب ان الرجلين صـ١٣٧ سطر ١

(يضحك الله) الضحك المعروف الذي هو من صفات الحوادث ممتنع على الله تعالى فاما ما يتوقف في حقيقته و هو الاسلم، و اما ان يؤول بمعنى الاثابة و اعطاء الاجر الجزيل والله سبحانه اعلم (١). و انما المراد به الرضاء بفعلهما والثواب عليه و حمد فعلهما و محبته و تلقي رسل الله لهما بذلك الخ (٢). (ثم سدد) اي سدد عمله فاصبح يعيش على سداد و استقامة في الدين (٣).

للسداد مراتب: فصاحب بعض السداد لا يدخل فيصدق لا يجتمعان اجتماعًا ضارًا لعدم الاجتماع، و بعضهم لهم سداد لكن يدخلون النار فيصدق لعدم الضرر لعدم كونهم في مرتبة واحدة بحيث يؤذي الكافر المسلم حتى يعيره (٤). والاحسن في الجواب من هذا الاشكال ما ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللهُ من ان المراد من السداد هنا دوامه على الايمان، او اجتنابه عن اضاعة حقوق الله و لا ينافي ذلك ان يدخل النار لبعض حقوق العباد و غيرها (٥). لعله وهم من بعض الرواة والصواب مؤمن قتله كافر ثم سدد اي سدد ذلك الكافر و اسلم واستقامَ على الطريقة المثلىٰ فمآله يرجع الى معنى الحديث الاول والله اعلم (٦). قوله (سبعمائة ناقة) لأن قاعدة مادون الجهاد من الحسنات من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و قاعدة الانفاق في سبيل الله اي في الجهاد [مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبعَ سنابل] الآية (٧).

١ـ ٣ / ٤٢٢، تكملہ

٢ـ ن صـ ١٣٧.

٣ـ تک صـ ٤٢٤.

٤ـ تقرير صـ ٣٩.

٥ـ تک صـ ٤٢٤ و طالع النووي فان فيه جواب القاضي صـ ١٣٧.

٦ـ الهام صـ ١٤٧.

٧ـ الهام صـ ١٤٨.

اعانة الغازي

(أبدع لي) و معناه هلكت دابتي وهي مركوبي ([1]).

قوله (فقد غزا) حاصله على ما ظهرَ لي ان الرجل يكتب في الغزاة، ثم ان الغزاة يختلفون في الاجر على قدر اعمالهم في الغزوة و تحملهم المشاق، و اقتحامهم الاخطار، فلا يستلزم هذا ان يكون ثوابه مساويًا لثواب من باشر القتال بنفسه، و انما يثاب كل على قدر عمله بعد اشتراكهم في حصول اجر مطلق الجهاد والله اعلم ([2]). قوله (لينبعث من كل رجلين) اي و ليخلفه الآخر في اهل بخير و الاجر بينهما ([3]).

(مثلُ نصف اجر الخارج) اي للخارج ضعفان وله نصف و هو النصف الواحد جزءٌ حسب ما عملا و من المعلوم ان الخارج تحمل ضعف ما تحمله الخالف من المشقة ([4]). و لا معارضة لما مضى فقد غزا، قال العثماني حفظه الله: و ظني ان ما ذكرته في تفسير قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ [فقد غزا] فيه غنًى عن هذه التكلفات فان المقصود من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه يكتب من الغزاة و يشاركهم في نفس الجهاد و لا مانع من ان يكون احد الغزاة يضاعف له الاجر و يكون لغيره نصف اجره بحسب ما باشر كل واحدٍ من الاعمال والله اعلم ([5]).

قوله (فما ظنكم) اي فما ظنكم هل يترك من حسناته شيئًا [الهام] معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقَى منها شيئًا ان امكنه والله اعلم ([6]).

(فرض الجهاد عن المعذورين) سقوط قوله [لايستوي] عـ ٩٥ النساء (فكتب) فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف ([7]). ثبوت الجنة للشهيد

قوله (بسيبه) بن عمرو و يقال ابن بشر من الانصار من الخزرج و يقال حليف لهم: قلت يجوز ان

---

[1] - ن صـ ١٣٧ و تک ٣ / ٤٢٥.

[2] - تک صـ ٤٢٧.

[3] - الهام صـ ١٤٨.

[4] - الهام صـ ١٤٨.

[5] - تک ٣ / ٤٢٩.

[6] - تک صـ ٤٣٠ عن ن صـ ١٣٨.

[7] - ن صـ ١٣٨.

يكون احد اللفظين اسمًا له والآخر لقبًا (١). قوله (**ما استثنى بعض نسائه**) ما مصدرية [تقرير ص ٣٩] ما ههنا مصدرية، والظاهر ان هذه المقولة لثابت، والمراد لا اعرف هل استثنى بعض نسائه ام لا (٢). (**حتى انا دونه**) اي قدامه متقدما في ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التي لا تعلمون (٣). قوله (**من قرنه**) هو بقاف و راء مهملتين اي جعبة النشاب [ن] (**انها لحياة طويلة**) قاله شوقًا للشهادة [تك ص ٤٣٥] (**فرمى بما كان معه من التمر**) لئلا يحول زمان اكلها بينه و بين دخول الجنة [الهام ص ١٤٩] (**ثم مشى بسيفه الى العدو**) و لا باس بخوض ا لرجل المنفرد جمعًا من العدو اذا كان انكى فيهم و الا فمكروه (٤).

فيه جواز الانغمار في الكفار، و التعرض للشهادة و هو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ (٥). (**جاء ناس الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) و هم رعل و ذكوان و عصية و بنو لحيان، كما صرح به في رواية قتادة عن انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الجهاد (٦). (**اللهم بلغ عنا**) دل على انهم كانوا يعتقدون ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب (٧). قوله (**عمي**) مبتدا (**سميت به**) معترضه (**لم يشهد**) خبر [نكته] (**رجال صدقوا**) عـ ٢٣ الاحزاب.

باب من قاتل

(**يقاتل غضبًا**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ٦ / ٢٨: فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشياء: طلب المغنم، و اظهار الشجاعة، و الرياء، والحمية، والغضب، و كل منها يتناوله المدح، والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي (٨).

---

١ - ن ص ١٣٩.

٢ - تک ص ٤٣٤.

٣ - ن ص ١٣٩.

٤ - تک ٣ / ٤٣٥.

٥ - نووي ٢ / ١٣٩.

٦ - تک صس ٤٣٦.

٧ - الهام ص ١٤٩.

٨ - تک ٣ / ٤٤٠.

باب من قاتل للرياء صـ١٤٠

قوله (**نعمته**) اي يعرفه باني انعمت عليك نعمة فلانية فيعرفها و يقربها (١). (**ثم القي في النار**) فيه وعيد شديد لمن يفعل الحسنات و يبتغي بها وجه غير الله تعالى اعاذنا الله تعالى منه (٢). (**تفرج الناس**) اي تفرقوا بعد اجتماعهم [ن صـ ١٤٠].

باب بيان قدر ثواب من غزا صـ١٤٠

قوله (**تم لهم اجرهم**) و الحق انه لا اشكال في حديث الباب لان الاجر على قدر المشقة والمصيبة، و لا شك ان من لم يسلَم او لم يغنم مصيبته اكثر ممن سلم، وغنم، فكان ثوابه اعظم، و قد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح ٦/١٠٥ عن بعض المتاخرين حكمة لطيفة بالغة، للتعبير بثلثي الاجر و ذلك ان الله اعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، و اخروية، فالدنيويتان السلامة، والغنيمة، والاخروية دخول الجنة، فاذا رجع سالمًا، فقد حصله له ثلثا ما اعد الله له و بقيَ له عند الله الثلث، و ان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته، و كان معنى الحديث انه يقال للمجاهد اذا فاتَ عليك شئ من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين (٣). (**انما الاعمال بالنية**) صـ١٤٠ **فائدة:** اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث و كثرة فوائده و صحته، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ و آخرون: هو ثلث الاسلام، و قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدخل في سبعين بابًا من الفقه، و قال آخرون: هو ربع الاسلام، و قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ و غيره ينبغي لمن صنف كتابًا، ان يبدء فيه بهذا الحديث تنبيهًا للطالب و نقل الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا عن الائمة مطلقًا و قد فعل ذلك البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ و غيره فابتدأوا به كل شيءٍ، و ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سبعة مواضع من كتابه الخ (٤). هذا الحديث من اعظم اصول الاسلام و ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام و وجهه العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عمدة القاري بان

١- تقرير صـ ١٤٠.

٢- تک صـ ٤٤٢.

٣- تک ٣ / ٤٤٤.

٤- نووي ٢ / ١٤٠، ١٤١.

الاسلام قول و فعل و نية فالنية ثلث الاسلام و هذا الحديث يتضمنها الخ ([1]). (**بالنية**) قال العلامة القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ المتين: انما اعتبار الاعمال بالنية ان حسنًا فحسن و ان سيئًا فسيئ، و ليس معناه انما وجود الاعمال بالنية كما زعم الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واستدلوا به على اشتراط النية في الوضوء. ثم هذا انما لبيان حسن الاعمال و قبحها من الابتداء، و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**وانما لامرئ ما نوى**) ما نوى لبيان حسنها و قبحها في الانتهاء، فالحاصل: ان ابتداء حسن العمل و قبحه مربوط بالنية و انتهائها ايضًا مربوط بها فان الثمرة يتبع البذر (**فمن كان هجرته الى الله ورسوله**) في الابتداء (**فهجرته الى ورسوله**) في الانتهاء، و قس عليه (**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها**) الخ ثم لما كان الله و رسوله احب الاشياء كلها ذكرهما ثانيًا باسمائها حسب قول الشاعر: [اعد ذكر نعمانٍ لنا - ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع] بخلاف الدنيا فانها ابغض الاشياء و كذا المرآة لدنو حالها من الله ورسوله بدرجات شتى لم يذكرهما ثانيًا باسمائها بل اجمل، و قال (فهجرته الى ما هاجر اليه) ([2]).

استحباب طلب الشهادة صـ ٤١ سطر ٤

(**ولولم تصبه**) و فيه استحباب سؤال الشهادة و استحباب نية الخير ([3]). (**ولم يحدث به نفسه**) بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه و في نسخة بالرفع على انه فاعل ([4]). بان يتمنى مباشرة الغزو ([5]). و في هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات و لم ينوها اه ([6]). (**قال عبد الله بن المبارك**) وهذا الذي قاله ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، محتمل وقد قال غيره انه عام، والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق ([7]). قوله (**حبسهم العذر**) وفي هذا الحديث

---

[1] ـ تک صـ ٤٤٦.

[2] ـ الهام ٢ / ١٥٠.

[3] ـ ن صـ ١٤١.

[4] ـ مرقاة هـ ١ صـ ١٤١ و الهام صـ ١٥١.

[5] ـ تک ٣ / ٤٥٠.

[6] ـ ايضًا النووي صـ ١٤١.

[7] ـ تک ٣ / ٤٥٠ عن ن ٢ / ١٤١.

فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم (١).

فضل الغزو في البحر ١٤١

(على ام حرام) اتفق العلماء رحمهم الله على انها كانت محرمًا له صلى الله عليه وسلم ان ا (وكانت تحت عبادة) فالجملة ههنا معترضة لا علاقة لها بقصة المنام (٢). ظاهره انها كانت زوجة لعبادة رضي الله عنه عند قصة المنام و لكن سياتي في الرواية الآتية ان عبادة رضي الله عنه زوجها بعد هذه القصة فخرج بها الى البحر و هو الصحيح كما حققه الحافظ رحمه الله في الفتح (٣).

(سبج هذا البحر) هو ظهره و وسطه (٤). (حين خرج من البحر فهلكت) قالوا هذا وهم من بعض الرواة والصواب انها ماتت في جزيرة قبرص و دفنت هناك (٥). (في زمان معاوية) معناه في زمان غزوة في البحر لا في ايام خلافته [ن صـ ١٤٢] (هذا البحر الاخضر) ذكر الحافظ رحمه الله في الفتح ١١ / ١٧٤ ان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد، والماء في الاصل لا لون له و انما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء و مقابلاته اليه (٦).

فضل الرباط في سبيل الله صـ١٤٤ سطر ١١

الرباط في اللغة الحبس، والمراد في احاديث الجهاد: الاقامة في الثغر للحراسة و اصله من ارتباط الخيل في الثغر للحرس كما في مجمع البحار (٧). (وامن الفتان) بضم الفاء جمع فاتن (٨). فقال القاضي رحمه الله: رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال و رواية الطبري بالفتح و في رواية ابي داود

١- ن صـ ١٤١.

٢- تك ٣ / ٤٥٣.

٣- تك ٣١٣ / ٣ ٤٥.

٤- ن صـ ١٤١.

٥- الهام ٢ / ١٥٢.

٦- تك ٣ / ٤٥٨، ٤٥٩.

٧- تك ٣ / ٤٦٠.

٨- الهام صـ ١٥٢ و ن صـ ١٤٢.

رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه أُومن من فتّاني القبر (١). فتنة القبر، والموت والقيامة و غيرها (٢). و وقع في حديث فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابي داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه رقم ٢٥٠٠: اومن من فتان القبر، و هذا مفسر يوضح ان المراد من الفتان من يفتن الميت في القبر (٣).

باب بيان الشهداء صـ١٤٢

قوله (خمسة) هذا العدد لم يقصد منه الحصر لانه قد ورد في احاديث أُخرَى انواع اخرى من الشهادة (٤). (ومن مات في البطن) اي بداء في البطن مثل الاسهال [الهام] (قالت قال لي انس) اي حفصة قال انس رضي (قال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ، و في بعض النسخ ترك لفظ قالَ واكتفى على واحدٍ سهوًا (٥).

فضل الرمي صـ١٤٣ سطر٦

قوله (من قوة) (٦). من كل ما يتقوى به في الحرب كائنًا ما كان (٧). (ارضون) بفتح الراء و فيه شذوذ عند النحاة بوجهين: الاول الجمع بالواو والنون والقياس ان هذا انما يكون لذوي العقول، والثاني: فتح الراء و هو جمع ارض بسكون الراء (ولم اعاينه) و في نسخة لم اعانه و هو القياس والاول ايضًا لغة معروفة و هو من المعاناة و معناه تحمل المشقة (٨).

(تختلف بين هذين الفرضين) الاختلاف الذهاب و المجئ مرة بعد اخرى و الفرض هو الهدف الذي يرمى اليه و كان عقبة بن عامر رضي يمارس ا لرمي ليتحفظ على تمرنه به مع كونه شيخًا كبيرًا فسأله ذلك

---

١ ـ ن صـ ١٤٢.
٢ ـ تقرير صـ ٣٩.
٣ ـ تک ٣ / ٤٦٠، ٤٦١.
٤ ـ تک ٣ / ٤٦٢.
٥ ـ تقرير صـ ٣٧.
٦ ـ عـ ٦٠ الانفال.
٧ ـ روح ١٠ / ٢٤.
٨ ـ الهام صـ ١٥٣.

لما رأى من شدة اهتمامه به (١).

(وقد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الوحي بعد علمه وهو مكروه كراهةً شديدة لمن تركه بلا عذرٍ (٢).

باب لا يزال طائفة صـ١٤٣

و اما هذه الطائفة فقال البعض "اهل العلم، و قال احمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ انما اراد احمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اهل السنة والجماعة و من يعتقد مذهب اهل الحديث قلتُ: و يحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء، و منهم محدثون و منهم زهاد و آمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر، و منهم اهل انواع اخرى من الخير و لا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض الخ (٣). و اصحّها عندي ما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون اه (٤). و بهذا فسر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح ١٣ / ٢٩٥ حديث ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (٥).

(على من ناواهم) اي عاداهم [ن] **(الارده عليهم)** اي اجاب دعاءهم فيغتروا (٦).

(فقال عبد الله اجل) اي لامنافاة بين كلامي وبين ما قالَ عقبة فان ماقلت هو آخر هذه الأمة وما قالَ هو يكون قُبيل هذا (٧). آرادَ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الكلام ان يوفق بين الحديثين الحديث الذي رواه والحديث الذي ذكره عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٨).

(اهل المغرب) قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو بكسر

---

١ - تک ٣ / ٤٦٧.

٢ - ن صـ ١٤٣.

٣ - الهام ٢ / ١٥٣ من ن صـ ١٤٣.

٤ - تک ٣ / ٤٦٨.

٥ - ايضًا.

٦ - تقرير صـ ٣٩.

٧ - الهام صـ ١٥٤.

٨ - تک ٣ / ٤٧٢.

لاختصاصهم بها غالبًا، و قالَ آخرون المراد بها الغرب من الارض، و قالَ معاذ رضي الله عنه هم بالشام و جاء في حديث آخر هم ببيت المقدس، قيل وهم اهل الشام و ما وراء ذلك، قال القاضي رحمه الله، و قيلَ المراد بأهل الغرب اهل الشدة والجلد و غرب كل شيئ حده (١).

والحق ان هذا الحديث لم يتضح لي تفسيره بما ينشرح به الصدر والله سبحانه و تعالى اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم (١).

قوله (**فبادروا نقيها**) وهو المخ و معنى الحديث الحث على الرفق بالدواب و مراعاة مصلحتها اه (٢).

(**فاجتنبوا الطرق**) الخ و هذه علة واحدة و هناك علة اخرى اشار اليها في الرواية الآتية في قوله صلى الله عليه وسلم فانها طرق الدواب، و هو ان الطريق حق المارة فلو نزل احد بالطريق ضيق المرور على المارة و بهذا يؤخذ ان الاحتراز عن ايذاء المارة واجب على كل انسانٍ فلا يجوز ايقاف السيارات والمراكب في امكنة يضيق بها الطريق على الناس و بهذا يؤخذ وجوب الالتزام بقواعد المرور فانها وضعت لصيانة الطريق عن التضييق والتوسعة على المارة (٤).

قوله (**فليعجل الى اهله**) النهمة بفتح النون و اسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله و لا يتاخر لما ليس له بمهم (٥).

و في الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة، و استحباب استعجال الرجوع، و لا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، و لما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة (٦).

قوله (**تستحد المغيبة**) وهي التي غاب زوجها والاستحداد ازالة اشعار العانة باي وجهٍ كان (٧).

(**ان يتخونهم**) معناه يكشف عنهن هل خنّ ام لا، والتخون تتبع الخيانة والعثرات جمع عثرة وهي الزلة والمراد انه لا ينبغي للزوج ان يتبع عورات زوجته و يفاجئها بقصد ان يطلع على بعض عيوبها

---

١ ـ ن صـ ١٤٤.

٢ ـ تک ٣ / ٤٧٢.

٣ ـ ن صـ ١٤٤.

٤ ـ تكملة فتح الملهم ٣ / ٤٧٤.

٥ ـ ن ٢ / ١٤٤.

٦ ـ ٣ / ٤٧٥.

٧ ـ الهام ٢ / ١٥٦.

ويصبح لها كالجاسوس يتفقد خلواتها فان ذلك من اساءة الظن بدون دليل، و ذلك لا يجوز والله سبحانه و تعالى اعلم بالصواب ([1])

وبه تم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه التعليق المسمّى بفيض الملهم على كتاب الجهاد والامارة وقت ٤:١ يوم الثلثاء ١٣ جمادى الاولى سنه ١٤٣١ھ الموافق ٢٧ اپريل سنه ٢٠١٠م و وقع النظر الثاني و تم وقت ٦:٥٩ يوم الاربعاء ٢٨ جمادى الاولى ١٤٣١ھ كلاهما بمنزل الميجر الصاحب، خاكى غفر له نزيل فنجفير صوابي. و تم النظر بعد كتابة [illegible] رمضان ١٤٣٨ [illegible]

---

[1] ـ تک ٣ / ٤٧٨.

كتابُ الصيد والذبائح صـ١٤٥ سطر ١

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد، و قد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر و هو المناسب ههنا لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح (١).

ان اللّٰه سبحانه و تعالى جعل الانسان اشرف خلقه و افضل بريته و فوض اليه من الفرائض الجليلة ما لم يفوضها الى غيره من المخلوقات فجعل الموجودات في العالم كله مسخرةً له، قاضية لحاجاته، و منجزة لما يهواه، مما يعينه في اداء واجبه والقيام بمقاصد حياته، قال اللّٰه سبحانه و تعالى [و هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعًا] عـ٢٩ البقرة، و ان الآكل والشرب من اعظم حاجات الانسان التي لا يمكن ان يعيش بدونها و ان لحم الحيوانات الطيبة من اعظم المآكل التي عرفها الانسان فانها من الذ الماكولات طعمًا و انفعها للصحة البشرية و اكثرها تقوية للجسم و اوفرها وجودًا طبيعيًا لا يحتاج الى غرس او زرعٍ و قد جُبل الانسان على استحسان طعمه والانتفاع بملاذه الخ (٢).

باب الصيد بالكلاب المعلمة

(**عن عدي بن حاتم**) هو ابن للجواد المشهور حاتم الطائي اسلم في سنة تسع، و قيل سنة عشر، و كان نصرانيًا (٣). (**المِعراض**) بكسر الميم وبالعين المهملة و هي خشبة ثقيلة او عصًا في طرفها حديدة و قد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره اه (٤). اعلم ان اية تعليم الكلب ان يمسك و لا ياكل منه و آية تعليم البازي ان يجئ اذا دُعي، و اما اذا شرب الكلب من الدم المسفوح فلا حرج (٥).

قوله (**وعن ناسٍ**) اي روى شعبة عن ناسٍ ايضًا و ذكرهم شعبة كلهم عن الشعبيّ، واعلم ان الكلب اذا ارسل باسم اللّٰه فجرحه فان ادرك ذبحه و ان لم يذبح ينظر ان ماتَ قبل مرور نصف النهار حل و الا

---

١ ـ المرقاة ٨ / ١٠٦، ١٠٧ كما في الصحيح صـ ٥٥٦.

٢ ـ تک ٣ / ٤٧٩.

٣ ـ ايضًا ٣ / ٤٨٠.

٤ ـ ن صـ ١٤٥.

٥ ـ الهام صـ ١٥٥.

حرم فالاعتبار بالزيادة على نصف النهار و ان كان قليلًا (١). (**وكان لنا جارًا ودخيلًا**) قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان و يخالطه في اموره، والربيط ههنا بمعنى المرابط و هو الملازم والرباط الملازمة والمراد ههنا ربط نفسه على العبادة و عن الدنيا (٢). و اما قوله بالنهرين فبيان للموضع [تك]. (**غريق في الماء فلا تاكل**) هذا متفق على تحريمه (عن ابي شعبة) باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده [تک ٤٩٧] (**ما لم ينتن**) هذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائرا للحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها لضرر خوفًا متعمدًا اه (٣).

اعلم ان الشيءَ الجامد اذا انتن يحرم والشيءِ المائع اذا انتن لم يحرم (٤).

باب تحريم اكل كل ذي ناب

به اخذ الجمهور رَحِمَهُمُ اللهُ في تحريم كل ذي ناب من السباع والمشهور عن مالك رَحِمَهُ اللهُ انه مكروه و ليس بحرام اه (٥). والمراد من ذي نابٍ ما يصيد بنابه [تك] قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان (٦). الذي يصيد و يجرح بالمخلب (٧).

باب اباحة ميتات البحر

(**الخبط**) بفتح الخاء والباء و هو ورق السلم و هو علف للابل (٨) (**تدعى العنبر**) و هو نوع من انواع الحوت [الهام صـ ١٥٧] قوله (**وقد اضطررتم**) اعلم انه اذا اضطر انسان وعنده الجمل و غيره من الاشياء لم يجز الاكل من الحرام و ان لم يكن فيجوز بقدر سد الرمق، بلى ان كانوا بمقابلة العدو و يعلمون انهم لو لم ياكلوا لقتلهم العدو لعدم القدرة فيجوز و كذا يجوز لمثل هذه الطائفة في مثل

---

١ - تقرير صـ ٣٩.

٢ - نووي ٢ / ١٤٦، تک صـ ٤٩٢.

٣ - ايضًا صـ ١٤٧، و تک صـ ٤٩٨.

٤ - الهام صـ ١٥٦.

٥ - تک صـ ٤٩٨.

٦ - ن صـ ١٤٧.

٧ - الهام صـ ١٥٧.

٨ - تک ٣ / ٥٠٢.

هذا الموضع بحيث اذ ذبحوا الجمال لاضطروا من الضر (١).

(من وقب عينه) داخل عينه [تك] نقرة عينيه **(بالقلال)** جمع القلة و هي الجرة الكبيرة **(القدر)** القِطع **(وشايق)** جمع وشيقة و هو لحم يؤخذ فيغلى اغلاء و لا ينضج (٢). [نيم پخته گوشت] **(فاكلنا نصف شهرٍ)** و في الرواية التي مرت قبل فاكلنا منه شهرًا، و جُمع بين الروايتين بوجهين: الاول ان العدد الاقل لا ينافي العدد الزائد فالاعتبار لمثبت الزيادة اي لمن قال شهرًا، والثاني انهم اكلوا الطري منها نصف شهرٍ ثم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر، فمن قال نصف شهرٍ اراد الطري و من قالَ شهرًا اراد الجميع (٣). **(فحمله عليه)** اي اركبه (٤). **(في حجاج عينه)** اي وقب عينه [الهام] وهو العظم المستدير حول العين ينبت على الحاجب، وقيل هو الاعلى تحت الحاجب كذا في تاج العروس ٢ / ١٨ (٥).

قوله **(وجدنا فقده)** اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرًا [خير جاري] (٦). **(يقوتنا)** هو من الثلاثي من **(قاته)** اذا اعطاه قوته و من التفعيل [من مجمع] (٧). **(الى سيف البحر)** هو بكسر السين و اسكان المثناة تحت و هو ساحله كما قاله في الروايتين قبله (٨).

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية صـ١٤٩ سطر٢

باسكان النون مع كسر الهمزة و بفتحها لغتان مشهورتان [ن صـ ١٤٩] **(نهى عن متعة النساء)** صـ١٤٩ و سبق بيان حكم نكاح المتعة و شرح احاديثه في كتاب النكاح (٩).

ف: اعلم ان متعة النساء لم تقع في الاسلام قط كما هو راي شيخي مولانا محمد انور شاه نور الله مرقده و مولانا حسين علي برد الله مضجعه، و اما الروايات الموهمة بأنها وقعت فأحدها في تبوك و

---

١ ـ تقرير صـ ٣٩.

٢ ـ الهام ٢ / ١٥٧.

٣ ـ ايضًا.

٤ ـ عـ٤ صـ ١٤٨.

٥ ـ تك صـ ٥١٥.

٦ ـ هـ عـ ٥ صـ ١٤٨.

٧ ـ هـ عـ٧.

٨ ـ ن صـ ١٤٨.

٩ ـ ن صـ ٢ / ١٤٩.

هي ضعيفة، و ثانيتها في حجة الوداع والمراد منها متعة الحج اي التمتع، والثالثة في فتح مكة، والمراد منها غزوة حنين، و رابعتها في غزوة حنين والمراد منها الاستمتاع بالطبخ والتخبيز و غسل الثياب و غيرها لاالتمتع بالجماع كيف و مما اجمع عليه الامة ان بعد تبدل الملك على الامة يحرم الجماع بها حتى تستبرء بحيضة افترَى ان من اسرت من النساء يوم حنين اتفقنَ كلهن على حيضة واحدة في يوم واحد ثم الاستبراء منها في يومٍ واحد ان هذا شئ عجاب. و خامستها: ما ترى بين يديك من رواية مسلم رَحِمَهُ اللهُ وكذا رواها البخاري رَحِمَهُ اللهُ، لكن البخاري و مسلمًا رحمهما الله متفقان على ان هذه اللفظ في هذا الحديث معلول و مخدوس لان مسلمًا اتَى بعد هذَا [بروايات كثيرة] و ليس فيها هذا اللفظ فصنيع هذا ينادي بأعلى نداء ان هذا اللفظ في هذا الحديث معلول، و هكذا صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ حيث اتَى بهذا الحديث ثم بعده متصلًا اتَى باحاديث شتَى ليس فيها هذا اللفظ فاذا اتفق الشيخان رحمهما الله على تعليل هذا اللفظ فهما المرآن نقتدي بهما، فانظر بعين الانصاف هل ضاهت عدتنا عدة عرقوب ام هل بقي حاجة في نفس يعقوب (١).

(**خارجة من المدينة**) اي مدينة خيبر (**حرمها البتة**) معناه القطع [تك] (**كان حمولة الناس**) بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم [ن صـ ١٤٩] قوله (**اوذاك**) و قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: و اما ما امره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او بأجتهادٍ ثم نسخ و تعين الغسل، و لا يجوز اليوم الكسر، لانه اتلاف مال، و فيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس باستعماله (٢).

باب اباحة لحم الخيل صـ١٥٠ سطر٦

قوله (**فأكلناه**) اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ والجمهور من السلف والخلف رَحِمَهُمُ اللهُ انه مباح لا كراهة فيه .... و كرهها طائفة منهم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والحكم و مالك وابو حنيفة رَحِمَهُمُ اللهُ، قال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ ياثم باكله و لا يسمى حرامًا الخ (٣). و لعل الامام ابا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ جمع بين الاحاديث بأنه ليس حرامًا لنجاسة لحمه، و انما هو مكروه

---

١ - الهام ٢ / ١٥٨.

٢ - تک ٣ / ٥٢٣ عن ن ٢ / ١٥٠.

٣ - ن صـ ١٥٠.

لاحترامه و لكونه من آلات الجهاد، و قال الحصفكي رَحِمَهُ اللهُ في الدر المختار: و قيل ان اباحنيفة رَحِمَهُ اللهُ رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام، و عليه الفتوى [عماديه] و قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ تحته فهو مكروه كراهة تنزيه و هو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلامؒ و غيره. [قهستاني] الخ (١).

و قيل ان ابا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ رجعَ عن حرمة لحم الخيل قبل موته بثلاثة ايام و عليه الفتوى كذا في الدر المختار (٢).

باب اباحة الضب صـ١٥٠

دويبة معروفة [مرقاة] گوه [تنظيم الاشتات] سوسمار، اشعة (٣). قوله (**لستُ بآكله ولا محرمه**) و اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من كراهته الخ (٤). ظاهره يؤيد من قال بحله لكن النظر الدقيق يحكم بانه يوافق ما قال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ من كراهيته لان تقذره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياه و ان كان طبعًا لا يخلو عن نكتة فانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى [ان هو الا وحي يوحى] (٥).

قال العثماني حفظه الله فحمل الحافظ رَحِمَهُ اللهُ احاديث المنع على ابتداء الاسلام، و احاديث الاباحة على ما آل اليه الامر فزعم انها ناسخة لاحاديث المنع، و عكس العيني رَحِمَهُ اللهُ الامر في البناية، قال العبد الضعيف عفى الله عنه: لا دليل عند احد للنسخ و قد ثبت بالاحاديث انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقذر الضب فلم ياكله و لا اقل من ان يكون استقذاره عَلَيْهِ السَّلَامُ مفيدًا للكراهة، و عليها يحمل احاديث النهي و هو قول الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ والله سبحانه اعلم (٦).

(**محنوذًا**) اي مشوي [ن] (**و نحن في بيت ميمونة**) المراد اخائه و اقراءه فلا تعارض حيث لم يكن ابن

١ـ تک صـ ٥٢٥.

٢ـ التعليق الغورغشتوي رقم عـ ٩ صـ ٣٨١ على المشكواة كما في التعليق الصحيح صـ ٥٧٠.

٣ـ الصحيح صـ ٥٦١.

٤ـ ن صـ ١٥١.

٥ـ الهام صـ ١٦٠.

٦ـ تک صـ ٥٢٨.

عباس رضي الله عنهما حاضرًا (١). (من القرون التي سنحت) و اخرج ابوداود رحمه الله [رقم ٣٧٩٥] عن ثابت بن وديعة في قصة ضبي مشوي مرفوعًا، ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض و اني لا ادري اي الدواب هي؟ و اخرج احمد رحمه الله وابن حبان والطحاوي رحمه الله عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه مرفوعًا: ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ـ ان تكون هذه [فاكفئوها] و قال الطبري رحمه الله ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ و انما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه، و انما قال ذلك قبل ان يُعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ لا ينسل، و بهذا اجاب الطحاوي رحمه الله ثم اخرج من طريق المعرور ابن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرد والخنازير آهي مما مسخ؟ قال ان الله لم يهلك قومًا او يمسخ قومًا، فيجعل له نسلًا و لا عاقبة كذا في الفتح (٢).

(بارض مُضِبة) اي ذات ضباب كثيرة، قوله (اني في غائط مضبة) الغائط الارض المطمئنة [ن صـ١٥٢].

باب اباحة الجراد صـ١٥٢ سطر٢

قال النووي رحمه الله: فيه اباحة الجراد و اجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله والجماهير يحل سواء ماتَ بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه الخ (٣). وبه يقول الحنفية رحمهم الله (٤). قوله (فاستنفجنا) اثرنا و نفرنا (فلغبوا) اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي و احمد والعلماء رحمهم الله كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الخ (٥).

---

١ ـ تقرير صـ ٣٩. الصواب حذف واسطة خالد لان ابن عباس رضي الله عنهما كان هو بنفسه موجودًا في بيت ميمونة شاهدا هذه الواقعة كما مر في الرواية الاولى و سياتي في الرواية الآتية عن ابي امامة سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ ـ تک صـ ٥٣٣.

٣ ـ ن صـ ١٥٢.

٤ ـ تک ٣ / ٥٣٥.

٥ ـ ن ٢ / ١٥٢.

كراهة الحذف صـ١٥٢

اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين و هو رمي الانسان بحصاة او نواة او نحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة ([١]). هو الرمي بالحصاة ([٢]). والظاهر انه كان لعبًا يلعب به العرب ([٣]).

قوله (لا اكلمك ابدًا) فيه هجران اهل البدع والفسوق و منابذي السنة مع العلم و انه يجوز هجرانه دائمًا والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه و معائش الدنيا و اما اهل البدع و نحوهم فهجرانهم دائمًا الخ ([٤]). و فيه جواز هجر الرجل لارتكاب معصية او بدعة او مخالفة سنة، و ليس ذلك من الهجران الممنوع فانه الهجران لاجل حظ النفس ([٥]). قوله (فاحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصًا و في حد و نحو ذلك، و هذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم ([٦]).

قوله (ان تنصب البهائم) و هو حبسها لتقتل برمي و نحوه [ن] فان فيه تعذيبًا لخلق الله و اهانة له و هو فعل لُعن فاعله على لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([٧]).

(وقد جعلوا لصاحب الطير) الخاطئة من النبل ما لم يصب الهدف فكأنهم وعدوا صاحب الطير بان كل سهمٍ لم يصب العرض فهو له ([٨]).

(من الدواب صبرًا) يعني حال كونه محبوسًا، و قتل الانسان صبرًا، ان يشد الرجل يرمي اليه بالسهام حتى يموت ممنوع بهذا الحديث ([٩]).

يوم الخميس ٥ جمادى الاولى ١٤٣١هـ ٢٩ اپريل ٢٠١٠م ساعة ٤: ٢٧ قبل العصر، خاكى غفر له.

---

[١] ـ ن صـ ١٥٢.
[٢] ـ الهام صـ ١٦٣.
[٣] ـ تک صـ ٥٣٨.
[٤] ـ ن صـ ١٥٢.
[٥] ـ تک صـ ٣٥٩.
[٦] ـ ن صـ ١٥٣.
[٧] ـ الهام صـ ١٦٣.
[٨] ـ تک صـ ٥٤٣.
[٩] ـ ايضا.

كتاب الاضاحي صـ١٥٣

باب وقتها

الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية بضم الهمزة و كسر الحاء، والاضحية بكسرهما و هي في اللغة الشاة التي تذبح ضحوة و ربما يُقال لها الضحية بوزن العشية والجمع ضحايا، و يقال لها الاضحاة بوزن ارطاة ايضًا و جمعه الاضحَى و بها سمى يوم الاضحى كما في لسان العرب ١٩ / ٢١١ (١). **(جذعة)** بفتحات ابن ستة اشهر او اقل و هو يجوز في الاضحية ان كان من الضان، اما المعز فلا يجوز، و انما اجاز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجذعة لابي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خصوصية له، كما هو مصرح في الحديث (٢). **(اللحم فيه مكروه)** و معناه ترك الذبح والتضحية و بقاء الاهل بغير لحمٍ مكروه، و قال بعضهم طلب اللحم و سؤاله مكروه، قلتُ: و يحتمل ان يكون معناه هذا يوم يصير اللحم فيه مكروهًا في آخر اليوم لكثرته و شبع الناس به؟ فاحببت ان اذبح اول النهار حين يكون اللحم محبوبًا مشتهًى والله اعلم (٣). يكره الانسان لكثرته فالكراهة في الاخير والشهوة في اول النهار فلا ينافي الحديث الذي في سطر ٢٣ من قوله يشتهي فيه اللحم (٤). و هذا التفسير عندي اولى و اوفق بالسياق (٥). **(عناق لبن)** وهي الانثى من المعز بنت خمسة اشهر و نحوها (٦). اي عناق من القسم الذي يكون لهن اللبن كثيرًا علم ذلك من امه (٧). **(من مسنة)** و هي ما اتت عليها سنة كاملة (٨).

(وذكر هنة من جيرانه) اي حاجة [ن] قوله **(فتوزعوها)** شك من الراوي و معنى كليهما واحد، والتوزع، التفرق، والتجزع، من ٢الجزع و هو القطع، والمراد انهم اقتسموها، والغُنيمة تصغير الغنم

١- ايضًا ٣ / ٥٤٤.

٢- تک ٣ / ٥٥٢، ٥٥٣.

٣- الهام صـ ١٦٤.

٤- تقرير صـ ٣٩.

٥- تک ٣ / ٥٥٣.

٦- تک ٣ / ٥٥٤.

٧- تقرير صـ ٤٠.

٨- تک ٣ / ٥٥٥.

يعني ان الناس عمدوا الى قطيع من الغنم فاقتسموها بينهم ([1]).

باب سن الاضحية صـ١٥٥

واجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال بجواز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد، و به قال داودؒ في بقرة الوحش و الله اعلم ([2]). اجمعَ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على ان الجذع انما يجزئ من الضان و لا يجزئ في المعز و لا في البقر والابل و انما يجب فيها الثني الخ ([3]). (**ولا ينحروا حتى ينحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) به استدل المالكيةؒ على عدم جواز التضحية قبل تضحية الامام و مذهبنا انه يجوز اذا كان بعد الصلاة و هو مذهب احمد رَحِمَهُ اللهُ كما قدمناه ([4]). المقصود منه ان ينحر بعد صلاة العيد كما مر في الرواية المتعددة ([5]).

(**مباشرة بلا توكيل**) قوله (**ذبحها بيده**) فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه الخ [ن] واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه و عن اهل بيته واشتراكهم معه في الثواب و هو مذهبنا و مذهب الجمهورؒ و كرهه الثوري وابوحنيفة و اصحابه رَحِمَهُمُ اللهُ و عزم الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص و غلطه العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك، فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ([6]).

قال العبد الضعيف عفى الله عنه: الاشتراك على معنيين: الاول ان تقع الاضحية عن واحدٍ ثم يهب المضحي ثوابها الى غيره، والثاني: ان يكون الاشتراك في ملك الشاة و تقع الاضحية عن اكثر من واحد فان كان النووي رَحِمَهُ اللهُ اراد المعنى الاول، فما نقله من خلاف ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في ذلك غير صحيح لأنه رَحِمَهُ اللهُ لا يكره لرجلٍ ان يهب ثواب اضحيته الى الآخرين بالغًا عددهم ما بلغ و عليه

---

[1] ـ تک ٣ / ٥٥٧.

[2] ـ ن صـ ١٥٥.

[3] ـ تک ٣ / ٥٥٧.

[4] ـ ايضًا ٣ / ٥٥٩.

[5] ـ الهام صـ ١٦٦.

[6] ـ ن صـ ١٥٦.

يحمل حديث الباب و ان اراد المعنى الثاني فانه لا يقول به الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ أيضًا.
و تفصيل المسئلة ان الشاة الواحدة لا تجزئ الا عن واحدٍ عند ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ والشافعي رَحِمَهُ اللهُ نعم يجوز له ان يشرك من شاء في اجر التضحية بطريق هبة الثواب، و لكن الذي يشاركه في الاجر بهذا الطريق لا تبرء ذمته عن اضحية ان كانت واجبة عليه ([1]).
قوله (**يطأ في سواد**) اي كان ماحول قدميه اسود (**يبرك في سواد**) اي كان بطنه اسود (**ينظر في سواد**) اي كان ماحول عينيه اسود ([2]).

باب

قوله (**انا لاقوا العدو غدًا**) توضيحه انه قال يا رسول الله صلى عليه وسلم ان السيوف التي لا يشق علينا الذبح بها و يمكن لنا ان نذبح بها كثيرة وافرة عندنا لكنا لانذبح بها لانها تكل بالذبح و انا لاقوا العدو غدًا فلا نحب ان نلاقيهم بتلك السيوف التي قد كلت بالذبح فلا يفعلن ما نشتهي من قتل العدو و ليس معنا مدى فبما نذبح. قوله (**اعجل اوارن**) شك من الراوي (**وارن**) ايضًا بمعنى اعجل، قوله (**ليس السن**) قال الاحناف المراد به: القائم في الفم و اما المخلع منه فيجوز به الذبح، قوله (**والظفر**) قال الاحناف رَحِمَهُمُ اللهُ ان المراد منه القائم بالاصبع و اما المقطوع منه فيجوز به الذبح ([3]).
(**اما السن**) قال العبد الضعيف عفى الله عنه، و قد علل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ منع الذبح بالسن والظفر بان فيه تعذيبًا للحيوان ، و حاصل جميع هذه العلل ان الذبح بهما مكروه و لكن ان فعل ذلك احد حصلت الذكاة مع الكراهة اذا كان السن والظفر منزوعين، اما اذا كانا قائمين لم تحصل بهما الذكاة لان الموت حينئذٍ يحصل بالخنق، و راجع رد المختار ٥ / ٢٠٨ ([4]).
(**حتى وهعناه**) رميناه رميًا شديدا، و قيل اسقطناه الى الارض ([5]).
قوله (**فكفئت**) فالمال كان قبل التقسيم، و يجوز للامام فيه الصنع فعذر و نبه بافساد المال كما تحقق

---

[1] - تک ٣ / ٥٦٤.
[2] - الهام صـ ١٦٦.
[3] - ماخوذ منه صـ ١٦٦.
[4] - تک ٣ / ٥٦٩.
[5] - ن صـ ١٥٧ والهام صـ ١٦٧.

منه عَلَيْهِ السَّلَامُ التحريق (١).

باب بيان ما كان النهي صـ١٥٧ سطر٩

قوله (**دف اهلُ ابيات**) قال اهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرًا خفيفًا و دف يدف من باب خف يخف وخوفا سارَ سيرًا خفيفًا و دافة الاعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (٢). (**حضرة الاضحىٰ**) والمراد بحضرة يوم الاضحى [تك] (**وحشما**) و كان الحشم اعم من الخدم فلهذا اجمع بينهما في هذا الحديث و هو من باب ذكر الخاص بعد العام و الله اعلم (٣). قوله (**شك عبد الاعلى**) في (**احبسوا وادخروا**) مكان (**كلوا واطعموا**) لكن وجد في النسخ بالواو لا بأو (٤). قوله (**ان يفشو فيهم**) اي يشيع فيهم اللحم، و ينتشر و لفظ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فاردت ان تعينوا فيها (٥).

قوله (**فزوروها**) اي للاعتبار و تذكر البِلَى و اما للاستمداد منهم فلا، ثم قيل الرخصة مختصة بالرجال دون النساء، و قيل عامة لهم قوله (**فاشربوا في الاسقية كلها**) كان النهي لئلا تذكرهم ظروف الخمر، و كانوا حديث عهد بتركه ثم لما رسخ حرمته في قلوبهم رخصوا في الانتباذ فيها (٦).

باب الفرع والعتيرة صـ١٥٩

(**ولا عتيرة**) اي الرجبية، اما الفرع: فهو بفتح الفاء والراء و كذلك الفرعة حكاه العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في العمدة ٩ / ٧١٦ عن ابي عُبيد و هو اول نتاج كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم .... و اما العتيرة: فهي فعيلة من العتر و هو الذبح و هي ا لنسيكة التي كانت تعتر اي تذبح في العشر الاول من رجب و يسمونها الرجبية ايضًا. وجمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ان كلًّا من الفرع والعتيرة منسوخ

---

١ ـ تقرير صـ ٤٠.

٢ ـ تك صـ ٥٧٦.

٣ ـ ن ٢ / ١٥٩.

٤ ـ تقرير صـ ٤٠.

٥ ـ تك صـ ٥٨١.

٦ ـ الهام صـ ١٦٨.

غير مشروع اليوم استدلالًا بحديث الباب الخ (١).

باب صـ١٦٠ سطر١

قوله (**فلا يمس من شعره**) الامر للاستحباب لكن لا كراهة بتركه بقرينة قوله (**قد نُسي وترك**) كما سياتي فيعلم من ترك الناس كلهم انه استحباب (٢). و قال ابو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يكره الخ (٣). محمول على الاستحباب (٤).

قوله (**فاطلي فيه ناس**) بتشديد الطاء على انه من باب الافتعال كما في لسان العرب ١٩ / ٢٣٤ و هو استعمال النورة لازالة شعر العانة و اصله تلطيخ الجسم بشيءٍ من الرهن و غيره (٥).

تحريم الذبح لغير الله

قوله (**فغضب**) فيه ابطال لما تزعمه الرافضة والشيعة من ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اوصى الى علي رضي الله عنه، و خصه بأشياء لم يظهرها لغيره و اي دليل اقوى من اعتراف سيدنا علي كرم الله وجهه (٦). (**من ذبح لغير الله**) كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى و لعيسى عليهما السلام او للكعبة و نحو ذلك فكل هذا حرام و لا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيًا او يهوديًا الخ (٧). اي تقربا لغير الله كما يفعله جهلاء زماننا. ثم اعلم ان هذا الحكم ليس بمختص بالذبيحة بل كل ما تصدق به تقربًا لغير الله من الشمع والزيت والحلواء و امثالها فهو حرام اكله و تناوله و قد ابتلى به في هذا الزمان كثير من الناس بدلالة احبارهم و رهبانهم الى ذلك كما قال الله تبارك و تعالى [ان كثيرًا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله] اعاذنا الله من

---

١ - تک ٣ / ٥٨٤.

٢ - تقرير صـ ٤٠.

٣ - ن صـ ١٦٠.

٤ - الهام صـ ١٦٩.

٥ - تک صـ ٥٨٧.

٦ - تک ٣ / ٥٨٨.

٧ - ن صـ ١٦٠ و تک صـ ٥٨٨.

شرهم (١). اي لتعظيم غير الله في فعل الذبح والذين فسروا و قيدوا باسم غـير الله عليـه فتقيدهم بحسب ما كان واقعًا لا انه مفهوم (٢). (آوى محدثًا) اي مبتدعًا [تك] (من سرق منار الارض) والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها (٣).

كتاب الاشربة صـ١٦١

جمع شراب و هو مايشرب من ماء و غيره من المائعات (٤).

باب تحريم الخمر صـ١٦١

اللغات: (**شارفًا**) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف [ن] (**النـواء**) بكسر النون وتخفيف الواو جمع ناوية وهي السمينة (**فجب اسنمتها**) اي قطعها (**وبقر خواصرها**) اي خرقها (٥).

قوله (**فقالت**) اي في جملة ما قالت [تك] و قد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

الا يا حمزُ للشرف النواء و هن معقلات بالفناء
ضعِ السكين في اللبات منها و ضرجهن حمزة؟ بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب قديدًا من طبيخ او شواء (٦).

(هل انتم الا عبيد آبائي) كان سكران من شرب الخمر (٧). قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ايضًا والجد يدعي سيدا، و حاصله ان حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اراد الافتخار عليهم بأنه اقرب الى عبد المطلب منهم و كان اذ ذاك في سكرٍ (٨). قوله (**يقهقر**) قال جمهور اهل

---

١ - الهام صـ ١٦٩.

٢ - تقرير صـ ٤٠.

٣ - ن صـ ١٦٠ و تک ٣ / ٥٨٩.

٤ - المرقاة ٨ / ٢١٤.

٥ - الهام صـ ١٧٠ و طالع ن صـ ١٦١.

٦ - تک صـ ٥٩١ و ن صـ ١٦١.

٧ - الهام صـ ١٧٠.

٨ - تک صـ ٥٩٢، ٥٩٣.

اللغة و غيرهم القهقرى الرجوع الى وراء و وجهه اليك اذا ذهب عنك (١). و كأنه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حالة سكره فينتقل من القول الى الفعل فارادَ ان يكونَ ما يقع من حمزة بمرئً منه ليدفعه ان وقع منه شئ كذا في فتح الباري (٢). **(في شرب)** صـ١٦٢ بفتح الشين و سكون الراء جمع شارب والمراد جماعة الشاربين [تك] **(انه ثمل)** بفتح الثاء المثلثة و كسر الميم اي سكران [ن] **(فقالوا او قال بعضهم)** شك في انه قال **(فقالوا و قال بعضهم)** قوله **(فانزلَ الله)** هذا الحديث و كذا الحديثات الأُخر تدل على ان حرمة غير العنب ايضًا داخلة تحت النص و مقطوعة به فالفتوى انه يجلد بقليله و كثيره و كذا الفتوى في خمر الشعير و غيره و هو قول محمد رَحِمَهُ اللهُ (٣). و لذلك افتى كثير من الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ بقول الجمهور رَحِمَهُمُ اللهُ في حق الحرمة و بقول ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في جواز بيع غير الخمر و عدم وجوب الحد منه الا اذا اسكر، و قد صرح ابن عابدينؒ في الاشربة من رد المختار ٥ / ٣٢٣ بان الفتوى على قول ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في جواز البيع مع الكراهة، والظاهر ان هذه الكراهة انما تثبت اذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، و اما اذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء، والضماد و غيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر انتفاء الكراهة حينئذٍ، و اما النجاسة فقد احتاط الامام ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في امرها، فذهب الى نجاسة الطلاء و نقيع التمر، و نقيع الزبيب لما ذكرنا انها خمر عنده ظنًا لا قطعًا والاحتياط في الحكم بنجاستها الخ (٤). قوله **(الى مهراس)** المهراس بكسر الميم و هو حجر منقور و هذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها [ن صـ١٦٣].

فائدة قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ : اعلم ان هذه الروايات كلها و ان كان ظاهرها يشهد على ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في تخصيصه الخمر بما يتخذ من عصير العنب لكن بعد دقة النظر كلها تشهد له و تؤيد مذهبه ان الخمر في لغة العرب مختص بما يتخذ من عصير العنب و هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كلهم يذكرون ان يوم حرمت الخمر كان خمر اهل المدينة من كذا و كذا اي من التمر والبسر مما هو سوى ما يتخذ من عصير العنب فلو كان الخمر في لغتهم بما يطلق على هذا كلها كان اطلاق الخمر

---

١ - ن صـ١٦١.
٢ - تک ٣ / ٥٩٣.
٣ - تقرير صـ٤٠.
٤ - تک ٣ / ٦٠٨.

كافيًا في شموله اياها كلها و لم يحتاجوا الى ان يقولوا انه من كذا او كذا فعلم انه لما كان مختصًا في لغتهم بما يتخذ من عصير العنب و خافوا ان يخصص احد، الحرمة ايضًا بهذا و يستحل بما سواه فاوضحوا ان حكم الحرمة يشمل الكل و لا يختص بما يتخذ من عصير العنب خاصة فتنبه لذلك فان الناس في الفقه عيال لابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ([1]).

تخليل الخمر صـ١٦٣

(**قال لا**) هذا دليل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ والجمهور رَحِمَهُمُ اللهُ انه لا يجوز تخليل الخمر و لا تطهر بالتخليل الخ [ن صـ ١٦٣]. لعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره ان يلبث في بيت مسلم الى ان يصير خمرًا [و طالع تك ٣/ ٦١٤] و ان كان بعد صيرورته خلا حلالًا ([2]).

استدل من منع تخليل الخمر بحديث الباب، و اجابَ عنه المجوزون منهم الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ بان المنع كان في مبدء الامر حين نزلَ التحريم، ثم ابيحَ ذلك كما حرم في اول الامر الانتباذ في ظروف الخمر ثم استقرار الامر على اباحته ([3]).قوله (**ولكنه داء**) فيحرم التداوي لانها ليست بدواء ([4]).

هذا يدل على تحريم التداوي بالخمر، و هو مذهب اكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ الخ ([5]). قوله (**من هاتين الشجرتين**) ظاهره ان ما يتخذ من العنب والتمر يسمى خمرًا و لذلك جعل ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ الطلاء والسكر و نقيع الزبيب في حكم الخمر في حرمة قليلها و كثيرها الا آن خمريتها انما يثبت بدلائل ظنية فاحتاط في امر الحدود و لم يثبت بشربها الحد الا اذا حصل منها السكر الخ ([6]). قوله (**ان يخلط الزبيب والتمر**) لانه يشتد و يسكر بسرعة ([7]). يعني في الانتباذ والشرب و لو لم يسكر و هذا النهي من قبيل سد الذرائع و ذلك لان الخليطين يسرع اليهما الشدة والاسكار، واستدل بالحديث

---

[1] ـ الهام صـ ١٧٢.
[2] ـ الهام ٢ / ١٧٢.
[3] ـ تك صـ ٦١٤.
[4] ـ ن صـ ١٦٣.
[5] ـ تك صـ ٦١٥.
[6] ـ ايضًا.
[7] ـ الهام صـ ١٧٢.

من منع ذلك و فيه خلاف للفقهاء و ذكر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك خمسة اقوال الخ (١). منسوخ بما جاء انه كانوا يجتمعون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢). (لا تنبذوا الزهو) هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة و طاب (٣).

الانتباذ في المزفت ١٦٤

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ القوي: هذا الباب قد سبق شرحه و بيان هذه الالفاظ و حكم الانتباذ و ذكرنا انه منسوخ عندنا و عند جماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ و اوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان الخ (٤). (لوفد عبد القيس) و قد مرت قصتهم في كتاب الايمان [تك صـ ٦٦٤] نهى عن هذه الاوعية ثم رخص فيها و قد مر ثم وجه النهي، اما تذكيرهم اياهم الخمر او لأنه يشتد و يسكر فيها بسرعة (٥). (والحنتم المزادة المجبوبة) كذا وقع في اكثر نسخ مسلم و في بعضها والحنتم والمزادة المجبوبة و هو الصواب، والاول وهم عن بعض الرواة، و في النسائي و عن الحنتم و عن المزادة المجبوبة، و في سنن ابي داود رَحِمَهُ اللَّهُ والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة (٦). اي المقطوع راسها (٧). (ان يخلط البلح) و هو اول مما يرطب من البسر (٨). تمر غير ناضج فيه خضرة (٩). (والزهو) هو البسر الملون كما مر [خاكي غفرله] (عن الجر) هو بمعنى الجرار الواحد جرة و هذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم و غيره وهو منسوخ كما سبق (١٠) (من المدر) هذا تصريح من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (١١). (تنسح نسحًا) اي تقشره ثم تنقر فتصير

---

[١] - تک صـ ٦١٦.

[٢] - تقرير صـ ٤٠.

[٣] - ن صـ ١٦٤.

[٤] - ن صـ ١٦٤.

[٥] - الهام صـ ١٧٣.

[٦] - ايضًا صـ ١٧٤، و طالع ن صـ ١٦٥.

[٧] - تک صـ ٦٢٥.

[٨] - نهاية ١ / ١٥١.

[٩] - تک صـ ٦٢٨.

[١٠] - ن صـ ١٦٥ و تک صـ ٢٢٨.

[١١] - ن صـ ١٦٥.

نقيرًا و وقع لبعض الرواة في بعض النسخ (تنسج) بالجيم و هو تصحيف كما صرح به النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١). قوله (في تور من حجارة) و في الرواية الاخرى تور من برام و هو بمعنى قوله من حجارة و هو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة و تارة من النحاس و غيره [ن] قوله (فقال بعض القوم لابي الزبير) فاللام متعلق بقالَ و قوله (انا اسمع) معترضة و قوله (من برام) على طريق السؤال التفسيري اي هل المراد من حجارة برام بلغتنا (٢). بكسر الباء جمع برمة و هي قدور من حجارة و هي التور ايضًا حكاه الابيّ عن المازريّ (٣).

قوله (فاشربوا في الاسقية كلها) ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الروايات الثلاث: قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الرواية الثالثة فيه تغير من بعض الرواة و صوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظه (الا) التي للاستثناء ولابد منها، قال والرواية الاولى انها تغير ايضًا وصوابها (فاشربوا) وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى [يعني رواية ضرار بن مرة][تك].

والحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء و ما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم (٤).

(في ظروف الادم) صـ١٦٧ اي التي تصنع من الادم على هيئة الظروف و هو السقاء المجبوب (٥). قوله (غير المزفت) فمحمول على انه رخص فيه اولًا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ و غيره والله اعلم (٦).

باب كل مسكرٍ خمر صـ١٦٧ سطر٥

(عن البتع) بكسر الراء و سكون التاء، و قيل بفتح التاء و هو الشراب المتخذ من العسل (٧). (كل

١ـ تك صـ ٦٣٢ و ن صـ ١٦٦.
٢ـ تقرير صـ ٤١.
٣ـ تك ٣ / ٦٣٤.
٤ـ ن صـ ١٦٦، ١٦٧ و تك ٣ / ٦٣٥.
٥ـ تقرير صـ ٤١.
٦ـ ن صـ ١٦٧.
٧ـ تك صـ ٦٣٧.

شراب اسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه ﷺ [ن] (**حتى يعقد**) اي صار ذا قوام و ليس معناه الاشتداد والغلظ حتى يخرج من السيلان (١). قال في المشارق: اعقدت العسل اذا شددت طبخه فعقد هو و لعل المراد الافراط في غلظه حتى تحدث فيه عقد (٢). قوله (**جوامع الكلم بخواتمه**) اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًا، اي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شئ عن طالبه و مستنبطه لعذوبة لفظه و جزالته (٣).

باب عقوبة من شرب الخمر صـ١٦٨ سطر٣

(**لم يتب منها**) وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبار وهو مجمع عليه [ن صـ ١٦٨].

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد

قوله (**سقاه الخادم اوصبه**) معناه تارة يسقيه الخادم و تارة يصبه و ذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغيير و نحوه من مبادئ الاسكار سقاه الخادم و لا يريقه لأنه مال محرّم اضاعته الخ (٤). (**وله عزلاء**) هو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة (٥). (**يومئذ خادمهم**) يعني انها خدمت رسولَ الله ﷺ و اصحابه رضي الله عنهم بنفسها و قد صرح في رواية البخاري رحمه الله الماضية بان ابا اُسيد دعا رسول الله ﷺ و اصحابه، والظاهر ان هذا وقع قبل نزول الحجاب و يبعد ان تكونُ مستورة عند خدمة الاضياف (٦).

قوله (**اماثته**) حركته واستخرجت قوته و اذابته (٧).

(**تخصه بذلك**) و فيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا

١- تقرير صـ ٤١.

٢- تک صـ ٦٣٩ و ن صـ ١٦٧.

٣- ن صـ ١٦٧.

٤- تک صـ ٦٤٣ عن ن صـ ١٦٨.

٥- تک صس ٦٤٥، و ن صـ ١٦٨.

٦- تک صـ ٦٤٦.

٧- ن صـ ١٦٩.

لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك الخ (١).

(**في اجم بني ساعدة**) حصن بني ساعدة والجمع آجام كعنق و اعناق (٢).

قوله (**ليخطبك**) هذه الرواية صريحة في ان النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوجها و انما اراد ان يخطبها ووقع في معظم الروايات انه تزوجها ثم طلقها ووقع ذلك صريحًا في حديث سهلؓ و ابي أسيدؓ عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تزوج النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... فاما ان يكون لفظ الخطبة في حديث الباب وهم فيه احد الرواة او استعمله توسعًا بمعنى النكاح او البناء والله اعلم (٣).

ف: و ما يروى من قصتها انها قالت لها نساء النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا قيل له وقت اعوذ بك منك يرضاها فهذه القصة بعيدة من هذا الحديث بمراحل (٤) والحق ان الروايات في قصة الجونية مضطربة جدًا في جميع الجزئيات والتفاصيل بحيث يصعب الوصول الى القطع لشئ. والذي يحتمل عند هذا العبد الضعيف و الله اعلم ان المراة كانت في عقلها بشئٍ و قالت ما قالت بهذا السبب و يدل على ذلك ما في رواية البخاري رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ [فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن] و كان النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آنس من قولها و فعلها انها ليست على طبيعة النساء ذوات العقول فوضع يده لتسكين جاشها والله سبحانه اعلم (٥). قوله (**ثم استوهبه عمر رضي الله عنه**) دليل للتبرك بآثار الانبياءؑ والصالحين (٦). فيه جواز التبرك بآثار الانبياءؑ والصلحاءؒ (٧).

شرب اللبن

قوله (**كثبة**) و هو الشئ القليل [ن صـ ١٦٩] قوله (**فساخت فرسه**) اي نزلت في الارض ونخسفت رجلاها فيها كما في الرواية الاخرى و كانت معجزة للنبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لذلك قال سراقة مخاطبًا

١ـ ٣ / ٦٤٧. تکملہ

٢ـ الهام صـ ١٦٩.

٣ـ تک ٣ / ٦٥٠.

٤ـ تقرير صـ ٤١.

٥ـ تک صـ ٦٥١.

٦ـ الهام صـ ١٧٩.

٧ـ تک صـ ٦٥١.

لابي جهل.

ابا حكم؟ والله لو كنتَ شاهدًا لامر جوادي اذ تسوخ قوائمه

علمتَ و لم تشكك بان محمدًا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه ([١]).

(بايلياء) هو بيت المقدس [ن صـ ١٧٠] اتى بهما في هذه الليلة في موضعين ههنا و في السموات اتى الهداية بصورة اللبن والغواية بصورة الخمر ([٢]).

باب تخمير الاناء صـ١٧٠ سطر٣

و في التكملة صـ ٦٥٤: باب شرب النبيذ و تخمير الاناء **(ولوان تعرض عليه بعود)** اي ان تجد ما تخمر به كله فاعرض عليه عودًا ([٣]). **(فان الفويسقة)** الفارة **(وتضرم)** بالتاء و اسكان الضاد اي تحرق سريعًا ([٤]). **(جنح الليل)** بضم الجيم و كسرها ظلامه و يقال اجنح الليل واستنجح اذا اقبل ظلامه ([٥]).

قوله **(في كانون الاول)** هو شهر ثالث من شهور الروم ([٦]). اي يتوقعونه و يخافونه و كانون غير منصرف لانه عجمي و كانون الاول اسم شهر معروف و هو شهر ديسمبر و ليس في توقعهم حجة للمسلمين و انما المذكور في الحديث يوم او ليلة و لا سبيل لتعينها ([٧]). عينوا اربعة كوانين كما ان عندنا شهور او الكانون مدة باعتبار مراتب الشمس فالكانون الاول بكونه عند ذهاب ايام الحر و دخول ايام القر ([٨]).

[١] - تک ٣ / ٦٥٣.
[٢] - الهام صـ ١٧٩.
[٣] - ايضًا.
[٤] - ن صـ ١٧٠.
[٥] - تک ٣ / ٦٥٩.
[٦] - الهام صـ ١٨١ و هعا.
[٧] - تک ٣ / ٦٦١.
[٨] - تعزير صـ ٤١.

باب اداب الطعام والشراب

قوله (**كأنها تدفع**) اي يدفعها دافع يعني لشدة سرعتها ([۱]). قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث فوائد .... و منها استحباب التسمية في ابتداء الطعام و هذا مجمع عليه الخ [ن ۲ / ۱۷۰]. (**قال الشيطان لامبيت**) اي لاعوانه و اصحابه انه لايمكن ان تبيتوا و تتعشوا في هذا المكان و ذلك ببركة اسم الله تعالى ([۲]). مخاطبًا لاخوانه من الشياطين الطامعين المبيت والعشاء هناك ([۳]). (**وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها**) يعني كان لا يستعمل اليد اليسرى في الاخذ والاعطاء و انما كان يفعل ذلك بيمينه الخ ([٤]). و هذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال ([٥]).

(**فما رفع الى فيه**) وهذه معجزة له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([٦]). وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر ([۷]). ولعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليه لما علم بالوحي اوغيره بانه كذب في هذا الاعتذار ولم يحمله على ذلك الا الكبر الخ ([۸]).

قوله (**تطيش في الصحفة**) تدور في جوانبها مرة اخذ من هذا الجانب و مرة اخذ من ذلك الجانب ([۹]).

باب في الشرب قائمًا صـ۱۷۳ سطر٤

قوله (**فليستقي**) حتى يكون التكليف له مذكرا فهو امر تعليمي ([۱۰]).

---

[۱] ـ تک ٤ / ۱.
[۲] ـ تک ٤ / ۲.
[۳] ـ الهام ۲ / ۱۸۱.
[٤] ـ تک ٤ / ٦.
[٥] ـ ن صـ ۱۷۲.
[٦] ـ الهام صـ ۱۸۲.
[۷] ـ ن صـ ۱۷۲.
[۸] ـ تک ٤ / ٦.
[۹] ـ الهام صـ ۱۸۲.
[۱۰] ـ تقرير صـ ٤۱.

باب في الشرب من زمزم قائمًا [تكملة]

(**من زمزم فشرب وهو قائم**) يُستحب ان يشرب ماء زمزم و فضلة الوضوء قائمًا و يكره ماسواهما ([1]).
ومن هنا ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ان من اداب شرب زمزم وفضل الوضوء ان يشرب قائمًا وبه جزم الحصفكيؒ في الدر المختار لكن قال ابن عابدينؒ في رد المختار ١ / ١٣٠ والحاصل انّ انتفاء الكراهة في الشرب قائمًا في هذين الموضعين محل كلام فضلًا عن استحباب القيام فيهما و لعل الاوجه عدم الكراهة ان لم نقل بالاستحباب لان ماء زمزم شفاء و كذا فضل الوضوء و في شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسيؒ و مما جربته اني اذا اصابني مرض اقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء ([2]).

باب كراهة التنفس صـ١٧٤ سطر٤

(**نهى ان يتنفس في الاناء**) و في الحديث الآتي (**كان يتنفس في الاناء ثلاثًا**) والجمع بينهما انه كان ينحي الاناء من فيه عند التنفس و يجعله في جانب فكان لايقع النفس فيه وهوالمنهي عنه ([3]). والتنفس للتبريد ايضًا مكروه و عن ابي يوسف رَحِمَهُ اللهُ.
ان المنهي من التبريد ما هو فيه صوت، و اما الخفيف فيجوز و كذا ما هو المعروف من زمننا من التنفس بعد قراءة او صلاة او من مشرف للتشفي والبركة مثل التنفس في الماء وقت الشرب والمعروف من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع اليد في الطعام و غيره والبصق فيؤخذ به نعم التنفس على انفس المرضى مروي ([4]).
(**يتنفس في الشراب ثلاثًا**) قال المازري رَحِمَهُ اللهُ اي يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لا انه يتنفس داخل الاناء اه ([5]).

---

[1] - الهام صـ ١٨٣.
[2] - تک ٤ / ١٤.
[3] - الهام ٤ / ١٨٣.
[4] - تقرير صـ ٤١.
[5] - تک ٤ / ١٦.

باب استحباب ادارة الماء

(داجن) بكسر الجيم و هي التي تعلف في البيوت و يطلق الدواجن ايضًا على كل ما يالف البيت من طير و غيره ([1]). **(الايمن فالايمن)** اي يقدم الايمن فالايمن في الاعطاء ([2]). قوله **(فتله في يده)** اي وضعه فيها [ن صـ ١٧٤] التَلّ من باب ذبّ الوضع والالقاء والصرع، والدفع، والمراد هنا الوضع بشدة ([3]).

باب استحباب لعق الاصابع الخ صـ ١٧٥ سطر ٤

قوله **(حتى يلعقها او يلعقها)** الاول من المجرد والثاني من الافعال او يلعقها بنفسه او يُلعقها غيره ([4]). معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة و جارية و ولدٍ و خادم يحبونه و يتلذذون بذلك و لا يقذرون الخ ([5]). قوله **(في اي طعامه البركة)** فلعلها تكون في مابقي بالاصابع من الطعام فيلعقها تحصيلًا للبركة ([6]).

(و لا يدعها للشيطان) يمكن ان تكون اللام للتعليل بمعنى انه لا ينبغي له ان يتركها من اجل اغواء الشيطان لان تركها انما كون كبرًا و استهانة باللقمة والذي يحمله على ذلك هو الشيطان ([7]).

و يحتمل ان تكون اللام للتمليك والانتفاع بمعنى انه لايدعها يتملكها و ينتفع بها الشيطان و جعل عياض رَحِمَهُ اللهُ الاحتمال الاول ارجح كما في شرح الابيّ ([8]). **(ان نسلت الصحفة)** هو بفتح النون و ضم اللام و معناه نمسحها و نتتبع ما بقي فيها من الطعام و منه سلت الدم عنها ([9]).

---

[1] ـ تک ٤ / ١٨.

[2] ـ الهام صـ ١٨٣.

[3] ـ تكلمة ٤ / ٢١.

[4] ـ الهام ٢\١٨٤.

[5] ـ الهام ٢ / ١٨٤.

[6] ـ صـ ١٧٥.

[7] ـ الهام ٢ / ١٨٤.

[8] ـ تک ٤ / ٢٦.

[9] ـ ن صـ ١٧٦.

باب ما يفعل الضيف

قوله (وهذه) اي و هذه ايضًا تذهب معي او مدعوة (ولعائشة) رضي الله عنها قول الراوي واللام بمعنى الى اي اشار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بهذه) الى عائشة رضي الله عنها ([1]).

(وقال هذه لعائشة) اي تجئ هذه اي عائشة ايضا معك فانها مدعوة ([2]).

و هذا من جميل المعاشرة و حقوق المصاحبة و اداب المجالسة المؤكدة الخ ([3]).

(فقاما يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلًا فارادَ توفيره على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ ([4]).

باب جواز استتباعه غيره

الى دار امن يثق برضاه بذلك [تك ٤ / ٣١] قوله (الجوع) اي اخرجنا الجوع فخرجنا لنطلب شيئًا من الطعام بوجهٍ ما ([5]). فخروجهما حتى يريا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تموت شدة جوعهما بسبب رؤيته ([6]). (وروا) من باب سمع [هدعـ١] فيه فوائد: منها استحباب حمد الله تعالى عندحصول نعمة ظاهرة الخ [حتى عد ثلاثة فوائد ن صـ ١٧٧] و في الحديث دلالة على ان الرجل كلما اصابته نعمة او لذة فعليه ان يشكر الله تعالى و يتذكر انه يسال يوم القيامة عن اداء حقها ([7]).

قوله (خمصًا شديدًا) بفتح الخاء والميم هو خلو البطن يعني الجوع [تك ٤ / ٣٥] (ففرغت الى فراغي) اي فراغي من الذبح والقطع ([8]). (سورا) هو الطعام الذي يدعى، و قيل الطعام مطلقًا و هي لفظة فارسية [ن] (بكويك) اي ذمته ودعت عليه، و قيل معناه بك تلحق الفضيحة و بك يتعلق الذم الخ ([9]).

---

[1] - هدعا صـ ١٧٦.

[2] - الهام صـ ١٨٥.

[3] - ن صـ ١٧٦.

[4] - ن صـ ١٧٦.

[5] - الهام ٢ / ١٨٥.

[6] - تقرير صـ ٤١.

[7] - تک ٤ / ٣٤.

[8] - تقرير صـ ٤١.

[9] - تک ٤ / ٣٦.

قوله (اقراصا من شعير) جمع القرص بضم القاف و هو الرغيف ([١]).
قوله (ثم هياها) اي قدروها، و امثال هذه كلها معجزات له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([٢]).
(فقلت يا ابتاه) فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه و انما هو زوج امه ([٣]).
و دلّ الحديث على ان الربيب يجوز له ان يخاطب زوج امه بقوله يا ابتاه ([٤]).

باب جواز اكل المرق و استحباب اليقطين و ايثار اهل المائدة بعضهم بعضا و ان كانوا ضيفا نا صـ١٨٠ سطر ١

قوله (يتتبع الدباء) ظاهره معارض لما مر من الامر بالاكل مما يليه، ووجهه بعضهم بأن ذلك الامر متعلق بما اذا كان الطعام من نوع واحدٍ و هنا كان انواعًا من المرق، والدباء، والقديد، الخ ([٥]).
فيه فوائد: منها اجابة الدعوة و اباحة كسب الخياط و اباحة المرق و فضيلة اكل الدباء الخ ([٦]).

باب استحباب وضع النوى خارج التمر صـ١٨٠

قوله (ووطبة) بفتح الواو و سكون الطاء و هو الصحيح و فسره النضر بن شميل رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها حيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن، و رواه بعضهم رُطبة، بضم الراء و فتح الطاء، و ذكر الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ انه تصحيف، و نقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الرواة وطاةً بفتح الواو و كسر الطاء بعدها همزة وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس ([٧]). (و يلقي النوى بين اصبعيه) يجعل ظهر السبابة والوسطى الى فيه و ياخذ النوى من فيه ([٨]). ثم يلقيه اي يجعله بينهما لقلته و لم يلقه في

---

[١] ـ ايضًا صـ ٣٨.
[٢] ـ الهام صـ ١٨٨.
[٣] ـ ن صـ ١٧٩.
[٤] ـ تک صـ ٤٢.
[٥] ـ تک صـ ٤٣، ٤٤.
[٦] ـ ن صـ ١٨٠.
[٧] ـ تک ٤ / ٤٥، و طالع الالهام ٢ / ١٨٨ والنووي ١ / ١٨٠.
[٨] ـ الهام صـ ١٨٨.

اناء التمر لئلا يختلط بالتمر، وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به (١) فسره الاكثرون رحمهم الله بانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع النوى بين اصبعيه ولا يلقيها في اناء التمر كي لا تختلط بالتمور ولا يرميها على الارض محافظة على نظافة المكان، وفسره ابن المنذر بأنه كان يجمعها بين اصابعه ليرميها بعد ذلك في محل مناسب (٢). (و هو ظني) اي القاء النواء بدل من هوَ في هو فيه [تقرير].

قوله (اللهم بارك لهم) و فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل و دعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة و قد جمع في هذا الدعاء خيرات الدنيا و الآخرة و الله اعلم (٣). قوله (مقعيا) جالسًا على اليتيه ناصبًا ساقيه [ن] (وهو محتفز) هو بمعنى مقع [الهام] مستعجل، مستوفز غير متمكن في جلوسه، و قوله (دزيعًا) اي سريعًا، و قوله (حثيثًا) بمعناه (٤).

باب نهي الاكل عن قران

(لا تقارنوا) اي لا تجمعوا بين اثنين اثنين و اصحابكم ياكلون فردًا فردًا (٥). قوله (الا ان يستاذن اخاه) و قد صرح شعبة في آخر هذه الرواية ان هذا الاستثناء ادراج من ابن عمر رضي الله عنهما و اطال الحافظ رحمه الله في الفتح ٩ / ٥٧٠ في تحقيقه و وصل الى ان هذا الاستثناء مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا و موقوفًا فتارة رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تارة افتى به و قد صح هذا الاستثناء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا في غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما و منه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرًا بين اصحابه رضي الله عنهم فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه و راجع الفتح للتفصيل (٦). قوله (جياع اهله) هذا في حق العرب فان معظم طعامهم التمر (٧). (ان في عجوة العالية) والعالية القرى التي

١- ن صـ ١٨٠.
٢- نک ٤ / ٤٥.
٣- ن صـ ١٨٠ و كذا في تحفة الاحوذي ٤ / ٢٧٨ كذا في المسک الشذي صـ ١٠٦.
٤- نک ٤ / ٤٨.
٥- الهام صـ ١٨٩.
٦- نک ٤ / ٥٠.
٧- الهام صـ ١٨٩.

في الجهة العالية من المدينة و هي جهة نجد و ادنى العالية ثلاثة اميال و ابعدها ثمانية من المدينة ([1]). **(اول البكرة)** اي حين يؤكل اول البكرة [الهام] قوله **(الكماة من المن)** اي يحصل بلا تعب ومشقة كالمن لبني اسرائيل ([2]).

والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا الخ [ن صـ ١٨٢] و لكن يخالفه ما حكى ابراهيم الحلبيؒ عن صالحؒ و عبد اللهؒ ابني احمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ انهما اشتكيا فاخذ اكماة و عصراها واكتحل بماءها فهاجت اعينهما و ارمدا الخ ([3]). **(الكباث)** بفتح الكاف و تخفيف الياء هو النضيج من ثمر الاراك [تك] **(وهل من نبي الا وقد رعاها)** لعل النكتة فيه تمر ينهم لتحمل مشقة التبليغ [الهام صـ ١٩٠] والحكمة في رعي الانبياء الغنم قبل النبوة ان يتدربوا على التواضع و يتمرنوا على ما يكلفون في المستقبل من القيام بامر امتهم، و لان بمخالطتها يحصل لهم الحلم والشفقة، لانهم اذا صبروا على رعيها، و جمعها بعد تفرقها الخ ([4]).

باب فضيلة الخل صـ١٨٢

(نعم الادام الخل) في الحديث فضيلة الخل و انه يسمى ادما و انه ادم، فاضل جيد [ن صـ ١٨٢] فيه مدح للخل، و انه من افضل انواع الادام الخ ([5]). اعلم أن مبنى الايمان على العرف فلا يحنث من حلف لا ياكل الادام باكل الخل اذ هو ليس بادامٍ يدل عليه قولهن مامن ادام و اما قوله عَلَيْهِ السَّلَام **(نعم)** الخ فمعناه انه ينوب منابه [تقرير صـ ٤٢].

قوله **(فوضعن علي بتى)** كذا وقع هنا بفتح النون و كسر التاء و تشديد الياء معناه هنا مائدة من خوص قال ثعلبؒ النبي شئ مدور من خوص، و ضبطه بعض الرواة **(بتي)** بفتح الباء و كسر التاء و هو كساء من وبر او صوف و لعله منديل يوضع عليه الطعام و ضبطه الطبري **(بُني)** بضم الباء و كسر النون و تشديد الياء و صوبه الكسائي و هو طبق من خوص هذا ملخص ما في شرح النووي

---

[1] ـ تک ٤ / ٥٣.
[2] ـ الهام صـ ١٨٩.
[3] ـ تک ٤ / ٥٦.
[4] ـ ايضًا ٤ / ٥٩.
[5] ـ ايضا ٤ / ٦٠.

والأبي رحمهما الله (١).

باب اباحة اكل الثوم الخ صـ١٨٣

قوله (**فكان يصنع للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا**) اي كان يصنع الطعام ثم يرسل به الى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فياكل منه ثم يرد اليه فضلة فيسأل مواضع وقعت عليها اصابعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فياكل من تلك المواضع تبركا (٢). (**ولكني اكرهه**) هذا صريح في عدم حرمته الخ (٣).

باب اكرام الضيف صـ١٨٣

قوله (**فعّدوا**) صـ١٨٤ اي فعّدوا غير آكلين جائعين و اكل الضيف وحده (**فقال قد عجب الله**) اي رضي الله تعالى (٤).(**ولو كان بهم خصّاصة**) عـ ٩ الحشر اي حاجة [تك] (**فيتحفونه**) يعني ان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما يتحفه الانصار بشيءٍ يسد جوعه فلو شربت نصيبه امكن له ان يعالج جوعه بما يتحفه الانصار (٥).(**وغلت**) اي دخلت و تمكنت في بطني [الهام] اي دخلت و تمكنت منه [ن] (**حافل**) كثيرة اللبن (٦). ممتلئ الضرع (**ما كانوا**) ما نافية يعني اخذت اناء كبيرًا بمقدار لم يطمع في زمان انه يمتلئ من دره (٧). قوله (**احدى سوآتک**) اي انك فعلت سوءة من الفعلات فما هي فاخبر خبره (٨). (**مشعان**) هو بضم الميم و اسكان الشين المعجمة و تشديد النون اي منتفش الشعر و متفرقه [ن] (**وفضل**) از نصر و سمع [هـ عـ١] معجزة له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩). و فيه معجزة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تكثير الطعام (١٠). و في هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- ايضا صـ١٦٢ و طالع الالهام ٢ / ١٩٠ و النون ٢ / ١٨٣.
٢- الهام ٢ / ١٩١.
٣- تک صـ٦٣.
٤- الهام صـ١٩١.
٥- تک ٤ / ٦٩.
٦- نهاية ١ / ٤٠٩.
٧- تقرير صـ٤٢.
٨- ن صـ١٨٤.
٩- الهام صـ١٩٢.
١٠- تک ٤ / ٧١.

الخ [ن صـ ١٨٥] قوله (فهو) القائل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما و قوله (فهو) اي الشان و قوله (انا) الخ مبتدا و خبره محذوف يدل عليه السياق و تقديره في الدار (١).

(اوماعشيتهم) باشباع كسر التاء [هـ عـ١] (٢). (يا غنثر) الثقيل الوخم، و قيل الجاهل، و قيل السفيه، و قيل اللئيم، و قيل ذباب ازرق الخ (٣). (لا وقرة عيني) اي لا شئ غير ما اقول وقرة عيني لهي اكثر منها [ن].

اما قولها (لا) فهي زائدة او نافية، و تقديرها لاشئ غير ما اقول (وقرة العين) يكنى بها عن المسرة، و انما حلقت بها لما حصل لها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم، و قيل انها ارادت بقرة العين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤). (فمضى الاجل) و انقضى فجاء وفد منهم ليجددوا العهد فغرقناهم اثني عشر رجلًا الخ (٥). (قال ولم تبلغني كفارة) قائله احد الرواة، والمعنى انني لم اطلع على ان الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كفر عن يمينه و لا يلزم منه انه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكفر في نفس الامر، فلا يصح الاستدلال به على عدم الكفارة في يمين اللجاج والغضب و لا ما ذكر بعضهم ان القصة وقعت قبل نزول الكفارة و راجع فتح الباري ٦ / ٦٠٠ (٦).

باب فضيلة المواساة صـ١٨٦

(طعام الواحد) فاذا كان عندكم طعام واحد وجاء ضيف فلا يتنح عنه ولا يخف عن قلة الطعام بل يقعده معه فانه يكفيهما ان شاء الله تعالى و هذا هو من تعليم محاسن الاخلاق و الايثار كيف و قد قالَ الله تبارك و تعالى [و يؤثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة] (٧).

هذا فيه الحث على المواساة في الطعام و انه و ان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة و وقعت

---

١ ـ ايضًا ٤ / ٧٣.

٢ ـ مجمع على صـ ١٨٥.

٣ ـ تک صـ ٧٤.

٤ ـ تک ٤ / ٧٥.

٥ ـ الهام صـ ١٩٣.

٦ ـ تک ٤ / ٧٧.

٧ ـ الهام ٢ / ١٩٣.

فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم ([١]).

باب المؤمن ياكل في معًا واحدا

(**في سبعة امعاء**) عند الاطبآء في بطن الانسان ستة امعاء فما في الحديث فهو بضم معدة معها مبالغة في اكثاره في الاكل والحرص على ملا البطن من الطعام ([٢]). قوله (**فلم يتتمها**) اي لم يتمكن من شرب حلاب الثانية بتمامه بل ترك فضلًا و ذلك ببركة اسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([٣]).

باب لا يعيب الطعام صـ ١٨٧

هذا من اداب الطعام المتاكدة الخ [ن] و قال شيخ مشائخنا السهارنفوريؒ في بذل المجهود ١٦ / ٩٢: اما اظهار الكراهية الطبعية كما في الضب فليس من العيب و يدل على ذلك ما مر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثوم و لكني اكرهه من اجل ريحه، قال العبد الضعيف عفى الله عنه: الذي يظهر ان عيب الطعام ان كان من اجل خلقته فهو حرام لكونه عيبًا لخلق الله سبحانه و تعالى، و ان كان من اجل سوء صنعته فمكروه ان كان المقصود منه تحقير الطعام، او اكفار النعمة، او تحقير الصانع، و اما اذا كان لاجل اصلاح الصانع، و ليتنبه على ما خطأ في صنعته فيجتنب عن الخطا فيما يستقبل فالظاهر انه ليس من العيب الممنوع اذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة و كذلك اذا كان اخبارًا عن كراهية طبعية في قلب الطاعم كما مر ([٤]).

---

[١] ـ ن صـ ١٨٦.
[٢] ـ الهام الملهم صـ ١٩٣.
[٣] ـ تک ٤ / ٨٤.
[٤] ـ تک ٤ / ٨٤، ٨٥.

كتاب اللباس الخ صـ۱۸۷

ان اكبر ما يحتاج اليه الانسان بعد الطعام والشراب هو اللباس الذي يستر به عورته و يدفع عنه الحر و البرد و يتجمل به في المجامع و بما انّ الاسلام دين تشمل احكامه جميع شعب الحياة فانه لم يدع اللباس هملًا بل وضع له مبادي و احكامًا لا يجوز لمسلم ان يخالفها اه (۱).

باب اواني الذهب والفضة

(**انما يجرجر**) اي يلقيها في بطنه جرعة بعد جرعة، اعلم ان اواني الفضة والذهب حرام استعمالها على الذكور و الاناث جميعًا و انما الحلال منهما للنساء هو الحلي فقط (۲). و اجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب و اناء الفضة على الرجل والمرأة الخ (۳). قوله (**وعن المياثر**) جمع مثيرة و هي وطاء كانت النساء يصنعنه لازواجهن على السروج و كان من مراكب العجم و يكون من الحرير و من الصوف الخ [ن صـ ۱۸۸]. قوله (**دهقان**) بكسر الدال هو كبير القرية بالفارسية و سياتي في رواية سيف عن مجاهد فسقاه مجوسي (٤). (**فرماه به**) زجرًا له حيث لم ينتبه بنهيه [الهام صـ ۱۹۵] قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ صـ ۱۸۹: فيه تحريم الشرب فيه، و تعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنه الخ [تك صـ ۹٦] قوله (**ثم حدثنا يزيد**) صـ۱۸۹ الحاصل ان سفيان رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ يقول روينا من اثنين فقال ابن ابي ليلى عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ فوقعنا في شبهة هل بين ابن ابي ليلى و حذيفة واسطة ام لا لكن لما روينا من ابي فروة عن ابن عكيم عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ و كان ابو فروة مساوي ابن ابي ليلى، ظننا ان الواسطة بين ابي ليلى و حذيفة ثابتة (٥).

قوله (**حلة سيراء**) اما الحلة فهي ازار ورداء اذا كانا من جنس واحد، واما السيراء: وهو الوشى من الحرير، وقال الاصمعي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ ثياب فيها خطوط من حرير وقز، وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط

---

۱ ـ تک ٤ / ۸۷.

۲ ـ الهام صـ ۱۹٤.

۳ ـ ن صـ ۱۸۷.

٤ ـ تک ٤ / ۹٥.

٥ ـ تقرير صـ ٤۲.

فيها الخ (١).

(**خمرًا بين نسائك**) وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم اه (٢).

قوله (**فكيف بمن يصوم الابد**) يعني ان ما نسب اليه من انه يقول بتحريم صوم رجب غير صحيح فانه يصوم الابد فيصوم رجب ايضًا والمراد من صوم الابد صوم السنة كلها باستثناء الايام المنهي عنها و كان ذلك جائزًا عنده (٣). قوله (**فاذا هو ارجوان**) قال اهل اللغة و غيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة قاله ابو عبيدة والجمهور رَحِمَهُمُ اللّٰهُ [ن ١٩٠] يعني ان ما نسب اليه من تحريم كل ما كان من الارجوان غير صحيح لانه بنفسه يستعمل مثيرة الارجوان والمراد انها حمراء و ان لم تكن من الحرير بل من الصوف او غيره، انها قد تكون من حرير، و قد تكون من الصوف والاحاديث الواردة في النهي عنها محمولة على ما كان من حرير (٤). (**جبة طيالسة**) بالاضافة، و الطيالسة جمع طيلسان بفتح الطاء واللام و هو لباس مخصوص يلبسه الملوك و غيرهم (**واما كسروانية**) فمنسوب الى كسرى ملك فارس، قوله (**لها لبنة ديباج**) رقعة في جيب القميص، قوله (**وفرجيها مكفوفين**) منصوبان بفعل محذوف تقريره و رايت فرجيها مكفوفين و فرج الجبة بضم الفاء و فتحها شقها و الفرجان الشقان شق من خلف و شق من قدام و المكفوف المخيط الخ (٥). قوله (**لنتستشفي بها**) و في هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين و ثيابهم (٦). فيه جواز التبرك بآثار الصالحين (٧). قوله (**لا تلبسوا نساءهم الحرير**) هذا بحسب فهمه الحديث مطلقًا (٨). هذا مذهب ابن الزبير رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ و اجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء و امر صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ و اسامة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحرير والذهب: ان هذين حرام على ذكور امتي حل

١- نك صـ ٩٨.

٢- ن صـ ١٩٠.

٣- نك ٤ / ١٠٢.

٤- نك ٤ / ١٠٢.

٥- ماخوذ من التكملة صـ ١٠٢، ١٠٣.

٦- ن ٢ / ١٩١.

٧- نك صـ ١٠٣.

٨- تقرير صـ ٤٢.

لاناثها (١).

قوله (انه ليس من كدك) صـ١٩١ سطر٣ الكد التعب والمشقة، والمراد هنا ان هـذا المـال الذي عندك ليس هو من كسبك و مما تعبت فيه و لحقتك الشدة والمشقة في تحصيله بل هو من مـال المسلمين فشاركهم فيه اه (٢). اي هذا المال حصل من سـعي المسـلمين و كـدهم جميعًا و هـم شركاء فيه على السوية ليس هو من كدك و كذا ابيك فارزقهم منه في رحالهم و لاتؤثر نفسك فيه عليهم (٣). قوله (ازرار الطيالسة) والازرار جمع الزر بكسر الراء و هو ما يزرر به الثوب بعضه على بعض و ذكر عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه ان المراد ههنا اطراف الطيالسة حكاه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح ١٠ / ٢٨٨ (٤).

قوله (فاطرتها) اي قسمتها [ن] (ان اكيدردومة) بضم الهمزة و فتح الكاف و هو اكيدر بـن عبـد الله كان رئيسًا لدومة الجندل (٥). (دومة) هي مدينة لها حصن عادي في برية في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح و حولها عيون قليلة و غالب زرعهم الشعير و هي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة و عن دمشق على نحو عشر مراحل، كـذا في شرح النـووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦). (بيـن الفـواطم) و هـن ثلاثـة فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و فاطمة بنت اسد و هي ام علي رضي الله عنه، و فاطمـة بنت حمزة بن عبد المطلب الخ (٧).

باب اباحة لبس الحرير ١٩٣ سطر١

(لحكة) خارش [الهام] وهي الجرب و نحوه [ن] واستدل الجمهـور بحـديث البـاب عـلي ان اسـتعمال الحرير للرجال يجوز في الحرب و لمرض كالحكة و به قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى، و قـال ابو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انما الجائز في الحرب ما كان لحمته من حرير و سداه من غير حرير و انه يكـره

١ ـ الهام الملهم ٢ / ١٩٧ و طالع شرح النووي صـ١٩١ و التكملة صـ١٠٣.

٢ ـ تک ٤ / ١٠٤.

٣ ـ الهام ٢ / ١٩٧.

٤ ـ تک ٤ / ١٠٦.

٥ ـ ايضًا ٤ / ١٠٨.

٦ ـ ن ٢ / ١٩٢ و تک ٤ / ١٠٩.

٧ ـ ايضًا صـ١٠٩ و طالع ن صـ١٩٢.

في غيرالحرب والمرض فاما الحرير الخالص فلا يباح للرجال الا عند الاضطرار، و حمل ابو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الباب على الاضطرار حيث لم يتيسر في السفر الا الحرير الخالص الخ (١).

قوله (**معصفرين**) يعني مصبوغين بعصفر والعصفر بضم العين و الفاء نبات كانوا يصبغون به الثياب بلون اصفر اه (٢). (**امك امرتك**) كلام صدر على وجه الغضب (٣). معناه ان هذا من لباس النساء و زيهن و اخلاقهن، و اما الامر باحراقهما فقيل عقوبة و تغليظ لزجره و زجر غيره كذا في شرح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤). (**وعن قراءة القرآن في الركوع**) لان حالة الركوع حالة التذلل والخشوع والخضوع، والقران ذو الجلالة، و عالي الشان فقراءته في هذه الحالة خلاف الموضوع (٥).

قوله (**قال الحبرة**) هي بكسر الحاء وفتح الباء هي ثياب من كتان اوقطن محبرة اي مزينة والتحبير التزين اه (٦). يعني لنكي [الهام].

باب التواضع في اللباس

(**ملبدًا**) و هو المرقع [ن صـ ١٩٤] في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزهادة في الدنيا و الاعراض عن متاعها و ملاذها و شهواتها و فاخر لباسها و نحوه و اجتزائه بما يحصل به ادنى التجزئة في ذلك كله و فيه الندب للاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا و غيره (٧). (**انماطًا**) جمع النمط و هو ظهارة الفراش، و قيل ظهر الفراش و يطلق ايضًا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهوادج، و قد يجعل سترا كذا في شرح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ صـ ١٩٤ (٨). قوله (**فراش للرجل**) ثم ان عدد الثلاثة المذكورة في هذا الحديث فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه ليس للتحديد و انما هو للتنويع والمقصود بيان للانواع المباحة للفراش، فنوع للفراش لنفسه،

---

١ - تک ٤ / ١١١.
٢ - ايضًا ٤ / ١١٣.
٣ - الهام صـ ١٩٩.
٤ - ن صـ ١٩٣ و تک صـ ١١٣، صـ ١١٤.
٥ - الهام صـ ١٩٩.
٦ - ن صـ ١٩٣.
٧ - ن ٢ / ١٩٣.
٨ - تک صـ ١١٨.

و نوع لزوجته، و نوع لاضيافه و يمكن ان تعدد الفراش في كل نوع حسب الحاجة فربما يكون الرجل يكثر عنده الاضياف فيحتاج الى فرش متعددة لقضاء حاجتهم، و حين ذلك لا يكره له ان يتخذ الفرش فوق الثلاث ، والنوع الرابع الذي هو للشيطان انما هو ما اتخذه المرأُ للتباهي والاختيال والله سبحانه و تعالى اعلم (١).

تحريم جر الثوب صـ١٩٤

(**من جر ثوبه خيلاء**) تغطية الكعبين بـالازار حـرام عنـد ابي حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطلقًـا وعنـد الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنية الخيلاء و ابو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مستثنًى عنه (٢). بضم الخاء و فتح الياء، اي تكبرًا و اعجابًا بنفسه (٣). (**وهواميرعلى البحرين**) استعمله عليها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [تـك] (**فجعـل**) ابـوهريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**يضرب الارض برجله**) تحقـيرًا للامـير (وهـو) اي ((ابـوهريرة)) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**يقـول جـاء الامير**) على طريق التحقير (٤). قوله (**يستحلف اباهريرة**) الغرض من يرا هذاالحديث بيان ان قول ابي هريرة للامير [اي جاء الامير] بسبب كونه ذي مرتبة و عدم خوفه بسببه (٥).

تحريم التبختر في المشي صـ١٩٥

(**فهويتجلجل فيها**) اي يتحرك و يذهب فيها مضطربًا (٦).
قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بانه سـيقع هـذا، و قيـل بـل هـو اخبار عمن قبل هذه الامة و هذا هو الصحيح و هو معنى ادخال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ له في باب ذكر بني اسرائيل (٧).والرّجل هو قارون ابن عم الرسول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والله اعلم (٨).

---

١ ـ ايضًا ٤ / ١٢٠.
٢ ـ الهام ٢ / ٢٠٠.
٣ ـ تک ٤ ١٢٠.
٤ ـ تقرير صـ ٤٢.
٥ ـ ايضًا.
٦ ـ الهام صـ ٢٠١.
٧ ـ ن صـ ١٩٥.
٨ ـ هـ ١ علی صـ ١٩٥.

تحريم خاتم الذهب

قوله (**فنبذ الناس خواتمهم**) فيه بيان ما كانت الصحابة رضـ عليه من المبادرة الى امتثال امره و نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و الاقتداء بافعاله ([1]). (**من معيقيب في بير اريس**) و في الحديث السابق من يد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيجتمع بانهما كانا قاعدين على شفا بير فجعل عثمان يعطي المعيقيب خاتمًا فسقط منهما فنسب الى كل ([2]). (**نقشه محمد رسول الله**) كتب من تحت الى فوق هكذا

الله

رسول

محمد

و هذا خاتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و اما خاتم النبوة فكان خلف كتفه مثل زر الحجلة ([3]).

قوله (**فطرح النبي صلى الله علهي وسلم خاتمه**) قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهابؒ فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق و المعروف من روايات انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم فضة و لم يطرحه و انما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم رَحِمَهُ اللهُ في باقي الاحاديث الخ ([4]).

قوله (**كان خاتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ورق**) صـ١٩٧ يشير الى ان مامر في الحديث السابق من انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرح خاتم الفضة وهم، وانما المطروح كان خاتم الذهب كما نبهت عليه ([5]).

باب في خاتم الورق و فصه حبشي [تكـ٤/١٣٧] قوله (**وكان فصه حبشيًا**) **صـ١٩٧ سطره ٤** قال النووي رَحِمَهُ اللهُ قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يعني حجرًا حبشيًا اي فصا من جزع، او عقيق، فان معدنهما بالحبشة واليمن، و قيل لونه حبشيًا اي اسود، و اخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان خاتمه من فضة و فصه منه، اي من الورق و هذا بظاهره معارض لحديث الباب و جمع بينهما النووي رَحِمَهُ اللهُ

---

[1] - ن صـ ١٥٦.

[2] - تقرير صـ ٤٢.

[3] - الهام صـ ٢٠٢.

[4] - ن صـ ١٩٦ و طالع التكملة صـ ١٣٦، ١٣٧ والالهام صـ ٢٠٢.

[5] - الهام ٢ / ٢٠٣.

بتعدد الخواتم فكان له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت خاتم فصه منه و في وقتٍ خاتم فصه حبشي، و ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ١٠ / ٣٢٢ احتمالًا آخر و هو: ان الفص كان من الورق، ولكنه نسب الى الحبشة لصفة فيه، اما الصياغة، و اما النقش (١).

قوله (**مضلعة**) فيها نقوش كالضلع (٢). (**واما المياثر**) من وثر اي ليّن و هي من الحرير حرام و الحمراء من غيره منهي لحديث نهي عن ميثرة الارجوان [مجمع] (٣). (**الارجوان**) صبغ احمر [نهاية هـ ع ٢].

لبس النعال في اليُمنى اولا صـ١٩٧

(**لا يزل راكبا**) معناه انه تشبيه بالراكب في خفة المشقة و قلة تعبه و سلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة و شوك و اذًى و نحو ذلك اه (٤). قوله (**او ليخلعها جميعًا**) و في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ ليحفهما و كلاهما صحيح لكن ما في البخاري رَحِمَهُ اللهُ احسن لانه ليس فيه انتشار الضمائر بخلاف ما في مسلمٍ فان فيه انتشار الضمائر اذا الضمير في (**لينعلهما**) يرجع الى الرجلين (و في **ليخلعهما**) الى النعلين، و سبب النهي ان المشي هكذا خلاف الوقار و ربما يكون سببًا للعثار (٥). قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ و سببه ان ذلك تشويه و مثلة، و مخالف للوقار و لان المتنعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه و ربما كان سببًا للعثار، و هذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابه و انها ليست بواجبة اه (٦).

النهي عن اشتمال الصماء صـ١٩٨ سطر ٥

(**فقال الاصمعي رَحِمَهُ اللهُ**) هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده و لا يرفع منه جانبًا فلا يبقى ما يخرج منه يده و هذا يقوله اكثر اهل اللغة الخ (٧). (**وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى**) اي اذا

---

١ ـ تک ٤ / ١٣٨ و طالع ن صـ ١٩٧.

٢ ـ تقرير صـ ٤٢.

٣ ـ هـ ع ١.

٤ ـ ن صـ ١٩٢.

٥ ـ الهام صـ ٢٠٤.

٦ ـ ن ٢ / ١٩٨.

٧ ـ ايضًا.

خاف كشف العورة و الا فيجوز كما سياتي في الحديث الآتي (١). و يحتمل ان يكون النهي بقبح المنظر او لظهور هيئة العورة، و ان لم يقع انكشافها بالكلية و عليه يعم النهي لابس السراويل ايضًا والله اعلم (٢).

النهي عن التزعفر صـ١٩٨

و ربما يعارض هذا النهي ما اخرجه احمد رَحِمَهُ اللهُ في مسنده ٢ / ٩٧ من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انه كان يصبغ ثيابه و يدهن بالزعفران و لكن عبد الله بن زيد بن اسلم ضعيف، و ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في التهذيب ٥ / ٢٢٣ عن الساجي انه روى عن ابيه حديثًا منكرًا في دهن الخلوق والمحفوظ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذا ما رواه الشيخانؒ [و قد مر عند المصنفؒ] عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رايتك تصنع اربعًا لم ار احدًا من اصحابك يصنعها و ذكر فيها رايتك تصبغ بالصفرة فقال اما الصفرة فاني رايت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها، فذكر الصفرة و لم يذكر الزعفران، فلعله من تصرف الرواة و لو صح ان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يلبس المصبوغ بالزعفران كما رواه مالك عن نافع عنه [جمع الفوائد ١ / ٣٠٧] فهو محمول على انه كان يغسله حتى لا يبقى في الثوب الا لونه، و يزول جرمه و طيبه والله اعلم، كذا في اعلاء السنن ١٧ / ٣٦٥ (٣).

خضاب الشيب ١٩٩ سطر١

قوله (**مثل الثغام**) هو نبت ابيض الزهر، والثمر، والصبغ بالصفرة والحمرة مستحب، و اما السواد بان كان لا يتميز بين الشيخ والشاب فمكروه و الا فجائز، و التفصيل في زاد المعاد لابن القيمؒ (٤).
و يحرم خضابه بالسواد على الاصح، و قيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم الخ (٥).

---

١ - صـ ٢٠٤.
٢ - تك صـ ١٤٥.
٣ - تك صـ ١٤٧.
٤ - الهام صـ ٢٠٥.
٥ - نووي ٢ / ١٩٩.

والحق ان احاديث المنع عن السواد واضحة مطلقة، وليس فيما مافيها مايخصها بارادة الغش والخداع، و لذلك اختار عامة المشائخ المنع، قال في العالمكيرية ٥ / ٣٥٩: و من فعل ذلك ليزين نفسه للنساء و ليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه و عليه عامة المشائخ و مثله في رد المختار ٥ / ٢٩٩ وهو الذي اختاره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في جواهر الفقه ٢ / ٤٣٠ عملًا بالاحتياط و لكن ذكر السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التحري من كتاب المبسوط ١٠ / ١٩٩ ان الاصح ان الخضاب للتزين للزوجة جائز والله اعلم ([1]).

تحريم تصوير صورة الحيوان صـ١٩٩

(اصبحَ واجمًا) اي حزينًا ساكتًا [الهام] **(ولا صورة)** اي و لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة [ايضًا] **(الا رقمًا في ثوب)** اي الا صورًا لذي ارواح لكن دقيقة بحيث لا يتبين الا بدقة النظر كما جاء في الروايات الأُخر ([2]). **(كنا نقول)** اي كنا نستعملها [تقرير] قوله **(دُرنوكا)** بضم الدال هو ستر له خمل و جمعه درانك ([3]). قوله **(فقالت لا)** س١٢ يخالف بما روت عائشة رضي الله عنها كما يجئ في الصفحة الآتية في سطر ١٣، فيجمع بان يقال نسيت في حالة و ذكرت في اخرى، او نقول: مرادها من قولها في هذا الحديث اعني **(لا)** سمعت بهذا الطريق من ذكر الكلب والصور و ما روت فيه ذكر الصورة فقط ([4]). **(سهوة لي)** بفتح السين المهملة قال الاصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشئ الخ [ن] قوله **(نمرقة)** و هي وسادة صغيرة [تك] قوله **(فليخلقوا ذرة)** يحتمل ان يكون الذرة، هنا بمعنى الصغير من الشئ، و يحتمل ان يكون بمعنى النمل والامر للتعجيز كما سبق والمراد انهم لا يستطيعون ان يخلقوا حبة من الحنطة والشعير مما لا روح لها فكيف ما يخلقون ما فيه روح ([5]). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال اصحابنا و غيرهم من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تصوير صورة الحيوان حرام شديد

---

[1] ـ تك صـ ١٠٥.

[2] ـ تقرير صـ ٤٢.

[3] ـ الهام صـ ٢٠٦ و ن صـ ٢٠٠.

[4] ـ تقرير صـ ٤٣.

[5] ـ تك صـ ١٧٨.

التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث الخ (١).

قال العلامة العثماني حفظه الله: **مسئلة التصوير في الاسلام قوله (لا تدخل الملائكة بيتًا)** هذا الحديث يدل على ان تصوير ذوي الارواح و اتخاذ الصور في البيوت ممنوع شرعًا، واتفق عليه جمهور الفقهاءؒ و بما ان التصوير اليوم اصبحت شائعة في كل مكان فلنورد اولا الاحاديث المانعة، فهي كما يلي [ثم ذكر من صـ ١٥٥ الى صـ ١٥٧] و قال فهذه اربعة عشر حديثًا مرفوعًا كلها تدل على كون التصاوير ممنوعة على الاطلاق و ليس فيها ما يفرق بين التصاوير التي لها جسم، و بين التصاوير المرقومة على الثياب والاوراق و غيرها (٢).

ثم ذكر من صـ ١٥٧ الى صـ ١٥٨ اقوال الصحابةؓ و تعاملهم في التصوير من تسعة اقوال و كتب على صـ ١٥٨ مذاهب الفقهاءؒ حيث قال: و من اجل هذه الاحاديث والآثار ذهب جمهور الفقهاءؒ الى تحريم التصوير و اتخاذ الصور في البيوت سواء كانت مجسمة لها ظل، او كانت غير مجسمة ليس لها ظل الخ، و كتب من ٤ / ١٦٢: اما الصور الشمسية التي تسمى الصور الفوترغرافية فهل لها حكم التصوير المرسومة اولا؟ اختلف فيه المعاصرون، و قد الف العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر رَحِمَهُ اللهُ رسالةً باسم [الجواب الشافي في اباحة التصوير الفوتو غرافي] ذهب فيها الى ان الصورة بالفوتو غرافيا، الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لارباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه لان التصوير المنهي عنه هو ايجاد صورة و صنع صورة لم تكن موجودة و لا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانًا خلقه الله تعالى و ليس هذا المعنى موجود في اخذ الصور بتلك الآلة، و لكن كثيرًا من علماء البلاد العربية و جلّهم او كلّهم في البلاد الهندية قد افتوا بأنه لا فرق بين الصور المرسومة والصورة الشمسية في الحكم، ولنحك لك اقوال بعض المعاصرين من علماء البلاد العربية اه، و كتب حفظه الله على صـ ١٦٤ [الصورة عند الحاجة] هذا حكم الصورة في الاصل، اما اتخاذ الصورة الشمسية للضرورة او الحاجة كحاجتها في جواز السفر، و في التاشيرة، و في البطاقات الشخصية او في مواضع يحتاج فيها الى معرفة هوية المرء فينبغي ان يكون مرخصًا فيه، فان الفقهاء استثنوا مواضع الضرورة من الحرمة الخ.

١- ن ٢ / ١٩٩.

٢- تک ٤ / ١٥٧.

باب كراهية الكلب والجرس صـ٢٠٢

الجَرَس بفتح الراء مايعلق في عنق البعير مما له صوت واما الجرس بسكون الراء فهو الصوت الخفي اه (١). اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار و ان الملائكة لا تصحب رفقة فيهما احدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة اه (٢). (**لا تبقين في رقبة بعيرًا**) كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يُصبها العين فامرهم النبي ﷺ بازالتها اعلامًا لهم ان الاوتار لا ترد شيئًا كذا في النووي رحمه الله صـ ٢٠٢ (٣). (**من الوسم في الوجه**) هو جعل العلامة على الجسم بالكي والوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع لهذا الحديث اه (٤). و لأنه فيه من المثلة (**وعن الضرب في الوجه**) لان فيه توهينًا لما خلق الله من المحاسن في الوجه و خوفًا من ضياع العين و الانف والاسنان (٥). قوله (**في جاعرتيه**) فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر اه (٦).

قوله (**قال فوالله**) صـ٢٠٣ و اما القائل .... فقد قال القاضي عياض رحمه الله هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كذا ذكر في سنن ابي داود رحمه الله و كذا صرح به رواية البخاري رحمه الله في تاريخه قال القاضي رحمه الله و هو في كتاب مسلم رحمه الله مشكل يوهم انه من قول النبي ﷺ والصواب انه قول العباس رضي الله عنه لما ذكرناه هذا كلام القاضي رحمه الله ، و قوله انه يوهم انه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما و حينئذٍ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس رضي الله عنه و لابنه (٧).

(**وعليه خميصة جونية**) منسوبة الى بني الجون قبيلة من العرب [ن] (٨).

(**يسم غنمًا**) مذهبنا هو الجواز للحاجة ما سوى الوجه والاذن ان قيل في الوجه فهو لدفع المرض و

١ـ تک ٤ / ١٧٨.
٢ـ نووي صـ ٢٠٢.
٣ـ الهام صـ ٢٠٨.
٤ـ تک ٤ / ١٨٢.
٥ـ الهام صـ ٢١٨.
٦ـ ن صـ ٢٠٢ الهام صـ ٢٠٨، تک ٤ / ١٨٣.
٧ـ تک ٤ / ١٨٣ و ن ٢ / ٢٠٢، ٢٠٣.
٨ـ الهام صـ ٢٠٩.

غيره و يجوز في المرض مثلا اذا خرج جراح على الوجه فلا بد منه على الوجه (١).

كراهية القزع صـ٢٠٣

و هو بفتح القاف والزاء و هو جمع قزعة و هي القطعة من السحاب و سمي شعر الراس قزعًا تشبيهًا بالسحاب الخ (٢). و اجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداوة و نحوها الخ [ن صـ ٢٠٤] (٣). قوله (**قال غض البصر**) هذا الحديث كثير الفوائد و هو من الاحاديث الجامعة و احكامه ظاهرة الخ (٤).

تحريم فعل الواصلة صـ٢٠٥

(**عريسًا**) تصغير عروس يقع على الرجل والمرأة قريب العهد من الزفاف، قوله (**حصبة**) بفتح الحاء و سكون الصاد و هي بثر تخرج في الجلد، قوله (**فمرق**) بالراء المهملة بمعنى تساقط، قوله (**افاصله**) اي آخذ اشعار امرأة فادخلها في اشعارها لتزداد، قوله (**الواصلة والمستوصلة**) الاولى الفاعلة والثانية ما يفعل بها و كذا الواشمة والمستوشمة في الحديث الآتي (٥).

قال الفقهاء المراد مايكون بطريق الغرز و هو مراد بالحديث و يجئ في خطبة معاوية رضي الله عنه، قوله (**الا وهو الزور**) و اما ماسوى الغرز فيجوز ما لم يكن شعر انسان فان الانتفاع باجزائه حرام (٦). فيه اقوال اربعة: والذي يظهر من كتب الحنفية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ان الراجح عندهم القول الثاني و هو تخصيص الحرمة بشعر الآدمي قال في الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٨ و وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها كذا في الاختيار شرح المختار، و لا باس للمرأة ان تجعل في قرونها و ذوائبها شيئًا من الوبر كذا في فتاوى قاضي خان و به ظهر ان اتخاذ القرامل [و هي خيوط حرير]

---

١ ـ تقرير صـ ٤٣.

٢ ـ تک ٤ / ١٨٦.

٣ ـ ن و تک صـ ١٨٧.

٤ ـ ن صـ ٢٠٤.

٥ ـ الهام صـ ٢٠٩.

٦ ـ تقرير صـ ٤٣.

للنساء جائز و هو القول الاعدل انشاء الله تعالى ([1]).

قوله (**فانتهوا**) صـ٦٠٥ الحشر عـ ٧ (**لم نجامعها**) قال جماهير العلماء رحمهم الله معناه لم نصاحبها و لم نجتمع نحن و هي بل كنا نطلقها و نفارقها ([2]). (**كبة من شعر**) و هي شعر مكفوف بعضه على بعض [ن] (**اشعارهن من الخرق**) احتج به من منع الوصل بغير الشعر أيضًا لكن قال الحافظ رحمه الله في الفتح ١٠ / ٣٧٥ و ذهب الليث و نقله ابو عبيدة عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وا ما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة و غيرها فلا يدخل في النهي اه ([3]).

النساء الكاسيات العاريات صـ٢٠٥

قوله (**قوم معهم سياط**) وهم عملة السلاطين الظلمة (**كاسيات عاريات**) يلبسن الثياب الرقيقة بحيث يرى ابدانهن من ورائها (**مائلات**) الى الاغيار الاجنبية من الرجال (**مميلات**) للرجال الى انفسهن (**رؤسهن كاسنمة البخت**) يجعلن اشعارهن منعطفة على رؤسهن ([4]). هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذا الصنفان و هما موجودان اه ([5]). قلتُ و قد ظهرت في عصرنا نساء يعقدن شعورهن المسترسلة على اقفيتهن او في اوساط رؤسهن بما يشابهه سنام البعير سواء بسواء كان النبي صلى الله عليه وسلم شبه رؤسهن باسنمة البخت و هذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم اذ وقع من النساء ما اخبر به قبل اربعة عشر قرنًا ([6]).

---

[1] ـ تک ٤ / ١٩١.

[2] ـ ن صـ ٢٠٥.

[3] ـ تک ٤ / ١٩٩.

[4] ـ الهام صـ ٢١١.

[5] ـ ن صـ ٢٠٥.

[6] ـ تک صـ ٢٠١.

باب النهي عن التزوير في اللباس ٢٠٦ سطر ١

قوله (اقول ان زوجي) اي اقول لغيري، ويظهر من حديث اسماء اللاتي انها تخاطب بذلك القول ضرتها لتظهر انها اكثر قدرًا عند زوجها منها فتقول لها: ان زوجي اعطاني كذا مع انه لم يعطه اياها ([1]). اختلف الشراح في تفسيره اقوال [ثم ذكر اربعة] تك ٤ / ٢٠٢، و ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ خمسة فطالعها صـ ٢٠٦، و قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ المتين: الرداء والازار فما هوزي الاصفياء والمتقين ليس هو منهم، وقيل هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه و ذيله كمين آخرين و ذيلا آخر يظهر به انه لابس قميصين ([2]).

تحريرا يوم الخميس ٦ جمادى الثانية ١٤٣١هـ ٢٠ مى ٢٠١٠ م ساعة ١٥:٤ بمنزل الميجر الصاحب حفظه الله تعالى، و فرغ من النظر الثاني يوم السبت ٣:١٨ / ٨ جمادى الثانية بعون الله تعالى ايضًا في الموضع المذكور، خاكي غفر له. وفرغ عن التصحيح [illegible]

---

١ - ايضا ٤ / ٢٠٢.

٢ - الهام صـ ٢١١.

كتاب الآداب صـ ٢٠٦

الادب استعمال ما يحمد قولًا و فعلًا، و قيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي، و قيل الوقوف مع الحسنات و الاعراض عن السيئات، و قيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك، و يقال انه ماخوذ من المادبة وهي دعوة الى طعام سُمي بذلك لانه يدعى اليه (١).

باب

قوله (**ولا تكنوا بكنيتي**) اعلم ان تسمية احد باسم محمد كان جائزًا والكنى بابي القاسم كان ممنوعًا، و الآن جائز والمنع كان خاصًا بزمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انه سأل ان ولد لي ولد هل يسمى محمد و يكنى بابي القاسم فجوز، و كذا يفهم من حديث دعاء الرجل بالبقيع، و اما ما جاء (**انا قاسم**) فيحتمل معنيين احدهما لا تكنوا بابي القاسم لاني قاسم حقيقة فيوهم كونه ابي، و ثانيهما اني قاسم و ابو القاسم يحتمل ان يكون معناه صاحب هذا الاسم فيوهم الشبهة و كلا التوجيهان يدلان على المنع في زمنه عليه الصلاة والسلام فقط (٢).

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي رَحِمَهُ اللهُ وغيره الخ [ن صـ ٢٠٦] فيه اقوال: قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لا يحل لاحد التكني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدًا او احمد او غيرهما، و قال بعضهم ان هذا الحكم منسوخ فيباح الجمع باسمه و كنيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و به قال جمهور السلف والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، و قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ ليس بمنسوخ و انما النهي للتنزيه و اقوال أُخر.

قلتُ: ظاهر ما ينبه عليه المؤلف بصنيعه انه يجوز التسمية باسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لا يجوز التكني بكنيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اتى بروايات كثيرة دالة على هذا المعنى كما ترى مابين يديك من الروايات بعد هذه الرواية و وجهه مابينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلسانه، من قوله فانما بعثت قاسمًا (اقسم

---

١ ـ المرقاة ٩ / ٤٥ و حاشية المشكوة عـ ٦ صـ ٣٩٧ كذا في التعليق الصحيح صـ ٥٩٤.

٢ ـ تقرير صـ ٤٣.

بينكم) اي العلوم والخيرات، و يحتمل تقسيم اموال الغنائم والاول اظهر (١).

قوله (**فسماه محمدًا**) اعلم انه روي هذه القصة في مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بثلاثة طرق احدها انه سماه محمدًا، والثاني سماه قاسمًا فابوا ان يكنوا الاب بابي القاسم، والثالث الحديث الآتي من قوله سماه محمدًا فقلنا لا نكنيك الخ [عبد الرحمن هـ عـ١ على التقرير] فقلنا لا نكنيك برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تكنوا بكنيتي (**فانما انا**) فنقول انه سمي بمحمد فنهوا فلم يمنع من جانبه عَلَيْهِ السَّلَامُ لكن ترك بسبب قولهم ثم سمي قاسم فابوا من التكني قال فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ (**تسموا**) فهذا الثالث اختصر من بينه، او نحمل على تعدد القصائص و معنى قوله على هذا الانكينك برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي لا نقول لك ابو محمد (٢). قوله (**لا ننعمك عينًا**) اي لا ندعك تقر عيناك بهذه الكنية الشريفة و قد وقع في رواية صدقة بن الفضل عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (**ولا كرامة**) اي لا نكرمك بهذه الكنية (٣).

(**يا اخت هارون**) و حاصل سؤالهم ان القرآن الكريم ذكر في قصة مريم ان قومها خاطبوها بقولهم [يا اختَ هارونَ] مع ان هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في عهد موسى عليه السلام، و قد ماتَ قبل مريم وعيسى عليهما السلام بكثير فكيف يصح ان تكون مريم اختًا لهارون عليه السلام، و حاصل جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان المراد هنا ليس هارون الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ و انما كان رجلًا آخر يسمى هارون و كان بنو اسرائيل يسمون اولادهم باسمائه الانبياء قبلهم (٤). فهذا هارون آخر مسمى باسم هارون اخي موسى عليهما السلام (٥).

---

١ ـ الهام صـ ٢١٢.

٢ ـ تقرير ٤٣ ـ ٤٤.

٣ ـ نک ٤ / ٢١٠.

٤ ـ نک صـ ٤١١.

٥ ـ الهام صـ ٢١٣.

الاسماء القبيحة صـ٢٠٧ سطر١٣

(**فلا تُزيدن علي**) و معناه الذي سمعته اربع كلمات و كذا رويتُهن لكم فلا تزيدوا عليّ في الرواية و لا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها ([1]).

(**عاصية**) لاشتقاقه من العصيان [الهام] قوله (**مثل شاهان شاه**) [اضافت مقلوبى است اى شاه شاهان و درين اضافت كسره ساقط ميشود مثل اورنگ زيب و نيك مردو گلاب] ([2]).

(**اخنع اسم**) معناه اشد ذلًا و صغارًا وقيل افجر، وقيل اقبح ([3]).

التحنيك

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب من الحلو الخ ([4]). قوله (**يهنا بعيرًا له**) اي يطليه بالقطران (**فلاكهن**) اي مضَغَهن (**ثم فعز**) اي فتحه (**فمجهٗ**) اي طرحه فيه (**وتلمظ**) اي يحرك لسانه ([5]). قوله (**وانا مستمر**) اي مقارب للولادة [ن] قال النووي رَحِمَهُ اللّٰهُ في حديث انس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ و في هذا الحديث فوائد، منها: تحنيك المولود و هو سنة بالاجماع كما سبق، و منها ان يحنك صالح من رجل او امرأة، و منها التبرك بآثار الصالحين و ريقهم و كل شئ منهم الى ان عد تسعة فوائد ([6]).

قوله (**فلهى النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اشتغل بشئ بين يديه [ن صـ٢٠٩] (**فاستفاق رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي انتبه من شغله و فكره الذي كان فيه والله اعلم [ن صـ ٢١٠].

---

[1] ـ ن صـ ٢٠٧ و تک صـ ٢١٣ عن ن .

[2] ـ هـ عـ ١ على صـ ٢٠٨.

[3] ـ الهام صـ ٢١٤.

[4] ـ ن صـ ٢٠٨.

[5] ـ من شرح النووي صـ ٢٠٨.

[6] ـ ن صـ ٨٠٩.

تكنية من لم يولد له صـ٢١٠

(قال اباعمير) في هذا الحديث فوائد كثيرة جدًا: منها جواز تكنية من لم يولد ولدا [ن] **(يابني)** و في هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنًا منه يا ابني و يا بني مصغرًا و يا ولدي و معناه تلطف و انك بمنزلة ولدي في الشفقة [ن ٢١٠] **(وما ينصبك منه)** هو من النصب وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك و يتعبك منه (١). **(يزعمون ان معه انهار الماء)** يعني اذا كان كل شئٍ معه فقط فنميل **(فقال هواهون من ذلك)** اي المجموع، يعني العطاء والميلان بل الميلان منفي (٢).

باب الاستيذان صـ٢١٠

(فليرجع) كأن عدم الاجابة من صاحب البيت ثلاث مرات تصريح منه بعدم الاذن فيتوجه قوله تعالى [و ان قيل لكم ارجعوا هو ازكى لكم] و به ظهر ان الرجل اذا لم ياذن له صاحب البيت لشغل او نحوه فليس للزائر ان يسخط على صاحب البيت و لا ان يضيق بذلك زرعًا، لانه يمكن ان يكون في حالة لا يتيسر له فيها الخروج او اكرام الزائر وليس للانسان ان يكره الاخرى على لقائه (٣). **(اقم البينة)** انما طالبه البينة لأنه وقع المخاصمة بينه و بين ابي موسى رضي الله عنه في هذه المسئلة فليات بثالث يعضد بينهما لا لانه لا يرى خبر الواحد حجة كيف و قد اعتمد هو على خبر الواحد حيث اتاه رفيقه و دق بابه فخرج هو فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قد آلى من ازواجه (٤). قوله **(امس ثلاث مرات)** صـ٢١١ سطر٣ المراد من امس الوقت الذي مضى و من اليوم الوقت القريب، و انما اولنا لئلا يخالف الروايات الآتية يدللن على انه رده في ذلك الوقت فسأله (٥).

قوله **(ابي بن كعب)** أعلم انه جاء اولا ابو سعيد رضي الله عنه بابي موسى رضي الله عنه ثم جاء أبيّ رض ايضا

١- نک صـ ٢٢٨.
٢- تقرير صـ ٤٤.
٣- نک ٤ / ٢٣.
٤- الهام صـ ٢١٦.
٥- تقرير صـ ٤٤.

فاجتمعتِ الروايات ([1]). قوله (انا انا) اي انا انا ماذا اذكر اسمك لاعرف من انت ([2]).
هذا يحتمل وجهين: الاول انه كرر لفظ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انكارًا منه عليه، والثاني انه قالَ ان لفظ (انا) يستعمل لكل متكلم فلا يحصل به التعريف و بالجملة ففيه كراهة لمثل هذا الجواب الخ ([3]).
قوله (مدري) ٢١٢ سطر١٤ بكسر الميم و سكون الدال و في آخره الف مقصورة و هي حديدة يسوي بها شعر الراس الخ [تك صـ ٢٣٧] قوله (من اجل البصرة) اي انما شرع الاستيذان ليستاذن ثم يبصر فاذا ابصرَ في البيت قبل الاستيذان فما معنى الاستئذان ([4]).
(يختله) اي يرادغه و يستغفله [ن] (نظر الفجاءة) و معنى نظر الفجاَة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك و يجب ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه، و ان استدام النظر اثم لهذا الحديث الخ ([5]).

كتاب السلام

[سلام تسلیم کا اسم مصدر ہے اور سلام کے معنی نقائص و عیوب سے سالم رہنا اور سلام اسمائے الٰهي میں سے ایک نام بھی ہے] ([6]).
واَعلم ان ابتداء السلام سنة و رده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم [ن]. قوله (وبمجالس الصعدات) ٢١٣ سطر؟ و هي الطرقات واحدها صعيد كطريق [ن صـ٢١٣].

باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب ٢١٣

(فقولوا وعليكم) ههنا مسئلتان: الاوّلى هل يجوز ابتداء اهل الكتاب بالسلام؟ و تاتي هذه المسئلة تحت آخر حديث في هذا الباب ان شاء الله تعالى، والمسئلة الثانية: اذا بدأ اهل الكتاب فهل يجابون

---

[1] ـ ايضًا.
[2] ـ الهام صـ ٢١٧.
[3] ـ تک ٢٣٥، ٢٣٦.
[4] ـ الهام صـ ٢١٧.
[5] ـ تک ٤ / ٢٤٠.
[6] ـ تنظيم الاشتات ٤ / ١٩٦.

على ذلك؟ و كيف يجابون؟ و هذه المسئلة هي المذكورة في هذا الحديث فامر رسول ا لله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بان يرد المسلم عليهم بقوله (**وعليكم**)فقط و لا يقول (**وعليكم السلام**) الخ ([1]).

قوله (**والذام**) صــ١١٤ والذام والذيـم والذم بمعـنى العيــب [ن صــ ٢١٤] (**الى آخر الآية**) عــ ٨ المجادلة(**فاضطروا الى اضيقه**) تحقيرًا لهم و توهينًا بشانهم ([2]). (**فسلم عليهم**) ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين و الندب الى التواضع و بذل السلام للناس كلهم الخ ([3]).

رفعت القلم للتحرير بعد ايام و ذلك لاجل مرضي و لاجل وفات اختي ١٤ جمادي الثانية ١٤٣١هـ و ذهابي الى باجور و لاجل مجيئ الضيوف للتعزية، اللّٰهُمَّ اغفر لها وارحم عليها، يوم الاربعاء ١٩ جمادى الثانية ١٤٣١هـ خاكي نزيل فنجفير غفر له.

قوله (**اذنك على ان يرفع الحجاب**) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ هذا اذن خاص جعله لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انه اذا جاء بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و وجد الستر قد رفع دخل بغير اذن بالقول و لهذا كانت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تذكر هذا في فضائل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخ [تك صــ ٢٥٧] (**وان تسمع سوادي**) بكسر السين اي مسارتي و هذه خصوصية اخرى لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ([4]).

قوله (**تفرع النساء**)اي تطولهن فتكون اطول منهن والقارع المرتفع العالي [تك صــ ٢٥٩] (**الى المناصع**) جمع منصع بوزن مقعد و هي اماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الدراوردي و سميت بذلك لان الانسان يصنع فيها اي يخلص كذا في فتح الباري ١٣ / ٢٤٩] ([5]).

قوله (**حرصًا على ان ينزل الحجاب**) اي حرصًا على تشديده حتى لا تخرج النساء اصلًا قالت عائشة رضي الله عنها (**فانزل الحجاب**) اي قد كان انزل الحجاب فلم تزد عليه ([6]).

(**ان تخرجن لحاجتكن**) ينبه المؤلف و لله دره على ان الموحى اليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الوحي هو هذا اي انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فجاء الرواة الطبقة الثانية فرآوا ان السياق في الحجاب

[1] ـ تک ٤ / ٢٤٩.
[2] ـ الهام صـ ٢١٩.
[3] ـ ن صـ ٢١٤.
[4] ـ تک صـ ٢٥٨.
[5] ـ تک صـ ٢٦٠.
[6] ـ تقرير صـ ٤٤.

فوضعوا مكانه فأنزل الله الحجاب، فجاء الاشكال بان الحجاب قد كان انزل قبل هذا بمدة فما معنى انزال الحجاب الآن فاضطروا الى اجوبة بما لا يشفي الصدور و لا يطمئن به القلوب فلله در المؤلف ثم لله دره (١).

مسئلة حجاب المرآة و حدوده

قال العلامة العثماني حفظه الله: قد كثرت المؤلفات في عصرنا حول مسئلة حجاب المرآة وسفورها و احسن مارايت في هذا الباب رسالة لوالدي المرحوم الشيخ المفتي محمد شفيع رَحِمَهُ اللهُ سماها [تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب] و انها جزء من احكام القرآن له ٣ / ٣٩٣ الى ٤٨٣ وقد استقصى فيها الآيات والاحاديث الواردة في الموضوع واستوفى في مذاهب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، واقوال المفسرين رَحِمَهُمُ اللهُ في حدود الحجاب وكيفيته وجملة ما انتهى اليه بعد البحث المستفيض ان الحجاب الشرعي المامور به في الكتاب والسنة ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار وكلها مذكورة في الكتاب والسنة ولم ينسخ منها شئ، ولكنها مامورة بها في احوال مختلفة اه (٢).

ثم ذكر بعد نقل المذاهب الاربعة في ٤ / ٢٤٨: و بالنظر الى هذه المذاهب الاربعة يتضح انها كلها متفقة على تحريم النظر الى وجه المرآة بقصد التلذذ او عند خوف الفتنة، و ان الراجح في مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ تحريمه عند الامن من الفتنة ايضًا، و انما اجازه الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ والمالكية رَحِمَهُمُ اللهُ بشرط الامن من الفتنة و قصد التلذذ و ان وجود هذا الشرط عسير جدًا لا سيما في زماننا الذي كثر فيه الفساد حتى اصبحَ شرطًا لايكاد يوجد في غالب الاحوال، فلذلك منعه المتاخرون من الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ مطلقًا (٣).

و قال في صـ ٢٦٩: فالحاصل ان المرآة مامورة في القرآن الكريم بان تستقر في بيتها و لا تخرج الا لحاجة ثم ان خرجت لحاجة فهي مامورة بستر الوجه بادناء الجلباب او البرقع، و بان لا تسفر وجهها، نعم يستثنى منه حالتان: الاولى حالة الحاجة الى ابداء الوجه بان يلحقها بالستر ضرر كما في الزحام

---

١ ـ الهام صـ ٢٢٠.
٢ ـ تک صـ ٢٦١.
٣ ـ تک صـ ٢٦٨.

او لحاجة اخرى كاداء الشهادة، و الثانية: ان ينكشف وجهها من غير قصدها عند الكسب والعمل، والرجال مامورون في هاتين الحالتين بغض النظر والله سبحانه اعلم. قوله **(الحموالموت) صـ٢١٦** فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر تمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي الخ (١).

قوله **(قد براها من ذلك)** اي اخبرني الوحي ببرائتها فلما رأى عليه السلام انه يكره كل احدٍ اذا رأى بامرأته و يظن ظن السوء فقال بعدم الاجازة للمنفرد، و مذهب فقهائنا هذا اعني انه يجوز دخول الرجال على امراة لا دخول النساء على رجلٍ لغلبة الشيطان و عدم الحياء عليهن (٢).

قوله **(من كنتُ اظن به)** ٢١٦من شرطية اي اي شخصٍ ان كنت اظن به فلا اظن بك. **(فلن)** جزاء (٣).

(فمر رجلان) هما عباد بن بشر رض و أُسيد بن الحضير رض (٤).

(على رسلكما) اي على هيئتكما في المشي فما ههنا شئ تكرهانه [ن] قال النووي رحمه الله: الحديث فيه فوائد: حتى عد خمس فوائد، وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس، وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان اه (٥).

باب من اتى صـ٢١٧ سطر ١

(واما الآخر فاستحيى) اي استحيَى من مزاحمة الناس قاله القاضي عياض رحمه الله [تك] قد بين انس رضي الله عنه سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم و مضى الثاني قليلًا ثم جاء فجلَس فالمعنى انه استحيي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث [فتح الباري] (٦).

١- ن صـ ٢١٦.
٢- تقرير صـ ٤٤.
٣- تقرير صـ ٤٤.
٤- الهام صـ ٢٢١.
٥- ن صـ ٢١٦.
٦- هـ عـا صـ ٢١٧ و تک ٤ / ٢٧٨.

باب تحريم اقامة الانسان

قوله (لا يقيمن) اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ عملًا بهذا الحديث ان اقامة الرجل من مجلسه ليجلس فيه المقيم حرام شرعًا و لكن استثنى منه بعض الفقهاء بعض الحالات الخ (١). قوله (لم يجلس فيه) فهذا ورع منه و ليس قعوده فيه حرام اذا قامَ برضاه الخ (٢). (فهو احق به) قال النووي رَحِمَهُ اللّٰهُ: قال اصحابنا و لا فرق بين ان يقوم منه و يترك له فيه سجادة و نحوها ام لا فهو احق به في الحالين اه (٣). و يبدو ان ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللّٰهُ من مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ذهب اليه الحنفية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ايضًا، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللّٰهُ في رد المختار ١ / ٦٦٢ و ينبغي تقيده بما اذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء مثلًا و لا سيما اذا وضع ثوبه لتحقق سبق يده [تكملة ٤ / ٢٨٢].

باب منع المخنث ٢١٨

(على ابنة غيلان) اسمها بادية بنت غيلان [تك] (تقبل باربع) اشار بذلك الى سمنها يعني ان لها اربع عكن في جوانب بطنها، ثنتان منهما في جانبها الايمن و ثنتان في الجانب الايسر، ثم ان كل عكنة من هذه الاربعة تنقسم الى طرفين عند منعطف ظهرها، فاذا ادبرت ظهر في خاصرتها ثمان عكن اربعة في الخاصرة اليمنَى و اربعة في الخاصرة اليسرَى (٤). والمراد انها سمينة ممتلئة باللحم والشحم ظهرًا و بطنًا (٥).

باب جواز ارداف المراة الاجنبية

(واسوسه) من السياسة اي احفظه و اصلح حاله [الهام] قوله (ليحملني) و بهذا استدل مترجم هذا الباب والنووي رَحِمَهُ اللّٰهُ على جواز ارتداف المرآة الاجنبية اذا اعيت في الطريق و لعل ارتدافها على البعير فقط لان الراكب والرديف في البعير لا يلتقي جسماهما، اما اذا كان الارتداف بالتقاء

---

١ - تک صـ ٢٧٩ طالع ن صـ ٢١٧.
٢ - ن صـ ٢١٧ و طالع تک ٤ / ٢٨٠.
٣ - ن صس ٢١٧.
٤ - تک صـ ٢٨٣، ٢٨٤ و طالع ن صـ ٢١٨.
٥ - الهام صـ ٢٢٢.

جسميهما فلا يجيزه احد، ثم ان الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في الفتح تحت قوله (**ليحملني خلفه**) فهمت ذلك من قرينة الحال و الا فيحتمل ان يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اراد ان يركبها و ما معها و يركب شيئًا آخر غير ذلك (١). (**اليَ بخادم**) اي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء (٢). قوله (**كنت احتش له**) ٢١٩ و قيل ان تحيش و تهيش من الحش قطع الحشيش (٣).

(**فأعطاها**) اي اعطاها ابابكرؓ ثم ارسل ابوبكرؓ اليها فاجتمعت الروايات (٤).

والجمع بين الروايتين ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعطى الجارية ابابكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليرسلها الى ابنته اسماء رضي الله عنها فصدق ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعطاها وصدق ايضًا ان ابابكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارسل اليها (٥).

باب تحريم مناجاة الاثنين صـ٢١٩

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحدٍ منهم الا ان ياذن اه [ن صـ ٢١٩].

يوم الجمعة ٩:٣٩ ٢١/٤/ جمادى الثانية ١٤٣١هـ خاكي غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاقاربه ولأهل بيته آمين.

باب الطب والمرض والرقى

بكسر اوله و هوالمشهور و قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ هو مثلث الطاء علاج الامراض (٦). و اما تعريف علم الطب فهو ما ذكره ابن سينا في القانون ١ / ٣ ان الطب علم يتعرف منه احوال بدن الانسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة و يستردها زائلة (٧). (**ورقى**) [جمع رقية

---

١ - تک صـ ٢٨٧.

٢ - ن صـ ٢١٨، ٢١٩.

٣ - نهاية ١ / ٣٩٠ والالهام صـ ٢٢٣.

٤ - تقرير صـ ٤٤.

٥ - تک صـ ٢٨٧.

٦ - مرقاة ٨ / ٣٣٩.

٧ - تک صـ ٢٩٢.

بضم و سكون قاف بعربي عوذه خوانند و بفارسى افسون] ([1]).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ان جبريل رقى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ذكر الاحاديث بعده في الرقى و في الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون الخ. فقد يظن مخالفًا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية، واما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفرًا و قريب منه او مكروهة الخ ([2]). و اما الاحاديث التي ورد فيها النهي عن الرقى او الاحاديث التي اثنى فيها على الذين لايسترقون فانها محمولة على رقى الكفار التي تشتمل على كلمات الشرك او الاستمداد بغير الله تعالى، او الرقى التي لا يفهم معناها فانها لا يؤمن ان تؤدى الى الشرك فمنع عنها احتياطًا والله سبحانه اعلم ([3]).

قوله (**اشتكت**) بفتح الهمزة و هي للاستفهام و همزة الافعال محذوفة ([4]). (**العين حق**) اي الاصابة بالعين شئ ثابت موجود ([5]). اي اصابته والتضرر به حق ([6]).

(**واذا استغسلتم**) اشارة الى علاج اصابة العين الخ ([7]).

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيفية الغسل فطالعه صـ ٢٢٠، وكذا نقل منه في الهام الملهم.

باب السحر صـ٢٢١

ههنا مسئلتان: الاولى في حقيقة السحر و احكامه، والثانية مدى تاثير السحر على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اما حقيقة السحر فكلمة السحر في اللغة تطلق على كل ما خفي و لطف ثم نقل هذا الاسم الى كل ما خفي سببه او تخيل على غير حقيقة، وهو السحر المصطلح المقصود بهذا الباب و قد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ان السحر له انواع مختلفة [تك ٤ / ٣٠٠].

و قال السهيلي: لم اقف في شئٍ من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] ـ اشعة ٣ / ٥٩٨.

[2] ـ ن صـ ٢١٩.

[3] ـ تک ٤ / ٢٩٥.

[4] ـ الهام صـ ٢٢٤.

[5] ـ تک ٤ ٢٩٦.

[6] ـ الهام صـ ٢٢٤.

[7] ـ تک ٤ / ٢٩٨.

فيها في السحر حتى ظفرتُ به في جامع معمر عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ انه لبث ستة اشهر، وايده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث اخرجه احمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسنده ٦ / ٦٣ باسناد موصول صحيح، و راجع فتح الباري ١٠ / ٢٢٦ والله سبحانه اعلم (١).

اللغات قوله (**اشعرت**) از نصر و كرم [هـ عـ ١] (**ومشاطة**) الشعر الساقط من الراس او اللحية [تك] (**وجب طلعة ذكر**) الجب بضم الجيم و هو وعاء طلع النخل اي الغشاء الذي عليه [تك صـ ٣٠٧] اي طلعة نخل مذكر [تك]

(**وكرهت ان اثير على الناس شرًا**) اي اذا ظهرت فقد يحسب الساحرون ان للسحر تاثيرا في النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيسحرون، و قول عائشة رضي الله عنها (**افلا احرقته**) اي اعلانًا (٢). فيه ترك مصلحة لدفع مفسدة اعظم منها، و فيه جواز النشرة لانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُجبها بان النشرة لا تجوز و انما علل امتناعه باثارة فتنة والله اعلم (٣).

باب السم ٢٢٢

قوله (**فأكل منها**) يدل على انه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب (٤). (**الا نقتلها**) فلما مات بشر بن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتلها تعزيرًا، و عند الآخرينْ قصاصًا، و انما قلنا تعزيرا لما انه ليس عندنا في غير الحديدة قصاصًا بل دية (٥).

باب استحباب رقية المريض ٢٢٢

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه استحباب النفث في الرقية قد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ و من بعدهم الخ [صـ ٢٢٢].

قال العلامة العثماني حفظه الله: ثم ان الاصل في باب الرقية ان يكون بقراءة القرآن الكريم، او

---

١ - تک ٤ / ٣٠٤، ٣٠٥.

٢ - تقرير صـ ٤٥.

٣ - تک صـ ٣٠٩.

٤ - الهام صـ ٢٢٥.

٥ - تقرير صـ ٤٥.

بعض اسماء الله تعالى او صفاته، و ينفث بها المريض، و قد ثبت ذلك من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدة احاديث. اما كتابة المعوذات و تعليقها في عنق الصبيان والمرضى، او كتابتها و سقى مدادها للمريض فقد ثبت عن عدة من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [صـ٣١٧] ثم ذكر عدة اثار: و قال في صـ٣١٨: و في هذه الاثار حجة على من زعم في عصرنا ان كتابة التعاويذ و سقيها او تعليقها ممنوع شرعًا، وقد توغل بعضهم انه شرك الخ، و قال: فتبين بهذا ان التمائم المحرمة لاعلاقة لها بالتعاويذ المكتوبة المشتملة على آيات من القرآن او شيءٍ من الذكر فانها مباحة عند جماهير فقهاء الامة رَحِمَهُمُ اللهُ بل استحبها بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اذا كانت باذكار ماثورة نقل عنهم الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في النيل ([1]).

(اذهب الباس) دليل على جواز الرقية اذا لم تكن فيها كلمات الشرك من النداء والاستعانة بغير الله من الملائكة والجن و غيرهما ([2]). **(مع الرفيق الاعلى)** قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ المتين فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي روحه المقدس بعد خروجه عن الجسد المبارك وصل الى الرفيق الاعلى و هناك حي بالحياة الاخروية التي هو خير و افضل من الحياة الدنياوية بمراتب لا تعد و لا تحصى، فالقول بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الممات حي بالحياة الدنياوية التي قال الله تعالى فيها [و ما الحياة الدنيا الا لهو لعب] جور و عدل عن سواء الطريق و قد قال الله تعالى [و ان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون] ([3]).

(بمعوذات) فهي سورة الفلق و سورة الناس، وجمع، اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، و يحتمل ان المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص الخ ([4]). قوله **(من كل ذي حمة)** من كل ذات سم [ن].

باب من العين صـ٢٢٣

قوله **(من العين والحمة والنملة)** ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة و انما معناه سئل عن هذه

---

[1] ـ تكملة ٤ / ٣١٨.

[2] ـ الهام صـ ٢٢٥.

[3] ـ ايضًا.

[4] ـ تک صـ ٣١٦.

الثلاثة فاذن فيها، و لو سئل عن غيرها لاذن فيه الخ (١).

(العين) اما النظر فهي العين اي اصابتها عين، وقيل هي المس اي مس الشيطان [ن] (**النملة**) هي فروح تخرج في الجنب [ن] (**سفعة**) بفتح السين و سكون الفاء و حكى عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ضم السين، و قد فسرها في الحديث بصفرة، و فسره ابراهيم الحربي رَحِمَهُ اللَّهُ بالسواد، والاصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ بحمرة يعلوها سواد، و قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ هي لون يخالف لون الوجه والاقوال كلها متقاربة الخ (٢).

قوله (**ضارعة**) اي نحيفة [الهام ن] (**نحيفة**) ضعيفة، و اهل الضراعة الخضوع والتذلل [تك]

(**حدثني ابو الطاهر**) **باب لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك** [تكملة ٣٢٩]

هذا هو الاصل في هذا الباب و من هنا منع من الرقى التي لا يفهم معناها لاحتمال كونها مشتملة على الشرك (٣). و اذا لم يعلم معناه فلا يرقى بها اه (٤).

اخذ الاجرة على الرقية

(**واضربوا لي بسهم معكم**) هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر و انها حلال لا كراهية فيها و كذا الاجرة على تعليم القرآن، و هذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ و مالك و احمد واسحاق و ابي ثور و آخرين من السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ و من بعدهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ و منعها ابوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليم القرآن و اجازها في الرقية اه (٥).

دل على ان اخذ الاجرة على الرقية حلال، طيب، لا شك فيه، و لا شبهة، و في حكمه ختم القرآن او الصحيح للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لشفاء المريض او رجوع الغائب او البركة في المكان و امثالها، و اما اذا قرأ لايصال الثواب للميت فلا ياخذ شيئًا (٦). و كأنه اراد المبالغة في تانيسهم و تطييب قلوبهم و تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة

(١) - ن صـ ٢٢٣.
(٢) - تک ٤ / ٢٢٢، ٢٢٣.
(٣) - ايضا ٤ / ٣٢٦.
(٤) - تقرير صـ ٤٥.
(٥) - ن صـ ٢٢٤.
(٦) - الهام صـ ٢٢٧.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حمار الوحش (١). (**ما كنا نابنه برقية**) بكسر الباء و بضمها، اي نظنه و اكثر ما يستعمل، هذا اللفظ بمعنى نتهمه، والمقصود اننا لم نكن نعرف انه يعلم الرقية (٢). قوله (**من شرما اجد واحاذر**) اي ما اجده الآن، و احذر وقوعه في المستقبل (٣). قوله (**خنزب**) و في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسة مع التفل عن اليسار ثلاثًا (٤).

باب لكل داء دواء

و في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء و هو مذهب اصحابنا و جمهور السلف و عامة الخلف رَحِمَهُمُ اللهُ [ن] (**اذا اصيب الدواء الداء**) اي اذا وافق الدواء ا لداء [الهام] مِحجما) بكسر الميم و فتح الجيم و هي الآلة التي تمص و تجمع بها موضع الحجامة (٥).

(او لذعة) و هي مرة من اللذع و هو الخفيف من حرق النار و قد فسره اكثر الشراح بالكي [تك صـ٣٣٦] (**من فيح جهنم**) اي من جنس فيح جهنم تحرق البدن كما تحرق النار و هذا المعنى هو المراد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان شدة الحر من فيح جهنم (٦).

اما كون الحمَى من فيح جهنم، فقد حمله بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على الحقيقة وفسروا الحديث بان اللهب الحاصل، في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة و دلالة، وحمله الآخرون على التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيهة بحر جهنم تنبيهًا للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ١٠ / ١٧٥ كلا التفسيرين ورجح الاول (٧).

١ـ تک ٤ / ٣٢٨.
٢ـ تک صـ ٣٢٨.
٣ـ ايضًا ٤ / ٣٣٢.
٤ـ ن صـ ٢٢٤.
٥ـ تک ٣٣٥.
٦ـ الهام صـ ٢٢٩.
٧ـ تک ٤ / ٣٤٢.

باب كراهة التداوي باللدود [تك ٤/٣٤٧]

قوله (الا لُدّ غير العباسؓ) امر به لينتقم منهم في الدنيا فلا يجاوز به في الآخرة فان عذاب الآخرة اشد و ابقى ([1]). والذي يظهر انه ارادَ بذلك تاديبًا لا قصاصًا، و لا انتقامًا، و هذا ظاهر لأن رسول الله ﷺ لم يكن من دابه الانتقام من نفسه فكان يعفو و يصفح.

تنبيه ان امتناع رسول الله ﷺ من اللدود لم يكن تحريمًا منه للّدود و لا بيان كراهية الشرعية و انما كان هذا الامتناع لاسباب خاصة في تلك الحال فلا يصح به الاستدلال على كراهية اللدود مطلقًا اه ([2]).

باب التداوي بالعود الهندي و هو الكست [تك]

(اعلقت عليه) العلقة قطعة من الدم والاعلاق ازالته والهمزة للسلب والاصل في استعماله اعلقت عنه ([3]). و في صحيح البخاري رحمه الله من رواية سفيان رحمه الله فاعلقت عنه وهو المعروف في اللغة و معناه عالجت و جع لهاته باصبعي ([4]). (عذرة) و هي وجع في الحلق يهيج من الدم اه [ن] فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع و تكبسه اه [ن]

(بهذا العلاق) الاعلاق معالجة عذرة الصبي ([5]).

باب التلبينة مجمة لفواد المريض [تك ٣٣٤]

وهي حساء من دقيق او نخالة، قوله (مجمة) اي تريح فواد المريض [الهام].

باب التداوي بسقي العسل [تك ٣٥٦]

(وكذب بطن اخيك) يعني العسل في الحقيقة يصلحه باخراج المادة الفاسدة و يظهر من ظاهر حال

---

[1] - الهام صـ ٣٣٩.

[2] - تک ٤ / ٣٤٨.

[3] - تقرير صـ ٤٥.

[4] - الهام صـ ٢٣٠.

[5] - الهام صـ ٢٣٠.

البطن انه غير نافع (١). (صدق الله) اشارة الى قوله تعالى [فيه شفاء للناس] والضمير فيه للعسل و مراده ان قول الله سبحانه سوف يصدق على هذه الواقعة ايضًا، و لا تدل الآية على ان العسل شفاء في كل مرضٍ لان قوله تعالى [شفاء] نكرة وقعت في سياق الاثبات فلا تدل على العموم، و حاصل الآية ان العسل يكون سببًا للشفاء في كثير من الامراض، قوله(و كذبَ بطنُ اخيك) ان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاِ كما قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ اشارة الى ان هذا الدواء نافع له و ان بقاء الداء ليس بقصور الدواء بل لقصور بطن اخيك لاشتماله على الكثير من المادة الفاسدة الخ (٢). قوله (عرِب) بكسر الراء اي فسد [تك].

باب الطاعون

قال ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالة يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن و اغلب ما تكون تحت الابط او الاذن او عند الارنبة اه [تك صـ ٣٥٩] الفال بالهمز و ا كثر استعماله بالابدال و في النهاية الفال مهموز يكون فيما يسر و يسوء (والطيرة) بكسر الطاء و فتح الياء و قد تسكن لا تكون الا فيما يسوء و ربما يستعمل فيما يسر الخ (٣).

(الكهانة) بفتح الكاف و كسرها .... والمراد بها هنا الاخبار المستور من الناس في مستقبل الزمان و قد كانت في العرب كهنة الخ (٤).

قوله (فلا تخرجوا فرارًا منه) و اما لحوائج أُخر فيجوز الخروج (قال ابوالنضر الا فرارًا منه) موضع مشكل و حله ان المعنى لا تكونوا بحيث لا يخرجكم الا فرار منه ففي الكلام حذف و اختصار قوله و اذا كان بارض (فلا تدخلوها اصلًا) لحاجة ما (٥).

قوله (بسرغ) و هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز [ن] قوله (فلو غيرك قالها يا ابا عبيدة) و جواب لو محذوف اي لو قالها غيرك لم اتعجب منه و انما اتعجب من قولك لوفور علمك اي كيف تقول

---

١ ـ تقرير صـ ٤٥.

٢ ـ تك صـ ٣٥٧، ٣٥٨.

٣ ـ هامش المشكواة صـ ٣٩١ عـ ٧، الطيبي ٨ / ٣١٣ والنهاية حرف الفاء ٨ / ٤٠٥.

٤ ـ المرقاة ٩ / ١٢ والطيبي ٨ / ٣٢٥ كذا في الصحيح صـ ٥٩٠.

٥ ـ الكل من الالهام ٢ / ٢٣١.

هذا مع علمك و فضلك؟ ([1]). قوله (**له عدوتان**) بضم العين و بكسرها والعدوة المكان المرتفع من الوادي و هو شاطئه [تك] (**اكنت معجزه**) بتشديد الجيم المكسورة اي اكنت تنسبه الى العجز و تلومه على ذلك اه ([2]). (**انما انصرف بالناس**) اي انه جزم بالخروج بعد سماع هذا الحديث اه [تك].

باب لا عدوَى

(**ولا يورد ممرض**) ثم ا قتصر على الثاني و ترك الاول والجمع بينهما ان الاول لرد ما كانت عليه اهل الجاهلية ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، والثاني فيه ارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى و قدره، فنفى في الحديث الاول العدوَى بطبعها و لم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى و فعله و ارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله و قدرته و ارادته كذا في النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ (**ولا صفر**) اي تاخير تحريم المحرم الى الصفر و هو النسئ الذي كان يفعله اهل الجاهلية و هذا احد التاويلين، والثاني: انه رد لما كان عليه اهل الجاهلية ان الصفر دواب في البطن و هي دود كانوا يعتقدون انها تصبح في البطن عند الجوع، و ربما تقتل صاحبها كذا في النووي، و يحتمل ان يكون ردا لما عليه بعض الناس من تشائم ثلاثة عشر يومًا من اوائل الصفر ([3]). (**ولا هامة**) و هي البومة كانوا يتشاءمون به، و قيل ان عظام الميت او روحه تنقلب هامة و تطير ([4]).

(**تغول**) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ [قال جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّٰهُ كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات و هي جنس من الشياطين فتتراى للناس و تتغول تغولًا، اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم الخ ([5]).

---

[1] - تک صـ ٣٦٧.

[2] - ايضًا ٤ / ٣٦٨.

[3] - الهام الملهم صـ ٢٣٣.

[4] - الهام صـ ٢٣٣.

[5] - تک ٤ / ٣٧٧.

باب الطيرة ٢٣١

قوله (**الشوم في الدار**) صـ٢٣٢ يعني الضرر فيهم لأنها اشياء ملابسة و يقام معها مدة [تقرير صـ ٤٥] (ان كان في شئ ففي الربع) اي لو كان الشؤم المصطلح لكان في هذه الاشياء لان الضرورات فيها كثيرة ([1]). والتاويل الراجح لهذا الحديث عندي ان المراد من الشؤم المثبت فيه للاشياء الثلاثة ليس حقيقة الشؤم، وانما المراد انها اذا لم توافق الطبع فانها تسبب مصائب متنوعة واذى مستمرا كما ان الشؤم المزعوم عند القائلين به بسبب ذلك، وانما خصت هذه الاشياء بالذكر لان المصائب المتسببة منها اعظم واكثر لان كل واحد من هذه الثلاثة مما يطول صحبتها و يحتاج اليها الانسان مرارًا كل يوم الخ ([2]).

باب تحريم الكهانة ٢٣٢

قوله (**فلا يصدنكم**) معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة و لكن لا تلتفتوا اليه و لا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا اه ([3]).

(**يخطون**) اي يشغلون باشكال علم الرمل [تك] (**كان نبي من الانبيا**) اي فهو مصيب و هو كالتعليق بالمحال، و حاصله ان النبي عليه السلام كان يخط كان ذلك يفعل على طريق معجزة اوتيها اه ([4]).

لكن الموافقة غير معلوم فليجتنبه ([5]).

قوله (**قر الدجاجة**) القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه [ن صـ ٢٣٣] (**حملة العرش**) اي خضوعًا لامرالله تعالى وتنزيهًا لحكمه عن كل عيب ونقصٍ ([6]).

(**يقرفون فيه**) اي يخلطون و يكذبون [تك] (**يقرفون**) بفتح الياء و سكون الراء و فتح القاف و معناه يزيدون [تك صـ٣٨٨] (**من اتى عرافًا**) قال الخطابي العراف هوالذي يتعاطى معرفة مكان المسروق و

---

[1] ـ تقرير صـ ٤٥.
[2] ـ تک ٤ / ٣٨.
[3] ـ ايضًا ٢٣٣.
[4] ـ تک صـ ٣٨٥.
[5] ـ الهام صـ ٢٣٦.
[6] ـ تک ٤ / ٣٨٧.

مكان الضالة و نحوهما ([1]).

(**اربعين ليلة**) و اما تخصيص اربعين ليلة فانه كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من اسرار الشريعة التي اختص الله سبحانه بعلم حكمتها و ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ان لاربعين يومًا دخلا في التحويل من حالة الى اخرى والله اعلم ([2]). ثم تخصيص الصلاة من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين والاحسن ان يفوض علمه الى الشارع اه ([3]).

باب اجتناب المجذوم و نحوه صـ٢٣٣

(**فارجع**) امره بالرجوع لئلا يتكلف بسبب كراهة الناس و لا يتكلف الناس منه لما ان عادة الناس الضجر والكراهة من المرضَى، واعلَم ان ما يقطع فيه الضرر لالقاء النفس في النار و غيرها حرام، و ما يقطع به النفع كاكل الجيفة للمضطر فواجب، و اما الادوية فمضمونات فكلا الامرين جائزان، و اما السببية ففيه خفية قد يكون، و كثيرًا ما لا يكون فاولى الاحتياط مثل المجذوم وغيره ([4]).

و وردَ في الحديث ايضًا فر من المجذوم فرارك من الاسد، و وردَ ايضًا انه صلى الله عليه وسلم اكلَ مع المجذوم، و وجه الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلّم بلغ من التوكل مبلغًا لا يبلغه احد من امته فهو بسبيل من ان ياكل مع المجذوم، و اما الأُمة فالاحتراز والاجتناب افضل و احوط في حقهم ([5]).

فان الامر بالاجتناب عن المجذوم انما وقع للاحتياط والحذر في درجة اختيار الاسباب و ليس ذلك من العدوَى المنفي في الحديث ([6]).

كتاب قتل الحيات وغيرها صـ٢٣٤ سطر١

و قد سمي هذا الكتاب في بعض النسخ كتاب الحيوان [تك صـ ٣٩١] (**ذا الطفيتين**) هو بضم الطاء

---

[1] - ايضًا صـ ٣٨٩.
[2] - تك صـ ٣٨٩.
[3] - المرقاة ٩ / ١٥.
[4] - تقرير صـ ٤٥.
[5] - الهام صـ ٢٣٧.
[6] - تك ٤ / ٣٩٠.

المهملة واسكان الفاء، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هما الخطان الابيضان على ظهر الحيـة، و امـا الابتر فهو قصير الذنب الخ (١). (عن ذوات البيوت) فالنهي عن كل ذات بيت الا ما استثنى كما يجئ من قوله (الا الابتر وذا الطفيتين) و اما ما جاء من قيد (جنانٍ) و في الاخرى (مثل جريدفضة) فهو باعتبار كثرته و الا فالكبير ايضًا ممنوع كما يفهم من قصة الصحابيؓ الذي استاذنَ يوم الخندق ثم اعلم ان الاظهران النهي مختص بالمدينة (٢). (يلتمسان البصر) بمجرد النظر الى الانسان، و بمجرد نظر الحاملة اليه [الهام] معناه: ان المرأة اذا نظرت الى حية من هذا النوع و خافت اسقطت حملها غالبًا (٣).

(في عراجين) هو جمع عرجون وهو عذق النخل اذا يبس واعوج او عودا لكباسة كما في القاموس (٤).

(فحرجوا عليها) التحريج في اللغة، التضييق، والمراد هنا الانذار لانه يضيق عليها السكونة في البيت، و في هذه الاحاديث دلالة على ان الجن يتطورون و يتشكلون في صور مختلفـة فيتصورون في صور الحيات والعقارب، و في صور الطير، والبهائم، كما قد تتصور في صور بني آدم [تك صـ ٣٩٨، ٣٩٩].

استحباب قتل الوزغ

دُويبة معروفة وهي وسام ابرص جنس، فسام ابرص كباره اه (٥).

(في اول ضربة) و اما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم مـا يليهـا فالمقصود بـه الحث على المبادرة بقتله و الاعتناء به اه (٦). قوله (سبعين حسنة) و اجيب عن التعارض اولا بأن الاقل لا ينفي الاكثر، و ثانيًا بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخبر بالسبعين اولا، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، و ثالثًا بان الاجر يختلف باختلاف الاحوال، و هذه الاجوبة كلها فيهـا نظـر، لان الحـديث واحـد والصحابيؓ واحد، والاختلاف انما نشأ فيما بين الذين رووهُ عن ابي هريـرةؓ فلعـل ابـا هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انمـا ذكـر احـد العددين، و حمله بعض الرواة على التكثير لا على التحديد فاستعمل للتكثير عدد آخر عنـد روايته

---

١ ـ ن على صـ ٢٣٤.

٢ ـ تقرير صـ ٤٦.

٣ ـ تک ٤ / ٣٩١.

٤ ـ تک ٤ / ٣٩٦.

٥ ـ تک ٤ / ٤٠٠.

٦ ـ ن صـ ٢٣٦.

بالمعنى والله سبحانه اعلم (١). (فهلا نملةً واحدةً) اي فهلا عاقبتَ نملةً واحدةً و هي التي قرصتك لأنها الجانية و اما غيرها فليس له جناية اه (٢).

و طالع شرح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لشرع ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [صـ ٢٣٦] و جاء في الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦١: و قتل النملة تكلموا فيه، والمختار انه اذا ابتدأت الاذى لاباس بقتلها و ان لم تبدي يكره قتلها، واتفقوا على انه يكره القاءها في الماء و فيه جمع حسن بين الروايات (٣). (عذبت امرأة في هرة) كانت كافرة (٤). بسببها [ن] انه يجوز انها كافرة ، والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة و انها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث و هذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرةً و ليس في الحديث انها تخلد في النار (٥). قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح ٦ / ٣٥٧ ثم اقف على اسمها اه (٦).

فضل سقي البهائم صـ٢٣٧

قوله (في كل كبد رطبة) ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم و هو ما لا يؤمر بقتله، و اما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله الخ (٧).

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها صـ٢٣٧

قوله (وانا الدهر) اي هو و ان كان عند السبب يذكر الدهر و يسميه لكنه في الحقيقة يسبب المتصرف والمتصرف انما هو انا لاغيري فيؤول سبه الي لانه بيدي الليل والنهار اقلبهما كيف اشاء لاحظ لهما في الحوادث ولاتصرف (٨) يعني ان السب ما لا اختيار له يكون على مسلطه و فاعله والفاعل و ان كان لكل شيءٍ هو الله تعالى فيما اختير له ينسب في الظاهر اليه كسب الرجل الموذي، والنهي عن سب

١- تک صـ ٤١٢.
٢- تک ٤ / ٤٠٣.
٣- تک ٤ / ٤٠٤.
٤- الهام صـ ٢٤٠.
٥- ن صـ ٢٣٦.
٦- تک صـ ٤٠٥.
٧- ن ٢ / ٢٣٧.
٨- الهام صـ ٢٤٢.

الدهر كالنهي من سب الحمى، قوله (**خيبة الدهر**) اي الخيبة القائمة به كأنه قال الدهر الخائب ([1]).

(**فان الله هو الدهر**) اي فاعل النوازل والحوادث و خالق الكائنات ([2]).

(**فان الكرم الرجل المسلم**) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب و على العنب و على الخمر المتخذ من العنب سموها لكونها متخذة منه و لانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر و هيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك، و قالَ انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء و قد قالَ الله تعالى [ان اكرمكم عند الله اتقاكم] فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدَى والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم و كذلك الرجل المسلم الخ ([3]).

باب حكم اطلاق لفظ العبد صـ۲۳۸

(**لا يقولن احدكم عبدي**) فانه يوهم العجب والترفع بنفسه،

قوله (**ولا يقول العبد ربي**) فانه يوهم الشرك ([4]). اللفظ المستعمل بالمعنيين الدال على الشرك و غيره فالنهي تنزيه، و اما المستعمل في المنهي فقط فان كان بارادة معناه الحقيقي كفر، فكذا هو بالمجازي ان كان بلا اكراه كاطلاق لفظ الله على احد.

فالحاصل الاعتبار بالدرجات ففهم ان اطلاق الانشاء من قولهم قبله من، و كعبه، حرام فافهم ([5]).

(**لا يقل العبد لسيده مولاي**) هذا متعارض بما سياتي من حديث همام بن منبه: و لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي و مولاي، فانه يدل على عدم كراهية استعمال لفظ المولى، و قد رجح المحدثون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ رواية همام بن منبه لأنه قد اختلف الرواة عن الاعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمنهم من ذكر في الحديث و لا يقل العبد لسيده مولاي، و منهم من حذف هذه الزيادة، و ذكر المحدثون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ان حذفها

[1] - تقرير صـ ٤٦.
[2] - ن صـ ۲۳۷.
[3] - ن ۲ / ۲۳۷، ۲۳۸.
[4] - الهام صـ ۲٤۲.
[5] - تقرير صـ ٤٦.

اصح، و اما حديث همام فخالٍ عن التعارض، فيترجح على غيره، و لا سيما اذا وردت دلائل كثيرة على جواز استعمال لفظ المولى لغير الله تعالى، قال تعالى [و هوَ كل على مولاهُ] و قال تعالى [فان الله هو مولاهُ و جبريل و صالح المؤمنين] و ان لفظ المولَى له معانٍ كثيرة فلا يكره استعماله لغير الله تعالى، و به يتبين ان ما تعورف في بلادنا من مخاطبة العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ والمشائخ بقولهم [مولانا] لا باس به ومن اعترض عليه متمسكا بحديث الباب فان اعتراضه في غير محله والله سبحانه اعلم (١).

قوله (**خبثت نفسي**) لشناعة هذا اللفظ (٢). قال ابو عبيدؒ و جميع اهل اللغة و غريب الحديث و غيرهم (**لقست و خبثت**) بمعنًى واحد وانما كره لفظ الخبث لشناعة الاسم، وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها و هجران خبيثها قالوا ومعنى (**لقست**) غثت، و قال ابن الاعرابيؒ معناه ضاقت (٣).

باب استعمال المسك ٢٣٩ سطر ١

(**كانت امرأة من بني اسرائيل**) الظاهر انه ذم لها لمكرها و زورها و تشبعها بما لم تعط (٤). (**لتطول**) قامتها فتكون متناسبة مع صاحبتها قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : حكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودًا صحيحًا شرعيًا، بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به و ان قصدت به التعاظم او التشبيه بالكاملات تزويرًا على الرجال و غيرهم فهو حرام (٥) (**من ذهب مغلق مطبق**) بالجر على انه صفة لذهب، ووقع في بعض النسخ مغلقًا مطبقًا بالنصب على انه صفة لقوله (**خاتمًا**) والحاصل ان الخاتم كان مجوفًا ليس له منفذ و قد حشته مسكا (٦) (**غير مُطراة**) اي غير مخلوطة لغيرها من الطيب اه (٧).

يوم الثلثاء ١٥ جون ٢٠١٠ م ١٢ رجب ١٤٣١ هـ ساعة ٣: ٤٢ بين الظهر والعصر بمنزل الميجر الصاحب، خاكي غفر له.

١ - تكملة صـ ٤ / ٤١٦، ٤١٧.
٢ - الهام صـ ٢٤٢.
٣ - ن صـ ٢٣٨.
٤ - الهام صـ ٢٤٢.
٥ - تك صـ ٤١٨ عن ن صـ ٢٣٩.
٦ - تك ٤ / ٤١٩.
٧ - ن صـ ٢٣٩.

كتاب الشعر صـ۲۳۹

فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قوله [ليتَ شعري] و صار في التعارف اسمًا للموزون المقفى من الكلام والشاعر للمختص بصناعته (١).

(فقال هيه) اصله ايه بالهمزة ابدلت الهمزة هاء وهو لاستزداد الحديث المعهود اي زدنا منه و لاستزداد غير المعهود يقال ايهٍ بالتنوين لان التنوين للتنكير (٢).

(ان كاد ليسلم) لما يشير اليه اشعاره المشتملة على كلمات التوحيد، قوله **(اصدق كلمة)** فانه يرادف قوله تعالى [كل من عليها فان و يبقَى وجه ربك] الآية، فان الباطل بمعنى الفاني (٣).

قوله **(خير من ان يمتلى شعرًا)** المراد من الشعر ههنا هو الشعر السئ القبيح المشتمل على القبائح من الشرك، و مدح النساء، و بيان عوراتها و غير ذلك، قال السرخسيُّ هو كلام حسنه حسن و سيئه سيئ **(يويه)** اي يفسده (٤).

قال العثماني حفظه الله في شعر لبيد: هذا طرف من قصيدته المعروفة، و فيها:

الَا كل شيئٍ ما خلا اللّهَ باطل — و كل نعيم لا محالةَ زائل
اذ المرء اسرَى ليلة ظن انه — قضَى عملا والمرء ما عاش آمل
حبائله مبثوثة بسبيله — و يفنى اذا ما اخطاته الحبائل
فقولا له ان كان يقسم امر — المّا يعظك الدهر امك هابل
فان انتَ لم تصدقك نفسك فانتسب — لعلك تهديك القرون الاوائل
فان لم تجد من دون عدنان والدا — و دون معدة فلتزعك العواذل
و كل امرئٍ يومًا سيعلم سعيه — اذا كشفت عند الاله المحاصل

قد ذكر هذه الابيات ابن قتيبةؒ في كتابه الشعر والشعراء صـ ١٢٤ (٥).

---

١ ـ مرقاة ٩ / ٢١٠٠.
٢ ـ الهام صـ ٢٤٣ و طالع تک صـ ٤٢١.
٣ ـ الهام صـ ٢٤٣.
٤ ـ الهام صـ ٢٤٣.
٥ ـ تكملة صـ ٤٢٥.

قوله (**بالنرد شير**) بالفتح بازی است معروف معرب است ارد شیر بن بابك آنرا وضع کرده لاجرم نرد شیر نیز نا مندش [منتهى الارب] (۱).

فالحديث يدل على عدم جواز اللعب بالنرد شير، و قد اتفق عليه العلماء رحمهم الله الا ما روي عن ابن مغفل وابن المسيب و ابي اسحاق المروزي رحمه الله كما في نيل الاوطار ٨ / ٨٥ و قد قاس عليه الجمهور رحمهم الله الشطرنج فذهبوا الى عدم جوازه ايضًا، قال الحصفكي رحمه الله في الدر المختار: و كره تحريمًا اللعب بالنرد، و كذا الشطرنج و اباحه الشافعي رحمه الله و ابو يوسف رحمه الله في رواية و نظمها شارح الوهبانية فقال: ولا باس بالشطرنج و هي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب وهذا اذا لم يقامر، و لم يداوم، و لم يخل بواجب و الا فحرام بالاجماع، راجع له رد المختار ٦ / ٣٩٤ اه (۲). كتاب الرؤيا -

[رویا در اصل مصدر است بمعنی رویت پس ازان نام چیزی شده که دیده می شود در خواب از صوری في القاموس الرؤيا ما رايته في منامك و رؤيا مهموز است و گاہے همزه رابواو بدل کنند بجهت تخفیف] (۳). (**اعدى منها**) اي أحمي و أرعد منها غير اني ألّف (٤). اما قوله (**فلا ازمل**) فمعناه اغطي و ألُف كالمحموم اه (٥). (**الرؤيا من الله**) اما اضافة الرؤيا الى الله تعالى و اضافة الحلم الى الشيطان، ففسره العلماء رحمهم الله بطرق مختلفة فقال القرطبي رحمه الله انه اضيف الحلم الى الشيطان من حيث انه من القاء الشيطان يخوف به الرائي و يحزن، و حاصله ان الرؤيا القبيحة ايضًا و ان كانت من خلق الله تعالى و تقديره، و لكن الشيطان يسببها كسائر الافعال القبيحة و هذا النوع هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخيلات الشيطان و تشويشاته فاذا استعاذ منه الرائي صادقًا في التجائه الى الله تعالى و نفث عن يساره ثلاثًا، و تحول عن جنبه كما أمر في الحديث اذهبَ الله منه ما يخاف من مكروه كذا نقله الابي (٦).

قوله (**جزء من خمس واربعين جزء**) و في رواية من ستة و اربعين جزء، و هو الظاهر لأن زمان الوحي

۱- هدعا صـ ٢٤٠.

۲- تك صـ ٤٣٣.

۳- الاشعة ٣ / ٦٣٣، ٦٣٤.

٤- الهام صـ ٢٤٤.

٥- ل صـ ٢٤٠.

٦- تك ٤ / ٤٣٨.

كان ثلاثًا و عشرين سنة والرؤيا الصادقة في اوله كانت ستة اشهر و هي جزء من ستة و اربعين منه، واكثار الروايات من المؤلف في هذا المعنى يدل على ان الراجح من الروايات عنده ايضًا هو ستة و اربعون (١). و اما وجه الجمع بين الاعداد المختلفة التي وردت في الروايات فمن توقف في بيان سر الاعداد توقف في وجه الجمع بالطريق الاولى، واما العلماء الآخرون فقد تأولوا الجمع بين هذه الروايات فذكر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ و انه محمول على اختلاف الرائين فالمؤمن ان كان صالحًا فرؤياه جزء من ستة و اربعين، و من كان فاسقًا فرؤياه جزء من سبعين جزءالخ (٢). و في هامش التكملة عـ ا صـ ٤٤٧: على ان رواية السبعين ليست جازمة فان نافعا قالَ فيها [حسبتُ ان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال جزء من سبعين جزء الخ].

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رآني في المنام فقد رآني [تك٤٥٠]

فيه قولان للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال بعضهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ مطلق في اي صورة و هيئة كانت، وقال بعضهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهم المحققونَ لا بل اذا وافق ماهو المذكور في الشمائل من الصورة المباركة والهيئة (٣). مذهب القدماء ان رؤيته عليه الصلاة والسلام في صورة رؤيته، و اما ان رآى في غير صورته فتمثل شيطان، و هذا هو ظاهر ما يفهم من هذا الحديث، والمتاخرونَ قالوا باي صورة راى فهو رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنقصان من الرائي (٤).

باب لا يخبر بتلعب الشيطان به ٢٤٣ سطر١ [تك٤٥٤]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ يحتمل ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي، او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو تحزين من الشيطان، و اما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس و يجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم، او مفارقة من فوقه و يزول سلطانه و يتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون

---

١ ـ الهام صـ ٢٤٥ و طالع النووي على صـ ٢٤١.

٢ ـ تك ٤ / ٤٤٦.

٣ ـ الهام صـ ٢٤٦.

٤ ـ تقرير صـ ٤٧.

عبدًا فيدل على عتقه او مريضًا فعلى شفائه او مديونًا فعلى قضاء دينه او من لم يحج فعلى انه يحج، او مغمومًا فعلى فرحه او خائفا فعلى امنه والله اعلم (١).

باب في تاويل الرؤيا صـ٤٥٦ [تك]

(**حدثنا حاجب بن الوليد**) قوله (**اصبت بعضًا واخطات بعضا**) لعل الخطا جعل الاسلام ظلة ينطف منه القران لان الامر بعكسه فان الاسلام ينطف من القران لا القران ينطف منه و الله اعلم (٢).

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معناه فقال ابن قتيبة و آخرون الخ [نووي صـ ٢٤٣] و لكنني لا استحسن الخوض في تعيين الخطا الذي اشار اليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ذلك لامرين: الاول ان ما اخطأ فيه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمكن لاحدٍ ان يدعي علم الصواب في ذلك و درجه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعلى من ان يتصدى احد ممن بعده لبيان خطاَه بدون نص صريح. الثاني ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعرض عن بيان وجه الخطا مع طلب ذلك من سيدنا ابي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و ما ذلك الا لاَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآى مصلحة في اخفائه و ليس لنا ان نتعرض لما اخفاهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قصدٍ و عمدٍ، و ما احسن ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح ١٢ / ٤٣٧ عن بعض السلف انه سئل عن الوجه الذي اخطأ فيه فقال لئن كان تقدم ابي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتعيين خطاه اعظم و اعظم فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك اه (٣).

قوله (**الرفعة لنا**) استنبطه من رافع (**والعاقبة**) استنبطه من عقبة (**قد طاب**) استنبط من رطب ابن طاب (**فقيل لي كبر**) اي اعط ا لسواك الاكبر منها.

فائدة: اذا كان شئ من جنس ما يعظم فيعطى الاكبر و ان كان من جنس الفواكه والحلوى فيؤثر الاصغر (٤). (**فذهب وهلي**) بفتح الهاء و معناه وهمي و اعتقادي [ن] (**ايضا بقرا**) اي بقر تنحر كما جاء في رواية وهم المسلمون الذين قتلوا يوم احدٍ كما فسر في الحديث (**والله خير**) اي سمعت في المنام

---

١ ـ تک صـ ٤٥٥ عن ن صـ ٢٤٣.

٢ ـ الهام صـ ٢٤٧.

٣ ـ تک ٤ / ٤٥٩، ٤٦٠.

٤ ـ الهام صـ ٢٤٧ و طالع الهام الباري صـ ٣٣ والتعليق الصحيح صـ ١١٤.

والله خير و تفسيره مذكورة في الحديث (١). (صاحب صنعاء) الاسود العنسي- قتله فيرو الديلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب قتله الوحشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتل حمزة (٢).

كتاب الفضائل صـ٢٤٥ سطر١

باب فضل نسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قبل ان ابعث) و ما ظهر من الخوارق قبل بعثة يسمى ارهاصًا (٣).

اعلم ان ما صدر على ايدي الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الخوارق الدالة على عظمتهم يقال له ارهاص، و ما صدر بعد النبوة يقال له معجزة، و ما صدر من الاولياء المتبعين للشريعة من الخوارق يقال له كرامة اي كرامة الله اياهم، و ما صدر من الكفار او المبتدعين الضالين من الخوارق فان دل على عظمتهم يقال له استدراج، و ان دل على رزالتهم وخصتهم كما جاء برجل اعور عند مسيلمة ليصير بصيرا بالعينين مسحه فصار اعمى العينين و ذهب بصره من عينه الباصرة ايضًا و كما ذهبوا به الى بئر اجاج ليصير حلوًا فنفث فيه و دعي فازداد اجاجًا يقال له اهانة (٤).

باب تفضيل نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق

واما الحديث الآخر لاتفضلوا (بين الانبياء) فقال فيه النووي رَحِمَهُ اللهُ جوابه من خمسة اوجه والخ (٥). (في معجزات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فحرزت) اي خرصت و قدرت [تك] (من عند آخرهم) تقدير العبارة من عند اولهم الى آخرهم [الهام] (في عكة لها) يقال في القاموس العكة بالضم آنية السمن اصغر من القربة و جمعه عكك [تك صـ ٤٧٨] (يجمع الصلاة) اي صورةً عند الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ وحقيقةً عند غيرهم، على ما مر تفصيل الخلاف فيه في كتاب الصلاة (٦). (تبض بشئ) الشراك سير النعل و معنى

---

١ ـ الهام الملهم صـ ٢٤٧، ٢٤٨.
٢ ـ ايضًا ٢ / ٢٤٨.
٣ ـ تک صـ ٤٧٢.
٤ ـ الهام صـ ٢٤٨، ٢٤٩.
٥ ـ صـ تک ٤٧٣ ن صـ ٢٤٥.
٦ ـ تک صـ ٤٧٩.

تبض تسيل، والمراد بيان قلة الماء (١).تقطر و تسيل قليلًا قليلًا (٢). فعبسهما) اي لامهما و عاتبهما [تك] قد مُلئَ جنانًا) يعني بساتين وهو جمع جنة (٣).

(**فجاء رسول ابن العلماء**) استدلوا من ههنا ان هدية الكافر بطريق تغلب عليه جائز، لا بطريق التواد، و اما اعطاءه عَلَيْهِ السَّلَام والسلام فهو ببدله و صار ذميًا، و اماهدية المؤمن فان كان بطريق التواد فهو محبوب والا فداخل في الرشوة (٤).

(**داربني عبد الاشهل ثم بني الحارث**) و في بعض الروايات بتقديم بني الحارث، فيجمع بطريق الفضيلة الجزئية بحيثية زيادة احدهم في صرف القوة البدنية و الآخر المالية او غيرهما (٥).

قوله (**ببحرهم**) اي ببلدهم و البحار القرى (٦).

قوله (**فشام السيف**) إي اغمده [الهام] و معناه غمده و رده في غمده [ن] قوله (**فكانت منها طائفة طيبة**) و هم العالمون العاملون بالعلم (**وكان منها اجادب**) وهم العالمون غير العاملين بالعلم (**انما هي قيعان**) وهم العالمون الذين لم ينفعوا بعلمهم و لم ينفعوا به احدًا، قوله (**فذلك مثل من فقه**) الخ اختصار في المشبه لوضوح المراد (٧).

باب شفقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على امته صـ٢٤٨ سطر١

(**انا النذير العريان**) كان من عادتهم اذا رآوا عدوا وارادو ان ينذروا قومهم نزعوا ثيابهم و اشاروا بها من بعيد [الهام] (**وانتم تقحمون فيه**) التقحم هو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت [الهام] (**تفلتون من يدي**) من الافعال و التفعل [هـعـ٢] يقال افلت و تفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب و هرب (٨). و مقصود الحديث انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه تساقط الجاهلية والمخالفين بمعاصيهم و

١- الهام صـ ٢٤٩.
٢- تك صـ ٤٨٠.
٣- تك ٤ / ٤٨.
٤- تقرير صـ ٤٧.
٥- ايضًا.
٦- ن صـ ٢٤٧.
٧- من الالهام صـ ٢٥١.
٨- تك صـ ٤٩٣.

شهواتهم في نار الآخرة و حرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم و قبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه و ضعف تميزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله ([1]).

خاتم النبيين صـ٢٤٨

(**فكنت انا تلك اللبنة**) فختمتابي النبوة فلا نبي بعدي فمن ادعى النبوة بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو دجال كذاب ([2]). و كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين لا نبي بعده ثابت بنصوص قطعية متواترة لاشبهة فيها و عقيدة ختم النبوة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ثبت من الدين ضرورة يكفر جاحدها دون اي شك، و لحضرة والدي المفتي محمد شفيع رَحِمَهُ اللهُ في ذلك كتاب جيد باسم ختم النبوة الخ ([3]).

(**لولا موضع اللبنة**)اي لولا موضع اللبنة كان خاليًا لكان حسناء، و يحتمل ان تكون لولا للتحضيض يعني لولا اكمل موضع اللبنة ([4]). لها فرطا) بفتح الفاء والراء و هو الذي يتقدم القافلة فيهئ لهم الدلاء و الحياض ([5]).

اثبات حوض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ : احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان و هو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة رَحِمَهُمُ اللهُ لا يتاول و لا يختلف فيه ([6]). و هذه الاحاديث حجة على من انكر ثبوت الحوض من الخوارج والمعتزلة الخ ([7]).

(**قالَ حدثنا شعبة**) الخ الاولى كما في النسخ الأخر (**قالا**) حدثنا شعبة فالضمير الى قوله (**محمد**) و الى

---

[1] - ن عل صـ٢٤٨.
[2] - الهام صـ٢٥١.
[3] - تک صـ١٩٥.
[4] - ايضًا ٤ / ١٩٥.
[5] - تک ٤ / ١٩٦.
[6] - ن صـ٢٤٩.
[7] - تک صـ١٩٧.

قوله (ابي) في تحويله الذي قبلـه (١). فـاقول (سحقًا سحقًا) بضـم السـين و سـكون الحـاء اي بُعـد، والسحيق البعيد، و نصبه على المصدر والتكرار للتاكيد (٢). (اني من الناس) صـ٢٥٠ فيه كمال عقل ام سلمة رضي الله عنها و وفور علمها و فرط اشتياقها الى استماع كلام رسول الله ﷺ و حب مطاوعتها لامر النبي ﷺ فان قوله (ايها الناس) متضمن للامر بالاستماع و كانت تعـرف ام سلمة رضؓ أنه كلما خاطـب القـرآن او رسـول الله ﷺ بهـذه الصـيغة فـان النسـاء يـدخلن في الخطاب كما يدخل الرجال فبادرت الى مطاوعـة الامـر والاسـتماع الى قـوله ﷺ (٣). (ما احدثوا بعدك) [كه تو در نمى يابى و نه مى دانى كه چه چيز احداث كردند و نو پيدا اورد ايشان بعد از تو] (٤). دل على ان اعمال الامة لا تعرض على النبي ﷺ بعد موته، و الا فكيف يقـال له انك لا تدري و قد درى ذلك عند عرضها عليه [الهام صـ ٢٥٢] مـن الارتـداد فـان سـائر المعـاصي لاتمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه (٥) فالتاويل الـراجح لهـذا الحـديث هـو التاويـل الأول و هو ان المراد منهم المرتدون في عهد ابي بكرٍ رضي الله عنه الخ (٦).

قوله (فصلى على اهل احد) اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت (٧). قال العيني رحمه الله في عمدة القـاري ٤ / ١٧٣: اي مثل صلاته على الميت و هذا يرد من قال ان الصلاة في الاحاديـث الـتي وردت محمولـة على الدعاء، و ممن قال به ابن حبـان والبـيهقي والنـووي رحمهم الله لانهـم يمنعـون الصـلاة على الشهيد على مذهب الشافعية رحمهم الله اه (٨). (ثم صعد المنبر) اي دعا لهم في المسجد ثم صعد المنبر و لـيس المـراد صلاة الجنازة كما يتوهم من بادي النظر (٩). (كما هلك من كان قبلكم) المراد منه اظهـار الخشـية من ذلك لا الاخبار بأنه يقع ذلك لامحالة، و قوله (ولأنازعن) على صيغة المبني للمفعول اي ينـازعني

١- تقرير صـ ٤٧.
٢- تك ٤ / ٥٠١.
٣- ايضًا صـ ٥٠٤.
٤- الاشعة ٤ / ٣٨٢.
٥- المرقاة ١٠ / ٢٧٤.
٦- تك صـ ٥٠١.
٧- ن صـ ٢٥٠.
٨- تك صـ ٥٠٥.
٩- الهام صـ ٢٥٣.

الملائكة فيهم بان ادعوهم الى الحوض و هم يذبون عنه، قوله (**لأغلبن**) على صيغة المبني للمفعول على قياس ما مر (١).

قوله (**مثل الكواكب**) في الكثرة والنثر و الضياء، قوله (**فيه اباريق**) جمع ابريق ماله عروة و اذن [جگ] والكوكب: ما ليست له [كلاس] (**لم يظما بعدها ابدًا**) فكل ما يشربه بعده للتلذذ، و قوله (**لم يظما اخر ما عليه**) تقدير العبارة لم يظما الى آخر زمان يمضي عليه، قوله (**لينتخب**) ليسيل (**العقر حوضي**) العُقر موقف الابل من الحوض اذا اذا وردته، والمراد اني بناحية حوضي (٢).

عُقرُ الحوض بالضم موضع الشاربة منه اي اطردهم لاجل ان يرد اهل اليمن (٣).

معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن و هذه كرامة لاهل اليمن اه (٤).

(**كما تزاد الغريبة**) الغريبة الناقة الداخلة على ابل من يسقى ابله، فيطردها حتى يسقي ابله فكذلك يطرد النبي ﷺ عن حوضه رجالا لا يستحقون الشرب ليتيسّر الشرب لأمته ﷺ (٥). قوله (**اصيحابي اصيحابي**) اما اختلاج فمعناه اقتطعوا و اما اصيحابي فوقع في الروايات مكررًا و في بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرًا مكررًا، قال القاضي رحمه الله: هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة قال فيهم سحقا سحقا، و لا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم و يهتم لامرهم الخ (٦) قوله (**لابتي حوضي**) اي ناحيته [ن].

شجاعته ﷺ

(**وكان فرسًا يبطأ**) بضم اوله و تشديد طاء مفتوحة اي يعرف بالبطء و العجز [مجمع] (٧).

وفيه فوائد: منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم

---

١ - الهام صـ ٢٥٤.

٢ - ايضا.

٣ - نهاية ٣ / ٢٧١.

٤ - ن صـ ٢٥١.

٥ - تک صـ ١٥١٣.

٦ - ن علی صـ ٢٥٢.

٧ - هـ عـا صـ ٢٥٢.

الخ (١). (اجود الناس بالخير) و في هذا الحديث فوائد: ١ منها بيان عظم جوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و ٢ منها استحباب اكثار الجود في رمضان، و ٣ منها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين و عقب فراقهم للتاثر بلقائهم، و ٤ منها استحباب مدارسة القرآن (٢).

حسن خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ٢٥٣

[خواست كه ذكر كند صفات باطن شريف اورد كه ان را خُلق مى نامند بضم فاء] (٣). (افا قط) كلمة تقال عند التاسف والتلهف على شيءٍ (وقط) اسم فعل بمعنى اكفف (لشيء صنعته) بلغ من محاسن الاخلاق ما لا يبلغه احد (فقال لا) اي لا اعطيك و اما لااجد فيوجد و لا مشاحة فيه كيف و قد قال الله تبارك و تعالى [قلتَ لا اجدُ ما احملكم عليه تولوا] الآية (٤).

ف: و فيه ايضًا مدح انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فانه لم يرتكب امرًا يتوجه اليه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتراض ما (٥). ف: (لا) و منه قول الفرزدق في زين العابدينؒ :

حمال اثقال قومَ اذا مدحوا　　　حلوا الشمائل يحلو غنده نعم
ما قال لا في تشهده　　　لولا التشهد لم ينطق بذاك فم (٦)

و ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ : ما قال لا الّا في تشهده+لولا التشهد كانت لاءه نعمُ (٧).

سخاءه صلى الله عليه عليه وسلم

(فقال لا) في هذا كله بيان عظم سخائه و غزارة جوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ن] (غنما بين جبلين) اي كثيرة لانها تملا مابين جبلين [ن].

ف: [اس موقع پر عام طور پر دو غلطیاں پیدا ہوتی ہے ایک یہ کہ سخا اور جود کے معنی یہ سمجھ لئے جاتا ہیں، کہ مال کثیر خرچ کیا

١ - ن صـ ٢٥٢.
٢ - ن صـ ٢٥٣.
٣ - اشعة صـ ٤ / ٤٩٣.
٤ - الهام صـ ٢٥٦.
٥ - طيبي ١١ / ٢٨ و مرقاة ١١ / ٨٦ كما في الصحيح ٢ / ٧٢٠.
٦ - [المرقاة ١١ / ٨٨ والطيبي ١١ / ٣٠].
٧ - اشعة اللمعات ٤ / ٤٩٥.

جائے دوسری غلط فہمی یہ کہ سخاوجود کو اموال کے ساتھ۔ مخصوص سمجھا جاتا ہے ان دونوں غلط فہمیوں کے بناء پر شبہ ہو سکتا ہے کہ دنیا میں کئی لوگ حضور صلی اللہ علیہ وسلم سے زیادہ سخی ہے جیسے کہ حاتم طائی وغیرہ کے واقعات مشہور ہے،
امام راغب اصفہانی رَحِمَهُ اللّٰهُ جود کا معنی فرماتے ہیں] هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي [پس جود و سخا کی حقیقت معلوم ہونے کے بعد حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے اجود الناس ہونے میں کسی شبہ کی گنجائش نہیں] (۱). (**حتى يكون الاسلام احب اليه**) المعنى انه يظهر الاسلام اولا للدنيا فما يلتزم الاسلام و يتمكن منه الا وقد انشرحَ صدره (۲). (**خذ مثليها**) يعني خذ معها مثليها (**فيكون الجميع الفًا وخمسمائة**) (۳).

رحمته صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبيان

قوله (**يكيد بنفسه**) هو بفتح الياء اي يجود بها و معناه و هو في النزع [ن صـ ٢٥٤] (**في الثدي**) اي مات و هو سن الرضاع من الثدي (٤). (**تكملان رضاعه**) توفي وله ستة عشر شهرًا او سبعة عشر شهرًا فترضعانه بقية السنتين فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له و لابيه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥).

كثرة حيائه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(**في وجهه**) اي لا يتلكم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته، وفيه فضيلة الحياء و هو من شعب الايمان و هو خير كله اه [ن صـ ٢٥٥] (**في امر الجاهلية**) فيه جواز الحديث باخبار الجاهلية و غيرها من الامم و جواز المباح من الكلام و جواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عامة اوقاته (٦).
اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيه من فائدة وغيره من جملته قال واحد ما نفع ... احدا

---

(۱) ـ ارشاد القاري صـ ١٠٧، ١٠٨ كذا في هدية الباجوري ١ / ١٥٤.
(۲) ـ تک صـ ٥٢٥.
(۳) ـ ن صـ ٢٥٤.
(٤) ـ تک صـ ٥٣١.
(٥) ـ تک صـ ٥٣١ عن صـ ٢٥٤.
(٦) ـ تک صـ ٥٣٦ و ن صـ ٢٥٥.

صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعتُه من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يومًا فيومًا، و قال آخر رايتُ ثعلبين جاء او صعدا فوق راس صنم لي وبالا عليه فقلت: آرب يبول الثعلبان براسه × فجئتك يا رسول الله و اسلمت (١).

رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنساء

قوله (لعبتموها عليه) قال الكرماني رَحِمَهُ اللهُ: ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البلاغة و لو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال و هذا هو اللائق بمنصب ابي قلابةؒ (٢). قوله (الاغمس يده فيه) ففيه دليل على جواز مثل هذا التبرك (٣).

وفيه التبرك بآثار الصالحين و بيان ما كانت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عليه من التبرك بآثاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و تبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية و تبركهم بشعره الكريم و اكرامهم اياه ان يقع شئ منه الا في يد رجل سبق اليه و بيان تواضعه بوقوفه مع المرآة الضعيفة (٤).

فيه دليل للتبرك بآثار الصالحين لا سيما الانبياء عليهم السلام قال الله تعالى [و بقية مما ترك آل موسىٰ و آل هارون] (٥).

باب قوله ما خير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشكل بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدح عمارًا بأنه اذا خير بين امرين يختار اشدهما؟ والجواب: ان عمارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يفعل يفعل لنفسه خاصة و ما يفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون سنة لجميع امته فباختيار الا عسر يقعون في العسر (٦).

(وما انتقم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه) اي من اجل نفسه و من اجل تسكين عواطف الانتقام فقط

١- مرقاة ٩ / ٦٠٣. اخره: لقد هان من بالت عليه الثعالب. خاكي
٢- تك ٤ / ٥٣٨.
٣- تك ٤ / ٥٣٩.
٤- ن صـ ٢٥٦.
٥- الهام صـ ٢٥٩.
٦- ايضًا.

فلا يرد عليه ما امر به من قتل عقبة بن ابي معيط، و عبد الله بـن الخطـل فانـه انمـا كان عقوبـة لانتهاكهم حرمات الله تعالى و كذلك اقتصاصه ممن لده في مرض وفاته انما كان تاديبًا لهم و صيانةً لانفسهم من عقوبة الله المحتملة بسبب تاذي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

باب قوله صلاة الاولى

هو من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة والمراد منها صلاة الظهر [تـك] (**جونـة عطـار**) وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور (٢).

قوله (**تكفأ**) كانما ينزل من علو (٣).

طيب عرقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(**فقالَ**) من القيلولة [هـعـ١] (**تسلت العـرق**) اي تمسـحه و تتبعـه بالمسـح [ن] (**واسـتنقع عرقـه**) اي اجتمعَ و اصل الاستنقاع خروج العصارة من ثمر او نحوه و اجتماعه [تك] (**ادوف به طيبي**) اي اخلط به [الهام] (**عتيـدتها**) هي بعض مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها (٤).

(**حدثنا ابو كريب**) **باب عرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البرد و حين ياتيه الوحي [تك ٤ / ٥٤٧]**

(**تفيض جبهته عرقًا**) من شدة الوحي قال الله تبارك و تعالى [انا سنلقي عليك قولًا ثقيلًا] (٥).

ثم يَفصمُ عني) اي يقلع و يتجلى ما يتغشاني منه قاله الخطابيُّ (٦).

(**فلما اتلى عنه رفع راسه**) صيغة مجهول، والظاهر ان معناه خلى و ترك (٧).

---

١ ـ تک ٤ / ٥٤١.

٢ ـ ن صـ ٢٥٦ و تک صـ ٥٤٤.

٣ ـ الهام صـ ٢٦٠.

٤ ـ ن صـ ٢٥٧.

٥ ـ الهام صـ ٢٦٠.

٦ ـ ن صـ ٢٥٧.

٧ ـ تک صـ ٥٥٠.

باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم

(فرق بعد) و من ثم ذهب جماعة من العلماء رحمهم الله الى كونه سنة و قال آخرون السدل والفرق كلاهما جائز والفرق افضل لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو الذي رجحه النووي رحمه الله (١).(حدثنا محمد بن المثنى) **باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم و انه كان احسن الناس وجهًا** [تك ص٥٥١]

(**رجلا مربوعًا**) اما رجلا فهو بضم الجيم في الروايات المعتمدة، و قد ضبطه بعضهم بكسر الجيم اي كان رجل الشعر وهو الذي بين الجعودة والبسوطة اه (٢). و اما قوله مربوعًا فمعناه متوسطًا بين الطول و القصر و ورد في بعض الاحاديث، ربعة: و هو بهذا المعنى (٣). (**حلة حمرآء**) كان فيها خطوط حمراء (٤). قوله (**بين اذنيه وعاتقه**) و في رواية كان يضرب شعره اذنيه و في رواية الى انصاف اذنيه، و هذه الروايات محمولة على الاحوال المختلفة والاوقات المتعددة فان الشعر ينمو ويقص فلا اشكال (٥). (**مقصدًا**) و هو الذي ليس بجسيم و لا نحيف و لا طويل و لا قصير، و قال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم (٦).

باب شيبه صلى الله عليه وسلم ص٢٥٨

قوله (**سُئل انس رضي الله عنه**) و ما يدل على الخضاب، فيجمع به بأنه عليه السلام خضب مواضع الشيب كالعنفقة مثلًا، و لم يخضب الكل، او هو مرة او مرتين فاعتبر النافي العدم او باعتبار علم كل راوٍ بحسب ما رأى (٧).

قال العثماني حفظه الله و قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- تك ص ٥٥١ ن ص ٢٥٨.
٢- تك ص ٥٥٢.
٣- ايضا.
٤- الهام ص ٢٦١.
٥- الهام ص ٢٦١.
٦- ن ص ٢٥٨.
٧- تقرير ص ٤٧.

يخضب بالصفرة اخرجه الشيخان، و قد اخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في اللباس عن عبد الله بن موهب ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعرات من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فرايت شعرات حمراء، والجمع بينه و بين حديث انس رضي ان يحمل نفى انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق له ان يرى شعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخضوبًا، و يحمل حديث من اثبت الخضاب على انه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل ذلك احيانًا و لم يواظب عَلَيْهِ السَّلَامُ سبحانه اعلم (١). خضب مرة و ترك اخرى فكل اخبر لما رأى الخ (٢). (**والكتم**) نبات اذا خلط بالحناء اشد حمرة (**في عنفقته**) ما يلي الشفة السفلى من اللحية (**وفي الصدغين**) مابين الراس واللحية من الشعر (٣). قوله (**ما شانه الله**) اي ماعابه الله، والمراد ان الشعرات البيض اليسيرة لم تتغير من حسنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وسلم شيئًا (٤).

باب اثبات خاتم النبوة صـ٢٥٩ سطر١٤

قوله (**مثل بيضة الحمامة**) و قد وردت في صفة خاتم النبوة احاديث متقاربة و ليس فيما بين هذه الروايات تعارض لان كل واحدٍ قد وصف الخاتم بما بدا له من التشبيه فمنهم من قصر تشبيهه على هيئة،و منهم من اراد بيان حَجمه، و منهم من جمعَ بين الامرين (٥).

و هذا هو خاتم النبوة و اما خاتم النبي فهو ما كان يجعله في اصبعه من الفضة (٦).

(**مثل زر الحجلة**) و هي بيت كالقبة لها ازرار كبار و عرى، و روي بتقديم الراء المهملة و يكون المراد البيض، والحجلة طائر معروف والمعنى مثل بيضة الحجلة (٧).

قوله (**عند ناغض كتفه**) فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة، قال الجمهور رحمهم الله النغض والنُغض والناغض اعلى الكتف، و قيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه، و قيل ما يظهر منه

---

١ ـ تک صـ ٥٥٩.
٢ ـ الهام صـ ٢٦٢.
٣ ـ الهام صـ ٢٦٢.
٤ ـ تک صـ ٥٦١.
٥ ـ ايضًا ٤ / ٥٦٥.
٦ ـ الهام صـ ٢٦٢.
٧ ـ ايضًا ٢ / ٦٢٣.

عند التحرك سمي ناغضًا لتحركه، واما قوله (**جمعًا**) فبضم الجيم و اسكان الميم و معناه انه تجمع الكف و هو صورته بعد ان تجمع و تضمها، و اما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة و اسكان الياء جمع خال و هو الشامة في الجسد و الله اعلم (١).

و اما (**الثآليل**) فجمع ثولول كزنبور و هو بثر صغير صلب مستدير على صور شتى [تك صـ ٥٦٧].

باب قدر عمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ ٢٦٠ سطر ٤

قوله (**فغفره**) اي دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له و هذه اللفظة يقولونها غالبًا لمن غلط في شئٍ فكأنه قال خطا غفر الله له (٢).

اعلم ان تخطية عروة بحسب علمه، و في الواقع اخطاء عروة اخبره احد باسقاط الكسر- و ظن انه جميع المدة و لا كسر، و اما ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا روى ثلاثة عشر، و ايضًا روى خمسة عشر فالتاويل انه عَلَيْهِ السَّلَامُ ولد في ربيع الاول فعد من الربيع الاول الى المحرم سنة لما ان عادتهم كانت اعتبار السنة من آخر ذي الحجة ثم ان عمره عَلَيْهِ السَّلَامُ لما تم اربعين سنة الى المحرم باعتبار هذا العدد الشهور التي بعد المحرم الى البعث سنة تغير الحالين، ثم انهم ادخلوا هذه السنة المقيدة من قبل ثم عدوا من الربيع الاول الى المحرم سنة ثم هكذا حتى تم بالسنتين المعتبرتين الى المحرم اربعة عشرة سنة، ثم عدوا ما بعد المحرم الى الهجرة سنة فصارَ خمسة عشر (٣).

(**ثلاثة عشر يوحى اليه**) و هوالراجح المعروف (٤). (**ولا يرى شيئًا**) اي لم يكن الوحي في هذه المدة بكثرة بل الكثير الضوء والاصوات (٥) فـ والصحيح انها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين (٦).

والصحيح ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا و هو المؤيد بالروايات الكثيرة المتظافرة (٧).

---

١ - ن صـ ٢٥٩.

٢ - تك صـ ٤ / ٥٧١.

٣ - تقرير صـ ٤٧، ٤٨.

٤ - الهام صـ ٢٦٣.

٥ - تقرير ٤٨.

٦ - ن صـ ٢٦٠.

٧ - تك صـ ٥٧١.

باب في اسمائه ﷺ صـ٢٦١

ذكر ههنا هذه الاسماء و له ﷺ اسماء اخر ذكر ابوبكر بن العربي المالكي رحمه الله في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم و للنبي ﷺ الف اسم ايضًا ثم ذكر منها على التفصيل بضعًا و ستين ([1]).

(وانا العاقب) ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم و اما المقفى فقال شمر رحمه الله هو بمعنى العاقب و قال ابن الاعرابي رحمه الله هو المتبع للانبيآء ([2]).

فمن ادعى النبوة بعده كالقادياني الملعون فهو دجال كذاب ([3]).

وقد اكتفى رسول الله ﷺ في هذه الاحاديث بذكر بعض اسمائه لكونها اشهر وقد ثبت له اسمآء اخرىٰ بلغها بعضهم الى تسع و تسعين، و بعضهم الى اكثر من ثلاثمائة، وذكر ابن العربيّ في شرح الترمذي، وان له ﷺ الف اسم، والذي يبدو ان كثيرًا منهم ادرج صفاته ﷺ في اسمائه وبهذا ازداد عدد اسمائه عليه السلام والله سبحانه اعلم ([4]).

قوله (فترخص فيه) اي عمل فيه بالرخصة الشرعية [تك] قال الحافظ رحمه الله في الفتح ١٠ / ٥١٤ ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث اه ([5]). اقول طالع كتاب الصيام س ١٠ / ٣٥٣ و طالع كتاب النكاح من مسلم رحمه الله صـ ٤٤٩ س ١١.

وجوب اتباعه ﷺ

قوله (اسق يا زبير) اي اسق ماء يسيرًا دون قدر حقك (ثم ارسل) ففيه رعاية للانصاري و امر للزبير رضي الله عنه بالتبرع، قوله (فغضب الانصاري) الظاهر انه كان مسلمًا لا منافقًا، و قالَ ما قال في حالة الغضب و ان لم يكن هو جائزًا بل شنيعًا جدًا فعفى عنه ﷺ، قوله (وقالَ يا زبير اسق ثم

---

[1] - ن صـ ٢٦١.
[2] - ن صـ ٢٦١.
[3] - الهام صـ ٢٦٤.
[4] - تک ٤ / ٥٧٧.
[5] - تک صـ ٥٧٧.

احبس)فاعطى للزبير رضي الله تعالى عنه حقه الاوفى و قد رده بان يبلغ كعبين(١).

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه ان الرجل لم يقصد ان النبي ﷺ قد جارَ في حكمه والعياذ بالله، و انما ارادَ انه اشار في الصلح الى مافيه رعاية لابن عمته لان ما اعترض عليه الانصاري لم يكن حكما قضائيًا، و انما كان مشورة على طريق الصلح كما سياتي، و زعم الانصاري ان هذه المشورة فيه رعاية لجانب ابن عمته، و هذا الشئ و ان كان عظيمًا في نفس الامور و لكنه لا يستلزم الكفر والنفاق في تلك الحالة (٢).

(**مافعل اولا**) كان بطريق الصلح بينهما و ما فعل ثانيًا كان بطريق الفصل البتة و كلا الطريقتين معروفان لدفع الخصومة (٣).

باب توقيره ﷺ صـ٢٦٢

قال النووي رحمه الله مقصود احاديث الباب انه ﷺ نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع و كره لهم لمعان منها انه ربما كان سببًا لتحريم شئٍ على المسلمين فيلحقهم به المشقة الخ (٤). قوله (**تسؤكم**) عـ١٠١ المائدة (**الااخبرتكم به**)قال العلماء رحمهم الله هذا القول منه ﷺ محمول على انه اوحى اليه و لا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى (٥).

قال ذلك مغضبًا عن شئٍ اه فلذا اكثروا البكاء و برك عمر رضي الله عنه و قالَ رضينا بالله ربًا الخ، و ذلك الشئ انهم سألوه حتى احفوه بالمسألة كما سياتي في الحديث الآتي (٦).

قوله (**امنت ان تكون**) يعني لو كنتُ غير متخوف من مقارفي مثل نساء الجاهلية فلا باس من السواك

١- الهام صـ ٢٦٥.
٢- تك صـ ٥٨١.
٣- الفصيح صـ ١٤٣ كما في الصحيح صـ ٤٤٢.
٤- ن صـ ٢٦٢.
٥- تك صـ ٥٩٠.
٦- الهام صـ ٢٦٦.

اما سوالك مع عدم الامن من الخوف فهو ارادة تفضيح ([1]).

قوله (للحقته) ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و يجاب عنه بأنه يحتمل وجهين [ن صـ ٢٦٣] و يبدو لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه: انه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ انما ارادَ بيان استسلامه الكامل لقضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحاقه بعبد اسود على سبيل الفرض، و حينئذٍ لا يلزم منه عدم معرفته بمسائل الفراش، و مقصوده اني انما فعلت ذلك بنية الخضوع الكامل لما يقضيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو ظهر شيء مكروه لقبلته لانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان ليقضي الا بوحي من الله تعالى، و لاثبات الحق، وان السعي لاثبات الحق ليس فيه عقوق، و ان كان فيه بعض الفضيحة ([2]).

(قوله ارموا ورهبوا) اي سكتوا [ن صـ ٢٦٤] (يلقحونه) في الافغانية [چې قلمې كولې به يې] (فخرج شيصًا) بكسر الشين و هو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفًا قوله (انتم اعلم بامور دنياكم) اي بالامور التي وكلها الشرع الى التجربة و لم يات فيها بامر او نهي جازم ([3]).

قوله (لان يراني احب اليه) حاصل المعنى رؤيتهم اياىَ مع مقابلة الاهل احب من الاهل آخر معهم، لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر، ثم اعلم انه يمكن معهم حالا من (اهله وماله) والحاصل ان الاهل و المال اذا كانا مقارنين لصاحبها يكونان احب اليهما من كونهما غير مقارنين فرويتهم احب من ذلك ايضًا ([4]).

(قال ابواسحاق) قلتُ لا بل المعنى ثم لان يراني احب اليه من اهله و ماله جميعًا ([5]).

والذي يظهر من مراد ابي اسحاق ان كلمة معهم ليست في موضعها، و اما قوله و لايراني، و لان يراني فهما في موضعهما، و المعنى لياتين على احدكم يوم لايراني فيه [بسبب وفاتي] ثم تكون رؤيتي عنه معهم احب اليه من اهله و ماله والله اعلم ([6]).

---

[1] ـ تقرير صـ ٤٨.
[2] ـ تک ٤ / ٥٩١.
[3] ـ ايضًا ٤ / ٥٩٦.
[4] ـ تقرير صـ ٤٨.
[5] ـ الهام صـ ٢٦٧.
[6] ـ تكملة ٤ / ٥٩٧.

فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٦٤

قوله (انا اولى الناس بعيسى) باعتبار ان منسوخه اقل فلشريعة عيسى- عَلَيْهِ السَّلَامُ زيادة مناسبة لشريعتنا (١). ولامنافاة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى [ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي] لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اولى الناس بابراهيم وبعيسى كليهما اما كونه اولى بابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن جهة قوة الاقتداء به، واما كونه اولى بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن جهة قرب عهده به (٢).

و اما كون الانبياء اولاد علات فمراده ان اصل ايمانهم واحدًا و شرائعهم مختلفة فانهم يتفقون في اصل التوحيد والعقائد الاساسية و لكن اختلف شرائعهم في الاحكام الفرعية (٣).

(الا ابن مريم وامه) واما نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقال ان الفضيلة الجزئية لاينافي الفضيلة الكلية ثم اعانه عليه (فاسلم) اي انقاد ويُقرءُ هذا اللفظ الوارد في الحديث بصيغة المتكلم اي فاسلم انا من شره فلا يامرني الا بالخير اويتاَول ان المتكلم يكون خارجًا من عموم الكلام الذي يتكلم به الخ (٤).

(من الشيطان الرجيم) ال عمران عـ٣٥، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى و كذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مد يده انه اخذَ شيئًا فلما حلف له اسقط ظنه و رجعَ عنه (٥).

و قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في اغاثة اللهفان: والحق ان الله تعالى كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبًا فدار الامر بين تهمة الحالف و تهمة بصره فرد التهمة الى بصره (٦).

من فضائل ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ صـ٢٦٥

(ذاك ابراهيم) محمول على التواضع و الا فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم و من

١- تقرير صـ ٤٨.
٢- تک ٥ / ٣.
٣- ايضا ٥ / ٣.
٤- الهام صـ ٢٦٨.
٥- ل صـ ٢٦٥.
٦- ذكره الحافظ في الفتح ٦ / ٤٩٠ تک ٥ / ٦.

دونه ( ). (بالقدوم) بالفتح تيشه [منتخب] (٢). والثاني القدوم موضع بالشام فالباء للظرفية الخ (٣).
(ليطمئن قلبي) عـ٢٦٠ البقرة، لم يكن ابراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شاكا في احياء الموتى و انما طلبَ المعاينة (٤). قلنا: معناه ليطمئن قلبي بعلم ذلك عيانًا كما اطمئن به برهانا (٥).(احق بالشك) مع انا لم نشك قط فكيف يوهم انه شك ابراهيم حاشا و كلا [الهام ٢ / ٢٦٩] (الى ركنٍ شديد) قال تعالى [لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركنٍ شديد] عـ٨٠ هود، جواب لو محذوف تقديره لو كانت لي قدرة على دفعكم لفعلت، و يحتمل ان تكون لو للتمني (٦).

[لاجبت الداعي یوسف علیہ السلام کے طریق کار میں ان کے صبر و تحمل عظیم الشان ثبوت ہی اور وہ اپنی جگہ قابل تعریف ہے لیکن رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم نے جس طریق کار کو اپنی طرف منسوب فرمایا تعلیم امت اور خیر خواہی عوام کیلئے وہی مناسب اور افضل ھے کیونکہ بادشاہوں کی مزاج کا کوی اعتبار نھیں ہو تا الخ] (٧).

فالحالة التي ذهب اليها النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه اليها حالة حزم، و ما فعله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صبر عظيم و جلد [القرطبي ٩ / ٢٠٧ كذا في الهام الرحمن ١ / ٢٨٤] قوله (لم يكذب ابراهيم) ليس سياق الحديث لبيان ثلاث كذبات و انه كذب ثلاثا كما زعموا ثم قالوا ما قالوا، بل لبيان صداقته جدا و انه كان صديقًا نبيًا و توضيحه انه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم ينسب اليه شئ مما يقال انه كذب الا ثلاثًا فاثنتان منهما في ذات الاله اي هما مما لا ياثم به احد و لا يعاب به و لا يبالي به لاَنهما في ذات الاله و كلمة في ذات الاله اذا اطلقت في محاورة العرب يراد به انه مما لا يبالي به .

و ذلك في ذات الاله و ان يشا ـ يبارك في اوصال شلوٍ ممزع

اي لا يبالي به، و اما الثالث فقال لسارة انها اختي و لا كذب فيه فانها اخته في الدين قال الله تبارك

---

(١) ـ الهام صـ ٢٦٨.
(٢) ـ هـ عـ ٢ صـ ٢٦٥.
(٣) ـ تک ٥ / ٩ و طالع ن صـ ٢٦٥.
(٤) ـ قرطبي ٣ / ٢٩٧.
(٥) ـ مسائل الرازي صـ ٢٠ كذا في الهام الرحمن صـ ٥٤.
(٦) ـ التسهيل ٢ / ١١٠.
(٧) ـ معارف ٥ / ٦٦.

وتعالى [انما المؤمنون اخوة] (١). (**واخدم خادمًا**) اي وهبني خادمًا وهو هاجر،ويقال آجر بمد الالف (٢) يطلق على المذكر والمؤنث والمراد به ههنا هو الثاني اي هاجرة (٣) و هو اسم سرياني، و يقال ان اباها كان من ملوك القبط (٤) و يقال ان اباها كان من ملوك القبط الخ (٥). [اور حضرت سارہ کی اس خصوصیت سے اس قدر متاثر ھوا کہ اپنی بیٹی ہاجرہ کو ان کی خدمت میں دے دیا پھر حضرت سارہ رضی اللہ عنہا حضرت ہاجرہ کو حضرت ابراھیم عَلَيْهِ السَّلَامُ کی زوجیت میں دے دیا] (٦) [مشہور ہے کہ حضرت ہاجرہ لونڈی تھیں لیکن علامہ منصور پوریؒ نے مفصل تحقیق کرکے یہ ثابت کیا ھے کہ وہ لونڈی نہیں بلکہ ازاد تھیں اور فرعون کی بیٹی تھیں] (٧).

(**يا بني ماء السماء**) الاشارة الى هاجر والخطاب للعرب فان هاجر هي ام العرب، و انما سماهم بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لاجل رعي دوابهم، و قيل اراد بماء السماء زمزم الخ [تك ٥ / ١٧] كناية عن خالص النسب و صافيه والمراد به العرب [الهام صـ ٢٦٩].

باب من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ صـ٢٦٦

قوله (آدر) عظيم الخصيتين، قوله (**عند مويه**) تصغير ماء، قوله (**نزلت يا ايها الذين**) الاحزاب عـ٦٩ ان كانَ داخلًا في المرفوع فعلى الراس والعين و ان كان من ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو الظاهر فقصته اتهام قارون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بالزنا اولى بان يجعل مصداقًا لهذه الآية (٨).

و في هذا الحديث فوائد: منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ احداهما مشي الحجر بثوبه الى بني اسرائيل، والثانية حصول الندب في الحجر الخ (٩).

و قد مر شرح هذا الحديث مبسوطًا في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة فلا

---

١ - الهام صـ ٢٦٩.
٢ - ن صـ ٢٦٦.
٣ - الهام صـ ٢٦٩.
٤ - تك ٥ / ١٦.
٥ - عمدة القاري ١٥ / ٢٤٩.
٦ - الرحيق المختوم صـ ٤٥.
٧ - طالع رحمة للعالمين ٢ / ٣٦، ٣٧ كما في الصحيح صـ٧٠٣.
٨ - الهام صـ ٢٦٩.
٩ - ن صـ ٢٦٦.

حاجة بنا الى الاعادة (١).

(فقفا عينه) اعلم انه ما من نبي الا وهو يخير بين الدنيا والآخرة فيقبض روحه و ههنا الملك المرسل لم يخير موسى قبل قبض روحه فصكه ففقأ عينيه تنبيهًا له على ما خالَف من القاعدة المستمرة (٢).

(ان يدنيه من الارض المقدسة) قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عمدة القاري ٤ / ١٦٦: فان قلت مالحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة؟ قلت: الحكمَة في ذلك ان شاء الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت و لم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وماتَ هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها، ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولايمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قاربَ الشئ اعطي حكمه الخ (٣)

(لاريتكم قبره) وقد ابهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موضع قبره، وقد اختلف اصحاب السير في موضع قبر موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والاصح انه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دفن بالتيه وهو صحراء سيناء (٤)

(وهوقائم يصلي في قبره) كان روحه المتشكل بشكل جسمه قائمًا يصلي (٥).

باب في ذكر يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ [تك ٥/٣٣]

المراد من **(انا)** كل احد لا ذاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي لا ينبغي لاحدٍ ان يفضل نفسه على يونس بن متى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (٦) و انما خصه بالذكر من بين الانبياء عليهم السلام لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه شئ من التنقيص له والعياذ بالله، والنهي عن هذا القول في حديث الباب ظاهر، لانه منع لعامة الناس من مثل هذا القول و لا شك ان احدًا من العامة لا يبلغ درجة نبي من الانبياء الخ (٧).

---

١ ـ تک ٥ / ١٢.
٢ ـ الهام صـ ٢٧٠.
٣ ـ تک ٥ / ٢١.
٤ ـ ايضًا صـ ٢٢.
٥ ـ الهام صـ ٢٧١.
٦ ـ الهام صـ ٢٧١.
٧ ـ تک صـ ٢٤.

(ونسبه الى ابيه) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح ٦ / ٤٥١، ٤٥٢: فيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه و هو محكي عن وهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبتدا، و ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ و تبعه ابن الاثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكامل، والذي في الصحيح اصح (١).**باب قوله ليس عن هذا نسالُك**

و انما اجاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما تقدم لما زعم انهم يسالونه عن الصفات التي يكرم بها الانسان على سبيل العموم فلما قالوا: ليس عن هذا نسالُك زعم انهم يسالونه عن خصوص من اوتي هذه الصفات مع شرف النسب و تفضل به على سائر الناس فاجاب بما ياتي (٢).

قوله (**نجارًا**) فيه جواز الصنائع و ان التجارة لا تسقط المروة و انها صفة فاضلة، و فيه فضيلة زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (٣). **من فضائل الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صـ٢٦٩**

(**اي الناس اعلم**) منك في علم، و انما قيدنا لئلا يخالف قوله في سطر ١١ انك على علم (٤).

(**انا اعلم**) في اعتقاده [ن] (**مثل الطاق**) عقد البناء و جمعه طيقان و هو الازج و ما عقد اعلاه من البناء و بقي ما تحته خاليًا (٥) (**لموسى وفتاه عجبًا**) بعد عودهما لانه ما رآى موسى قبل العود (٦).

(**بقية يومهما**) و في بعض روايات البخاريُّ: بقية ليلتهما و يومهما، والاول هو الصحيح، والثاني قلب يدل عليه قوله (**فلما اصبح**) لان الصبح انما يكون بعد الليل (٧).

(**انا موسى**) و للبخاريّ في كتاب التفسير من انتَ قال انا موسى، فيه دليل على ان الانبياء لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله، اذ لو كان الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يعلم كل غيب لعرف موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبل ان يسأله [فتح الباري] (٨) (**اذا غلام**) ففيه دليل على انه كان صبيًا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام و هذا قول الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ انه لم يكن بالغًا وزعمت طائفة انه كان بالغًا يعمل بالغًا (٩).

١- نك ٥ / ٤٥.

٢- تكملة فتح الملهم ٥ / ٣٥، ٣٦.

٣- ن صـ ٢٦٨.

٤- تقرير صـ ٤٨.

٥- ن على صـ ٢٧٠.

٦- تقرير صـ ٤٨.

٧- الهام صـ ٢٧٢ و طالع هـ عـ١ والاول هو الصحيح.

٨- هـ عـ ٤.

٩- ن صـ ٢٧٠.

قيـل ان ذلـك الغـلام كان بالغًـا و كان يقطع [تـك ٥ / ٤٨] و طالع التكملة فان فيها ايضًا قـولين الطريق و يقدم على الافعال المنكرة و كان ابواه يحتاجان الى دفع شر الناس عنه الخ (١). و طالع الروح ١٥ / ٣٣٨ و الخازن ٣ / ٢٠٦ والجواهر صـ ٦٦٩ و زاد المسير ٥ / ١٢٠، و في المرقـاة ١١ / ١٤٤ فان الغلام قد يطلق و يراد به الطري الشاب كذا في الهام الرحمن ٢ / ٣٦٥.

(**من موسى نسيانًا**) و اما الاخير فكان قصدًا للمفارقة لما علم انه ليس لي في تعلم هذا فائدة (٢).

قوله (**وترك فتاه**) ٢٧٠ اي ثم اتبعه فتاه بعد علم فتاه انه يذهب (٣).

(**ههنا وصف لي**) اي هذا المقام بُين لي [خاكي] (**على حلاوة القفا**) بضم الحاء و فتحها و كسرها، والضم افصح، وهو وسط القفا و معناه لم يمل الى جانبيه [تك] (**انحنى عليها**) اي اعتمدَ على السفينة وقد خرقها [ن] (**فذُعر عندها موسى**) اي دهش والذعر الدهش [تك ٥ / ٥٣] (**واخذ بثوبه**).

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب و النفـائس المهمة الخ [ن صـ ٢٧١، تك صـ٥٦].

فائدة: سمي الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله (٤).

فائدة: قال تعالى [آتيناه رحمةً] والجمهور على انها الوحي والنبوة و قد اطلقت على ذلك في مواضع من القرآن (٥).

---

١ - كبير ١٦ / ١٦١.

٢ - تقرير صـ ٤٨.

٣ - ايضًا.

٤ - قرطبي ١١ / ١٦.

٥ - روح ١٥ / ٣٢٠ جواهر صـ ٦٦٧، طالع عـ٢٨، ٦٣ سورة هود.

بسم الله الرحمن الرحيم ○

كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه: ان هناك اصطلاحين مستقلتين: الاول هو الصحابي الذي يصح ان يكون معدودًا في الصحابة في الجملة فيكفي له ثبوت مجرد الرواية، والثاني: ان يكون من اصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ثبتت لهم الفضائل الجمة، والذين يعود اليهم الفضل في نصرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشترط له ان يكون صحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحبة عرفية، فمن انكر الصحابية لمن ثبتت له رؤية انما انكرها بهذا المعنى والله سبحانه اعلم (١) و قوله (و نحن في الغار) في جبل الثور عند الهجرة من مكة (ما ظنك باثنين) دليل على اصطفاء ابي بكر و كونه من احباء الله تعالى رغمًا على انف الروافض والشيعة، قوله (فبكى ابوبكر) يدل على ان ابابكر من اذكياء هذه الامة حيث فهم ما كنى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وكان ابوبكر اعلمنا) حيث فهم ما لم يفهمه احد و علم ما لم يعلمه احد، قوله (ولو كنت متخذًا خليلًا) لكن ليس من شان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يتخذ خليلا دون الله تعالى، قوله (الا خوخة ابي بكر) ايماء الى كونه خليفة بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيسهل له الولوج في المسجد والخروج منه (فان لم تجدني فات ابا بكر) يدل صراحة على كونه خليفة بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قوله (ويابى الله) فلا يطمئن احد احد الخلافة بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى ابي بكر رض (٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ و ما تدعيه الشيعة من النص على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة [الحديث] (٣) قوله (يوم السبع) اكثر المحدثين رَحِمَهُمُ اللهُ على انه بضم الباء والمراد من يوم السبع يوم تغلب فيه السباع على الغنم اه (٤) (اومن بذلك انا وابوبكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فاي شهادة اكبر

١- تك ٥ / ٥٩.
٢- الهام الملهم صـ ٢٧٤ و صـ ٢٧٥.
٣- ن صـ ٢٧٣.
٤- تك ٥ / ٧٤.

من شهادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ايمانهما ([1]).

باب من فضائل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صـ۲۷٤

قوله (**تنكفه الناس**) اي احاطوا به والسر ير هنا النعش ([2]) (**وفي نزعه ضعف**) اشارة الى قلة الفتوحات في زمنه نظرًا الى فتوحات وقعت في زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**فاستحالت غربا**) اي دلوًا عظيمًا (**فلم ار عبقريًا**) لم ار سيدًا يعمل عمله (**حتى ضرب الناس بعطن**) كناية عن سكونهم و اطمنانهم في زمنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ([3]) قوله (**فاذا تتوضأ**) ثم هذا الوضوء ليس على سبيل التكليف لانه منتف في الجنة و لعله كان للزيادة في الوضاءة ([4]) من الضوء اي تضئ من حسنها و شدة بياضها ([5]) قوله (**عالية اصواتهن**) قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و يحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهما لا ان كلام كل واحد بانفرادها اعلى من صوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([6]) اقول: ليس في الكلام دليل على ان رفع اصواتهن كان فوق صوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرد الاشكال بقوله تعالى [يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا] الآية، بل المراد انهن في تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض و رفعن اصواتهن في كلامهن معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمادًا على حسن خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([7]) (**انت اغلظ واقظ**) الفظ والغليظ بمعنى و هما عبارة عن شدة الخلق و خشونة الجانب، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ و ليست لفظة افعل ههنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ ([8]).

المراد منه اثبات هذين الوضعين لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا و نفيهما عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ليس المراد معنى التفضيل ([9]) هو افعل التفضيل من الفظاضة والغلاظة و هو يقتضي الشركة في اصل الفعل و

---

[1] ـ الهام صـ ۲۹٦.

[2] ـ ن صـ ۲۷٤.

[3] ـ الهام صـ ۲۷٦.

[4] ـ تک صـ ۸٥.

[5] ـ الهام صـ ۲۷۷.

[6] ـ ن صـ ۲۷٦.

[7] ـ المرقاة ۱۱ / ۲۹۳.

[8] ـ ن صـ ۲۷٦.

[9] ـ الهام صـ ۲۷۷.

يعارضه قوله تعالى [و لو كنتَ فظًا غليظ القلب] فانه يقتضي انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن فظًا و لا غليظًا؟ والجواب: ان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال الخ (١).

(**محدثون**) اسم مفعول من التحديث يعني من يحدثه و يكلمه غيره [تك] (**وافقت ربي**) هذا من اجل مناقب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و فضائله و هو مطابق للحديث قبله الخ [ن صـ ٢٧٦] (**وقد نهاك الله عزوجل**) اعلم ان قوله تعالى [استغفر لهم او لا تستغفر لهم] فهم منه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النهي للصلاة ايضًا، و من قوله تعالى ما مضمونه ما كان لنبي ان يستغفر للمشرك، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ ان قوله تعالى [استغفر] تخيير وليس نهي صريحًا لكن لا يقبل و لو علمت ان معنى قوله تعالى سبعين مرة انه يقبل ما فوقه لاستغفرت ازيد منه فاذا كان نصحي للانسان بهذه المرتبة فلعله يخف بصلاتي و ما نهيت عنه، و اما الاستغفار (**في ما كان للنبي**) فهو عدم لياقته به بسبب عدم المنفعة فافهم فانه المزلق (٢) (**استغفر لهم**) عـ٨٠ التوبة.

باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صـ٢٧٧

(**كاشفًا عن فخذيه او ساقيه**) لا يدل على ان الفخذ ليست بعورة للشك حيث قال عن فخذيه او ساقيه (٣) اي كاشفًا عن فخذيه الثوب سوى الستر، و اما ثوب الستر فضروري الخ (٤) (**مرط عائشة**) هو كساء من صوف [ن] (**اللهم صبرًا**) اللّٰهُمَّ اعطني صبرًا في ذلك الابتلاء [الهام] قوله (**قفها**) هو حافة البئر [ن] (**فاولت قبورهم**) يعني ان الثلاثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دفنوا في مكان واحدٍ و عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مكان بائن عنهم و هذا من باب الفراسة الصادقة [ن صـ٢٧٨].

باب من فضائل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صـ٢٧٨

(**فاستكتنا**) اي صمتًا [ن، الهام] و قد احتج به الروافض والامامية و سائر فرق الشيعة في ان الخلافة

١- نک ٥ / ٨٧.
٢- تقرير صـ ٤٩.
٣- الهام صـ ٢٧٨.
٤- تقرير صـ ٤٩.

كانت حقًا لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانه وصي له بها، و هذا استدلال باطل لان هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ انما كان خليفة لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لمدة موقتة عندخروجه عَلَيْهِ السَّلَامُ الى الطور اما بعد وفات موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم يخلفه هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ لكونه توفي في حياة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما نقله اهل الاخبار (١) و هذا الحديث لا حجة لهم فيه لاحد منهم [ن] و يؤيده هذا ان هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ لمشبه به لم يكن خليفة بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بل توفي في حياة موسى و قبل وفات موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص الخ (٢).

(**ما منعك ان تسب ابا تراب**) ما منعك ان تخطئه في رايه و اجتهاده و تظهر للناس حسن راينا و اجتهادنا و انه اخطأ (٣) (**ندع ابناءنا**) الآية عـ ٦١ ال عمران (**فتساورت لها**) معناه تطاولت [ن] (**يدكون ليلتهم**) اي يخوضون و يتحدثون في ذلك [ن] (**لان يهدي الله بك رجلا**) و في هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى و سن السنن الحسنة (٤) اقول: والظاهر ان قوله فو الله الخ تاكيد لما ارشده من دعائهم الى الاسلام اولا، فانه ربما يكون سببًا لايمانهم من غير حاجة الى قتالهم المفرع عليه حصول الغنائم من حمر النعم و غيرها فان ايجاد مؤمن واحد خير من اعدام الف كافر، على ما صرح به ابن الهمام في اول كتاب النكاح معللًا به على وجهٍ تقديمه على كتاب السير والجهاد (٥) (**يدعى خمًا**) هو بضم الخاء المعجمة و تشديد الميم و هو اسم الغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عنده غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم [ن صـ ٢٧٩] و كانت هذه الخطبة في مرجعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حجة الوداع (٦). قوله (**اهل بيته نساءه**) اي قلنا اهل بيته نساءه فقط فقال لا بل المراد النساء و من حرمت عليه الصدقة جميعًا (٧) (**لا ايم الله**) حاصله كيف فهمَ النساء فقط مع ان اهليتهن تقبل الزوال ايضًا بالجملة و اهلية القرباء لا تقبل الزوال [تقرير صـ ٤٩] قوله (**ان يشتم**

---

١ ـ تک ٥ / ١٠١.

٢ ـ ن صـ ٢٧٨.

٣ ـ ايضًا.

٤ ـ ن صـ ٢٧٩.

٥ ـ مرقاة ١١ / ٣٣٩ كما في الصحيح صـ ٧٦١.

٦ ـ تک صـ ١١٠.

٧ ـ تقرير صـ ٤٩.

عليا) كان ذلك من شدة العصبة في بعض امراء بني امية و لم يثبت مثل ذلك عن احدٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ او عمن يقتدي بهم في الدين و قد ثبت انكار ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك (١) (**قم ابا التراب**) فيه مما زحة المغضب بما لا يزيد في غضبه بل يحصل به تانيسه، و فيه التكنية بغير الوالد، و فيه مداراة الصهر و تسكينه من غضبه (٢) و فيه جواز النوم في المسجد [ن صـ ٢٨٠].

فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

(**يحرسني**) من نصر [هـ عـ١] (**سهر**) من سمع، قوله (**ما جمع رسول الله**) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر علمه و الا فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعهما للزبير ايضًا (٣).

(**فضحك رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرحًا بقتله عدوه لانكشافه [ن صـ ٢٨٠] (**بوالديه حُسنًا**) عـ١٤ لقمان (**ان القيه في القبض**) وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم [ن] (**عن الانفال**) عـ١ (**من عمل الشيطان**) عـ٩٠ المائدة (**اوجدوها**) ادخلوا الطعام في فيها [الهام] (**مغرورًا**) اي مشقوقًا [ن] (**ولا تطرد الذين**) عـ ٥٢ الانعام (**غير طلحة و سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) اي يوم اُحد في وقت من الاوقات (٤).

فضائل طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صـ٢٨١

(**والزبير فانتدب الزبير**) اي دعاهم للجهاد و حرضهم عليه فاجابه الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ن] (**في اطم حسان**) الحصن و جمع اطام [ن صـ ٢٨١] (**يطاطي لي مرة**) معناه يخفض لي ظهره [ن] والهام صـ ٢٨٤] (**الا نبي او صديق او شهيد**) ان عمر و عثمان و عليًا و طلحة والزبير رضي الله عنهم، قتل الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوادي السباع بقرب البصرة منصرفًا تاركا للقتال و كذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله، و اما سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو شهيد بمعنى المشهود له في الجنة كذا في النووي رَحِمَهُ اللَّهُ صـ ٢٨٢ (٥).

(**استجابوا لله**) عـ ١٧٢ ال عمران، اراد الكفار بعد قتلهم الصحابة و رجوعهم ان يستاصلوا المسلمين

١- تكملة ٥ / ١١٥.
٢- ايضا ٥ / ١١٦.
٣- الهام صـ ٢٨٣.
٤- تقرير صـ ٤٩.
٥- الهام صـ ٢٨٤ و طالع تک صـ ١٢٧.

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ للمسلمين ليذهب منكم اليهم حتى لا يرجعوا بل الزموا تعاقبهم فلما رأى الكفار انهم يتعاقبونهم رجعوا (١).

امين هذه الأمة

و اما الامين فهو الثقة المرضي، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ والامانة مشتركة بينه و بين غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم و كانوا بها اخص [ن صـ ٢٨٢] (**اثم لكع**) المراد به ههنا الصغير [ن] (**ويطهركم تطهيرًا**) عـ ٣٣ الاحزاب، والرجس: في الاصل الشئ القذر و اريد به هنا عند كثير الذنب مجازًا، و قال السدي: الاثم، و قال الزجاج: الفسق، و قال ابن زيد: الشيطان، و قال الحسن: الشرك، و قيل: الشك، و قيل: البخل والطمع، وقيل الاهواء والبدع، و قيل ان الرجس يقع على الاثم و على العذاب، و على النجاسة و على النقائص والمراد به هنا ما يعم كل ذلك الخ (٢) (**هواقسط عند الله**) عـ٥ الاحزاب، و في هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد رضي الله [ن صـ ٢٨٣] (**فحملناك وتركك**) ظاهره ان قائله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمتروك ابن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و لكن وقع في رواية يزيد بن ذريع و حميد الاسود عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن الزبير لابن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتذكر اذ تلقينا رسول اله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انا و انت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ قال نعم، فحملنا و تركك، فان مفاده ان قائل (**فحملنا**) هو ابن جعفر والمتروك هو ابن الزبير، و رجح الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦ / ١٩٢ رواية البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر ان رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ مقلوبة، و اليه ذهب القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: و تاول في رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بان الضمير في (**حملنا**) لابن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكون المتروك ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

من فضائل خديجة رضي الله عنها

(**و خير نسائها خديجة رضي الله عنها**) واستدل بهذا الحديث على ان خديجة رضي الله عنها افضل من عائشة رضي الله عنها، و قد اخرج النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ باسنادٍ صحيح، و اخرجه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ من

---

١ ـ تقرير صـ ٤٩.

٢ ـ الهام الرحمن ٢ / ٤٧٥ من الروح ٢٢ / ١٢.

٣ ـ تک صـ ١٣٧ و طالع ن صـ ٢٨٣.

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: افضل نساء اهل الجنة خديجة رضي الله عنها ثم فاطمة و مريم و آسية رضي الله عنهن، و هذا نص صريح لا يحتمل التاويل و قد اورد ابن عبد الله من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة ثم خديجة، ثم آسية، و هذا حديث حسن يرفع الاشكال كذا في فتح الباري ٧ / ١٣٥، ١٣٦ (١).

وفضل عائشة: الظاهر تفضيلها على الكل يدل عليه تغير اسلوب الكلام و ادخال لام الاستغراق على النساء، ثم تشبيه بفضل الثريد على سائر الطعام (٢). قوله (**من قصب**) هو اللؤلؤ المجوف (**لا صخب فيه**) هو اختلاط الاصوات المرتفعة (**ولا نصب**) هو التعب (**الى خلائلها**) ايفاء لحسن العهد كما هو داب الصلحاء والاتقياء، قوله (**ما غرتُ على امرأة**) لفظة ما: الاولى نافية، والثانية موصولة (**فارتاج**) اي هش لمجيئها و سُر بها (**حمراء الشدقين**) كناية عن سقوط اسنانها (**خمشاء الساقين**) اي يابسهما من الكبر (٣) خماشات: واحدها خماشة اي جراحات [نهاية٢ صـ].

قوله (**فقلت خديجة**) و لعله اختصار لما جاء في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من حديثها فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة، فيقول انها كانت و كانت و كان لي منها ولد الخ (٤).

(**قد ابدلك الله خيرًا منها**) و انما ارادت خيريتها من جهة حداثة السن و حسن الصورة (٥).

١- تک صـ ١٣٩، ١٤٠.
٢- الهام صـ ٢٨٦.
٣- ماخوذ من الالهام صـ ٢٤٦، و صـ ٢٨٧.
٤- تک ٥ / ١٤٤.
٥- ايضًا ٥ / ١٤٥.

فضائل عائشة ام المؤمنين صـ٢٨٥

قوله (**في سرقة حرير**) بفتح السين المهملة والراي و هي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيدٌ و غيرهٗ [ن صـ٢٨٥] (**ينقمعن**) قال في القاموس: انقمَعَ، دخل البيت مستخفيًا [تك] (**ليسربهن**) اي يرسلهن من التسريب [تك صـ ١٤٩] (**وهن اللعب**) جمع لعبة [هـ عـ١] (گڑیہ) جميعَ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز اللعب بهن و كذا يجوز بيعهن و شرائنهن ([1]) قلتُ و من اجازَ اللعب للصبيان فانما اجازها اذا كانت لعبا بسيطة يلعب بها الصبية، اما اذا كانت في صور اجسام مجسدة واستعملها الناس لتزيين الجدران و غيرها فلم يجوزها احد، والله اعلم ([2]).

(**يسالنك العدل**) اي في الهدايا [تقرير صـ ٥٠] (**تساميني**) تعدليني و تضاهيني [ن صـ٢٨٦] قوله (**ماحلا سورة من حدة**) الثورة الثوران و عجلة الغضب و اما الحدة فهي شدة الخُلق و ثورانه، و معنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق و سرعة غضب تسرع منها الفيئة، و هي الرجوع الخ ([3]). (**ثم وقعت بي**) اي ذمتني ولامتني ([4]) (**لم انشبها**) اي لم امهلها ([5]) (**انها ابنة ابي بكر**) يعني انها شريفة قد ورثت الفصاحة والعلم من ابيها ([6]) (**ان اثخنتها غلبة**) الاثخان المبالغة في الجراحة و ربما تستعمل بمعنى الايهان والغلبة ([7]).

(**بين سحري و نحري**) اي كان في مهدي واضعًا راسه بين سحري و نحري (**الحقني بالرفيق الاعلى**) فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد مماته ذهب في الرفيق الاعلى و لحق به، و جسده الاطهر في قبره في المدينة طريًا كما وضع فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فهذا هو الحق و حقيقة الحال فماذا بعد الحق الا الضلال، فالقول بانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الممات حتى بالحياة الدنياوية مطروح غير مسموع لكونه

---

[1] ـ الهام صـ ٢٨٨.

[2] ـ تك ٥ / ١٤٩.

[3] ـ ن صـ ٢٨٦.

[4] ـ تكملة ٥ ١٥٣.

[5] ـ هـ عـ٢ صـ ٢٨٥.

[6] ـ تك ٥ ١٥٣.

[7] ـ ايضًا ٥ / ١٥٤.

منافيا لهذا الحديث الصريح الصحيح (١).

(وخلفه بحة) وهي غلظ في الصوت [ن] (وحسن اولئك رفيقا) عـ ٦٩ النساء (بين الاذخر) وهي نبات معروفة و انما فعلت ذلك تندمًا على فعلها بان رضيت بتغيير البعير (٢).

(رسولك) الخ تعني هذا رسولك و لا استطيع ان اتحدث معه او المراد ان ما حدث بي انما حدث بفعل يدي فلا استطيع ان اقول له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيئًا، اما دعاءها على نفسها بلدغ الحية او العقرب فقد حملها على ذلك شدة غيرتها، و قد غلبت عليها هذه الحالة فجعلتها معذورة ذلك و الا فان مثل هذا الدعاء لا يجوز (٣) (يقرء عليك السلام) قال في تك صـ ١٥٨: سلام الرجال على النساء و بالعكس: ثم حقق و افاد و اجادَ، الى ان قال: و لَم اقف بعد على حديث يدل على منع السلام و من كرهه انما كرهه مخافة الفتنة فينبغي ان تكون الكراهة مقيدة بخوف الفتنة و الا فظاهر الاحاديث يدل على الجواز والله سبحانه اعلم (٤).

باب ذكر حديث ام زرع [تكملة صـ١٦٠]

(جلس احدى عشرة امرأة) و قد ذكر الزبير بن بكار ان هذه النسوة كن باليمن، و خرج ازواجهن لتذاكرن فيما بينهن، و وقع في بعض الروايات انهن من مكة و في بعضها انهن من خثعم، و قد رفعت تسميتهن في بعض الروايات بما لا يوثق به، و قد ذكر الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في المبهمات و حكى عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ ن صـ٢٨٧ (٥).

(لحم جمل غث) مهزول (فينتقي) يخرج نقيه اي مخه [الهام] حاصل قول الاولى انه صاحب نخوة لا يونس منه و لا يؤخذ بسهل و ليس بشيءٍ حتى يتلف له (٦).

(عجره وبُجره) يعني ان خبره عجيب ان ظهرت لكن فتظهرن فيبث (لا اذره) اي يطلقني، و نسبة

١- الهام ٢ / ٢٨٨.
٢- تک ٥ / ١٦١.
٣- ايضًا.
٤- ايضًا ٥ / ١٥٩.
٥- تک ٥ / ١٦١.
٦- تقرير صـ٥٠.

الوذر الى نفسها لصيرورتها سبب الطلاق (**ان اذكره**) اي شرعت في ذكره لا يمكنني الا اظهار عيوبه كلها للتعاقد والاتمام (**والعجر**)العيوب الظاهرية والبجر: الباطنية (١).

(**العشنق**) الطويل الابعد فهذا صفة قبح [تقرير] (**لا حر ولا قر**) والمراد ان ليلة تهامة معتدل بين الحر والقر وكذلك زوجي معتدل في احواله و خلقه [تك] (**ولا مخافة ولا سآمة**) فكأنها وصفت زوجها بانه لا اذَى عنده و لا مكروه (٢) (**ان دخل فهد**) اما ذم يعني فهد على صيغة الماضي اي هر مثل الفهد غير مخبر عن حالتنا حتى ينفع (**واذا خرجَ اسد**) فهذا المجموع ذم (**عما عهد بنا**) من معاقدة النكاح و اما مراد الوصف فهو بين (٣) هذا ايضًا مدح بليغ الخ (٤) (**ليعلم البث**) هذا ذم اي لا يتعهد عن البث اي متشوشاتنا و دخول الكف المراد منه التعهد ماخوذ من ادارة الكف للترحم (٥).

(**ان اكلَ لف**) والمراد من اللف اكثار الطعام و استقصاه حتى لايترك منه شيئًا [تك صـ١٦٥] (**لف**) فهو استقصاء ما في الاناء [تك] (**غبايا**) شك من الراوي و هو عيسى بن يونس [تك] (**فالعبايا**) فهو صفة من العي و هو الذي عي بالامر والمنطق و جهل عيايا اذا لم يهتد الضراب الخ [تك]

(**واما الغيايا**) فحكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: انه ماخوذ من الغياية وهي الظلمة الخ (٦) هكذا وقع في هذه الرواية غيايا بالغين المعجمة او عيايا بالمهملة و في اكثر الروايات بالمعجمة و انكرَ ابو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ و غيره المعجمة و قالوا الصواب المهملة و هو الذي لا يلقح، و قيل هو العنين تعيبه مباضعة النساء و يعجز عنها الخ (٧) (**طباقاء**) ما يكون على الزوجة كالطباق و لا يقوي على الامر (٨) (**شجك**) اي جرحك في الراس، (**اوفلك**) الفسّل الكسر والضرب، و معناه انها معه بين شج راس او ضرب و كسر عضو او جمع بينهما الخ (٩).

١ـ تقرير صـ٥٠.
٢ـ تک صـ١٦٤.
٣ـ تقرير صـ٥٠.
٤ـ ن صـ٢٨٧.
٥ـ تقرير صـ٥٠.
٦ـ تک صـ١٦٦.
٧ـ الهام صـ٢٩٠.
٨ـ تقرير صـ٥٠.
٩ـ ن صـ٢٨٨.

(**ريح زرنب**) الزرنب نوع من الطيب معروف، قيل ارادت طيب ريح جسده، و قيل طيب ثيابه في الناس، و قيل لين خلقه و حسن عشيرته (**والمس مس ارنب**) صريح في لين الجانب و كرم الخلق (١).

(**رفيع العماد**) تعني عماد بيته رفيع لا ارتفاع بيته وارتفاع باب البيت يدل على شرف اهله و كرامتهم او على طول قامتهم و كانت العرب تمادح بالطول و تذم القصر الخ (٢).

(**من النادي**) النادي والناد والندى والمنتدى: مجلس القوم و صفه بالكرم والسؤدة الخ (٣).

(**زوجي مالك**) اي اسمه مالك (**ومامالک**) مثل ماالقارعة (**خير من ذلک**) المشار اليه بذلك المعلوم في الذهن خير من ان يوصف (**اذا سمعن**) يعني تنحر بالكثرة حتى علمت الابل ايضًا بالصوت فقط (٤).

معناه: ان له ابلًا كثيرة فهي باركة بفنائه لايوجهها تسرح الا قليلًا قدرًا لضر ورة و معظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذ نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها و لحومها، والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله فاذا نزل به الضيفان نحر لهم منها و اتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن قد جاء الضيفان و انهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور الخ (٥) (**اناس من حلى**) بفتح الهمزة و تخفيف النون، بمعنى حرك، و قالَ ابن السكيت: اي اثقل حتى تدَلى واضطرب (**وملأ من شحم عضدي**) معناه اسمني و ملأ بدني شحمًا و لم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنت العضدان سمن غيرهما من الاعضاء (٦). (**وبجحني**) بتقديم الجيم اي انه سرني فصارت نفسي مسرورًا، و قيل معناه التعظيم والمراد انه عظمني فافتخرت نفسي (٧) قوله (**بشق**) والشق اما هو اسم موضع اوالمراد منه المشقة والجهد تقول ان زوجي وجدني في اهل غنمٍ قليل في عيش ضيق (٨) (**منق**) اسم فاعل من التنقية و

---

١ - الهام صـ ٢٩٠.
٢ - تک صـ ١٦٨.
٣ - ايضًا.
٤ - تقرير صـ ٥٠.
٥ - الهام صـ ٢٩١.
٦ - من تک صـ ١٦٩ و الهام صـ ٢٩١ و ن صـ ١٨٨.
٧ - تک ١٦٩.
٨ - ايضًا.

هو الذي ينقي الطعام اي يخرجه من قشوره [تك صـ١٦٥]. وقد ضبط بعضهم بكسر النون على انه اسم فاعل من الانقاق يقال انق اذا صارَ ذا انقيق وهو اصوات المواشي والاكثرون على الاول [تك صـ ١١٠] (**فاتسقخ**) كذا وقع في الصحيحين و وقع عند غيرهما (**اتقمع**) بالميم بدل و هو الاظهر من حيث اللغة فان التقمح هو الشرب حتى لايحب المرء الشرب فوق ذلك، واما التقنح بالنون فمنهم من لم يعرف معناه، ومنهم من فسره بالشرب بعد الراي، ومنهم من فسره بالشرب على مهل، ومنهم من ذكر انه مرادف للتقمح، والحاصل: انها ذكرت انها تشرب من الماء اواللبن او المشروبات الاخرى حتى تردى منها، وانما ذكرته لان الماء كان عزيزًا في العرب فوفور الماء دليل على كونها ذات رفاهية وترف ([1]).

(**عكومها**) قال ابوعبيد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عِكم بكسر العين (**ورداح**) اي عظام كبيرة [ن صـ٢٨٩] ([2]) (**كمسل شطبة**) قال ابو عبيدؒ اصل الشطبة ما شطب من الجريد و هو سعفة فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر و قال ابن السكيتؒ، الشطبة من سدى الحصر، و اما المسيل بفتح الميم والسين و تشديد اللام فهو اسم مكان من السلول تعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة فيبقَى مكانه فارغًا و هو كناية عن خفة جسمه اي انه يضطجع في مثل هذا المكان القليل لخفة بدنه ([3]).

و مرادهاانه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل ههنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره اه ([4]).

(**ولا تنقث ميرتنا**) الميرة بكسر الميم الطعام (**ولا تنقث**) معناه لاتخرج و لا تذهب وصفها بالامانة في الطعام و بأنها لاتخرجه من البيت بغير اذننا الخ ([5]).

قوله (**والاوطاب تمخض**) [دوغ كرده ميشويد جفرات اوطاب ـ تقرير] جمع وطب بفتح الواو و سكون الطاء وهو وعاء اللبن والمخض ما يفعل لاستخراج الزبدة من اللبن و كان يفعل ذلك عادة في الصباح الباكر فكأنها ذكرت ان ابازرع خرج مبكرًا، و يحتمل ان يكون مخض الاوطاب كناية عن زمانة

---

[1] ـ تک ٥ / ١٧٠.

[2] ـ و طالع الالهام صـ٢٩٢.

[3] ـ تک ٥ / ١٧١.

[4] ـ ن صـ ١٨٩.

[5] ـ تک صـ١٧٢.

زمن الخصف و طيب الربيع يعني انه خرج في احسان الخصب الخ [تك صـ١٧١] (**من تحت خصرها برمانتين**) المعنى يلقي كل واحد الى الآخر الرمانة من الفجوة التي تكون بين الكفل والقفاء وقت الاستلقاء و كانت مستلقية، او المعنى انها كانت مستلقية و كان كل واحدٍ قاعدًا عند الخصر- اخذًا بثديه، و يفهم من هذا طوالتهما ايضًا ([1]).

(**شريًا**) فهو الفرس الذي يستثري في سيره اي يلح و يمضي بلا فتور و انكسار ([2]) (**ما بلغ اصغر آنية ابي زرع**) [اگر میں اُسکی ساری عطاء جمع کر دوں گا تب بھی ابو زرع کی چھوٹی سے چھوٹی عطاء کے برابر نہیں ہو سکتی] ([3])

ولنعم ما قيل: وما الحب الا للحبيب الاول [كذا في المسك الشذي خاكي غفر له] (**وعقر جارتها**) اي تغيظها فتصير، كمقصور [تك] (**كنت لك كابي زرع**) قال العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته اياها ([4]).

وقد استنبط العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ من حديث ام زرع فوائد سبعة: ١ استحباب حسن المعاشرة للاهل، ٢ وفضل عائشة رضي الله عنها، ٣ وجواز السمر، والاخبار عن الامم الخالية، ٤ وان المشبه لا يلزم ان يكون مثله في كل شيء، ٥ و ان الكناية لا يوجب الطلاق بدون النية اذ التشبيه يقتضي الطلاق و ان ٦ ذكر انسان بسوء من غير تعين ليس بغيبة و لا يمنعها، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث ذكر بعض الرجال بالمكروه ([5]).

فضائل فاطمة رضي الله عنها

(**بضعة مني**) بمعنى القطعة، و قد وقعَ في رواية علي بن حسين الآتية قريبًا: مضغة مني [تك صـ١٧٧] (**فلا آذن لهم**) و هذا الحق ثابت لكل ولي امرآة ان يمنع زوجها عن النكاح عليها حمايةً لوليته اخلاقًا فلا اشكال ([6]). (**صهرًا له**) يعني زوجًا لبنته والمراد منه ابو العاص رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ [تك] (**اما الآن فنعم**) فثبت

---

[1] - تقرير صـ ٥١ و طالع ن صـ ٢٨٩ و تک صـ ١٧٣ و الهام صـ ٢٩٣.

[2] - تک ٥ / ١٧٣.

[3] - خصائص نبوي صـ ١٤٦.

[4] - ن صـ ٢٨٩.

[5] - المسک الشذي صـ ١٠٢ من هامش شمائل الترمذي صـ١٧ عـ١٤ و طالع ن صـ٢٧٩ والالهام صـ ٢٩٣.

[6] - الهام صـ ٢٩٤.

ان فاطمة رضي الله عنها تسلم حق امومية عائشة رضي الله عنها رغم انف الشيعة (١).

(سيدة نساء المؤمنين) و اما كونها سيدة نساء المؤمنين مع ما وردَ من فضل خديجة و عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فالراجح عندي انه لا مانع من تعدد السيادة باعتبارات مختلفة الخ [تك صـ١٨٣] (قد حضر اجلي و انك اول اهلي) الخ و في الصفحة السابقة في رواية اخبرني اني اول من يتبعه فضحكت فيجمع بأنها ساءت اولا بما في هذا الحديث فبكت ثم بأنك اول اهلي لحوقًا بي، و انت سيدة للنساء، فضحكت فالرواية الاولى مختصرة من اللفظ الاخير اي (انت سيدة النساء) و هذه الرواية من قوله (اول اهلي) فيفسّرون بهذا الجمع (لفظ انك اول) الخ في المائتين (٢).

ام سلمة رضي الله عنها

و فيه منقبة لام سلمة رضي الله عنها، و فيه جواز رؤية البشر الملائكة و وقوع ذلك و يرونهم على صورة الآدميين [ن صـ ٢٩١].

زينب رضي الله عنها صـ٢٩١

(اطول يدا زينب) والمراد انهن زعمن اولا ان المراد طول اليد الحقيقي فزعمن ان مصداق الخبر سودة رضي الله عنها فلما توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و كانت اول ازواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوقًا به عرفن ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما اراد بطول اليد الاكثار في الصدقة و كثرة العمل بيدها الخ (٣) وقع فيه اختصار من بعض الرواة والواقعة انهن حين سمعن ذلك جعلن يذرعن ايديهن فكانت سودة رضي الله عنها اطولهن يدًا فظنن انها اسرع لحوقًا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لما ماتت زينب رضي الله عنها اولهن علمن ان المراد من طول اليد السخاء و كانت زينب رضي الله عنها اسخى مّن كلهن (٤).

---

١ ـ ايضا صـ ٢٩٥.

٢ ـ تقرير صـ٥١، ٥٢.

٣ ـ تكملة صـ ١٨٧/٥.

٤ ـ الهام الملهم صـ ٢٩٦.

ام ايمن رضي الله عنها

(اصادفته صائمًا) معنى الحديث ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار وكانت تُدِل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونها حضنته وربته، ومعنى تزمر تتكلم بالغضب (١).

وكانت ام ايمن من جهة كونها حاضنة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما تدل عليه، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها و يحسن اليها فكان هذا الغضب دلالا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو معفو عنه (٢) قوله (تدل عليه) اى ناز كرد به نبي عليه السلام. خاكي غفر له (يزورها) فيه استحباب زيارة احباب الميت و اقاربه اداء لحقه و لحقهم و زيارة جماعة من الرجال للمرءة الصالحة و سماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبًا له في الزيارة والعبادة و نحوهما، والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب و ان كانوا انتقلوا الى افضل ما كانوا عليه والله اعلم (٣).

ام سليم رضي الله عنها وبلال رضي الله عنه

(قتل اخوها معي) المراد منه حرام بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و هو الذي قتل في غزوة بئر معونة، وهو الذي قال حين طعن فزتُ و رب الكعبة، كما رواه في الصحيح عن انس رضي الله عنه، والمراد (من قتله) مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه كان معه نصرةً حين قتل والله اعلم (٤).

(هذه الغُميصاء) و يقال لها الرميصاء ايضًا و اختها ام حرام هي الرميصاء و هما متقاربان في المعنى، والرمص والغمص قذي يابس و غير يابس في اطراف العين (٥).

(خشخشة) حركة المشي و صوته [الهام] (احسن ما كانت تصنع) معناه في الهندية [پھر اپنے آپ کو اچھی طرح اس کیلئے سنوارا و مزین کیا] ليرغّب فيها و يجامعها (٦).

١- ايضًا.
٢- تک ٥ / ١٨٩.
٣- تک صـ ١٨٩ و طالع ن ٢ / ٢٩١.
٤- تک ٥ / ١٩٠.
٥- الهام صـ ٢٩٦.
٦- ايضًا.

(**يتلمظها**) اي يمصها [تك] (ان اصلي) فيه فضيلة تحية الوضوء قال ابن التين رحمه الله انما اعتقد بلال ذلك: اي كونه من ارجى عمله، لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال و ان عمل السر افضل من عمل بالجهر، والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الاعمال المتطوع بها و الا فالفرائض افضل قطعًا (١).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(**ليس على الذين آمنوا**) عـ٩٣ المائدة، معناه على القول الاول المختار انك ممن كان يتقي الله حق في حالة تعاطي الخمر، لأنك انما تعاطيت الخمر والميسر لعدم تحريمها اذ ذاك و لو حر ما في ذلك العصر لاتقيتهما بالمرة (٢) (**ان قلتَ ذاك**) صـ٢٩٣ يعني ان قلتَ انه لم يترك بعده مثله فليس ذلك ببعيد فانه كان ياذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لا ياذن لغيره اه (٣).

(**ومن يغلل**) عـ١٦١ ال عمران، فيه محذوف و هو مختصر بما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود رضي الله عنه كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور رحمهم الله و كانت مصاحف اصحابه [تلامذته] كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه و موافقة مصحف الجمهور و طلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع و قال لاصحابه (**غلوا مصاحفكم**) اي اكتموها (**ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة**) يعني اذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة و كفى لكم بذلك شرفًا ثم قال على سبيل الانكار (**ومن هو الذي تامرونني ان آخذ بقراءته**) و اترك مصحفي الذي اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) (**اني اعلمهم بكتاب الله**) تحديث بنعمة الله لا تكبر و لا تعمل لنفسه اعاذه الله منه [الهام] (**فبدأ به**) فيه ان البداءة بالذكر تفيد الاهتمام و ترجيح المتقدم على غيره في غالب الاحيان (٥).

---

١ ـ تک صـ ١٩٤.

٢ ـ ايضًا صـ١٩٦.

٣ ـ تک صـ ١٩٧.

٤ ـ الهام صـ ٢٩٨.

٥ ـ تک ٥ / ٢٠٠.

ابي بن كعب رضي الله عنه

(لجعل ابي يبكي) من السرور فتدبر [الهام] اما بكاءه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تاهيله لهذه النعمة و اعطائه هذه المنزلة الخ ([1]).

سعد بن معاذ رضي الله عنه

(اهتزلها) من الحزن على موته او من الفرح لصعود روحه اليه ([2]).

اي تحرك له قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحًا بقدوم روح سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعلَ الله تعالى في العرش تمييزًا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى [و ان منها لما يهبط من خشية الله] و هذا القول هو ظاهر الحديث و هو المختار الخ ([3]).

(لمناديل) و قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة و ان ادنى ثيابه فيها خير من هذ لان المنديل ادنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل، و فيه اثبات الجنة لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([4]).

ابودجانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صـ٢٩٥

فان حجم القوم تاخروا و كنفوا [ن] (فغلق به) اي شق رؤسهم [ن] فأدى حقه [الهام].

والد جابر رضي الله عنه

(مجدعًا) اي مقطوع الاطراف [تك] اي مقطوع الانف والاذنين [ن] (مازالت الملائكة تظله) اي فقد حصل له من الكرامة هذا و غيره فلا ينبغي البكاء اعلى مثل هذا و في هذا تسلية لها ([5]).

---

[1] - ن صـ ٢٩٤.

[2] - الهام صـ ٢٩٩.

[3] - تک ٥ / ٢٠٤ من ن ٢ / ٢٩٤.

[4] - ن ٢ / ٢٩٥.

[5] - ايضًا.

جليبيب رضي الله عنه

و هو من الصحابة الذين لم يشتهر ذكرهم و لا يعرف اسم ابيه او قبيلته، قال انس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كان اجل من اصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له جليبيب و كان في وجهه دمامة فعرض عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التزويج فقال اذن تجدني يا رسول الله كاسدًا فقال انك عند الله لست بكاسدٍ ، اخرجه البرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في مستخرجه كما في الاصابة ([1]).

(**عن ابي برزة يعني الاسلمي رضي الله عنه**) و هذا الحديث تفرد المصنفؒ باخراجه من بين الائمة الستة رَحِمَهُمُ اللَّهُ ([2]) (**هذا مني وانا منه**) ما اعظم هذه الفضيلة التي حازها هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كونه غير مشهور ([3]) (**الا ساعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي لم يكن له سرير غير ساعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هذا مصرح فيما اخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده ([4]).

من فضائل ابي ذر رضي الله عنه

(**وكانوا يحلون الشهر**) و لعل هذا هو السبب في خروج ابي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قومه حيث كره ان يقيم بين اظهرهم و هو يحلون الشهر الحرام ([5]).

(**انك اذا خرجت**) معنى خالَفَ ذهب يعني انه يذهب الى اهلك بعدك نظن انه يزني، قوله (**فقد كدرته**) اي ضيعته بسبب هذا الفعل ([6]).

(**ولا جماع لك**) اي لا اجتماع بيننا و بينك بعد ما اساتَ بنا الظن و لا نقيم معك بعد هذا (**فقربنا صرمتنا**) الصرمة بكسر الصاد القطعة من الابل و قد يستعمل لقطيع من الغنم والمقصود انا طلبنا ابلنا و ركبنا عليها لنغادره (**يبكي**) لعله فعل ذلك ندمًا على ما فعل باضيافه او حزنًا على

---

[1] ـ تک صـ ٢١٠، ٢١١.

[2] ـ تک صـ ٢١٠.

[3] ـ تک صـ ٢١١.

[4] ـ ايضًا.

[5] ـ تک ٥ / ٢١٢.

[6] ـ تقريره صـ ٥٢.

فراقهم (**بحضرة مكة**) الظاهر ان مراده انهم نزلوا بموضع قريب من مكة و لم يدخلوا مكة ([1]).

(**فنافر انيس**) المنافرة هنا ان يفتخر احد الرجلين على الآخر و يتراهنان على ذلك و يتحاكمان الى رجل ثالث ليحكم ايهما افضل، فمن حكم له بالافضلية سبق الرهان و اخذ من الآخر الشئ المشروط الخ فنافر أُنيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلًا وكانت المنافرة في الشعر ايهما اشعر وتحاكما الى كاهن على ان من حكم له الكاهن ياخذ من الآخر قطعة من الابل مساوية لصرمة ابي ذر وانيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخ ([2]).

(**وصليتُ يابن اخي**) صـ٢٩٦ سطرا و هذا خطاب من ابي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعبد الله بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [تك صـ٢١٣] بالقيام والسجود و كانوا يعلمون السجود لله ([3]).

(**كاني خفاء**) بكسر الخاء بمعنى الغطاء او الكساء وجمعه اخفية والمراد اني كنت اصلي من الليل طويلًا حتى اذا كان آخر الليل اضطجعت على فراشي و نمت كاني كساء ([4]) (**فراث علي**) ابطأ عليَ [ن] (**على اقراء الشعراء**) اي طرقه و انواعه [ن] (**على لسان احد بعدي**) اي بعد ان افرض انه شعر ([5]).

(**فتضعت رجلًا منهم**) يعني نظرت الى اضعف من في اهل مكة لاسأله لان الضعيف مامون الغائلة غالبًا [تك صـ ٢١٤] (**تدعونه الصابي**) المائل عن الدين [تقرير] (**فقال الصابي**) منصوب على الاغراء يعني ان ذلك الرجل بدلًا من ان يدلني على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الناس اليَ قائلًا خذوا هذا الصابي ([6])

(**كاني نصب احمر**) بضم النون والصاد و يجوز بسكون الصاد ايضًا و هو الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه و تذبح عنده فيحمر بالدم فشبه ابوذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه بالنصب الاحمر لتلوثه بالدماء التي سالت بسبب ضربهم اياه بالحجارة و العظام ([7]).

(**تكسرت عكن بطني**) يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت [ن] بالضم و فتح كاف [نور دها وشكن

---

[1] - من تک صـ ٢١٢.

[2] - تک صـ ٢١٣.

[3] - تقرير صـ ٥٢.

[4] - تک ٥ / ٢١٣.

[5] - تقرير صـ ٥٢.

[6] - تک صـ ٢١٤.

[7] - تک صـ ٢١٥.

شكم جمع عكنة بالضم ـ منتخب] (١) (سُحْبة جوع) وهي رقة الجوع و ضعفه و هزاله (٢) (على اسمختهم) الاسمخة جمع السماخ بكسر العين والسماخ، والصماخ بمعنى ثقب الاذن، و هنا كناية عن الاذن نفسها، والضرب على الاذن كناية عن النوم قال تعالى [فضربنا على آذانهم] والمراد ان القوم كانوا نائمين (٣) (وامرآتين) هكذا في معظم النسخ باليـاء و في بعضها وامراتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اي و رايتُ امراتين [ن] يعني رايتُ هناك امراتين تطوفان و تدعوان الصنمين المسميين باساف و نائلة و كان اساف و نائلة صنمين وضعوهما على الصفا والمروة [تك صـ ٢١٦] (انكحا) اي اجعلا بينهما نكاحًا، و قال هذا سبًا بطريق الكناية (فما تناهتا على قولهما) حال كونهما ثابتين على قولهما (فقلت هن) اي ثم صرحت بالسب (٤).

(مثل الخشبة) قال ذلك على طريق السب المقذع والهن في اللغة العربية كل شيءٍ يستهجن ذكره، والمراد هنا ذكر الرجل و ليس المقصود منه الا سب اساف و نائلة على ما اصرتا عليه من دعاء الاوثان (٥).

(تملا الفم) اي عظيمةٌ لا شيءَ اقبح منها كالشيءِ الذي يملأُ الشيءَ و لا يسع غيره الخ (٦).

(ان انتميت الى غفار) و ذلك ان بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق و قد وقع ذلك صريحًا فيما اخرجه ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبقاته ٤ / ٢٢٣ من طريق الواقديؒ من غير هذا السياق و فيه: فعجب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهم يقطعون الطريق فجعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع بصره فيه و يصوبه تعجبًا من ذلك لما كان يعلم منهم ثم قالَ ان الله يهدي من يشاء الخ (٧).

(فقدعني صاحبه) اي منعني يقال قدعه واقدعه اذا كفه و منعه والمراد من الصاحب ابوبكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٨) (طعام طعم) بضم الطاء اي يشبع شاربها كما يشبعه الطعام (٩).

---

١ ـ هـ عـ ا.

٢ ـ ن صـ ٢٩٦.

٣ ـ تک صـ ٢١٥.

٤ ـ تقرير صـ ٥٢.

٥ ـ تک صـ ٢١٦.

٦ ـ ن صـ ٢٩٦.

٧ ـ تک ٥ / ٢١٧.

٨ ـ تک ٥ / ٢١٧.

٩ ـ الملهم صـ ٣٠٠ و تک صـ ٢١٨.

(**غبرت ما غبرت**) اي بقيت ما بقيت [ن] (**اني وجهت لي ارض**) الخ اي ارايت جهتها بالوحي [تك صـ٢١٨] (**فاحتملنا**) اي حملنا انفسنا و متاعنا على ابلنا و سرنا [ن] (**فانهم شفغوا له**) اي ابغضوه [الهام] (**وتجهموا**) اي قابلوه بوجوه غليظة كريهة [ن صـ ٢٩٧] (**فتنافرا**) اي تحاكما اليه [ن] (**فلم يزل اخي أنيس يمدحه حتى غلبه**) ان كان بالتخفيف فالمعنى ان أنيسًا لم يمدحه حتى غلب أنيس على الكاهن بان الجاه الى ان يحكم في حقه و يجعل له الصرمتين، و ان كان بالتشديد فالمعنى لم يزل انيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمدح الكاهن حتى غلب الكاهن انيسًا بان جعل له الصرمتين صرمته و صرمة خصمه [1] (**منذ خمس عشرة**) و قد مر قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة و يوم فاحدى الروايتين محمولة على الوهم، او يُقال ان العدد الاقل لاينافي العدد الاكثر[2].

قوله (**لما بلغ اباذر**) هذا الحديث يخالف الحديث السابق في اشياء، فالعلماء لم يعتبروا الاول واعتبروا الثاني و هذا هو الموافق لما رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، لكن مهما يمكن الجمع لابد منه، فنقول: بعون الله تعالى ان في الاول لما جاء فأخبرني بالرجل الذي بمكة و ههنا هو ماترى، فيجمع بأنه جاء فاخبر اباذر فارسله ابوذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى يتحقق ثم لما عاد قالَ ابوذر له: ما شفيتني فذهب فكلا الروايتين مختصرتان ([3]).

قوله (**فتزود**) في الاول انه ما كان معه طعام في ثلاثين بين ليلة و يوم، و هنا ما ترى فيجمع بان المراد من الزاد الثياب و غيرها لا الطعام و كره (**ان يسأل عنه**) في الحديث الاول سأل عن الضعيف فأخر فالجمع ان في هذا الحديث اختصارًا والمراد الكراهة بعد السؤال عن الضعيف ([4]).

(**فلما رآه تبعه**) اي فاشاره فتبعه قصه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد خمسة عشر يومًا و بعد ملاقاته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ابابكر رضي الله عنه لكن لما قالَ له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تظهر بين الناس اخفى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ([5]).

(**ان اعطيتني عهدًا**) و قد كان لاقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن اراد ان يراه في النهار و يجالس معه

---

[1] - الهام ٢ / ٣٠٢.
[2] - ايضًا.
[3] - تقرير صـ ٥٣.
[4] - تقرير صـ ٥٣.
[5] - ايضًا.

(**قمت**) اي اذا قمت فلا تقم (**فاذا مضيت فاتبعني**) اي مضيت و قدمتك فاتبعني، قوله (**واسلم مكانه**) اي اظهر الاسلام و تعلم اشياء منه فلا يخالف اسلامه في الليل و قصة صرخه زيادة في هذه الرواية، فاجتمعت الروايتان بعونه تعالى ([1]).

(**لاصرخن بها**) اي بكلمة التوحيد، والمراد انه يرفع صوته جهارا بين المشركين و كأنه فهم ان امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالكتمان ليس على الايجاب بل على سبيل الشفقة عليه فاعلمه ان به قوة على ذلك و لهذا اقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه اه ([2]).

تحريراً يوم الاثنين ۲۸ جون ۲۰۱۰م ۱۵ رجب ۱۴۳۱ھ ساعة ۴:۲۳ و تم النظر الثاني يوم الجمعة ساعة ۷:۴۶ ، ۱٦ جولاى ۲۰۱۰م كلاهما بمنزل الميجر الصاحب حفظني الله و اياه.

من فضائل جرير رضي الله عنه

(**ما حجبني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي مامنعني من الدخول اليه اذا كان في بيته فاستاذنت عليه اه [تك صـ ۲۲۵] (**الاضحك**) و في الرواية الآتية (**الاتبسم**) و هو المراد من الضحك هنا ([3]).

(**والكعبة الشامية**) فيه اختصار و توضيحه انه كان يقال له الكعبة اليمانية والذي بمكة كان يقال له الكعبة الشامية ([4]) والتفسير الثاني ان ذا الخلصة كانوا يسمونه مرة بالكعبة اليمانية و اخرى بالكعبة الشامية، اما تسميته بالكعبة اليمانية فظاهرة من جهة كونها واقعة باليمن، و اما تسميتهم اياها بالشامية فمن جهة انه كان لها باب يفتح الى جهة الشام و هذا المعنى الثاني رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح الخ ([5]).

(**ولاحمس**) و احمس اخوة جرير بجيلة رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار [تك صـ ۲۲۷] (**كانه جمل اجرب**) قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ : معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود

---

[1] ـ ايضًا.
[2] ـ تكملة ٥ / ۲۲۴.
[3] ـ تک صـ ۲۲۵.
[4] ـ الهام صـ ۳۰۳ و طالع ن صـ ۲۵۷.
[5] ـ تک صـ ۲۲٦.

لذلك يعني صارت سوداء من حرقها كأنه جمل اجرب طلي عليه بالقار ([1]).

(**اللهم فقهه في الدين**) فبدعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار من عظماء مفسري القرآن ([2]) فهذه روايات مختلفة الظاهر منها ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في عدة مواقع بالفاظ مختلفة والقدر المشترك في هذه الادعية هو علم القرآن والفقه في الدين، و قد تحقق اجابة دعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم من مكانة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في العلم و لا سيما في التفسير ([3]).

فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملًا خيرًا مع الانسان، و فيه اجابة دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فكان من الفقه بالمحل الاعلى ([4]).

ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(**ارى عبد الله رجلًا صالحًا**) كأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحسن رؤيته للجنة في المنام ([5]).

(**قرنان**) في الافغانية [بورجى] و قرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئرٍ قرنان [تك صـ ٢٣١].

انس رضي الله عنه

(**وقد ازرتني بنصف خمارها**) يعني انها البسته خمارها بحيث قامَ الخمار مقام الثوبين فصار نصفه كالازار و ردت النصف الباقي على اعلى الجسم فصار كالرداء ([6]).

قوله (**ليعادون**) يتجاوزون [تقرير] (**وارجو الثالثة**) و لعلها المغفرة التي دعا له بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في رواية البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الادب المفرد والله سبحانه اعلم ([7]).

---

[1] - تک ٥ / ٢٢٨ و طالع ن صـ ٢٩٨.
[2] - الهام ٢ / ٣٠٣.
[3] - تک صـ ٢٢٩.
[4] - نووي صـ ٢٩٨.
[5] - تكملة صـ ٢٣٠.
[6] - ايضًا ٥ / ٢٣٣.
[7] - ايضًا ٥ / ٢٣٤.

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قد ثبت ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابوبكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجنة و ليس مخالف لقول سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فان سعدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ما سمعته و لم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره و لو نفاه كان الاثبات مقدمًا عليه (١) (**فاذا انا بجواده**) جمع جادة و هي الطريقة البيّنة المسلوكة الخ [ن] (**فزجل بي**) اي اصحابي و اكثر ما تستعمل في الشئ الرخو (**وزحل**) بالحاء المهملة قريب منه، يقال زحلت الشئ نحيته و ابعدته، و روي بالوجهين و رواية الجيم اصح و اولى كذا في شرح الابي (٢). (**منصف**) فلا مخالفة بل يجمع بأنه اعانه من السفل ثم زجله ملك [تقرير].

حسان بن ثابت رضي الله عنه

قوله (**فلحظ اليه**) نظر بحدةٍ، اعلم ان عدم جواب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسبب ان لا تلزم معارضة في الظاهر و كان يمكن له الجواب بان هذه الاجازة وقت الحاجة، و اما الاشعار المشتملة على الذكر في حكم الذكر فلا يليق به الصراخ في المسجد و الذكر يليق به الاخفاء (٣).

(**مما كثر على عائشة**) اي في قصة الافك [تقرير] (**يشبب بابيات له**) اعلم ان التشبيب هو ان يذكر اولا اشعارًا تمهيدًا للمقصود مثلًا يفرض اولا حسان محبوبة و يصفها و يبين فراقها ثم يقول نرجع و نخلع بدا من هذا و نقيم بالمحبوب الفائق غير الموقع في الهجران هو محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالاشعار الأُول من التشبيب والمعصّودية يسمى بالتخلص ثم الخاتمة بالدعاء و غيره فهذا اصطلاح العرب، و اما اهل القصائد يسمون الاول المطلع ثم كريز، ثم اعلم ان قوله (**حصان**) يريد به محبوبة فرضية ثم لما قال في وصفها (**غرثى**) اي جائعة و لم تاكل من اللحوم بالغيبة (**فقالت**) عائشة انتَ تصفها زعمًا انه صفة مباح لكن ما حصلت انت في نفسك بل غبتني في قصة الافك (٤).

و في شرح النووي رَحِمَهُ اللهُ صـ ٣٠٠: (**يشبب**) فمعناه يتغزل، و في التكملة صـ ٢٤٣: التشبب و ان كان

---

١ - ن صـ ٢٩٩.

٢ - تک صـ ٢٣٩، وفي ١٧ وفي اسفلها .

٣ - تقرير صـ ٥٤.

٤ - ايضًا.

اصل معناه التغزل بامرأة و ذكر حسنها و شبابها و لكنه ربما يتوسع في استعماله لمطلق انشاد الشعر و ان لم يكن فيه غزل و هو المراد ههنا، والمقصود مدح عائشة رضي الله عنها (**حصان**) اي محصنة عفيفة، قوله (**رزان**)اي كاملة العقل، قول (**ما ترن**) اي ماتتهم، قوله (**وتصبح**) اي تصبح جائعة غير آكلة من لحوم الغوافل عن فعل ا لزنا المحصنات اي لا تغتابهن و لا تذكرهن بسوء ([١]).

و تمام هذه الابيات على ما ذكرها ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في السيرة ([٢]).

حصان رزان ما تزن بريبة ... و تُصبح غرثى من لحوم الغوافل
عقيلة حي من لؤي بن غالب ... كرام المساعي مجدهم غير زائل
مهذبةٌ قد طيب الله خيمها ... و طهرها من كل سوء و باطل
فان كنت قد قلتَ الذي زعموا لكم ... فلا رفعت سوطي الي انامل
و كيف وودي ما حييت و نصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل [تک]

(**فان سنام المجد**) و ان هذا الشعر مثال لما فعله حسانؓ من هجو نسب ابي سفيان و اخراج نسب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخذوم ام عبد الله والزبير وابي طالب، واما قوله (**ووالدك العبد**) فهو اشارة الى ان جدة ابي سفيان بن الحارث واسمها سمية بنت لموهب وموهب كان غلامًا لبني عبد مناف، وهذا الشعر من قصيدته التي يقول فيها:

لقد علمَ الاقوام ان ابن هاشم ... هو الغصن ذو الافنان لا الواحد الوغد
و مالك فيهم محتد يعرفونه ... فدونك فالصق مثل ما لصق القرد

و ان سنام المجد [الى آخر القصيدة] ([٣]).

(**الى هذا الاسد الضارب بذنبه**) شبه حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه بالاسد و لسانه بذنبه فكما ان الاسد في حالة اغتياظه يضرب بذنبه جنبيه كذلك يفعل حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلسانه حين يحركه استعدادًا للهجاء (**ثم ادلع لسانه**)اي اخرجه من الشفتين [تك] (**لافرينهم بلساني**)اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد [ن

[١] ـ الهام ٢ / ٣٠٦.
[٢] ـ تك صـ ٢٤٣.
[٣] ـ تك ٥ / ٢٤٧.

ص-٢٠١] (**فشفى واستشفى**) اي شفَى غيره من المؤمنين، واستشفَى هو بنفسه بما انتقم من الكفار [تك ٢٤٩] (**ثكلت بنيتي**) اي فقدتها و هو دعاء على ابنته بالموت والضمير في قوله (**ان لم تروها**) للخيل [تك ص-٢٥٠] (**يبارين الاعنة مصعدات**) المبارة المعارضة والاعنة جمع عنان و هو سير اللجام الذي تمسك به الدابة والاصعاد التوجه إلى الشيئ [تك] (**الاسل الظما**) الاسل بفتح الهمزة والسين الرماح، والظما جمع ظمأ اي العطاش و في بعض الروايات الاسد الظماء و هي جمع اسد، شبه راكبها بالاسد لشجاعتهم و صولتهم [تك ص-٢٥٠] (**متمطرات**) اي مسرعات يسبق بعضها بعضًا (**تلطمهن**) اي تمسحهن [الهام] (**عرضتها اللقاء**) قصدها لقاء العدو والقتال [تك ٢٥١، ٢٥٢] (**فمن يهجو**) يعني ان الهجو والمدح عنده سواء فلا ينفع هجوكم (١).

يقول ان رسول الله ﷺ من العزة والشرف بمكان لا تضره هجاءكم و لا ينفعه مدحكم و نصركم لأنكم من الهوان بحيث لا يعبا بكم و هو من العزة والمنعة والوجاهة بحيث لا يناله منه و لا يرتقي اليه (٢).

ابوهريرة رضي الله عنه ٣٠١

(**فاذا هو مجاف**) من الاجاف هو الاغلاق [نكته] (**خشف قدمي**) اي صوت قدمي (٣).

(**ان الذين يكتمون**) البقرة ع-١٥٩، ١٦٠ و فيه (اي في الحديث الاول - خاكي غفر له) استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعين المسئول و هو من اعلام نبوته ﷺ، واستحباب حمد الله عند حصول النعم (٤) قوله (**لرددت عليه**) اي لانكرت عليه و بينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد (٥).

حاطب رضي الله عنه

(**تعادى بنا خلينا**) هو بفتح التاء اي تجري [ن] (**عنق هذا المنافق**) قال الحافظ رحمه الله في الفتح ٨ /

١- تقرير ص-٥٤.
٢- تک ص-٢٥٢.
٣- الهام ص-٣٠٧.
٤- ن ٢ / ٣٠١.
٥- تک ٥ / ٢٥٧.

٦٣٤: وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب رضي الله عنه فيما اعتذر به، لما كان عند عمر رضي الله عنه من القوة في الدين و بغض من ينسب الى النفاق و ظن ان من خالف ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله و اطلق عليه منافقًا لكونه ابطن خلاف ما اظهر و عذر حاطب رضي ما ذكره فانه صنع ذلك متاولًا ان لا ضرر فيه (١).

(**فقد غفرت لكم**) ثم المغفرة الموعودة في الحديث متعلقة باحكام الآخرة و لا تنافي ان يستحق احدهم الحد او التعزيرا واقترف ما يوجبه [تك صـ٢٦٣].

اصحاب الشجرة

قال العلماء رحمهم الله معناه لايدخلها احد منهم قطعًا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب رضي الله عنه، و انما قال انشاء الله للتبرك لا للشك، و اما قول حفصة رضي الله عنها بلى [وهي لايجاب المنفي] و انتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت (**وان منكم الا واردها**) عـ٧١ مريم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم و قد قال (**ثم ننجي الذين اتقوا**) فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد و هو مقصود حفصة رضي الله عنها لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم، والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط و هو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها و ينجو الآخرون (٢).

من فضائل ابي موسى و ابي عامر رضي الله عنهما

(**حدثنا ابو عامر الاشعري**) في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى و بلال وام سلمة رضي الله عنهم، وفيه استحباب البشارة، واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه [ن ٢ / ٣٠٣] قوله (**فاشار ابو عامر الى ابي موسى**) يعني اشار ابو عامر رضي لابي موسى رضي الله عنه الى قاتله [ت] اي اشار اليه للذهاب الى العدو ثم اشار الى العدو ليعينه (٣) قوله (**ثم رفع يديه**) الخ فيه

١ـ ايضًا ٥ / ٢٦٢.

٢ـ الهام صـ٣٠٩ من ن ٢ / ٣٠٣.

٣ـ تقرير صـ٥٥.

استحباب رفع اليدين فيه و ان الحديث الذي رواه انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره و الا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنًا (١) [اور وضوء کرنے کے بعد عا کیلئے ہاتھ اٹھائے اور دعاء فرمائی] (٢).

يستفاد منه استحباب التطهير لارادة الدعاء و رفع اليدين في الدعاء خلاف لمن خص ذلك في الاستسقاء و سياتي بيان ما ورد من ذلك في كتاب الدعوات (٣).

(ان اصحابي يامرونكم) الخ اي تنتظرونهم، و معناه انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم و يقول لهم اذا ارادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى ياتوكم ليثبتهم على القتال و ان هذا المعنى ينطبق على كل من الشقين الذين شك فيهما الراوي الخ [تك صـ٢٦٩].

ابوسفيان رضي الله عنه

(ثلاث اعطينهن) **صـ٣٠٤ سطر١** اي اعطني شرف هذه الاشياء الاول ان ابنتي التي زوجتك فاعطني شرف هذا الامر و عظمني كما ينبغي لابي الزوجة، و قوله **(ازوجكها)** معناه انا موصوف بهذا و ليس المراد الحدوث فافهم (٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ام حبيبة رضي الله عنها قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة و ابوها كافر (٥).

قوله **(وتؤمروني)** واستشكل بأنه لم يثبت ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر ابا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك في حرب من الحروب و هذا هو السبب الثاني لرد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتصور منه ان يخلف في وعده، و لكن الحق انه لايكفي دليلًا لكون هذا الحديث موضوعًا فان هناك احتمالات مختلفة، الاول: ان يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امره على بعض السرايا الصغيرة و لم تنقل الينا، والثاني: ان يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتقب فرصة مناسبة لتاميره و لم

---

١ ـ نووي صـ ٣٠٣.

٢ ـ كشف الباري صـ ٥٤٤.

٣ ـ فتح الباري ٨ / ٤٣ و طالع البخاري غزوة اوطاس صـ ٦١٩، و ٩٤٤ باب الوضوء للدعاء، و طالع هدية الباجوري صـ ٧٢.

٤ ـ تقرير صـ٥٥.

٥ ـ الهام صـ ٣١٠ من ن صـ ٣٠٤ و فيه تفصيل.

يجد حتى سبقه الاجل، والثالث: انه ظهر له مانع شرعي حال دون تاميره، و في مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد والله سبحانه اعلم (١).

جعفر رضي الله عنه صـ٣٠٤

قوله (**فاسهم لنا**) اذا اتى الذين لم يحضروا الحرب لكن حضروا الغنيمة قبل الاخراج الى دار الاسلام فلهم السهم (٢) (**وقالت كلمة كذبت يا عمر**) اي اخطأت و قد استعملوا كذبًا بمعنى اخطأ (٣) (**وله و لاصحابه هجرة واحدة**) فالذين هاجروا الى الحبشة فضيلة جزئية، قوله (**هجرتان**) احدهما الى الحبشة والثاني من الحبشة الى المدينة انما عد هذه الهجرة لصيرورته لهم مثل الوطن (٤) (**ياتونني ارسالًا**) بفتح الهمزة اي افواجًا فوجًا بعد فوج [ن صـ ٣٠٤].

سلمان و بلال و صهيب رضي الله عنهم

(**ان ابا سفيان اتى على سلمان**) و ذلك هو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية [تك صـ٢٧٥] (**يا اخي**) بضم الهمزة على التصغير و هو تصغير ملاطفة لا تصغير تحقير، و فيه فضيلة ظاهرة لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم و انما انكر ابو بكر رضي الله عنه عليهم التشديد في الكلام مع ابي سفيان و هو سيد قومه و لكن نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرتبتهم اعلى (٥).

تم نظر التصحيح للطباعة يوم الاربعاء ١٧ محرم ١٤٣٨هـ بمنزل الميجر الصاحب الفنجفيري وقت ٥:٢٢ قبل صلاة الفجر، خاكي غفر له. دتم النظر بر كتابة الكتب يوم الاربعاء ١٩ رمضان ١٤٣٨ بيت احور خير اباد

١- تك ٥ / ٣٧٢.

٢- تقرير صـ٥٥.

٣- ن صـ ٣٠٤.

٤- تقرير صـ٥٦.

٥- تك صـ٢٧٦.

من فضائل الانصار

باب من فضائل الانصار [تك صـ٢٧٦] (**وما نحب انها لم تنزل**) يعني و ان كان في هذه الآية بيان ذمنا و يذهب الى القيامة لكنها نحسبها لسبب قوله (**وليهما**) (١) و لكن في آخر الآية غاية الشرف لهم حيث ذكر الله تعالى انه وليهما (٢) (**فقامَ نبي الله**) حبًا لهم لا تعظيمًا لهم فانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره القيام لتعظيم احد لنفسه (٣).

(**فخلا بها**) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ هذه المرآة اما محرم له كام سُليم رضي الله عنها و اختها، و اما المراد بالخلوة انها سألته سوالًا خفيًا بحضرة ناس و لم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها (٤).

(**كرشي وعيبتي**) الكرش مستقر غذاء الحيوان ضرب به مثلًا لان الحيوان بقاءه بالكرش لكونه مستقر الغذاء، و اما العيبة فوعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه و فاخر متاعه و يصونها ضرب بها مثلا لأنهم اهل سره و خفي احواله، والحاصل ان الانصار جماعتي و خاصتي الذين اثق بهم و اعتمدهم في اموري (٥).

معنآه احبتي و اخلائي الذين اثق بهم في اموري و عليهم اعتمادي (٦).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ معناه جماعتي و خاصتي الذين اثق بهم و اعتمدهم في اموري [ن صـ٣٠٥].

(**ثنا محمد بن المثنى**) **باب في خير دور الانصار**

(**فقال سعد ما ارَى**) و ما مر في صـ٢٤٦ من قول سعدٌ خيرت يا رسول الله فهي واقعة اخرى لعلها بعد هذه الواقعة، وجه سواله انه ظن انما عملنا كثيرًا فالآن ليس آخر افضل عنا (٧).

(**بنوالاشهل**) و قدم في الرواية السابقة بني النجار فكلاهما صحيحان فالتفضيل لكل من وجهٍ ليس في

---

١ ـ تقرير صـ٥٦.
٢ ـ تك صـ ٢٧٦.
٣ ـ الهام صـ٣١١.
٤ ـ تك صـ٢٧٨ من ن صـ ٣٠٥.
٥ ـ تك صـ ٢٧٩.
٦ ـ الهام صـ ٣١٢.
٧ ـ تقرير صـ٥٦.

الآخر بهذا القدر (١).

(ثنا نصر بن علي) باب حسن صحبة الانصار [تک صـ٢٨٣]

(الاخدمته) فيه ما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يعظمون قدر الانصار و ذلك لفرط حبهم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

من فضائل غفار و اسلم

(وغفار غفر الله لها) و لا يخفى ما في هذا الدعاء من حسن التنجيس فكان غفار مشتق من المغفرة [تك صـ ٢٨٤] (وسالم سالمها الله) قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هو من المعالمة و ترك الحرب، قيل هو دعاء، و قيل هو خبر قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: في المشارق هو من احسن الكلام و مجانسته ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروهًا الخ (٣) قوله (اللهم العن) اعلم ان اللعنة لا تجوز الا على من اخبر بموته على الكفر و على الوصف بان يقول لعنَ الله السارقين و لا تجوز على الطائفة الخاصة مثل ان يقول العن بني فلان فهذه القصة قبل النهي، او خصوصية والسر ان احتمال التوبة يمنع في غير من ذكرنا جوازه، و اما على الوصف فهو كأنه قال من ماتَ بصفة السرقة سوى غفر انه (٤).

لحيان و رعل و ذكوان و عصية هي القبائل التي غدرت بالمسلمين في قصة بئر معونة و لعنهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الفجر (٥).

(ثنا زهير بن حرب)

باب فضائل غفار و اسلم و جهينة و اشجع الخ [تک صـ٢٨٦]

(موالي) اي هم انصاري و خاصتي [تك] (انما بايعك سراق الحجج) يعني الذين كانوا يقطعون الطريق على الحجاج او يسرقون اموالهم، و يمكن ان بعض الناس من هذه القبائل قد ارتكب هذه

١- ايضًا.

٢- تک ٥ / ٢٨٣.

٣- صـ٣٠٦ و تک صـ٢٨٤ من ن.

٤- ر صـ٥٦.

٥- ٢٨٥.

الفضيحة قبل اسلامهم، و قد تقدم ان بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق قبل اسلامهم و لكن الاقرع ابن حابس عم هذا الطعن فنسبه الى جميع الناس من هذه القبائل ([1]) **(بيضت وجه رسول الله)** اي افرحتها و اضاتها سرورًا ([2]).

و ضده سواد الوجه عند ما يكره و يحزن [تك صـ٢٩١] **(أحب بني تميم)** و ما ورد من فضل بني تميم في هذا الحديث لا يعارض ما سبق من فضيلة مزينة و جهينة و اسلم، و غفار، واشجع، على هؤلاء لان محصل ما سبق ان هذه القبائل الخمسة افضل من بني تميم و لا يلزم منه ان لا يكون لبني تميم فضل اصلًا والله سبحانه اعلم ([3]) **(تجد الناس معادن)** المعادن الاصول، والمراد ان الناس يختلفون في شرافة اصولهم، و انسابهم ([4]) **(ذا الوجهين)** فسببه ظاهر لانه نفاق محض، و كذب و خداع، و تحيل على اطلاعه على اسراء الطائفتين و هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها و يظهر لها انه منها في خير او شر و هي مداهنة محرمة ([5]).

من فضائل قريش

قوله **(احناه على يتيم)** الخ ضمير احناه و ارعاه يرجع الى الجنس اي احنا جنس النساء و ارعى ذلك الجنس ([6]). هو صيغة تفضيل من الحنو و هو الشفقة، والقياس ان يكون احناهن بضمير الجمع المؤنث و لكن العرب كثيرًا ما يتكلمون به مفردًا الخ [تك ٥ / ٢٩٥] **(ولم تركب مريم)** المراد منه انه لم يثبت بهذا الحديث فضيلتهن على مريم [الهام صـ٣١٥].

مواخاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين اصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اعلم ان في الجاهلية كان الحلف والمواخاة للارث و هو المنسوخ بقوله تعالى [و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعضٍ] وهوالمراد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(لا حلف في الاسلام)** و اما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتعاون على البر والتقوى فهو باقٍ و

[1] ـ تک من ٥ / ٢٨٩، ٢٩١.
[2] ـ الهام ٢ / ٣١٤.
[3] ـ تک صـ٢٩٣.
[4] ـ ايضًا صـ٢٥٤.
[5] ـ ن صـ٣٠٧.
[6] ـ الهام صـ ٢١٥.

هوالمراد بقوله (حالف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قريش والانصار في داري التي في المدينة) ([1]).

بقاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امان

(**النجوم آمَنَة للسماء**) بثلاث فتحات بمعنى الامن والامان، و معنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فانها علامة لبقاء السماء فاذا انكدرت النجوم و تناثرت قامت القيامة وانشقت السماء ([2]).

(**اتى اصحابي ما يوعدون**) اي من الفتن والحروب و ارتداد الاعراب و اختلاف القلوب و غيرها ([3]).

(**اتى امتي ما يوعدون**) من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه و طلوع قرن الشيطان و ظهور الروم و غيرهم ([4]).

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم

(**فنام من الناس**) و في هذا الحديث معجزات لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فضل اصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين و تابعيهم رَحِمَهُمُ اللهُ والبعث هنا الجيش [ن صـ٣٠٨].

(**كانوا ينهوننا و نحن غلمان**) صـ٣٠٩ سطره يعني ان اكابرنا كانوا يوصوننا في طفوليتنا بان لا نستعمل كلمة العهد او الشهادة لتاكيد امر لما فيهما من الخطورة فان الانسان اذا اخطأ في كلامه بعد استعمال هاتين الكلمتين يخشى عليه وبال شهادة الزور او اليمين الكاذبة ([5]) لئلا نعتاد بهما فيسبقان على السنتنا بغير ارادة منا ونقع في الذنب عند كون الامر خلاف الواقع ([6]) (**ولايتمنون**) اصله يؤتمنون قلبت الهمزة تاء شاذًا، واعلم ان قرن الصحابة ما دام احد منهم يتعلم منه فهو قرن الصحابة ثم هكذا ([7]).

(**قبل ان يستشهدوا**) للطمع الدنياوي لا لاحياء حق مسلم فان الشاهد بالحق بالحق اذا كان عنده علم

---

[1] - الهام صـ ٣١٦.
[2] - تك صـ٣٠١.
[3] - ايضًا.
[4] - ايضًا و طالع ن صـ ٣٠٨.
[5] - تك ٥ / ٣٠٤.
[6] - الهام ٢ / ٣١٧.
[7] - تقرير صـ٥٦.

و لا يعلم المدعي بالحق ذلك يستحسن له ان يشهد بغير مطالبة من المدعي لاحياء حقه و هو مصداق حديث خير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها (١).

باب لا يبقى ممن هوالخ صـ٣١٠

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، و معنى نفس منفوسة اي مولودة الخ (٢) واحتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ميتًا والجمهور على حياته الخ (٣).

استدل به بعض المحدثين على موت الخضر عليه السلام، و منهم الامام المجدد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، و ذهب جماعة الى حياته الخ (٤).

الجمهور: والجمهور على انه مات [بحر ٦ / ١٤٧، معارف ٥ / ٦١٣] ذهب المجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الناس الى ان الخضر مات [قرطبي ١١ / ٤١، و طالع الروح ٥ / ٣٢٠ والجواهر ٢ / ٣٦٨] قلت: الى هذا ذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختاره القاضي ابوبكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [قرطبي ١١ / ٤١] و حكى هو [النووي] و غيره في كونه باقيًا الى الآن ثم الى يوم القيامة قولين: و مال هو وابن الصلاح الى بقائه و ذكروا في ذلك حكايات و آثارًا عن السلف و غيرهم و جاء ذكره في بعض الاحاديث و لا يصح شئ من ذلك، و اشهرها حديث التعزية و اسناده ضعيف، و رجح آخرون من المحدثين و غيرهم خلاف ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: [و ما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد] و بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر (**اللهم ان تهلك**) الحديث (٥).

و جميع ما ورد في حياته لا يصح منه شئ باتفاق اهل النقل (٦).

---

١ ـ الهام صـ ٣١٧.

٢ ـ تک صـ ٣٠٩ عن ن صـ٣١٠.

٣ ـ ن صـ٣١٠ و طالع تک صـ٣٠٩ عن ن.

٤ ـ الهام صـ٣٠٨.

٥ ـ ابن كثير ٣ / ٩٩.

٦ ـ محاسن التاويل للقاسمي ١ / ٧٦ راجع الهام الرحمن صـ٣٦٨.

(**فوهل الناس**) اي غلطوا [تك] (**ان ينحزم ذلك القرن**) اي ينقطع و ينقضي [ن].

تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

اعلم ان سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حرام من فواحش المحرمات سواء مـن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب و متأولون الخ (١).

اويس القرني رَحِمَهُ اللَّهُ

(**يسخر بأُويس**) اي يحتقره و يستهزئ به [ن] (**فليستغفر لكم**) هـذا منقبـة ظـاهرة لأُويس رضي الله عنه، و فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح و ان كان الطالب افضل منهم (٢).

(**امداد اهل اليمن**) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسـلام في الغـزو واحـدهم مـدد [ن] (**ان اكون في غبراء الناس**) هو بفتح العين و سكون الباء، اي ضـعافهم و صـعاليكهم و اخلاطهـم الذيـن لايعبأ بهم و هذا من ايثار الخمول و كتم حاله (٣) كما هو داب الصالحين (٤).

(**كلما رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة**) يعني كان اويس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعـيش في ثيـاب رثـة فلمـا رآوا عليه بردة جيدة تعجبوا (٥).

(**يذكر فيها القيراط**) قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ القيراط جزء من اجزاء الدينـار والدرهـم و غيرهمـا و كان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به (٦).

(**فان لهم ذمة ورحمًا**) اما الذمة فهي الحق والحرمة واما الـرحم فلكـون هـاجر ام اسـماعيل عليهمـا السلام (٧). (**لوان اهل عمان اتيت**) وهي مدينة بالبحرين .... وفيه الثناء عليهم وفضلهم [ن صـ٣١١].

(منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم رض منهم ص)

١- تک صـ ٣١٢، ٣١٣ من ن صـ٣١٠.

٢- ن صـ ٣١١.

٣- تک صـ ٣١٦.

٤- الهام صـ٣١٩.

٥- تک ٥ / ٣١٧.

٦- ن صـ٣١١.

٧- الهام صـ٣٢٠ و طالع ن صـ٣١١ و تک صـ٣١٨.

ذكر كذاب ثقيف و مبيرها

(على عقبة المدينة) هي عقبة بمكة و رُئِيَ فيها عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مصلوبًا على خشبة منكسًا صلبه الحجاج بن يوسف بعد ان قتل في المعركة ([1]).

المرَاد منه المعنى اللغوي لا العلمي و اراد مكة **(ان كنتَ)** ان مخففة **(و كنتَ)** بصيغة الخطاب **(وصواما)** خبره **(وما علمتُ)** معناه في علمي، قوله **(لامة)** اللام ابتدائية و امة مبتدا **(انت اشرها)** صفة امة معناه انتَ اشر ما عندهم و هذا على طريق استفهام انكار اي ليس بخير، قوله **(ارسل اليه)** اي الى جسد ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(فانزلَ)** خوفًا من الفتنة ([2]).

(من يسحبك بقرونك) يجرك بظفائر شعرك [الهام] **(اروني سبتي)** بكسر السين المهملة و اسكان الموحدة و تشديد آخره و هو النعل التي لا شعر عليها **(يتوذف)** قال ابو عبيدؒ معناه يسرع، و قال ابو عمروؒ معناه يتبختر ([3]).

(يابن ذات النطاقين) كان اكثر استعماله في الخوادم لأنهم يجمعون النطاقين لئلا سفلت في المهنة تقول اسماء رضي الله عنها انت تطلق هذا اللفظ عليَ بمعنى الخادم، وجه تسمية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ابين، قوله **(ارفع)** قصته ان نطاقها كانت من الثوب فلما لم يوجد شئ ليشدوا القِربة والطعام عن الدواب شقت نطاقها فاعطتهم الشق ليشدوا فمسيت به ([4]).

(فلما قرأ و آخرين منهم) الآية عـ٣ الجمعة، فيه فضيلة ظاهرة لهم [ن] وقد ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ان مصداق هذا الحديث الامام ابوحنيفةؒ، وذكر بعضهم ان مصداقه الامام البخاريؒ، والظاهر ان هناك جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدثين اصلهم من فارس وكلهم يجوز ان يكون مصداقًا لهذه البشارة النبوية، ومنهم الامام ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ والامام البخاري رَحِمَهُ اللهُ والله سبحانه اعلم ([5]).

قوله **(كابل مائة)** على انه موصوف و صفة والمعنى مائة ابل، و ورد في رواية البخاري رَحِمَهُ اللهُ كالابل

---

[1] ـ تک صـ٣٢٠.

[2] ـ تقرير صـ٥٦.

[3] ـ ن صـ٣١٢.

[4] ـ تقرير صـ ٥٧.

[5] ـ تک صـ٣٢٣.

المائة، معرفًا باللام و هو اوفق للاستعمال (١).

رضي الاحوال المحمود الخصال الصالح الاعمال السليم البال في الرجال قليل جدا (٢).

كتاب البر والصلة والآداب صـ٣١٢

[برّ بكسر باء بمعنى احسان ونيكى آيد ومراد اينجا نيكى كردن بوالدين است وضد آن عقوق است وصلہ در معنى پيوستن وپيوند كردن ومراد اينجا انعام واحسان است باقارب كه قرابت بجهت رحم داشته باشد] (٣).

(صحابتي) بالفتح و بكسر مصدر، و بالكسر و بفتح جمع صاحب ايضًا [منتهى الارب هـ عـ١] (نعم وابيك) لتُنَبَّأَن) لتخبرن [الهام] يعني زاد هذه الكلمة قبل الجواب عن السؤال والحاصل ان السائل لما سأله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن يستحق بره و حسن معاملته اجابه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بانك سوف تخبر بجواب سؤالك ثم اجاب بما تقدم، والواو ههنا و ان كانت للقسم و لكن حقيقة القسم غير مرادة ههنا لان الحلف بغير الله لايجوز و انما هي كلمة تجري على اللسان دعامةً للكلام (٤). قد سبق الجواب مرات من مثل هذا و انه لاتراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامةً للكلام وقيل غير ذلك (٥) ففيهما فجاهد) اي اخدمهما حق الخدمة فانه جهاد لك اوكد الجهاد (٦) اي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، و فيه ان بر الوالدين قد يكون افضل الجهاد و سياتي مثل ذلك في رواية ناعم مولى ام سلمة ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما (٧) والحاصل: ان استئذان الوالدين واجب الا اذا صارَ الجهاد فرض عين بالنفير العام الخ [تك صـ٥ / ٣٣٠].

---

(١) ـ ايضًا صـ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) ـ الهام صـ٣٣١.

(٣) ـ الاشعة ٤ / ٩٨.

(٤) ـ تک ٥ / ٣٢٨.

(٥) ـ صـ ٣١٣.

(٦) ـ الهام صـ ٣٣١.

(٧) ـ تک صـ ٣٢٩.

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها صـ٣١٣

فيه قصة جريج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانه آثر الصلاة على اجابة امه فاستجاب الله لها الخ [ن صـ٣١٣] وبالجملة فالظاهر ان جريجًا كان في صلاة النافلة وكان يجب عليه او يستحب على الاقل ان يقطع صلاته او يخففها لاجابة امه ولاسيما بعد ماتكرر اتيانها اليه واشتياقها نحوه فلما لم يفعل دعت الام عليه، ويبدوانها كانت فاضلة ولذلك لم تدع عليه الا برؤية المومسات، ولم تدع عليه بالوقوع في الفتنة معهن وهذا معنى قوله (**ولودعت**) والظاهر انه من قول ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تك صـ٣٣٤].

(**فقال اللهم امي**) اي قال بقلبه لا بلسانه [الهام صـ٣٢٢] (**تريه المومسات**) .... هي الزواني البغايا المجاهرات بذلك والواحد مومسة و تجمع مياميس ايضًا [ن] (**الا ثلاثة**) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان معَ المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وجوابه: ان ذلک الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرًا (١)

(**فهناك تراجعا الحديث**) اي جعلت الام وابنها يتراجعان الكلام فيما بينهما فان الام كانت تزعم قبل ذلك ان الصبي ليس اهلًا للمخاطبة ولئن صدرت منه كلمة او كلمتان فانما كان ذلك على سبيل خرق العادة ولكنه لما تكرر منه الكلام عرفت انه يمكن مخاطبته ومسألته (٢).

(**فارهة**) النشيطة الحادة القوية .... والشارة الهيئة واللباس [ن صـ ٣١٤].

باب صلة اصدقاء الاب والام صـ٣١٤ سطر٦

(**ثم لم يدخل الجنة**) اي كان فتح له باب الجنة بان يخدمهما في تلك الحالة ولكنه لم يفعل فرغم انفه (٣).

(**رغم انفه**) قال اهل اللغة معناه: ذل ، و قيل كره و خزي و هو بفتح الغين و كسرها و هو الرغم بضم الراء و فتحها و كسرها و اصله الصق انفه بالرغام و هو تراب مختلط برمل، و قيل كل ما اصاب الانف مما يؤذيه كذا في شرح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ صـ٣١٤ (٤).

---

١ ـ ن صـ٣١٣ و تک عن ن صـ ٣٣٦.

٢ ـ تک ٥ / ٣٣٧.

٣ ـ الهام صـ ٣٣٢.

٤ ـ تک ٥ / ٣٣٨.

(اذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حمارًا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم [ن]. قوله (بعد ان يولي) اي بعد ان يغيب ابوه او يموت كما في شرح الابي ([1]).

اي قد كان مات ابوه او كان غائبًا عن بيته مسافرًا فجاء احد من اهل وده فوصله وبره فهو ابر البر ([2]).

قوله (ما حاك في صدرك) اي تحرك فيه و تردد و لم ينشرح له الصدر و حصل في القلب منه الشك و خوف كونه ذنبا الخ ([3]).

(ان يطلع عليه الناس) اي المؤمنون الاتقياء [تك صـ٣٤٣] (ما يمنعني من الهجرة) يعني انه جاء الى المدينة زائرًا لا مستوطنًا لها، و آثر ان يبقى في المدينة كزائر لا كمهاجر لان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينبسط في الاجابة عن اسئلة الزوار والمسافرين، و اما المستوطنون بالمدينة فكانوا يهابون السؤال فآثر ان يقيم بالمدينة زائرًا، تُتاح له فرصة السؤال اكثر من المستوطنين ([4]).

قوله (فهل عسيتم) الآيات من عـ٢٢ الى عـ٢٤ سورة محمد، و خبر عسَى ان تفسدوا، والشرط اعتراض بين الاسم والخبر والتقدير فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحكم ان توليتم ([5])

(على قلوب اقفالها) و اضافة الاقفال اليها للدلالة على انه مخصوصة بها مناسبة لها غير مجانسة لسائر الافعال المعهودة ([6]) او يُنسا في اثره) مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لأنه تابع للحياة في اثرها ([7]) المراد البركة في عمره ([8]).

(فكأنما تسفهم المل) الملل بفتح الميم الرماد الحار [ن] هو ماخوذ من اسف البعير: اذا علقه اليبيس كما في القاموس والمراد منه الاطعام الخ ([9]).

---

[1] - ايضًا ٥ / ٣٤١.
[2] - الهام صـ٣٢٣.
[3] - تک ٥ / ٣٤٢.
[4] - تک صـ ٣٤٣ و طالع شرح النووي صـ٣١٥.
[5] - مدارک ٤ / ١٥٣.
[6] - روح ٢٦ / ٧٤.
[7] - نووي صـ ٣١٥.
[8] - الهام صـ ٣٢٤.
[9] - تک ٥ / ٣٤٨.

(ولا تدابروا) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : التدابر المعاداة، و قيل المقاطعة لان كل واحدٍ يولي صاحبه دبره الخ (١) (وكونوا عباد الله اخوانًا) خبر بعد خبر، و يحتمل ان يكون (عبادَ الله) منصوبًا على الاختصاص بالنداء او حرف النداء محذوف تقديره: كونوا يا عبادَ الله اخوانًا، و هذا الثاني رجحه الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نقل عنه السنوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و يبدو لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه: ان الوجه الاولى اولى و اليق ببلاغة الكلام كأن المتحاسدين والمتباغضين ينكرون بعملهم كونهم عباد الله بان يظهر ذلک من افعالهم (٢).

تحريم الهجر صـ٣١٦

الهجر [بفتح الهاء] الهِجران بكسر الهاء في اللغة بمعنى الترك و في العرف بمعنى ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا الخ [تك صـ٣٥٤] (لاهجرة بعد ثلاث) يعني لايجوز الهجران بعد ثلاثة ايامٍ [تك صـ٣٥٧].

تحريم الظن ٣١٦

(ولا تحسسوا) التحسس بالحاء استماع حديث القوم، و بالجيم البحث عن العورات، و قيل التفتيش عن بواطن الامور (٣) (ولا تنافسوا) اما المنافسة والتنافس: فمعناه الرغبة في الشئ و في الانفراد به [ن صـ٣١٦] و قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : اي لا تنافسوا حرصًا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى [و في ذلك فليتنافس المتنافسون] الخ (٤) (ولا تناجشوا) هو نهي عن النجش في البيع و قد مر بيانه في كتاب البيوع [تك صـ٣٦١].

تحريم ظلم المسلم صـ٣١٧

(ولا يخذله) اي لا يترك نصره و معونته اذا احتاج اليه في الحق [تك صـ٣٦٢] (ولكن ينظر الى قلوبكم) والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه: من معنى الحديث ان الله تعالى لاينظر الى

---

١ ـ ايضًا صـ٣٥٢ عن ن صـ٣١٥.

٢ ـ تک صـ ٣٥٣.

٣ ـ الهام صـ٣٣٤ و طائع تک صـ٣٥٩.

٤ ـ تک صـ ٣٦٠.

قوة اجسامكم و صوركم الحسنة، و انما ينظر الى اعمالكم الظاهرة كما اشار بقوله **(الى اعمالكم)** الى الاعمال الظاهرة، والحاصل ان من حسن عمله رضي عنه الله تعالى سواء كان نحيف الجسم دميم الصورة، ومن ساء عمله سخط منه الله تعالى سواء كان قوي الجسم حسن الصورة (١).

قوله **(شحناء)** اي كان بينهما مباغضة فيستثني من المغفرة [تك] **(اركوا هذين)** من باب نصر- اي اخروا (٢) وقيل هو بفتح الهمزة من باب الاكرام و معناه التاخير ايضًا (٣) **(في كل جمعة)** اي في كل اسبوع مرتين [تك ٥ / ٣٦٨] **(حتى يفيئا)** اي يرجعا الى الصلح والمودة [ن]. **(اين المتحابون بجلالي)** هو نداء تنويه و اكرام والمراد من المتحابين بجلاله تعالى: الذين احب بعضهم بعضًا لرضاء الله تعالى سبحانه و تعالى و طاعته لا لمنافع الدنيا **(في ظلي)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هي اضافة خلق و تشريف لان الظلال كلها خلق الله تعالى و جاء مفسرًا في ظل عرشي اه (٤)**(على مدرجته)** بفتح الميم والراء الطريقة سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون و يمشون (٥).

قوله **(في خرفة الجنة)** بضم الخاء و سكون الراء و قد فسره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية ابي الاشعث الآتية بقوله **(جناها)** اي ثمرتها [تك صـ٣٧٠] قوله **(لوجدتني عنده)** الخ الحديث يدل على فضيلة العيادة من الاطعام والسقي بدرجات شتّى، اذ بهما وجدان الطعام والماء عند الله و بها وجدان الرب تعالى و رضائه و رضوان من الله اكبر فتنبه لذلك و كن على بصيرة (٦).

(اشد عليه الوجع) اي المرض [تك] **(لوعك)** الوعك بسكون العين والوعك بفتحها الم الحمّى، و قيل تعبها، و قيل ارعادها للمحموم و تحريكها اياه الخ (٧).

(على طنب فسطاط) بفتح الطاء والنون و قد تسكن النون حبال الفسطاط التي يشد بها، والفسطاط

١- ايضًا ٥ / ٣٦٤.

٢- الهام صـ ٣٢٦.

٣- تک صـ ٣٦٧.

٤- من تک ٥ / ٣٦٨.

٥- ن صـ ٣١٧.

٦- الهام ٢ / ٣٢٦.

٧- تک ٥ / ٣٧٤.

بضم الفاء الخيمة الكبيرة (١).

قوله (**الا قص الله بها من خطيئته**) هكذا في معظم النسخ قـصّ، و في بعضـها نقـص و كلاهمـا صـحيح متقارب المعنى (٢) (**من يعمل سوءً يُجز به**) سورة النساء عـ١٢٣ (**تزفزفين**) والمراد ترعدين [تـك ٣٧٩] (**واني اتكشف**) والمراد انها ربما تكشف عورتها في حالة الصرع من حيث لاتشعر (٣).

تحريم الظلم صـ٣١٩

(**اني حرمت الظلم على نفسي**) قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ معناه تقدستُ عنه وتعاليتُ، والظلـم مسـتحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز حدًا وليس فوقه من يطيعه وكيف ينصرف في غير ملك والعالم كله ملكه و سلطانه الخ (٤) قوله (**جثا على ركبتيه**) اجلالًا لهذا الحديث القدسي الشريف (٥) (**ظلمات يوم القيامـة**) من قبيل الجزاء من جنس العمل حيث يسد عليه سبيل نجاته بالظلمات لما سد هو على المظلوم سبيل نجاته بالظلم (٦).

(**واتقوا الشح**) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الشح الحرص على تحصيل ما ليس عنـدك، والبخـل الامتنـاع مـن اخراج ما عندك .... و قال النوويؒ: قال جماعة الشح اشد البخل و ابلـغ في المنع مـن البخل الخ (٧)

(**ولا يسلمه**) اي الى الظالم (٨) (**ومن ستر مسلمًا**) كساه من العرى او ستر عيبه (٩).

(**للشاة الجلجاء**) و هي التي لاقرن لها [تك] كناية عن الضعيف المظلوم (**من الشاة القرناء**) كنايـة عـن القوي الظالم [الهام صـ٣٢٩] هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة و اعادتها في القيامـة كمـا يعـاد

---

١ ـ ايضًا ٥ / ٣٧٥.

٢ ـ ن صـ ٣١٩.

٣ ـ تک ٥ / ٣٨١.

٤ ـ ن صـ ٣١٩.

٥ ـ تک صـ٣٨٣.

٦ ـ الهام صـ ٣٢٥.

٧ ـ تک صـ ٣٨٤.

٨ ـ تقرير صـ ٥٧.

٩ ـ الهام صـ ٣٢٩.

اهل التكليف من الآدميين و كما يعاد الاطفال والمجانين و من لم تبلغه دعوة الخ ([1]).
و قد ذكر المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ انهم انكروا بعث البهائم على اساس انها لا تكليف عليها و فسروا قوله تعالى [و اذا الوحوش حشرت] بان المراد من حشرها موتها، و فسروا حديث الباب بأنه ضرب مثل اعلامًا للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند احد الخ ([2]).
وقال حجة الاسلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة الى انه لايحشر غير الثقلين لعدم كونه مكلفًا ولا اهلًا للكرامة بوجهٍ وليس في هذا الباب نص من كتاب اوسنة معول عليه يدل على حشر غيرهما من الوحوش، وخبر مسلم والترمذي رحمهما الله وان كان صحيحًا لكنه لم يخرج مخرج التفسير للآية، ويجوز ان يكون كناية عن العدل التام والى هذا القول اميل ولا اجزم بخطا القائلين بالاول لان لهم ما يصلح مسندًا في الجملة والله تعالى اعلم ([3]) (**لم يُفلته**) اي لم يُطلعه [تك] (**اذا اخذ القرى**) الخ عـ١٠٢ هود.

نصر الاخ ظالمًا او مظلومًا

قوله (**اقتتلا**) اي تضاربا [ن] (**فكسع**) اي ضرب دبره بيده او غيرها ([4]).
(**فقالَ فلا باس**) اي لم يحصل من هذه القصة باس مما كنت ظننت انه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة و فسادًا الخ [تك] (**دعوها**) اي دعوا هذه الدعوة فانها منتنة [الهام] اي قبيحة كريهة، مؤذية [ن صـ٣٢١] (**لئن رجعنا**) عـ٨ المنافقون.

تراحم المؤمنين

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : و هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض الخ ([5]).
(**تداعى له**) اي دعا بعضهم بعضًا الى المشاركة في الالم ([6]).

---

[1] - ن صـ ٣٢٠.
[2] - تک ٥ / ٣٨٩.
[3] - الهام الرحمن صـ ٦٢٧ عن روح المعاني ٣٠ / ٥٩.
[4] - الهام صـ٣٢٩.
[5] - ن صـ٣٢١.
[6] - تک صـ٣٩٥.

بنی آدم اعضائی یك دیگر اند ... که در افرینش زیك جوهر اند

بیت: چو عصوی بدرد آورد روزگار ... دیگر عضوها را نماند قرار (١).

(**المستبان**) المستبان مبتدا والجملةبعد اي [ما قال فعلى البادي] خبره، و معناه: ان الرجلين اذا تسابا فان اثم سب كل واحد منهما انما يرجع الى الذي بدأ بالسب لان الثاني انما سبه انتصارًا لنفسه و معاقبة له و لكن ذلك اذا لم يتجاوز حد الانتصار و لم يقل له اكثر مما قال الاول فلو تجاوز هذا القدر لحقه اثم التجاوز و هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم [ما يعتد المظلوم] (٢).

(**وما تواضع احد**) اي رفع منزلته في قلوب الناس، او رفع درجته في الآخرة ولاتنافي بين الامرين فيمكن ان يحصل العز والرفعة في كل من الدنيا والآخرة وحقيقة التواضع ان لايعتقد نفسه اهلا للرفعة (٣) (**ذكرك اخاك بما يكره**) صـ٣٢٢ سواء كان ذكرًا بنقص في بدنه او نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه حتى في ثوبه و داره و دابته (٤).

(**فقد بهته**) اي افتريتَ عليه فحينئذٍ جمعت بين الغيبة والبهتان [تك] (**الا ستره الله يوم القيامة**) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ يحتمل وجهين: احدهما ان يستر معاصيه و عيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني: ترك محاسبته عليها و ترك ذكرها، قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر: يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا و انا اغفرها لك اليوم (٥).

(**مداراة من يتق فحشه**) (**من ودعه**) فلذا النت الكلام به (٦) والحاصل ان النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبسط له مدارة و اتقاء لشره و فحشه فدل على جواز مثل ذلك (٧) (**فضل الرفق**)الرفق ضد العنف و هو المدارة مع الرفقاء و لين الجانب واللطف في اخذ الامر باحسن الوجوه وايسره (٨) (**من يحرم الرفق**) اي من

---

١ ـ التعليق الصحيح صـ ٦١٧ من الاشعة ٤ / ١١٦.

٢ ـ تک صـ٣٩٦.

٣ ـ ايضًا ٥ / ٣٩٧.

٤ ـ ايضًا.

٥ ـ ن صـ٣٢٢ تک صـ٣٩٩.

٦ ـ الهام صـ٣٣٠.

٧ ـ تک صـ ٤٠١.

٨ ـ المرقاة ٩ / ٢٨٦.

يحرم الرفق بالناس يحرم الخير (١) (**ما لايعطي على العنف**) هو ضد الرفق اي سوء الخلق (**الاشانه**) اي جعله ذا عيب (٢).

النهي عن لعن الدواب وغيرها صـ٣٢٣

(**خذوا ما عليها فانها ملعونة**) اي انزعوا عن الناقة ما عليها من المتاع وارسلوها لكي لا تصاحبنا في القافلة، و انما قال ذلك زجرًا لأنه كان سبق منه النهي عن اللعن فعوتبت المرأة اللاعنة بارسال ناقتها الخ (٣) (**فقالت حل**) هي كلمة زجر للابل واستحاث اه [ن] (**لا ينبغي لصديق**) لان اللعن ليس من اخلاف المؤمنين الذين و صفهم الله تعالى بالرحمة فيما بينهم [تك] (**بانجاد**) جمع نجد بفتح النون والجيم و هو متاع البيت الذي يزينه من فرش و نمارق و ستور، و ذكره الجوهريؒ باسكان الجيم و جمعه نجود و لعلها كانت ضيفا عند عبد الملك بن مروان (٤).

(**ولا شفعاء يوم القيامة**) لان معنى اللعنة هو الدعاء بالبعد عن رحمة الله فكيف يشفع برحمة الله من كان يدعو بالبعد عن رحمة الله (٥).

من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال العلامة التقي العثماني حفظه الله: و قد يستشكل بأنه كيف يدعو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجلٍ او يلعنه او يسبه بدون حق؟ و اجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ عن هذا الاشكال بجوابين: الاول ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلف بالحلم بالظواهر، و ليس مكلفًا بالنظر على الباطن فيمكن ان يكون الرجل استحق الذم او اللعن في الظاهر فدعا عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جريًا على ظاهر حاله، و لكنه في الباطن غير مستحق لذلك فشارط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه بان يجعل لعنه في مثل هذه الحالة زكاةً و رحمةً، الثاني ان المراد منه اللعن الذي جرى على لسانه على عادة العرب دون ان

١ - الهام صـ ٣٣٠.
٢ - ايضًا صـ ٣٣١.
٣ - تک صـ ٤٠٥.
٤ - ايضا صـ ٤٠٦، ٤٠٧.
٥ - الهام صـ ٣٣١.

يكون ذلك مقصودًا كقوله تربت يمينك، و عقرى حلقى، و لا اشبع الله بطنك و نحو ذلك و لا يقصدون بشيءٍ من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يصادف شئ من ذلك اجابةً فسالَ ربه سبحانه ان يجعل ذلك رحمةً له، وانما كان يقع مثل ذلك منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشاذ والنادر من الازمان، وراجع شرح النووي رَحِمَهُ اللهُ و فتح الباري (١).

(**اني اتخذ عندك عهدًا**) يفهم من هذا ان هذه الكلمات و ان لم يقصد معانيها قد تقبل كما جاء في موضع آخر ما حاصله لاتقولوا هذه الكلمات كيلا يوافق ساعة الاجابة، و اما وجه الفهم فهو انه لو لم يكن لهما جهة قبول فما وجه اتخاذ العهد (٢).

(**انت هيه**) اصله اءنت هي؟ فالحقت هاء السكتة في آخر الضمير المنفصل و مثل ذلك يقال في حالة التعجب، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : و كأنه رآها صغيرةً ثم غابت عنه مدةً فرآها قد طالت و عبلت فتعجب من سرعة ذلك و قال ذلك متعجبًا (٣).

(**لا كبر سنك**) قال اكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ لم يرو به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة الدعاء عليها بان لايكبر سنها وانما خرج هذا الكلام مخرج عادة العرب فانهم يستعملون مثل هذه الادعية لاظهار التسبط في الكلام ولايقصدون بها حقيقة الدعاء، وقيل هو دعاء لها لاعليها وذلك بان لاتبلغ الى ارذل العمر والاول اولى بسياق الكلام (٤) (**فحطاني حطاة**) هو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين (٥) وانما فعل هذا بابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ملاطفة و تانيسًا (٦) (**لا اشبع الله بطنه**) الظاهر عندي انه على طراز ما سبق من دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يتيمة ام سليم (**لا كبر سنك**) يعني ان هذا الدعاء انما خرج مخرج العادة و لم يقصد بها حقيقتها الخ (٧).

فائدة: اعلم وفقك الله تعالى ان في الروايات المذكورة ذكر لفظ (**انما بشر**) مرارًا، فعلم منها انه

١ـ تک ٥ / ٤١٩ و ن على صـ ٣٢٤.

٢ـ تقرير صـ ٥٧.

٣ـ تک صـ ٤١٣.

٤ـ تک صـ ٤١٣.

٥ـ الهام صـ٣٣٣.

٦ـ تک صـ٤١٤.

٧ـ ايضًا صـ ٤١٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بشرًا، و ليس بنور كما يزعمه المبتدعون. [خاكي غفر له].

(ذوالوجهين) المراد منه من يفعل ذلك على غير الاصلاح بل في الباطل والافساد بالكذب يزين لكل فعله و يذر فعل الآخر، بخلاف المداراة والاصلاح المرغب فيه ما ياتي لكل بكلامٍ فيه اصلاح و يعتذر لكل واحدٍ عن الآخر و ينقل له الجميل منه، كذا في شرح القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ والقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (١). **(ويقول خيرا وينمي خيرا)** هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله و معناه: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن (٢).

به استدل من اجاز الكذب الصريح للاصلاح بين الناس و في المحاربة مع اعداء الله، و قال الآخرون: الماذون فيه ليس صريح الكذب و انما هو التعريض والتورية والكناية التي ظاهرها مخالف للواقع و باطنها المراد ليس كذلك مثل ان يقول ان اخاك فلانًا يدعو لك و يخطر في نفسه ان يدعو للمؤمنين عامة فيدخل فيه المخاطب (٣).

(ما العضه) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضة بكسر العين و فتح الضاد المعجمة على وزن العدة و الزنة، والثاني: العَضْبة بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه، و هذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا، والاشهر في كتب الحديث و غريبه والاول اشهر في كتب اللغة، و نقل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: انه رواية اكثر شيوخهم (٤).

و تقدير الحديث: و الله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم [ن، الهام صـ٣٣٤]

(القالة بين الناس) القالة مرة من القول والمراد ان يشيع التهمة بين الناس (٥).

(قبح الكذب وحسن الصدق) قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ معناه: ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كلام مذموم و البر جامع للخير كله، و قيل البر الجنة، و يجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة، و اما الكذب فيوصل الى الفجور و هو الميل عن الاستقامة، و قيل الانبعاث في المعاصي (٦).

١- ايضًا صـ٤١٦.
٢- ن صـ ٣٢٥.
٣- تک ٥ / ٤١٧، ٤١٨.
٤- ن صـ ٣٢٥ و تک صـ ٤١٩ و الهام صـ ٣٣٤.
٥- تک صـ ٤٢٠.
٦- تک ٥ / ٤٢١ عن النووي صـ ٣٢٥.

(**الرقوب فيكم**) بفتح الراء و تخفيف القاف في كلام العرب من لا يعيش له ولد، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: و معنى الحديث انكم تعتقدون الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده و ليس هو كذلك شرعًا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه بكتاب له ثواب صبره عليه و يكون له فرطًا وسلفًا (١) (**الصرعة**) بضم الصاد وفتح الراء في كلام العرب الرجل القوي الذي لايصرعه الرجال [تكملة صـ٤٢٣] (**هل ترى بي من جنون**) هذا كلام من لم يتفقه في الدين و لم يتهذب بانوار الشريعة و توهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون و لم يعلم ان الغضب من نزعات الشيطان يخرج به الانسان عن اعتدال حاله و يتكلم بالباطل و يفعل المذموم، و ينوي العقد و البغض و غير ذلك من القبائح المرتبة على الغضب، و ظاهر كلام الرجل هذا انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب (٢).

باب النهي عن ضرب الوجه

قوله (**خلق خلقا لا يتمالك**) صـ٣٢٧ سطرا اي لا يملك نفسه و لا يستطيع ان يحبسه عن الشهوات، و قيل لا يملك دفع الوسواس عنه، و قيل لا يملك نفسه عند الغضب، والمراد جنس بني آدم (٣).
قوله (**فليجتنب الوجه**) فان فيه الاسنان والشفتان واللسان والانف والعينان و كل هؤلاء محاسن و آلات و فقد احداهما بعيب الانسان و يضره جدًا (٤) (**فان الله خلق آدم على صورته**) اي على ظلال صفاته (٥).
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو من احاديث الصفات و ان من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من يمسك عن تاويلها والثاني: تتأول على حسب ما يليق بشانه تعالى [و انه ليس كمثله شئ] الى ان قال: و قالت طائفة يعود الى الله تعالى و يكون المراد اضافة تشريف واختصاص الخ (٦).
قال العبد الضعيف عفى الله عنه: و يظهر لي وجه آخر في تفسير هذا الحديث والله اعلم، و هو ان

---

١ - تک صـ ٤٢٣ ن صـ ٣٢٦.
٢ - تک صـ٤٢٦ و طالع ن صـ ٣٣٦.
٣ - تک صـ٤٢٨ ن صـ ٣٢٧.
٤ - الهام صـ٣٣٥.
٥ - تقرير صـ٥٧.
٦ - ن على صـ ٣٢٧.

الضمير يعود على الله سبحانه و تعالى، و لكن الاضافة في [صورته] اضافة الشئ الى فاعله فالمراد منها ليس صورة الله تعالى التي مقصود بها [والعياذ بالله] و انما المراد الصورة التي صورها و خلقها، والمقصود ان الله تعالى خلق آدم على صورته التي صورها حسب مشيئته و حكمته فلا يجوز للانسان ان يشوهها باللطم والضرب، و انما خص الوجه بهذا الحكم مع ان جميع الاعضاء مصورة من الله سبحانه، لان الوجه ابرز ما يمتاز به انسان من آخر، فكان معنى التصوير فيه ابلغ و اظهر و على هذا لا يحتاج الحديث الى تاويل او توقف والا فهو من المتشابهات التي الاسلم في مثلها السكوت والتوقف والله سبحانه اعلم، ثم رايت في كلام البيهقيؒ في كتابه الاسماء والصفات صـ٢٩١ و في مشكل الحديث لابن فوركؒ صـ١٠: انهما ذكرا هذا التفسير وثقه البيهقيؒ عن بعض اهل النظر فلله الحمد (١).

باب الوعيد الشديد اه صـ٣٢٧

(اناس من الانباط) هم فلاحوا العجم [ن] هذا محمول على التعذيب بغير حق [ن] قوله **(حبسوا في الجزية)** و في الرواية السابقة: يعذبون في الخراج، و لا تعارض بينهما لان لفظ الخراج قد يطلق على جزية و سياتي انه كان بعد فتح المسلمين للشام، و لعل الامير انما امر بهذا التعذيب اجتهادًا منه على انه تعزير (٢).

باب ٣٢٨ سطر ١

(بسهام) فيه هذا الادب و هو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوقٍ او غيرهما، والنصول والنصال جمع نصل و هو حديدة السهم الخ (٣).

(كان يتصدق بالنبل) دل هذا الحديث على ان هذا الرجل انما جاء بالنبل في المسجد ليتصدق بها بين من يحتاج اليها فكان غرضه حسنًا و انما امر بالامساك لئلا يتضرر به غيره و هو غافل (٤).

---

١ - تكملة ٥ / ٤٣٠، ٤٣١.

٢ - تک صـ ٤٣٢.

٣ - ن صـ ٣٢٨.

٤ - تک صـ٤٣٣.

(**حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض**) اي قومناها في وجوههم كأنه ياسف على فعلهم هذا (١).
قال ذلك ابو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حسرةً و تاسفًا على ما وقع بين المسلمين من القتال بعد شهادة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتأسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اهتم بدفع الضرر عن كل مسلم الى ان لم ياذن في المرور بالنبل فيمابين المسلمين الا و نصالها مقبوضة و لكنا وقعنا في القتال حتى سدد بعضُنا السهام في وجوه بعض والعياذ بالله العظيم (٢).

(**وان كان اخاه لابيه وابيه**) يعني ان الاشارة ممنوعة و لو كان ذلك هزوًا او لعبًا ممن لا يتصور منه القتل او الجرح مثل ان يشير اخ بالسلاح الى اخيه هزوًا لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الآتية (٣) اي و ان لم تكن فيه شائبة (٤).

ازالة الاذى من الطريق ص۳۲۸

(**في شجرة قطعها**) يمكن التوفيق بينه و بين ماسبق بان سبب الايذاء كان هو الغصن فقطعه عن الشجرة و عبر عنه في هذه الرواية بقطع الشجرة (٥) (**وامر الأذى عن الطريق**) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي رَحِمَهُ اللهُ عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله، و في بعضها و امزه بزاى مخففة وهي بمعنى الاول (٦).

تحريم تعذيب الهرة

(**من جرّاء**) بفتح الجيم و تشديد الراء من اجل ، قوله (**ترمرم**) صـ۳۲۹ من باب دحرج اي يتناول ذلك بشفتيها (**حتى ماتت هُزالًا**) كغراب [لاغرى] (٧) فيه حديث المرأة و قد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات الخ [ن صـ ۳۲۸] (**العزازاره**) ضمير الغائب هنا لله تعالى و التقدير قال الله تعالى: العز ازاري

١ـ الهام صـ ٣٣٦.
٢ـ تک صـ٥ / ٤٣٤.
٣ـ ايضًا صـ ٤٣٥.
٤ـ الهام صـ ٣٣٦.
٥ـ تک صـ ٤٣٧.
٦ـ ن صـ ٣٢٨.
٧ـ الهام ٢ / ٣٣٧.

[تك صـ٤٤٠] و هذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه (١).

قوله (**واحبطتُ عملك**) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر، و مذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر، و يتاَول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيآته، و سمي احباطًا مجازًا، و يحتمل انه جرى منه امر آخر واجب الكفر، و يحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا و كان هذا حكمهم (٢). بُسَبب العجب والتكبر (٣).

باب

(**لأبره**) و حاصل الحديث ان الذين يزعمهم الناس ضعفاء و لا يعترفون لهم بفضل قد تكون منزلتهم عند الله رفيعة حيث يحلفونَ توكلًا على الله سبحانه فيحقق الله تعالى ما اقسموا به (٤).

قوله فهو اهلكهم) الظاهر انه بضم الكاف بصيغة اسم التفضيل (٥).

(**قال ابو اسحاق**) ابو اسحاق راوي صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، شك في كون الكاف (**في اهلكهم**) منقوحًا او مضمومًا والاشهر رواية الضم على ما فسرناه، اما رواية فتح الكاف فعلى انه فعل ماضٍ من الاهلاك، و مراده ان من قالَ هلك الناس فقد جعلهم هلكى، والمعنى على هذه الرواية غير واضح فرواية الضم اولى [تكملة ٥ / ٤٤٤].

قوله (**يوصيني بالجار**) اي بالاحسان اليه و حسن المعاشرة معه واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق و الصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارًا والابعد، و له مراتب بعضها اعلى من بعض الخ (٦).

(**فآصبهم منها بمعروف**) كذا في متن الاحمذية والمصرية (**منها**) و في شرحيهما منه بتذكيره و هو

١ـ ن صـ ٣٢٩.

٢ـ تک صـ٤٤٢ من ن صـ٢ / ٣٢٩.

٣ـ تقرير صـ٥٨.

٤ـ تک ٥ / ٤٤٣.

٥ـ الهام صـ ٣٣٧.

٦ـ تک صـ ٤٤٥.

المناسب بلفظ المرق والتانيث بتاويل المرقة كما في الرواية الاولى والله اعلم (١).

قوله (**بوجه طلق**) بسكون اللام و كسرها [تك] فيه الحث على فضل المعروف و ما تيسر منه و ان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء (٢).

قوله (**اشفعوا**) فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان و والٍ و نحوهما ام الى واحد من الناس، و اما الشفاعة في الحدود فحرام و كذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق و نحو ذلك فهي حرام (٣).

(**انما جليس الصالح**) بالاضافة [نیک آدمی کا همنشین] و كذا جليس السوء (**اما يحذيك**) يعطيك (٤).

باب فضل الاحسان مع البنات صـ٣٣٠

قوله (**من ابتلي من البنات**) انما سماه ابتلاءً لان الناس يكرهونهن في العادة [ن] (**فاعطت كل واحدة منهن تمرة**) فهذه قصة اخرى مغايرة لما مرت في الحديث السابق (٥) (**من عال جاريتين**) ربهما و تحمل نفقتهما و ما يتعلق بها من المداواة و غيرها (٦).

فضل من يموت له ولد ٣٣٠

(**الا تحلة للقسم**) قال عز من قائل [و ان منكم الا واردها كان على ربك حتمًا مقضيًا] (٧).

(**ذهبَ الرجال بحديثك**) و فيه ١ جواز الغبطة و لا سيما في امور الدين، و فيه ٢ ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهن من الحرص على تعلم الدين، و فيه ٣ جواز تخصيص يوم للنساء في الوعظ (٨).

---

١ ـ هـ عـ٤ صـ ٣٢٩.

٢ ـ ن صـ ٣٢٩.

٣ ـ ن صـ ٣٣٠ و تک صـ ٤٤٩.

٤ ـ الهام ٢ / ٣٣٨.

٥ ـ تقرير صـ ٥٧.

٦ ـ الهام ص ٣٣٨.

٧ ـ مريم صـ ٧١.

٨ ـ تک صـ ٤٥٥.

قوله (**لم يبلغوا الحنث**) اي لم يبلغوا من التكليف الذي يكتب فيه الحنث و هو الاسم ([1]).

الحنث: الذنب كما في قوله تعالى [و كانوا يصرون على الحنث العظيم] والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام، و قيل المراد انهم لم يبلغوا الى زمان يؤاخذون فيه بايمانهم اذا حنثوا، و خص الصغير بهذا الحكم لان الشفقة عليه اعظم، والحب له اشد والرحمة له اوفر، والحزن بفقده اكثر، و ظاهر هذا التقييد ان الفضيلة المذكورة لا تحصل لمن توفي له ولده بالغ و ان كان في فقده اجر في الجملة و بهذا صرح كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ و فرقوا بين البالغ و غيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير، و لكن ذهب ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ الى ان هذا التقييد ليس لاخراج البالغين من الاولاد بل انهم يدخلون في الحكم من طريق الفحوى لان الثواب المذكور اذا ثبت في الطفل الذي هو كل على مولاه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي و وصل منه النفع و توجه اليه الخطاب بالحقوق ذكره العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في العمدة ٤ / ٣٤ و رجحه محتجا بان رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير ([2]).

وقال شيخنا العلامة محمد طاهر الفنجفيري نور الله مرقده: المراد من الحنث الشرك كما في قوله تعالى [وكانوا يصرون على الحنث العظيم] ([3]) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الحنث العظيم الشرك ([4]) والمراد به كما روى عن قتادة والضحاك وابن زيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ الشرك و هو الظاهر ([5]).

قوله (**دعاميص الجنة**) و احدهم دُعموص بضم الاول اي صغار اهلها، و اصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها ([6]).

(**بحضار شديد من النار**) اي امتنعتِ بمانع وثيق و اصل الحظر المنع و اصل الحظار بكسر الحائط الخ [ن صـ٣٣١] قوله (**ثم يوضع له القبول**) اي يحبونه من يتعلق بهم مناداة جبريلؑ و هم الصلحاء ([7]).

---

[1] - ن صـ ٣٣١.
[2] - تک صـ ٤٥٦.
[3] - الواقعة عـ ٤٦.
[4] - ابن كثير ٤ / ٢٩٥.
[5] - روح المعاني ٢٧ / ١٤٤ و طالع الماجدي صـ ١٠٧٠ و الهام الرحمن ٢ / ٥٧٠ والتعليق الصحيح صـ ٢٩٧/١.
[6] - ن صـ ٣٣١.
[7] - تقرير صـ ٥٨.

واستشكل بان بعض الاشقياء المتبوعين ايضًا يكونون مقبولين في الارض فبأي شئٍ الامتياز، والجواب: الامتياز بوجهين: الاول ان المقبولية ان صارت في اول الامر في الخواص من عباد الله تعالى ثم صارت في العوام فهي آية الخير، و ان كانت على العكس فهي علامة الشر، والثاني: انه ان رايتَ رجلًا يبغضه الناس في اول الآمر ثم مهما يطلعون على خصاله و احواله يحبونه فهو علامة الخير، و ان كان على العكس اي يحبونه في اول الامر ثم مهما يطلعون على خصاله و احواله يبغضونه فهو علامة الشر ([1]).

(**عن ابي صالح**) غلط ابن ابي صالح صحيح [تقرير صـ٥٨] و في متن التكملة عن سهل بن ابي صالح قال كنا بعرقه [٥ / ٤٦٠] فهذه الكلمة تقال عند المدح [تقرير صـ٥٨].

(**الارواح جنود مجندة**) اي جموع مجتمعة و انواع متعددة فما تناكر منها في عالم الارواح تناكر في عالم الاجساد و ما تعارفا منها في عالم الارواح تعارف في عالم الاجساد ([2]).

اي جموع مجتمعة والمراد انها خلقت على انواع وصفات مختلفة [تك صـ٤٦١] (**خيارهم في الجاهلية**) لان الجبلة لاتتبدل [الهام صـ ٣٤٠].

باب المرء مع من احب

(**انتَ مع ان احببتَ**) اي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ([3]) فلم يذكر كبيرًا) اي لم يذكر عملًا كبيرًا [ت] هذا قول الراوي يعني ما ذكر كثيرًا من العبادات بل قال ([4]).

(**وان لم اعمل باعمالهم**) و لله در من قال: احبُ الصالحين و لستُ منهم ـ لعل اللهَ يرزقني صلاحًا ([5])
(**استكانَ**) اي خضعَ و تواضعَ والاستكانة الخضوع كما في القاموس ([6]) (**عند سدة المسجد**) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد [ن] (**يعمل العمل من الخير**) الخ اي خالصًا لوجه الله و رضائه لا

---

[1] ـ الهام صـ ٣٣٩.
[2] ـ الهام صـ ٣٤٠.
[3] ـ تک صـ ٦٣ .
[4] ـ تقرير صـ ٥٨.
[5] ـ ھ عـا صـ ٣٣١.
[6] ـ تک صـ ٤٦٤.

شائبة فيه من الرياء والسعة (۱) (**تلك عاجل بشرى المؤمن**) هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم و الا فالتعرض مذموم (۲).

يوم الجمعة ۲ جولای ۲۰۱۰م ۱۹ رجب ۱۴۳۱ھ ساعة ۵:۲۴ قبل صلاة العصر بمنزل الميجر الصاحب حفظني وحفظه الله تعالى.	وتم النظر بعد كتابة الكاتب يوم الخميس ۲۰ رمضان ۱۴۳۸ھ بغرفة الاقامة بتوحيد آباد ترخو — حاكى غفرله ولوالديه آمين

۱ - الهام صـ ۳۴۱.

۲ - تک صـ ۴۶۷ من ن صـ ۳۳۲.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

باب كيف خلق آدم-٣٣٢

مقصود هذا الكتاب ايراد الاحاديث التي تدل على قضاء الله و قدره و على ضرورة الايمان بالقدر اما تفصيل مسئلة القدر فمحله كتب العقائد والكلام و قد سبق طرف منه في كتاب الايمان تحت حديث جبريل الخ [1]. (**وهو الصادق**) قال الطيبي رَحِمَهُ اللّٰهُ : يحتمل ان تكون الجملة حالية، و يحتمل ان تكون اعتراضية و هو اولى لتعم الاحوال كلها [2] قوله (**فينفخ فيه الروح**) و يؤمر كتابة هذه الاشياء بعد نفخ الروح و نفخه قد يكون بعد اربعة اشهرٍ و قد يكون بعد اربعين و خمسة و اربعين او اثنين و اربعين بحسب قوة المرأة فلا مخالفة بين الاحاديث [3] (**ينكت**) بضم الكاف و هو ان يضرب في الارض بقضيب يؤثر فيها، و فيه جواز مثل ذلك [4] قوله (**فاما من اعطى**) الخ من عـ٥ الى عـ١٠ سورة الليل (**فيما جفت به الاقلام**) الخ تفسير لقوله فيما العلم اليوم و بيان له [5] (**ويكدحون فيه**) اي يسعون فيه والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة او للدنيا [6].

(**لاحرز عقلك**) لامتحن عقلك [تك] (**و نفس و ما سواها**) الشمس عـ٧، ٨. اعلم انه تعالى قال [لا يظلم مثقالَ ذرة] والظلم منفي عنه تعالى صورة ايضًا، و كل افعال العباد معلوم عنده يعلم ان فلانًا يعمل باختياره كذا و كل افعال خالقُها الله تعالى، و قد قال تعالى [جزاءً بما كانوا يعملون] فاضطررنا الى ان قلنا الخالق الله، والكاسب العبد، يعني ان العبد يقصد باختياره فاذا عزم يخلق الله تعالى عقيبه الفعل، فالعبد ماخوذ بهذا الاختيار و لذا اذا صدر منه شئ بلا اختياره لا يؤخذ، و اما ما قيل عليه ان العبد اذا هم و لم يفعل لا يؤاخذ، قلنا هذا قبل العزم والجزم، و اما بعده فيؤخذ، قوله (**وكل**

---

[1] ـ تک صـ ٤٦٨.

[2] ـ ايضًا ٥ / ٤٦٩.

[3] ـ تقرير صـ ٥٨.

[4] ـ تک ٥ / ٤٧٩.

[5] ـ الهام صـ ٣٤٣.

[6] ـ تک صـ ٤٨٣.

ميسر) اي يعمل باختياره اعمالًا يعلمه الله تعالى انه يفعل كذا (١).

باب حجاج آدم و موسى عليهما السلام صـ٣٣٥ سطر ١

(فحج آدم موسى) اي غلبه في الحجة [تك صـ ٤٨٧] فيه اشكال مشهور و هو ان الاحالة الى التقدير ان كان يكفي لهذا فينسد باب التذكر والتبليغ والعقاب على الذنوب فان كل مذنب يسعه ان يقول فعلتُ ما قدر لي فلا عتاب و لا عقاب؟ والجواب: ان احالة آدم الى التقدير هي لمصيبة اخراجه من الجنة لا لما صدر منه من الزلة، و احالة المصائب الى التقدير معروف في الشرع لاضير فيه فتفكر (٢) (علم كل شئ) هذا على سبيل التغليب كما في قوله تعالى في ملكة سبا [و أوتيت من كل شئ] (٣) (فعصىٰ آدم ربه فغوىٰ) سورة طه عـ١٢١: [اس کو غوایت و عصیان سے تغلیظا تعبیر فرمایا ہے جیسا کہ حسنات الابرار سیآت المقربين] (٤). (فغوىٰ) اي فسد عيشه حكاه النقاشُ واختاره القشيريُّ (٥) عن مطلوبه [جمل] (٦). قولان: الثاني فسد عليه عيشه (٧).

(وعرشه على الماء) كناية عن كمال قدرته تعالى [الهام صـ ٣٤٤]. اي قبلَ خلق السموات والارض، والله تعالى اعلم بكيفيته [تك صـ ٤٩١، ن صـ٣٣٥].

قوله (بين اصبعين) هذا من احاديث الصفات و فيها القولان السابقان قريبًا اه [ن] قال العبد الضعيف عفى الله عنه: انما ذكر الامام النووي رَحِمَهُ اللهُ مذهبين لعلماء اهل السنة في مثل هذه النصوص التي نسب فيها الى الله تعالى الاصبع اواليد او الكف، و غيرها، اولهما مذهب التفويض و هو مذهب جمهور المحدثين والسلف رَحِمَهُمُ اللهُ، والثاني: مذهب التاويل و هو مذهب اكثر المتكلمين، و هناك مذهب ثالث: ذهب اليه جماعة من السلف رَحِمَهُمُ اللهُ واختاره الحافظ الذهبيُّ والعلامة ابن تيمية

١ـ تقرير الجنجوهي على المسلم صـ٥٨.
٢ـ الهام صـ ٣٤٣.
٣ـ تک صـ ٤٨٨.
٤ـ عثماني صـ ٥٥٤.
٥ـ قرطبي ٦ / ٢٥٧، ٢٥٨ و طالع المعارف.
٦ـ كذا في نشر المرجان صـ ٢١٦.
٧ـ زاد المسير ٥ / ٢٢٧ كذا في الهام الرحمن صـ ٣٨٩.

و تلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَااللَّهُ و هو ان المراد من الاصبع معناه الحقيقي و لكنها صفة الله تعالى و ليست جارحة و ليست مثل اصابع المخلوقات بل كيفيتها مجهولة ([1]).

قوله (**حتى العجز والكيس**) صــ٣٣٦ والكيس ضد العجز و هو النشاط و الحذق بالامور و معناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه [ن صــ٣٣٦] (**انا كلّ شيْءٍ خلقناه بقدر**) عــ٤٩ القمر، و في هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر و انه عام في كل شيءٍ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراده ([2]) و فيه حجة لاهل السنة على القدرية ([3]).

[تقریر کا: مسئلہ اسلام کا اعتقادی مسئلہ ہے ان کا منکر کافر اور جو فرقے بتاویل انکار کرتے ہیں وہ فاسق ہیں] ([4]) قوله [ان الله تعالى كتبَ على ابن آدم) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بادخال الفرج في الفرج الحرام، و منهم من يكون زناه مجازيًا بالنظر الحرام الخ ([5])

(**فطرة الله التي**) عــ٣٠ الروم، للفطرة ثلاثة معان: الاسلام، والسنة، والقوة المتهياَة لقبول الاسلام لو لم يمنعها مانع، والمراد ههنا المعنى الثالث ([6]) (**لا تبديل لخلق الله**) هذا نهي و ان كان في صورة النفي ([7]).

(**قال الله اعلمُ بما كانوا عاملين**) معناه: لم نرَ ما عملوا، فلو كنا رآينا حكمنا بحسبه، فلما لم يعملوا بشيءٍ لم يحكم بشيءٍ و لا نعلم حال من لم يعمل و هذا القول كان قبل نزول (**ما كنا معذبين**) الآية ثم عُلم و تيقن بالمغفرة لاولاد المشركين و ليس معنى قوله (**الله اعلم**) الخ انهم يؤخذون بما كتب لهم في الازل انه ان بقي يعمل كذا فافهم، و قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**خلق للجنة اهلا وهو في اصلابهم**) اي عين و كتبَ، و لم تعمل هذه العصافير فما علمنا كيف تكون و اين يكون في القيامة قبل بيان الله تعالى ([8]) و قد اختلف اقوال العلماء رَحِمَهُمَااللَّهُ في عاقبة اطفال المشركين الذين

---

[1] ـ تک صــ٤٩٢.

[2] ـ ن صــ٣٣٦.

[3] ـ تسهيل ٤ / ٨٢.

[4] ـ معارف ٨ / ٣٣٨ و طالع الهام الرحمن صــ٥٦٦.

[5] ـ ن صــ٣٣٦.

[6] ـ الهام صــ٣٤٥.

[7] ـ تقرير صــ٥٨.

[8] ـ تقرير صــ٥٨ و صــ٥٩.

ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم و قد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح عشرة اقوال: من اهمها ما يلي: انهم من اهل الجنة و هو المذهب الصحيح الذي اختارَه الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ و قد ثبت ذلك بعدة دلائل [تك ٥ / ٥٠١] ثم ذكر خمسة مذاهب و قال في صـ٥٠٣: و اولى هذاه الاقوال هو المذهب الاول لكونه مؤيدًا بدلائل قوية وهو الذي اختاره جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والله سبحانه وتعالى اعلم (١) في اولاد المسلمين الذين ماتوا قبل الحنث قول واحد و هو انهم في الجنة و في اولاد المشركين اقوال شتّى، والمختار ان فيهم التوقف و معنى التوقف ههنا ان بعضهم في الجنة و بعضهم في النار كذا افاد مفتي الثقلين صاحب كنز الدقائق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢).

(**يلكزه الشيطان في حضنيه**) بضم الكاف بوزن [يقتله] واللكز والوكز هو الضرب بجمع الكف على الصدر والحنك اه [تك صـ٥٠٤] (**حضنيه**) ثتينة حضن و هو الجنب، و قيل الخاصرة (٣).

قوله (**طبع كافرا**) و سبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر (٤).

(**اَوَغير ذلك يا عائشة رضي الله عنها**) قد زل الاقدام في معنى الحديث والصحيح ان الاشارة بذلك في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**اوغير ذلك**) ليست لكونه عصفورًا من عصافير الجنة و ليس المراد به انه ليس من اهل الجنة بل الاشارة به الى ما بَينَته عائشة رضي الله عنها من مدار كونه في الجنة بقولها (**لم يعمل السوء ولم يدركها**) والمعنى اَتحسبين يا عائشة ان مدار كونه عصفورًا من عصافير الجنة هو عدم عمله السوء و عدم ادراكه اياه و الامر غير ذلك و هو ان مدار كونه من اهل الجنة هو التقدير المقدر فان الله خلق للجنة اهل خلقهم لها الخ (٥).

باب بيان الاجال والارزاق صـ٣٣٨ سطر ١

(**اللهم أمتعِني**) تريد الدعاء لهؤلاء بطول عمرهم و زيادة في حياتهم (٦).

١ ـ تک صـ٥٠٣.
٢ ـ الهام ٢ / ٣٤٥.
٣ ـ ن صـ٣٣٧.
٤ ـ ن صـ٣٣٧.
٥ ـ الهام صـ٣٤٦.
٦ ـ تک صـ٥١٧.

(لاجالٍ مضروبة) و حاصله ان القضاء المبرم الذي هو عبارة عن علم الله تعالى بما سيكون لا يُزاد فيه شئ و لا ينقص، اما التقدير المعلّق الذي هو عبارة عن الكتابة في اللوح المحفوظ او عن توكيل الملك بامر من الامور، فقد يتغير بالدعاء او باختيار بعض الاسباب (١).

ثم انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهها عن الدعاء لطول الاجل و انما ذكران الدعاء للوقاية من العذاب خير و افضل (٢) (اما حلّه) فضبطناه بوجهين فتح الحاء و كسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وهما لغتان و معناه وجوبه و حينه يقال حل الاجل يحل حِلا و حَلا، و هذا الحديث صريح في ان الآجال والارزاق مقدرة لا تغير عما قدره الله تعالى و علمه في الازل فيستحيل زيادتها و نقصها حقيقة عن ذلك الخ (٣).

(قبل ذلك) و افاد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضا ان الممسوخ ليس له نسل الخ [تك صـ٤٠٩] (واثاراً موطوءة) اصله في اثر الاقدام، و يقال فلان مشى على اثار موطوءة اي لم ياتِ بشيءٍ جديد، و انما سلك مسلك من سبقه، والحاصل انك دعوت لزيادة في العمر لم يحدث بذلك شئ جديد فيما قضاه الله تعالى في قضاءه المبرم (٤).

قوله (فان لو) قلت و قد جاء من استعمال لَو في الماضي، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لواستقبلت من امري) و غير ذلك، فالظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فاما من قاله تأسفًا على ما فاتَ من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك و نحو هذا فلا باس به، وعليه يحمل اكثر استعمال الموجود والاحاديث (٥).

---

١ ـ ايضا.

٢ ـ تك ٥ / ٥٠٨.

٣ ـ شرح النووي رحمه الله على صـ٣٣٨.

٤ ـ تك صـ ٥٠٩.

٥ ـ ن صـ ٣٣٨.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع مشابه القرآن صـ٣٣٩

(**هن ام الكتاب**) عـ٧ آل عمران، اي اصله والعمدة فيه يرد اليها غيره [روح ٣ / ٤٠] اختلف اقوال المفسرين رَحِمَهُمُ اللّٰهُ في المقصود بالمحكم والمتشابه فبلغت الى عشرة اقوالٍ او نحوها محل بسطها كتب التفسير و اصوله، و لكن الذي رجحه العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ان المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور و اما بالتاويل، و سمي بذلك لوضوح مفردات كلامه و اتقان تركيبه، والمتشابه ما استاثرَ اللّٰه بعلمه كقيام الساعة والحروف المقطعة في اوائل السور ([1]).

(**سمى الله**) اي سماهم اهل الزيغ [الهام صـ ٣٤٧] (**في قلوبهم زيغ**) ميل عن الحق وهم اهل البدع [مدارك ١ / ١٤٦] وهم اهل البدع و الاهواء ([2]) اي ميل عن الحق الى الاهواء الباطلة ([3]).

و اما التاويل للمتشابهات من قوله: يده، ووجهه، فهذه التاويلات ليس بانا تيقنا بأنه كذا بل اولُوا لبيان ان هذه الآيات و ان لم نعلم معناها لكن يمكن ان يكون معناها كذا حتى لا تتوهم مخالفتها للمحكمات ([4]).

باب في الالد الخصم [تك صـ٥١٧]

(**حدثنا ابوبكر**) صـ٣٣٩ اما الالد فهو افعل التفضيل من اللدد اي الجدل، والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد كثير الخصومة [تك صـ٥١٧] (**حدثني سويد بن سعيد**) **باب اتباع سنن اليهود والنصارى** (**تك**) قوله (**شبرًا بشبرٍ**) والمراد بالشبر والذراع و جحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم الخ [ن صـ٣٣٩].

---

[1] ـ تک صـ ٥١٤ و طالع ن صـ ٣٣٩ و طالع انعام الرحمن في اصول القرآن من صـ ٢٣٧ و الهام الرحمن في حل مشكلات القرآن من صـ٥٨.

[2] ـ تفسيرات احمديه صـ ١٩١.

[3] ـ ابوالسعود ١ / ٢٧٨.

[4] ـ تقرير صـ٥٩.

باب هلك المتنطعون) اي المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود في اقوالهم و افعالهم ([1]).

باب رفع العلم صـ٣٤٠ سطر١

(**ان يرفع العلم**) اي بقبض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فلا يبقى منهم احد فياخذ الناس رؤسًا جهالًا فيفتون بغير علم، كما ورد في الحديث المعروف ([2]). بموت العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ و عدم وجدان من يقوم مقامهم ([3]). (**ويشرب الخمر**) بكثرة [تك] (**ويذهب الرجال**) اي يقلون بسبب قتلهم في المعارك و غيرها [تك صـ٥٢١] (**يتقارب الزمان**) اي يقرب من القيامة (**ويلقي الشح**) اي البخل والحرص على المال في قلوب الرجال حتى يملأها بحيث لايكون لهم هم سوى المال و لا يبالون من اي وجهٍ يجئ من الحلال او الحرام ([4]) (**رؤسًا جهالا**) اي خليفة و قاضيًا و مفتيًا، و اما ما و شيخًا ([5]).

ثم انقراض العلماء المذكور في الحديث اما هو باعتبار الاكثرية فلا ينافي ان يكون في الامة عدة علماء يوثق بهم واليهم يرجع المتثبتون، و اما ان يكون في الزمان الاخير المتصل بالقيامة حيث ينشر الشر والفساد والله سبحانه اعلم ([6]).

باب من سن سنة حسنة صـ٣٤١ سطر٣

اورده في باب العلم تنبيهًا على انه اذا كان حال من سن في الاسلام سنة واحدة فما بال من تعلم و علمه و احيَى سننًا كثيرة مما تركه الناس و نسوه ([7]).

(**من اجورهم شيئًا**) هذا الفعل اذا اشتق من النقص فهو لازم و اذا اشتق من النقص فهو متعد، الحاصل: ان النقصان لازم والنقص متعد [الهام صـ٣٥٠] فيه فضل كبير لمن يفعل الخير اول مرة فيقتدي به غيره و هذا فيما ثبت كونه خيرًا بالقرآن والسنة و لكن تركه الناس او لم ينتبهوا الى

---

[1] ـ كذا في النووي صـ ٣٤٠ كذا في الالهام صـ ٣٤٧.

[2] ـ تک صـ ٥٢٠.

[3] ـ الهام صـ ٣٤٨.

[4] ـ ايضًا.

[5] ـ مرقاة ١ / ٢٧٣ و حاشية المشكواة رقم عـ٧ التعليق الصحيح صـ٩١.

[6] ـ تک صـ ٥٣٧.

[7] ـ الهام ٢ / ٣٤٩.

بعض جزئياته كما وقع هنا ([1]).

كتاب الذكر والدعاء الخ صـ٣٤١

قوله (**انا عند ظن عبدي**) اي كيفما يظنني اعامله حسب ظنه بي ان ظنني رحيمًا ارحمه و ان ظنني جوادًا اعطيه و ان ظنني غفورًا اغفر له و ان ظنني شافيًا اشفيه و على هذا القياس ([2]).

(**خير منهم**) والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه ان الخيرية لا تستلزم الفضيلة عند الله تعالى فالملائكة خير من جهة اصل خلقتهم و من جهة انهم ليس فيهم مادة العصيان و من ليس فيه احتمال العصيان خير في اصل الخلقة ممن يحتمله و لكن الثاني اذا امسك نفسه عن العصيان على الرغم من قدرته على ذلك و شهوته اليه صار افضل عبد الله مما كان لا يقدر عليه اصلًا الخ ([3]).

(**المفردون**) بفتح الفاء و كسرالراء المشددة في رواية اكثر المشائخ رَحِمَهُمُ اللهُ، و رواه بعضهم بسكون الفاء و تخفيف الراء من باب الافعال الخ ([4]).

اسماء الله تعالى صـ٣٢٢

واتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه و تعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين، و انما مقصود الحديث هذه التسعة والتسعين من احصاه دخل الجنة، فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء الخ ([5]).

(**فان الله لامستكره له**) والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشية ما اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشئ فيخفف الامر عليه و يعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الا برضاه، و اما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة ([6]).

---

[1] - تک صـ ٥٢٩.

[2] - الهام صـ٣٥٠.

[3] - تک صـ٥٣٣.

[4] - ن صـ ٣٤٦ و تک صـ٥٣٥.

[5] - النووي صـ٣٤٢.

[6] - تک صـ٥٣٨ و صـ ٥٣٩.

(كراهة الموت لضر نزله به) من مرض او وجع او فقر و اما اذا خاف فتنة في الدين فلا باس كما وقعَ لبعض السلف (١) حمله جماعة من السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ على الضر الدنياوي [تك] **(انقطعَ عنه عمله)** هكذا هو في بعض النسخ عمله، و في كثير منها اهله و كلاهما صحيح لكن الاول اجود و هو المتكرر في الاحاديث (٢).

(والموت قبل لقاء الله) صـ٣٤٣ الظاهر ان هذه الجملة زيادة من عائشة رضي الله عنها استنبطها من تفسير النبي صلى الله علهي وسلم لهذا الحديث، والحاصل ان لقاء الله شئ يقع بعد الموت فلا يستلزم كراهة الموت كراهة لقاء الله تعالى (٣).

(و لكن اذا شخص البصر) اما شخص فبفتح الشين والخاء و معناه: ارتفاع الاجفان الى فوق و تحديد النظر، و اماالحشرجة فهي تردد النفس في الصدر و اما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره و تشنج الاصابع تقبضها (٤) **(بقراب الارض)** بضم القاف على المشهور و هو ما يقارب ملاها و حكي كسر القاف ايضًا (٥) **(فله عشر امثالها)** قال عز من قائل [من جاء بالحسنة فله عشر امثالها] الآية عـ١٦٠ الانعام **(وفي الآخرة حسنة)** عـ٢٠١ البقرة **(مثل الفرخ)** بسكون الراء اي ولد الدجاج [تك] **(لايشقى بهم جليسهم)** و دل الحديث على جواز الذكر الجماعي بشرط ان لا تدخله القيود المبتدعة، و يشترط ان يكون خاليًا من الرياء والسمعة والمنكرات الاخرى كحضور النساء مع الرجال، و دل الحديث ايضًا على ان من جالس الذاكرين عامله الله تعالى بلطفه و اثابه معهم، سواء لم يكن من قصده الذكر ابتداءً، و فيه فضل عظيم لذكر الله تعالى سواء كانت بالقلب او باللسان او بهما (٦).

(اذا اراد ان يدعو دعا بها) اي اذا اراد ان يدعو بدعوة واحدة مختصرة دعا بها، و اذا اراد ان يدعو بدعاء طويل ادخلها فيه و لم يتركها (٧) **(كانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول)** الخ لما جمعته من خيرات الآخرة

---

١ ـ الهام صـ٣٥١، و طالع ن صـ ٣٤٢.

٢ ـ ن صـ ٣٤٢.

٣ ـ تک صـ ٥٤٤.

٤ ـ الهام صـ٣٥١ من ن صـ ٣٤٣.

٥ ـ تک صـ ٥٤٧.

٦ ـ ايضا ٥ / ٥٥١.

٧ ـ الهام صـ٣٥٣.

والدنيا ([1]) لجمعهما معاني الدعاء كله من امر الدنيا والآخرة ([2]).

فضل التهليل الخ صـ٣٤٤

(**وحده لاشريك له**) يستحسن الوقف ههنا كذا قال استاذنا الشيخ محمد انور نور الله مرقده ([3]).

(**كلمتان خفيفتان**) الخ قوله كلمتان هو الخبر، و خفيفتان على اللسان و ما بعده صفة له والمبتدأ سبحان الله و بحمده ا لخ، والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدأ و كلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة اوصاف الجميلة تزيد السامع شوقًا ([4]).

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر صـ٣٤٥

(**وما اجتمع قوم**) و في هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد و هو مذهبنا و مذهب الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، و قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره و تاوله بعض اصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ و يلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة و رباط و نحوهما ان شاء الله تعالى الخ ([5]).

و فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن، و من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من حمله على اجتماع التعليم والتعلم و يؤيده قوله (**ويتدارسونه بينهم**) فعلى هذا لا علاقة له بالاجتماع المقصود بمجرد التلاوة، و بما ان مثل هذه الاجتماعات ربما يدخلها بعض البدع والمنكرات فقد كرهه بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى و لذلك لم تجربها العادة في السلف الصالحين ([6]).

(**الله ما اجلسكم**) اصله او الله الخ [تك] (**في اليوم مائة مرة**) قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى، والمراد به ههنا ما تغشى القلب، قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفلَ عد ذلك ذنبًا واستغفر منه الخ ([7]).

---

[1] - ن صـ٣٤٤.
[2] - تک ٥٥١.
[3] - الهام ٢ / ٣٥٣.
[4] - تک ٥ / ٥٥٦.
[5] - ن صـ ٣٤٥ و تک صـ٥٦١.
[6] - تک صـ ٥٦١.
[7] - ن صـ ٣٤٦.

باب التوبة

اعلم ان الفرق بين الاستغفار والتوبة بثلاثة وجوه، الاول: هو ان الاستغفار طلب المغفرة لما مضى من الذنوب والتوبة رجوع الى الله والعهد بان لا يذنب فيما يستقبل، والثاني: ان الاستغفار مختص بالعبد والتوبة صفة له و لله تعالى فتوبة العبد ان لا يذنب و توبة الله تعالى ان لا يعذب من تاب تابَ الله عليه، والثالث: ان الاستغفار يجوز ان يتولى احد لغيره قال الله تعالى ناقلًا عن نبي يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ (**يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا**) و قال الله تعالى [و لو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا] والتوبة لا يتولاها احد من غيره (١).

فد: والتوبة تتضمن ثلاثة عناصر: الاول الاقلاع عن المعصية، والثاني: الندم على فعلها، والثالث: العزم على ان لايعود اليها ابدًا، فان كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق العباد فيجب لصحة التوبة ان يؤدي ذلك الحق الى صاحبه او يعفو عنه صاحب الحق (٢).

استحباب خفض الصوت بالذكر

(**اربَعُوا**) بكسر همزة الامر و بفتح الباء معناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا اصواتكم [تك] فقد افتى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بان الجهر بالذكر بدعة (٣) ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره و تعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث (٤).

و دل الحديث على استحباب الاسرار والمخافتة بالذكر والدعاء و هو موافق لقوله تبارك و تعالى: [ادعوا ربكم تضرعًا و خفية] و من هنا ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ان الذكر الخفي افضل من الذكر بالجهر، و ان كان الجهر جايزًا بشرط ان لا يكون فيه رياء، و يشترط ان لا يكون فيه ايذاء لاحدٍ، و يُستثنَى منه رفع الصوت بالتكبير في الجهاد فان المقصود منه على كونه ذكرًا ارهاب العدو و القاء

---

١ ـ الهام صـ ٣٥٥.

٢ ـ تک صـ٥٦٤، ٥٦٥.

٣ ـ الهام صـ٣٥٥.

٤ ـ ن صـ٣٤٦.

الرُّعب في صدره وانما نهاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا لأن هذا الجهر لم يكن بمحضر من العدو الخ (١).

باب الدعوات والتعوذ صـ٣٤٧ سطر٢

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ : و في هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة و ما في معناها، و هذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ و اهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار الخ (٢) (**اني زدتُ واحدة منها**) بكسر همزة إِن و ليس مفعولًا (**لاشك**) بل الشك في تعين الزائد،و اما في الزيادة فلا شك لما روي عن سفيان في موضع آخر مصرحًا بأنه لاشك في الزيادةبل في الزائد ماهي (٣) اي كانت ثلاثة فضمت اليها رابعة [الهام] (**بكلمات الله التامات**) قيلَ معناه الكاملات التي لايدخل فيها نقص و لا عيب، و قيلَ النافعة الشافية، و قيل المراد بالكلمات هنا القرآن والله اعلم (٤).

(**ما لقيتُ من عقرب**) استفهام لعظمة [تقرير] اي لقيتُ وجعًا شديدًا بالغًا غاية الشدة (٥).

الدعاء عند النوم

قوله (**بنبيك الذي ارسلت**) اتباعًا و مطاوعةً لما سمعتَ من لساني حرفًا بحرف، فانه اعظم بركة و ايضًا في قوله آمنت برسولك الخ تاكيد و في (**بنبيك الذي ارسلت**) تاسيس، والتاسيس اولى من التاكيد (٦). واختار المازري رَحِمَهُ اللهُ وغيره ان سبب الانكار ان هذا دعاء و ذكر ينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه (٧).

---

١ - تكملة صـ٥٦٦.

٢ - ن صـ٣٤٧.

٣ - تقرير صـ٥٤.

٤ - تک صـ٥٧٤ عن ن صـ٣٤٧.

٥ - الهام صـ٣٥٧.

٦ - الهام صـ٣٥٧.

٧ - ن صـ٣٤٨.

باب في الادعية صـ٣٤٩

و في التكملة ٥ / ٥٨٤: باب التعوذ من شر ما عمل و من شر ما يعمل، قوله (**من شر ما عملت**) اي من شر ما عملت مما لا ترضى و شر ما اعيل مما ترضَى ([1]).

(**والجن والانس يموتون**) استدل به على ان الملائكة لاتموت و لا حجة فيه لانه مفهوم لقب و لا مانع من دخولهم في مسمى الجن الجامع مابينهم من الاستتار عن عيون الانس كذا في فتح الباري ١٣ / ٣٧٠ ([2]) قوله (**سمع سامع**) معناه اسمعوا واشهدوا فهذا الكلام معناه انشاء [تقرير صـ٥٩] (**من علم لاينفع**) هذا الحديث و غيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ان السجع المذموم في الدعاء هو التكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص و ينهي عن الضراعة والافتقار و فراغ القلب، فاما ما حصل بلا تكلفٍ و لا اعمال فكرٍ لكمال الفصاحة و نحو ذلك او كان محفوظًا فلا باسَ بل هو حسن ([3]).

التسبيح اول النهار عند النوم ٣٥٠

(**وهي في مسجدها**) اي موضع صلاتها [ن] (**من خادم**) يطلق على المذكر والمؤنث اي العبد والامة والمراد به ههنا المؤنث اي الامة ([4]) قوله (**ولا ليلة صفين**) معناه لم يمنعني منهن عظم ذلك الامر والشغل الذي كنتُ فيه، و ليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة لصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه و بين اهل الشام ([5]).

قوله (**فانها رآت ملكا**) هذا بادراك يخلقه الله تعالى منه [تك صـ٦٠٠] فلعله يؤمن على دعائكم فيستجاب لكم (**فانها رات شيطانًا**) فاستعيذوا بالله منه لئلا يضلكم [الهام صـ٣٦١].

---

[1] ـ الهام صـ٣٥٨.

[2] ـ تک صـ٥٨٥.

[3] ـ ن صـ٣٥٠.

[4] ـ الهام صـ٣٥٨.

[5] ـ ن ٢ / ٣٥١.

دعاء الكرب

(**رب العرش الكريم**) و زاد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الادب المفرد بعد هذا، اللّٰهُمَّ اصرف عني شره (١).

فيه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا و هو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار عنه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ : كان السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يدعون به ويسمونه دعاء الكرب الخ (٢) وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح ١١ / ١٤٧ عدة واقعات دعا فيها السلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الدعاء في محن اصابتهم ففرج الله سبحانه و تعالى عنهم (٣).

(**بظهر الغيب**) المراد بظهر الغيب ان لا يعلم من يدعو له بدعائه و ان كان على مائدة واحدة (٤).

(**وكانت تحته ام الدرداء**) ففيه جواز تسمية المرآة زوجها سيدها و توقيره، و ام الدرداء هذه هي الصغرَى واسمها هجيمة، رقيل جهيمة (٥) الضمير راجع الى صفوان ابو عبد الله، فالصفوان الراوي ابن ابن هذا الصفوان فصارت ام الدرداء جدته (٦) كذا في الاحمدية والمصرية والقلمية التي عند مولانا السيد نذير حسين المحدث الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ (**ام الدرداء**) لكن قال الشيخ حسين بن حسين الانصاري رَحِمَهُ اللَّهُ ان في النسخة الصحيحة لمسلم (**وكانت تحته**) بنت ام الدرداء و في سنن ابن ماجة رَحِمَهُ اللَّهُ ما يوافق ذلك و لفظه: و كانت تحته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء و لم يجد ابا الدرداء الخ و الله اعلم بالصواب (٧).

(**فيحمده عليها**) [از باب سمع يسمع - هـ ع ـ١] قوله (**فلم يستجب لي**) ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء و لا يستبطئ الاجابة (٨).

---

١ - تک صـ ٦٠١.

٢ - ن صـ ٣٥١.

٣ - تک صـ ٦٠١.

٤ - الهام صـ ٣٦١.

٥ - ن صـ ٣٥٢.

٦ - تقرير صـ ٥٩.

٧ - هـ ع ـ ٢ على صـ ٣٥٢.

٨ - ن صـ ٣٥٢.

كتاب الرقاق [تك صـ٦٠٨]

الرقاق والرقائق جمع رقيقة، و سميت الاحاديث التي تذكر في هذا الكتاب رقاقًا لأنها تحدث في القلب رقة و تزيل منها القسوة و الغفلة و تذكر الآخرة و تنشئ الانابة الى الله تعالى الخ ([1]).

باب اكثر اهل الجنة الفقرآء صـ٣٥٢

(المساكين) و في هذا الحديث تفضيل الفقر على الغناء، و فيه فضيلة الفقراء و الضعفاء [ن صـ٣٥٢] **(فاذا عامة من دخلها النساء)** و قد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبب ذلك في الحديث المعروف انهن يكثرن اللعن و يكفرن العشير، و من المشاهد انهن اميل الى زخارف الدنيا و ايثار العاجلة على العاقبة والله اعلم ([2]) **(فجاء عند احدهما)** اعلم ان هذا الكلام قد اشكله بعض من الناس و لا اشكال معناه جاء من عند احداهما اليهم قال جئت يومًا من عند عمران الى احد امرأتي فقالت جئتَ من عند الاخرَى فقال جئت الخ فافهم ([3]) و كانه قد لقيه قبل ان ياتي الى امرأته الاولى او بعد ان يخرج منها، و انما ذكر ذلك تنبيهًا لامرأته الثانية ان لاتسيئ الظن به و بامرأته الاولى و لا تقع فيهما لان ذلك قد يسبب عذاب النار ([4]).

(عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) هذا الحديث اخرجه ابوداود رَحِمَهُ اللهُ في الصلاة باب الاستعاذة صـ١٥٤٥، و قد وقع هذا الحديث في اكثر نسخ صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ ههنا ولكنه وقع في بعض النسخ كنسخة الابيّ في آخر الباب السابق قبيل كتاب الرقاق ([5]).

(اضر على الرجال) فيه ان فتنة الرجال بسبب النساء اشد من الفتنة بغيرهن و ذلك لان من طبيعة الرجل ان يميل الى النساء و ان هذا الميلات ربما يؤدي الى معصية الخ ([6]).

---

[1] ـ تك صـ٦٠٨.

[2] ـ تك صـ٦٠٩.

[3] ـ صـ٥٩.

[4] ـ تك صـ٦١١،

[5] ـ ايضًا.

[6] ـ ايضًا صـ ٦١٦.

(**كانت في النساء**) صـ٣٥٢ سطره اشارة الى ماوقع في ارض بلعام في عهد موسى عَلَيْهِ السَّلَام حيث اشارَ بلعام على قومه بان يرسل النساء الى عسكر بني اسرائيل ففعلوا و زنا بهم بعض بني اسرائيل فابتلوا بالطاعون (١).

باب قصة اهل الغار ٣٥٣

قوله (**يتضاغونَ**) اي يصيحون ويستغيثون من الجوع [ن] (**فافرُج**) از باب نصر- و ضرب [هـع-٢] (**لا اغبق قبلهما**) والغبوق شرب العشاء الخ [ن] (**المت بها سنة**) اي وقعت في سنة قحط [ن]

(**فثمرته اجره**) اي نميتُه [ن] (**فارتبحت**) اي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض الخ [ن].

ف استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه و في دعاء الاستسقاء و غيره بصالح عمله و يتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، و ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معرض الثناء عليهم و جميل فضائلهم (٢).

هذا هو التوسل بالاعمال المستحسن في الشرع لاخلاف فيه لاحدٍ (٣).

و ذكر العلامة التقي العثماني حفظه الله: مسئلة التوسل في الدعاء من ٥ / ٦٢٠ و ذكر اقسامها، و قال في صـ٦٢٤: و كل ما ذكرنا هو تحقيق لنفس المسئلة اما اذا ظهر هناك فساد في عقائد العامة فجعلوا يقصدون بالتوسل المعاني المشتملة على الشرك او ما يقاربه فالاجتناب عنه اولى و لو كان بمعنى صحيح، ولا سيما اذا لم يثبت مثل هذا التوسل الا في واقعات معدودة في عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ و كان معظم ادعيتهم خالية عنه، و لا شك ان ابتداع الادعية الماثورة اولى و ارجى لقبول و يحسن بي ان اختم هذا البحث بكلمات جامعة نافعة لشيخ مشائخنا الامام اشرف علي التهانوي رَحِمَهُ اللهُ مترجمة الى العربية: قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى في امداد الفتاوى ٤ / ٣٧٢: ان التوسل بالمقبولين عند الله في الدعاء سواء كانوا احياءً او امواتًا جائز، و قد ثبت توسل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في

١- تک صـ٦١٦.

٢- ن صـ٣٥٣.

٣- الهام صـ٣٦٣.

الاستسقاء والتوسل برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الضرير بعد وفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضًا فلا شبهة في الجواز، نعم اذا ظهرَ في ذلك غلو في عامة الناس و منعوا من اجل ذلك فالمنع في مثل ذلك صحيح ايضًا، و لكن الاعتقاد بأن الله تعالى تجب عليه الاجابة بالتوسل او ان هؤلاء المقربين المتوسل بهم يرجى منهم الاعانة او ان اسماءهم كاسماء الله تعالى فان كل ذلك زيادة على الشرع والله سبحانه و تعالى أعلم ([1]).

يقول الفقير الى الله الخبير طالع تحقيق هذه المسئلة و اقسامها في تاليفي المسمى بالهام الرحمن من ١ / ١٢٨ الى صـ١٣٢ فانه حقيق و جدير بالمطالعة.

كتاب التوبة صـ٣٥٤

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب و ثاب بالمثلثة و اناب، و آب، بمعنى رجعَ، والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب الخ ([2]).

و هو في اصطلاح الشريعة ترك الذنب والندم على فعله، و العزم على عدم العودة ورد المظلمة ان كانت او طلب البراءة من صاحبها و آداء ما ضيع من الفرائض الخ ([3]).

(**لله افرح بتوبة عبده**) بفتح اللام (**في ارض دوية**) بفتح الدال و تشديد الواو والياء جميعًا و راوية بتشديد الواو والياء و ابدال احدى الواوين الفًا معناهما الارض القفرة الارض التي لانبات فيها (**فقالَ تحت شجرة**) اي نامَ تحتَ شجرة، والقيلولة هي نوم نصف النهار (**وانسلَ بعيره**) اي ذهب رويدًا و غاب عنه (**اذا استيقظَ على بعيره**) اي اذا استيقظ مطلعًا على بعيره قائمًا عنده و كان قد اضله بأرضٍ فلاةٍ ([4]) قوله (**قلنا شديدًا**) صـ٣٥٥ اي سيفرح فرحًا شديدًا ([5]) (**اللهمَ انتَ عبدي**) وفيه دليل على ان مثل هذا الخطا لا مؤاخذة عليه ([6]).

---

[1] ـ تک صـ٦٢٤، ٦٢٥.

[2] ـ ن صـ٣٥٤.

[3] ـ تک ٦ / ٤.

[4] ـ الهام صـ ٣٦٥.

[5] ـ تک ٦ / ٧.

[6] ـ ايضًا.

سقوط الذنوب بالاستغفار

(**يغفرلهم**) و لا ينبغي ان يجترئ به الانسان على الذنوب لأن الله سبحانه حرمها صراحةً و لكن لايقنط من رحمة الله اذا فرَط شئ منها لان الاستغفار كفارة له ([1]).

فضل دوام الذكر

قوله (**كانا رايَ عين**) اي كانا بحال من يراهما بعينه [ن] (**عافسنا الازواج**) صار لنا ذلك و مارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا و حظورنا [ن] (**ساعة وساعة**) اي ساعة كذا و ساعة كذا [ن].

سعة رحمة الله

قوله (**فوضع واحدة بين خلقه**) اي قسم واحدة بين خلقه جميعًا كما سياتي في الحديث الآتي مفصلًا ([2]). (**طباق ما بين السموات**) اي ملأه و طباق منصوب على الحالية والتقدير (**خلقها طباق**) و يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأه كل رحمة ([3]) (**امرأة من السبي**) تركت ولدها خلف [الهام] (**تبتغي**) اي تطلب ابنها و كانت من سبي هوازن كما صرح به الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح ١٠ / ٤٣٠: و وقع في بعض روايات البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تسعَى، و هو اوضح و في بعضها تحلب ثديها تسقي ([4])

قوله (**لئن قدر الله عليه**) فيكون له تاويلان: احدهما انه معناه لئن قدر على العذاب اي قضاه، والثاني: ان قدر هنا بمعنى الخ واحسن الاجوبة عندي ان اللفظ على ظاهره و لكنه قال ذلك في حاله دهشة وغلبة الخوف عليه حتى ذهبَ بعقله و لم يقله قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل، والذاهل، والناسي، الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه و هذا ما يسميه بعض الصوفية غلبة الحال، او يقال مثله كمثل رجلٍ ضعيف البنية حمل عليه اسد، فانه ربما يتقي بما تيسر له من الاسباب و ان كانت ضعيفة فانه يعرف بتعين ان هذه الاسباب لا تنفعه امام صولة الاسد، و لكنه

---

[1] - ايضا ٦ / ٨.
[2] - الهام صـ٣٦٦.
[3] - نك ٦ / ١٥.
[4] - ايضا ٦ / ١٦.

لغلبة دهشته يفعل ذلك و ان شدة خشيته من الله تعالى هي التي سببت له المغفرة في المال ([1]).

و أجيب عنه بوجهين: الاول انه سهى و زعم ان الاحياء بعد هذا لضيع محال بالذات و لا مشاحة في انكار القدرة على المحال بالذات، والثاني: يقتضي تمهيد مقدمة و هي انه ربما يكون مطمح نظر احدٍ و مقصوده شيئًا حسنًا مرضيًا في الشرع و يلزمه شئ قبيح و ان كان اقبح القبائح كرجل مسلم يذهب الى طبيب كافر لعلاجه و هو مستحسن و يلزمه ترويج حرفة الكافر و هو قبيح، وكرجل يدعو كل يوم اللّٰهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك و هو حسن و يلزمه انه يدعو كل يومٍ ان يقتل كافر مسلمًا و هو قبيح، ففي مثل هذه المواضع يلتفت الى مطمح نظر ما هو مقصود له بالذات و لا يلتفت الى ما يلزمه من القبائح فكذا ههنا لما كان مطمح نظره و مقصوده خشية الله تعالى والخوف من عذابه التفت الى هذا و لم يلتفت الى ما يلزمه من القبيح ([2]).

قوله (**ثم اسحقوني**) اي جعلوا كالدقيق [تقرير] (**لئلا يتكل رجل**) يعني ان قصة تعذيب المرأة بسبب الهرة توجب الحذر من الذنوب فان الذنب اليسير ربما يكفي لتعذيب الانسان في الآخرة فهذه القصة ينبغي الاتكال على الرجاء والغفلة من الخوف، و اما قصة الرجل الذي اوصى بتحريقه فانها تنفي الياس والقنوط من رحمة الله تعالى فليكن الانسان دائرًا بين الخوف والرجاء و لذلك اتبع الامام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث الرجل بحديث الهرة ليستوي الطرفان ([3]) (**لم ابتهر عند الله خيرًا**) اي لم ادخر [تك] (**ما امتار**) من الميرة، الطعام [تقرير].

باب قبول التوبة صـ٣٥٧

هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة و هٰذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها و انه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر و تاب كل مرة قبلت توبته و سقطت ذنوبه و لو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته ([4]).

---

[1] - ن صـ٣٥٦.
[2] - تك ٦ / ١٨، ١٩ الهام صـ٣٦٦.
[3] - تك ٥ / ٩١، ٢٠.
[4] - ن صـ٣٥٧.

باب غيرة الله صـ٣٥٨

والغيرة بفتح الغين و هي في حقنا الانفة، و اما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو بن الناقد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرة الله الخ (١).

(**احب اليه المدح**) حقيقة هذا مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه و تعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك (٢).

باب ان الحسنات يذهبن السيئات صـ١١٤ هود

(**دون الفاحشة**) اي دون الزنا بالفرج (**فعظم عليه**) اي عده ذنبًا يوجب التعزير (**دون ان امسها**) اي دون ان ازني بها (**اصبتُ حدًا**) اي ذنبًا يوجب التعزير [الهام صـ٣٦٨، ٣٦٩].

(**قد غفر لك حدك**) اعلم ان ذنبه قد غفرت بسبب الندامة لكن مطلوبه عَلَيْهِ السَّلَامُ (**غفر لك**) مع حصول نعمة الثواب (٣).

توبة القاتل

هذا مذهب اهل العلم و اجماعهم على صحة توبة القاتل عمدًا و لم يخالف احد منهم الا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٤) (**فيمن كان قبلكم**) و في رواية شعبة رَحِمَهُ اللهُ عند البخاري رَحِمَهُ اللهُ كان في بني اسرائيل رجل (٥) (**فسأل عن اعلم اهل الارض**) اي فسأل الناس اَن دُلوني على اعلم اهل الارض فدلوه على راهب كان عندهم اعلم اهل الارض فاتاه الخ (**فجعلوه بينهم**) اي جعلت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب الملك الآتي في صورة آدمي قاضيًا و محكمًا بينهم (٦)

قوله (**فنأى بصدره**) اي نهض [ن] اي نهض بصدره ليقرب الى ارض الصلاح بقدر الامكان، و فيه ان

١- ن صـ٣٥٨.
٢- ايضًا.
٣- تقرير صـ٦٠.
٤- ن صـ٣٥٩.
٥- تک ٦ / ٣٤.
٦- الهام صـ٣٦٩.

المرء يجب عليه ان يفعل كل ما في وسعه لاصلاح الحال الخ (١) **(ان تباعدي)** اي الى الارض التي خرج منها ان تباعدي و الى الارض التي كان ذاهبًا اليها ان تقربي (٢).

سعة رحمة الله تعالى صـ٣٦٠ سطر ١

(هذا فكاكك من النار) اي صورةً لا حقيقة، والحاصل ان لكل من الجنة والنار ملأها من اهلها للجنة من المؤمنين و للنار من الكفار فيها يتحقق صورة المبادلة والفكاك و الا فقد قال الله تعالى[لاتزر وازرة وزرَ أُخرَى] و اما ما جآءَ في الرواية الآتية من قوله **(يجئ يوم القيامة اناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال)** الخ فمعناه: ان الله تعالى يغفر للمسلمين ذنوبهم و يضع من جنسها على اليهود والنصارَى ذنوبًا اذنبوها هم انفسهم فالضمير يرجع الى الجنس لا الى اشخاص تلك الذنوب، والحاصل ان الله تعالى يغفر للمسلمين ذنوبهم بايمانهم ولا يغفرها للكفار بل يجازيهم بها في النار لكفرهم و ارجاع الضمير الى جنس المذكور فيما قيل شائع، كما في قوله تعالى [فلما تغشاها حملت حملًا خفيفًا فمرت به] الآية، الضميران يرجعان الى جنس الرجل والمرأة لا الى آدم و حواء بشخصيهما فان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ مبرء من الشرك و ان كان في التسمية الخ (٣).

قوله **(فلم يحدثني سعيد)** صـ٣٦٠ يعني ان بيان استحلاف ذكر لي عون، و اما سعيد فلم يذكر الاستحلاف و لم ينكر على عون ايضًا (٤) **(قال ابوروح)** هو رجل آخر ليس من الرواة المذكورة في الاسناد و قد كتب في حاشية نسخة انه كينة حرمي بن عمارة [تقرير صـ ٦٠]

قوله **(يقول في النجوى)** هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه و لا يسمع غيره او يسمع غيره سرًا دون ما يليه الخ (٥) **(كنفه)** ستره، و عفوه، [ن]

حديث توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صـ٣٦٠

قوله **(فجلا للمصلين)** بمعنى اوضح و بين [ت] **(أهبهم)** اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك

---

١ ـ تک ٦ / ٣٦.
٢ ـ الهام صـ ٣٧٠.
٣ ـ الهام صـ ٣١٠.
٤ ـ تقرير صـ٦٠.
٥ ـ تک ٦ / ٣٩.

[ن] (**اصعر**) اميل [ن] (**استمر بالناس الجد**) فاعل استمر، و اصله استمر الناس بجدهم في الخروج [1] (**وتفارط الغزو**) اي تقدم الغزاة و سبقوا و فاتوا [2] (**الا مغموضًا عليه**) اي متهمًا به [ن] (**مُبيضًا**) بكسر الباء اي لابس البياض [تك ١ / ٤٦] (**لمزه المنافقون**) اي عابوه واحتقروه [تك صـ٤٦] (**زاحَ عني الباطل**) اي زال عني الباطل و هو ارادة الكذب (**فاجمعتُ صدقه**) اي عزمتُ ان اصدق عنده و لا اكذب قط (**لقد اعطيتُ جدلًا**) اي قوة المجادلة والمناظرة (**تجد عليّ فيه**) اي تغضب قوله (**فوالله ما زالوا يؤنبوني**) اي يلومونني اشد اللوم [3] هو من التانيب بمعنى الملامة [4] (**ايها الثلاثة**) منصوب على الاختصاص [الهام] قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالرفع و موضعه النصب على الاختصاص، قال سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا من العرب اللّٰهُمَّ اغفر لنا ايتها العصابة و هذا مثله و ليس هذا من الهجران الممنوع لكونه سبب ديني منصوص كما تقدم تفصيله في البر والصلة الخ [5].

(**تسورتُ**) علوتُه و صعدتُ سوره و هو اعلاه [6] (**فقالَ الله ورسوله اعلم**) اعلم ان الممنوع من الكلام هو كلام التلاطف و غيره لا الزجر فلا اشكال [7].

قوله (**شيخ ضائع**) من الضياع، قوله (**اوفى على سلع**) اي طلع على جبل سلع [تك] (**فخررتُ ساجدًا**) اعلم ان اباحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قال لم يبلغني و لم يثبت عندي سجدة الشكر فلم يقل بها، و اما صاحباه رحمهما الله قالا بها للاحاديث، و عليه الفتوى، و يجوز عندهما و غيرهما قائلين بهاءالسجدة بعد الفجر ايضًا يدل عليه هذا الحديث [8] قوله (**ببشارته**) فيه استحباب اجازة البشير بخلعة و الا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة [9] (**لاينساها لطلحة** رضي) اي لاينسى هذه الخصلة اي قيامه له [10].

---

[1] ـ تک ٦ / ٤٥.

[2] ـ ن صـ٣٦١ و تک ٦ / ٤٥.

[3] ـ الهام صـ ٣٧٢ و ن صـ ٣٦١.

[4] ـ تک صـ ٤٨.

[5] ـ ايضًا صـ ٤٩.

[6] ـ ن صـ ٣٦١.

[7] ـ تقرير صـ ٦٠.

[8] ـ ايضًا.

[9] ـ ن صـ ٣٦٢.

[10] ـ الهام صـ ٣٧٣.

(**لقد تاب الله على النبي**) عـ١١٨، ١١٩ التوبة، و قد يكون [التوبة من الله على عبده] رجوعًا من حالة طاعة الى اكمل منها و هذه توبته في هذه الآية من حالة طاعة الى اكمل منها لأنه رجع به من حالة قبل تحصيل الغزوة و تحمل مشاقها الى حالة بعد ذلك اكمل منها الخ (١).

(**وكونوا مع الصادقين**) والآية تدل على ان الاجماع حجة لانه امر مع الكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم (٢) قوله (**سيحلفون بالله لكم**) عـ ٩٥، ٩٦ التوبة.

فـ و قد ذكر العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه سبعة وثلاثين ٣٧ فائدة، حيث قال: واعلم ان في حديث كعب هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوائد كثيرة [ن صـ٣٦٣] و ذكر العلامة العثماني منها: ثلاثة و عشرين ٢٣، حيث قالَ و قد دل حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على فوائد كثيرة ذكرها النووي والحافظ رحمهما الله في الفتح و من اهمها ما ياتي (٣).

باب في حديث الافك صـ٣٦٤

(**الكذب**) (٤) (**اوعى**) اي احفظ و احسن ايرادًا و سردًا للحديث [ن صـ ٣٦٤] (**فانا أحمل في هودجي**) بصيغة المبني للمفعول و كذا انزل [الهام] بفتح الهاء و سكون الواو و فتح الدال محمل له قبة تستر بالثياب و نحوها يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون استر لهن [تك ٦ / ٦٢] قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج [ن على صـ٣٦٧] (**عقدي من جزع ظفار**) اما العقد فمعروف نحو القلادة (**والجزع**) بفتح الجيم واسكان الزاى و هو خرز يمان، و اما ظفار فبفتح الظاء و كسر الراء و هي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار و دخلت ظفار و الى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الا حوال كلها و هي قرية في اليمن [ن صـ٣٦٤] (**لم يُهبَلن**) لم يثقلن [تك ٦ / ٦٤] (**العُلقة**) اي القليل [تك] (**سيفقدوني**) يدل على انها تعتقد ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيبَ و هو الحق (٥) (**فادلجَ فخمرتُ وجهي**) اي غطيته [ن] (**مُوغِرين**) بضم الميم و كسر الغين اي نازلين في وقت الوَغرة

١ـ بحر ٥ / ١٠٨ كذا في الجواهر صـ ٤٥٧ و الهام الرحمن١ / ٢٤٨.

٢ـ مدارك ٢ / ١٤٩.

٣ـ تک صـ٥٧، ٥٨.

٤ـ غريب القرآن صـ ٣٠١.

٥ـ الهام صـ ٣٧٥.

وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء [تك صـ٦٧] (**بعد ما نقّهتُ**) بفتح القاف و كسرها والفتح اشهر، والناقه في هذه الحالة يغلب عليه الضعف (١).

(**وضيئة**) جملية [ن] (**عليها**) اي اكثرن القول في عيبها و نقصها [ن] (**فقامَ سعد بن معاذ رضي الله عنه**) صـ٣٦٦ استشكل كون سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حاضرًا في قصة الافك لأنه ماتَ بعد الاحزاب متصلًا عند غزوة بني قريظة و كانت غزوة الخندق سنة اربع عند اكثر اصحاب السير و سنة خمس عند الواقدي رَحِمَهُ اللهُ وعلى كلا التقديرين كانت الاحزاب قبل غزوة المريسيع التي وقع فيها قصة الافك فكيف يكون سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حاضرًا فيها، و اجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ عن هذا الاشكال بطرق مختلفة (٢).

ثم ذكر صاحبُ التكملة خمس جوابات:

١ـ ان ذكر سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه الرواية وهم من احد الرواة و ا نما وقعت المكالمة ههنا بين أُسيد بن حضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و بهذا جزم ابن حزم وابن عبد البرّ وابن العربي والقرطبي والقاضي عياض رَحِمَهُمُ اللهُ كما في عمدة القاري ٦ / ٣٦٦.

٢ـ قال القطب الحلبي رَحِمَهُ اللهُ : ان الرواية الصحيحة [سعد رضي الله عنه] فقط دون ابن معاذ وهو سعد آخر غير ابن معاذ، وكان من بني عبد الاشهل كما في رواية صالح بن كيسان عند البخاري رَحِمَهُ اللهُ في المغازي [قلت ولكن صرح في نفس الرواية انه سعد بن معاذ من بني عبد الاشهل، و في بني عبد الاشهل جماعة من الصحابة يسمى كلا منهم سعدًا منهم سعد بن زيد الاشهلي (٣).

(**اجتهلته الحمية**) هكذا هو ههنا لمعظم رواة مسلم رَحِمَهُ اللهُ ، اجتهلته بالجيم والهاء اي استخصته واغضبته وحملته على الجهل [ن] (**لا اقرءُ كثيرًا من القرآن**) هذا بيان عذرها لما سياتي من قولها ابو يوسف ونسيت اسم يعقوب (٤) (**على ما تصفون**) عـ١٨ يوسف (**مثل الجمان**) لؤلؤ من الفضة [تقرير] (**جاءوا بالافك**) عـ١١ النور (**ولا ياتل اولوا الفضل**) عـ٢٢ النور (**احمي سمعي**) اصون سمعي وبصري [ن]

١ـ تک ٦ / ٦٩.

٢ـ تک ٦ / ٧٧.

٣ـ تک ٦ / ٧٧ و طالع الجوابين في شرح النووي صـ ٣٦٦.

٤ـ تقرير صـ ٦٠.

صـ٣٦٧] (ابنوا اهلي) اتهموها [ن والهام] (اسقطوا لها به) اي صرحوا لها بالامر اواتوا بسقط من القول ([1]).

(يستوشيه ويجمعه) اي سيخرجه و يجمعه و كان لا يفصح به و لا يصرحه فلذا لم يحد مع من حد منهم بالقذف ([2]).

باب براءة حرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الريبة صـ٣٦٨ سطر ١

(اذهب فاضرب عنقه) اي تعزيرًا و فهم من عدم قتل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و تقريره عَلَيْهِ السَّلَامُ الاعتبار بالعلل ([3]) (في ركي) و هوالبئر (فاذا هو مجبوب) مقطوع الذكر ([4]) قيل لعله كان منافقًا و مستحقًا للقتل بطريق آخر و جعل هذا محركا لقتله بنفاقه و غيره لا بالزنا و كف عنه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتمادًا على ان القتل بالزنا و قد علم انتفاء الزنا ([5]).

كتاب صفات المنافقين واحكامهم صـ٣٦٨

(في سفر) و ذكر اهل المغازي انه كان في غزوة بني المصطلق كما في فتح الباري ٨ / ٦٤٤ ([6]).

(ليخرجن) عـ٨ المنافقون، اي نحن الاذل اي المهاجرين (كذب زيد) بتخفيف كذب: اي تكلم زيد بالكذب عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([7]) (فلووا رؤسهم) اي اشاروا بالراس اشارة نفي ([8]) (كانهم خشب مسندة) عـ٤ المنافقون (كانوا رجالًا اجمل شئ) هذا تفسير لقوله تعالى [تعجبك اجسامهم] و خشب مسندة تمثيل لامثالهم ([9]).

کسی نے خوب کہا ہے: از بیرون چون گور کافر پر حلل - و از درون قهر خدای عز وجل

[1] - الهام صـ ٣٧٧.

[2] - ايضًا.

[3] - تقرير صـ٦٠.

[4] - الهام صـ ٣٧٧.

[5] - ن صـ ٣٦٨.

[6] - تک صـ٩٢.

[7] - الهام صـ ٣٧٨.

[8] - تقرير صـ٦٠.

[9] - تک ٦ / ٩٤.

از بیرون طعنه زنی بربا یزید۔ و ازدرونت ننگ می دارد یزید] (١)

(والبسه قميصه) و كان قد البسه قميصه ايضًا قبل دفنه حين جاءه ابنه عبد الله فسأله قميصه ليقمصه فيه كما سياتي في الحديث الآتي (٢) و انما فعل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مع علمه بكونه منافقًا تمشية له على ظاهر حاله و اكرامًا لابنه، لانه كان مؤمنًا صادقًا و كان قبل نزول قوله تعالى [و لا تصل على احدٍ منهم ماتَ ابدًا] تكملة ٦ / ٩٥. قوله (قليل فقه قلوبهم) بتنوين قليلٍ و فقه فاعله مضاف الى قلوبهم و كذا كثير منون و شحم فاعله مضاف الى بطونهم، ثم حماقة الاثنين من الثلاثة فظاهرة و اما حماقة الثالث منهم فتظهر بادخال ان الشرطية التي للشك على كانَ حيث قالَ (ان كان يسمع اذا جهرنا) الخ (٣) (ولا جلودكم) الآية ع۔٢٢ حم السجدة.

فـ: ثم ان ادراج هذا الحديث في كتاب صفات المنافقين لايظهر له وجه لان الآية انما نزلت في المشركين المجاهرين لا في المنافقين و لعل مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ اورده هنا من جهة ان مايضمر المنافقون في صدورهم من النفاق يدل على انهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم ما في ضمائرهم و لا يسمع ما يخفونه كما زعم هؤلاء المشركون الذين نزلت فيهم الآية والله اعلم (٤).

(فئتين) ع۔٨٨ النساء، قالوا ان المدينة كالكير ينفرهم، قوله (فما لكم في المنافقين) يعني انه لا ينبغي لكم الا شدة فيهم و ان كان يقع ما يريد الله عز وجل (٥).

ر يعني ان رجالًا من المنافقين) والحديث الآتي يدل على انها نزلت في اهل الكتاب، قلنا: نزلت في كليهما (٦) (لا تحسبن الذين يفرحون) ع۔١٨٨ ال عمران، و فيه وعيد لمن ياتي بحسنة فيفرح فرح اعجاب و يحب ان يحمده الناس بما ليس فيه (٧).

(لتبيننه للناس) ع۔١٨٧ آل عمران، قوله (ولكن حذيفة رض) غرضه من هذا و انه ان كان عهد الينا

---

١ ۔ عثماني صـ ٧٣٥.
٢ ۔ الهام صـ ٣٧٨.
٣ ۔ الهام صـ٣٧٨.
٤ ۔ تک ٦ / ٩٧.
٥ ۔ تقرير صـ٦١.
٦ ۔ ايضًا.
٧ ۔ مدارک ١ / ٢٠٠.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتعيين فيهم لكن اعلمنا ان في الامة المنافقين فكيف بالفساق و علمنا عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحق الخ (١).

(**الدُبيلة**) سراج من نار [ن]. (**من اهل العقبة**) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم، و انما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمعَ المنافقون فيها للغدر برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك فعصمه الله عنهم (٢) لما قفلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تبوك اجتمع اربعة عشر نفرًا من المنافقين ليعثر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العقبة الضيقة و كان معه عَلَيْهِ السَّلَامُ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاَوحَى اليه هذا الامر، فاذا ثارُوا، قال لحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اضرب جما لهم فلما عرفوا انهم عُرفوا هزموا و عرفهم باعيانهم حذيفة رضي الله عنه، و منعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اظهار اعيانهم خوفًا من الفتنة، و قال له انهم يموتون مهلكين فلما كان بين حذيفة و بين هذا المنافق امر، فهم المنافق من اشارة وغيره انه سيبينه و شك المنافق في انه هل يعلم بـاليقين ام لا (**فقالَ انشدك**) الخ و اجاب حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انك تكون خامسة عشر ان كنت فيهم القاء شك و قبوله (**عذر ثلاثة**) اضم معهم احدا من المنافقين الآخر (٣).

قوله (**الا صاحب الجمل الاحمر**) قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق [ن] قوله (**فرفعوه**) اي عظموه و اعظموا منزلته فيهم (٤) (**قصم الله عنقه**) اي اهلكه فمات فيهم (٥) (**فواروه**) اي دفنوه [تك] (**قد نبذته**) اي طرحته و لم تقبله [الهام] (**لموت منافق**) اي عقوبة له و علامة لموته، و راحة البلاد والعباد منه [تكملة ٦ / ١٠٨].

قوله (**موعوكا**) محمومًا (**المغفين**) اي المولين اقفيتهما منصرفين والظاهر انهما كانا من المنافقين(٦).

(**لرجلين من اصحابه**) اي قالا هذا الكلام في رجلين و سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام،

١ـ تقرير صـ٦١.

٢ـ الهام صـ ٣٧٩ من ن صـ ٣٦٩ و تک ٦ / ١٠٣.

٣ـ تقرير صـ٦١.

٤ـ تک ٦ / ١٠٧.

٥ـ ايضًا.

٦ـ تک صـ ١٠٨.

والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة (١) (**الشاة العائرة**) المترددة الحائرة، لاتدري ايهما تتبع [تك].

باب صفة القيامة والجنة والنار ص-٣٧٠

(**فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا**) الكهف ع-١٠٥ قوله (**على اصبع**) هذا من احاديث الصفات، و قد سبق فيه المذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مرد (٢).

(**وما قدروا الله**) ع-٦٧ الزمر، تصديقًا له حيث ذكر في هذه الآية [والسموات مطويات بيمينه] (٣).

(**يتحرك من اسفل**) اي من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى، و يحتمل ان تحركه بحركة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الاشارة، و يحتمل ان يكون بنفسه هيبة سمعه كما حن الجذع كما في شرح النووي رَحِمَهُ اللهُ ص-٣٧١ (٤) يتحرك على خرق العادة او بتحركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥).

(**حدثني سريج بن يونس**) **باب ابتداء الخلق و خلق آدم** عَلَيْهِ السَّلَامُ **[تك ١١٥/٦]**

(**و خلق آدم**) اي بعد زمان طويل لا متصلا بتلك الخلائق فان خلقها ابتداً من يوم الاحد و تم يوم الخميس و كانت الجمعة فارغة (٦).

(**ابوبكر بن ابي شيبة**) **باب في البعث والنشور وصفة الارض يوم القيامة [تك]**

(**علم لاحد**) قال عياض رَحِمَهُ اللهُ : المراد انها ليس فيها علامة سكنى و لا بناء و لا اثر و لا شئ من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل، والصخرة البارزة الخ (٧).

(**على الصراط**) و اخرج احمد رَحِمَهُ اللهُ من حديث ابي ا يوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كالفضة البيضاء، قيل فأين الخلق يومئذٍ، قال هم اضياف الله، لن يعجزهم مالديه، و الحاصل: ان احوال الآخرة لا يدرك كنهها بهذه العقول في الدنيا والسبيل الاسلم الايمان بما جاء في النصوص الصحيحة، و ترك الخوض في تفاصيله

---

١ - ايضًا ٦ / ١٠٩ و طالع ن ص-٣٧٠.

٢ - ن ٢ / ٣٧٠ و تک ص-١١١.

٣ - الهام ص-٣٨١.

٤ - تک ص-١١٤.

٥ - الهام ص-٣٨١.

٦ - ايضًا ص-٣٨٢.

٧ - تک ٦ / ١١٦.

والله سبحانه اعلم باحوال خلقه (١) (**ثنا عبد الملك**) **باب نُزُل اهل الجنة [تكملة]** (**خبزة واحدة**) و معنى هذا الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم و يكون ذلك طعامًا نُزُلا لاهل الجنة والله على كل شيءٍ قدير (٢). [الطلمة [پیڑہ]. (**نون**) حوت (**زائدة كبدهما**) فهي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد و هو اطيبها (٣) (**عشرة من اليهود**) كانوا من احبارهم و رؤسائهم (٤) المراد هنا عشرة مختصة و الا فقد آمن به اكثر من عشرة، والذي يظهر انهم كانوا حينئذٍ رؤساء في اليهود و من عداهم كان تبعًا لهم فلم يسلم منهم الا القليل (٥).

(**ثنا عمر بن حفص**) صـ٣٧٢ **باب سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الروح [تكملة ٦/ ٢١]**

قوله (**ما رابكم اليه**) ما دعاكم الى سؤاله [الهام] ما شككم فيه حتى احتجم الى سؤاله، و قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: ما اربكم، بتقديم الهمزة المفتوحة وفتح التاء والارب الحاجة، و هذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية الخ (٦) (**عن الروح**) عـ٨٥ من بني اسرائيل، قوله (**و ياتينا فردًا**) عـ٨٧ مريم (**كنتُ قينا**) اي حدادًا [ن] (**ثنا عبيد الله بن معاذ**) باب في قول الله تعالى [و ما كان الله معذبهم] الآية [تك ٦ / ١٢٦] (**الى آخر الآية**) عـ٣٣، ٣٤ الانفال، و اخرج الترمذي رَحِمَهُ اللهُ رقم ٨٢ - ٣ - عن ابي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: انزل الله على امتي امانين، فذكر هذه الآية، ثم قال: فاذا مضيتُ تركتُ فيهم الاستغفار الخ (٧) (**عن ابي هريرة**) باب قوله [ان الانسان ليطغى] تك صـ١٢٧ (**يعفر محمد وجهه**) اي يسجد و يلصق وجهه بالعفر و هو التراب (٨) (**كلا ان الانسان ليطغى**) من عـ٦ الى عـ١٩ سورة العلق

(**ثنا اسحاق بن ابراهيم**) **باب الدخان [تك]**

(**فقال عبد الله**) مقصوده ان المراد بالآية ليس هو هذا الدخان و ليس مراده انكاره مطلقًا (٩). (**وما**

---

١ - ايضًا ٦ / ١١٧.

٢ - ن صـ٣٧١.

٣ - ايضًا.

٤ - الهام صـ٣٨٢.

٥ - تك صـ١٦١.

٦ - تك ٦ / ١٢٢.

٧ - تك صـ١٢٦.

٨ - ن صـ٣٧٢.

٩ - تقرير صـ٦١.

انا من المتكلفين) عـ٨٦ ص [اور میں بناوٹ کرنے والوں سے نہیں ہوں] (١) من الذين يتصنعون و حملون بما ليسوا بأهله (٢).

(**انا منتقمون**) عـ١٦ الدخان قوله (**الدخان**) قالَ عز من قائل [فارتقب يوم تاتي السماءُ بدخانٍ مبين] عـ١٠ (**والبطشة**) قال تعالى [يوم نبطش البطشة الكبرَى] عـ١٦ الدخان (**واللزام**) قال تبارك و تعالى [فسوفَ يكونُ لزامًا] عـ٧٧ الفرقان (**والروم**) عـ٢ الروم (**والقمر**) قال تبارك و تعالى (**اقتربت الساعة وانشق** القمر] عـ١ القمر، و في تقرير الجنجوهي صـ٦١: اللزام هو اجتماعهم من غير موعد والبطشة بطشة المسلمين بعد اللزام بيوم و اخذهم سببًا (٣) (**من العذاب الادنى**) عـ٢١ الم السجدة.

باب انشقاق القمر ٣٧٣

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و قد رواها عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع ظاهر الآية الكريمة و سياقها (٤).

والاحاديث الصحيحة في الانشقاق كثيرة واختلف في تواتره و في شرح المواقف الشريفي انه متواتر الخ (٥) قد تواتر الخبر عن الصحابة و لم يدفعه احد (٦).

قوله (**مرتين**) اي قطعتين (٧). اي قطعتين و انما اولنا بهذا لان الانشقاق وقع مرة (٨).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في الرواية التي فيها مرتين نظر و لعل قائلها اراد فرقتين، و قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله: و هذا الذي لا يتجه غيره جمعًا بين الروايات والله اعلم (٩) اي فلقتين

١- معارف ٧ / ٥٣٣.
٢- مدارک ٤ / ٤٩.
٣- تقرير صـ٦١.
٤- ن صـ ٣٧٣.
٥- روح ٧ / ٤٧.
٦- جصاص ٣ / ٤١٤.
٧- هـ ١.
٨- الهام صـ٣٨٥.
٩- تک صـ ١٤٠.

فهذا مجاز و ليس انشقاق القمر دفعتين (١).

باب في الكفار

(**ما احد اصبر على أذي**) لفظة مِن هذه تتعلق (**باصبر**) وهي تفضيلية (٢).

(**ثني عبيد الله بن معاذ**) **باب طلب الكافر الفداء بملا الارض ذهبًا [تك صـ١٤٥]**

قوله (**اردتُ منك اهون من هذا**) المراد من الارادة هنا: الطلب اي طلبت منك [تك صــ١٤٥] (**فيقال له كذبت**) فالظاهر ان معناه انه يقال له لور رددناك الى الدنيا و كانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقَالُ له كذبت قد سُئلتَ ايسر من ذلك فأَبيت الخ [ن صـ ٣٧٤ و تك نقلا منه ٦ / ١٤٦]. (**ثني زهير**) **باب يُحشر الكافر على وجهه [تك ١٤٥]**

(**ثنا عمرو الناقد**) باب صبغ الغم اهل الدنيا، في النار، و صبغ اشدهم بؤسًا في الجنة [تك صــ١٤٧] (**لا والله يا رب**) هذا الجواب منه بسبب نسيان بؤس الدنيا باشتغال بفرح الآخرة (٣) (**صبغة**) بفتح الصاد اي يغمس غمسة [ن صـ ٣٧٤].

باب جزاء المؤمن

(**بحسنات ما عمل به الله**) و اعلم ان حسنات الكافر كالصدقة والصلة و خدمة الخلق، لا تقربه الى الله تعالى لفقدان الايمان الذي هو شرط لكونه قربة، و لكنها حسنات يكافئو بها في الدنيا (٤).

باب مثل المؤمن كالزرع صـ٣٧٥

(**الارزة المجذبة**) الثابتة المنقبة [الهام و تك ٦ / ١٥١] اي بيسيار بيخ دار (٥).

(**انجعافها**) اي انقلاعها [تك] (**مثل المؤمن مثل النخلة، وقع في نفسي انها النخلة**) وجه وقوعه في نفسه

---

[١] ـ تقرير صـ ٦٢.

[٢] ـ الهام صـ ٣٨٥.

[٣] ـ تقرير صـ ٦٢.

[٤] ـ تک صـ ١٤٩.

[٥] ـ تقرير صـ ٦٢.

انه كان اذ ذاك الجُمار بين ايديهم و هو من قلب النخل يؤكل فلما راه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و سمع كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع رؤيته اياه استنبط ان يكون المراد النخلة (١).

و فيه فضل النخل، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ و شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها، و دوام ظلها، و طيب ثمرها، و وجوده على الدوام فانه حين يطلع ثمرها لايزال يؤكل منه حتى ييبس [الى آخر ما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ] (٢) **(بجُمار)** هو بضم الجيم و تشديد الميم و هو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا [شرح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ٢ / ٣٧٥] قوله

(لايتحات ورقها) اي لا يتساقط [تك] قال **(وتؤتي)** و لا تؤتي اكلها، هكذا عبارة مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فادخل قول ابراهيم فهذا جملة معترضة، قوله **(وكذا وجدت)** المراد ان لفظ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هو **(ولا تؤتي)** لكن اظن اني غلطت لعله يكون بحذف لا **(وكذا وجدت)** قلنا كلا الروايتين صحيحتان و في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بتكرار **(لا ولا)** فهذا صريحا يدل ان قوله **لا** ليس بمتعلق **(بتؤتي)** بل مدخوله محذوف (٣).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ و غيره من الائمة و ليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح باثبات لا، و كذا رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ باثبات لا، و وجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره: لا تحات ورقها و لا مكرر اي لا يصيبها كذا و لا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال **(تؤتي اكلها كل حين)** (٤).

باب تحريش الشيطان صـ٣٧٦

(ان الشيطان قد ايس) و لا يلزم من ا ياسه عدم وقوعه اصلًا فلا يخالف بما جاء لا تقوم الساعة حتى تدور نساء دوس حول ذي الخلصة (٥) استشكل باصحاب مسيلمة و غيرهم ممن ارتد من العرب بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و ايضًا بمن يكفر قرب القيامة حتى لا يبقَى على وجه الارض احد

١ـ الهام صـ ٣٨٧.

٢ـ ن صـ ٣٧٥.

٣ـ تقرير صـ٦٢.

٤ـ ن صـ٣٧٦.

٥ـ تقرير صـ٦٢.

يقول الله الله، والجواب ان هذا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخبار عن حال الشيطان بأنه وصل الى هذا الحد من الياس لما رآى من شوكة الاسلام و دخول الناس في دين الله افواجًا و لا يلزم منه ان يكون الامر كما زعمَ فكم من مزعوم يقع الامر على خلافه فلا اشكال (١) (**نعمَ انتَ**) اي نعم العون انت (٢) (**فاسلم**) برفع الميم اي اسلم انا من شره، و بفتحها اي استسلم و انقاد فلا يامرني الا بخير (٣).

(**فرآى ما اصنع**) من شدة الحزن، و هذه القصة قصة اخرَى و غير ما جاء من اتباع عائشة رضي الله عنها الى بقيع الغرقد(٤) قوله (**الان يتغمدني الله منه برحمة**) يبينها: يغمدني بها [ن صـ٣٧٧]. اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب و لا عقاب و لا ايجاب و لا تحريم و لا غيرها من انواع التكليف و لا يثبت هذا كله الا بالشرع الخ (٥). **باب اكثار الاعمال صـ٣٧٧**

(**انتفخت قدماه**) اي صلى صلاة الليل حين نزلَ اوائل سورة المزمل (**فقيل له اتكلف**) بحذف احدى التائين اصله تتكلف (**افلا كون عبداً شكورًا**) اي اترك هذا القيام فلا اكون عبدًا شكورًا (٦).

الاقتصاد في الموعظة

(**يتخولنا**) يتعاهدنا [ن] مخافة السآمة علينا: الملالة وزنًا و معنًى[تك ٦ / ١٦٩] و في هذا الحديث الاقتصاد في ا لموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها [ن صـ٣٧٧].

كتاب الجنة

(**حفت الجنة بالمكاره**) اي بالمصائب والصعوبات فلا يوصل اليها الا بتحملها والصبر عليها (**وحفت النار بالشهوات**) فبارتكابها يصل اليها (٧) من حف الشئ اذا خالط به [تك صـ١٧١] قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هذا من بديع الكلام وفصيحه و جوامعه التي اوتيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التمثيل الحسن الخ

١ ـ الصحيح صـ٦٠ نقلًا عن الفصيح ١ / ٣١.
٢ ـ تک ٦ / ١٥٩.
٣ ـ الهام صـ ٣٨٨ و طالع ن صـ٣٧٦ و تک صـ١٦٠.
٤ ـ تقرير صـ٦٢.
٥ ـ ن صـ٣٧٦.
٦ ـ الهام صـ ٣٨٩.
٧ ـ الهام صـ ٣٨٩.

(١) (**بما كانوا يعملون**) عـ١٧ الم السجدة (**ذخراً بله**) بمفتوحة وفتح هاء بمعنى (**دع**) او (**سوى**) اي سوى ماذكر في القرآن (**وذخرا**) بالنصب متعلق (**باعددت**) ومعنى الاول دع ما اطلعتم عليه فانه يسير في جنب ما ادخركم (٢) هذه الرواية موافقة للرواية السابقة اي قراءة الآية على طريق المصداق فمعنى الكلام (**بله**) اي دعوا هذا الكلام وخذوا بما اطلعكم الله وكفاكم بيانًا وهو قوله تعالى [فلا تعلم نفس] الخ (٣) (**ذخرًا**) اي حال كونه ذخر مذخرا لهم [تك ٦ / ١٧٣] (**بله**) اسم فعل بمعنى دع ومعناه: دع عنك ما اخبركم الله به من نعيم الجنة لكونه قليلًا في جنب مالم يخبركم (٤).

(**ثنا قتيبة بن سعيد**) **باب ان في الجنة شجرة ليسير الراكب في ظلها مائة عام [تك صـ١٧٤]**

(**ثنا محمد بن عبد الرحمن**) باب احلال الرضوان على اهل الجنة الخ [تك صـ١٧٦] (**احل عليكم رضواني**) اي انزل ، و فيه تلميح بقوله تعالى [و رضوان من الله اكبر] لان رضاه سبب كل فوز و سعادة الخ (٥) (**ثنا قتيبة بن سعيد**) باب ترائي اهل الجنة اهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء [تك صـ١٧٧] (**وصدقوا المرسلين**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ اي حق تصديقهم و الا لكان كل من آمن بالله و صدق رسله وصل الى تلك الدرجة و ليس كذلك (٦).

(**حدثنا قتيبة بن سعيد**) باب روية فيمن يؤد روية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ [تك صـ١٨٠] (**بأهله وماله**) يعني انه يستعد لا ن يبذل ماله و اهله لاجل رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧).

(**ثنا ابو عثمان**) باب في سوق الجنة و ما ينالون فيها من النعيم والجمال [تك صـ٨٠] (**كل جمعة**) اي في مقدار كل جمعة اي اسبوع و ليس هناك حقيقة اسبوع الخ [ن صـ٣٧٩] (**على خلق رجل واحد**) قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ المتين: اعلم ان اخلاقهم على خلق رجل واحدٍ صفة لاهل الجنة (**و على صورة ابيهم**) آدم صفة اخرى لهم وكذا (**ستون ذراعًا في السماء**) صفة اخرى لهم مستقلة ليست

---

١ - ن صـ ٣٧٨.

٢ - مجمع هـ عـا صـ ٣٧٨.

٣ - تقرير صـ٦٢.

٤ - تک ٦ / ١٧٣.

٥ - ايضًا صـ١٧٧.

٦ - ايضًا ٦ / ١٧٩.

٧ - تک صـ١٨٠.

بداخلة في صورة ابيهم ولامساس لها بآدم ولم يكن اقامة آدم ستون ذراعًا في السماء فجاء رواة الطبقة الثانية زعموا ان ستونَ ذراعًا داخل في صورة ابيهم و تتمة لها و كان قامة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ستون ذراعًا في السماء فروَوا حسب ما فهموا من المعنى و قالوا على طول ابيهم آدم ستون ذراعًا في السماء، و بعضهم قلب الرواية حسب ما فهم من المعنى فقال آدم و قامته ستون ذراعًا في السماء فلم يزل الخلق يتناقص الى الآن، و كل ذلك من تصرفات الرواة بالمعنى فجاءَ الاشكال بأن الحديث صحيح والواقعات كديار ثمود و بيوتهم، و اثار اقدام ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ المشهودة في مقام ابراهيم لا تساعده حتى عجز الحافظ العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن جوابه، و قال لم يظهر لي الى الآن جواب لهذا الاشكال هذا، والله المستعان و عليه التكلان ([1]).

(**زوجتان**) فالمراد من الزوجتين في حديث الباب زوجتان من نساء الدنيا، و اليه مال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ و غيره، و هذا واضح فيمن كانت له زوجتان في الدنيا اما من لم تكن له زوجة في الدنيا او كانت له واحدة فقط فلعله يزوج بنساء الدنيا التي لم يكن لهن ازواج فيها ([2]) (**رشحهم المسك**) اي كالرشح المختلط بالمسك، و قيل لو فرض رشح المسك و كلاهما متقاربان ([3]) والرشح بفتح الراء و سكون الشين: العرق ([4]).

(**يلهمون التسبيح والتحميد**) و هذا تسبيح ليس عن تكليف و الزام بل هو تسبيح شكر و تلذذ و سياتي تفصيله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([5]).

(**اورثتموها بما كنتم تعملون**) عـ٤٣ اعراف (**ثنا سعيد بن منصور**)

باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين من الاهلين [تكـصـ١٩١]

(**مجوفة**) اي واسعة الجوف [تك] (**ثنا ابوبكر بن ابي شيبة**) **باب ما في الدنيا من انهار الجنة [تكـ١٩٢]**

(**من انهار الجنة**) تشبيه بليغ و استعارة لطيفة والمعنى: انها من جنس انهار الجنة في الفوائد والمنافع و

---

[1] - الهام الملهم ٢ / ٣٩١.

[2] - تک ٦ / ١٨٤.

[3] - تقرير صـ٦٢.

[4] - تک صـ١٨٦.

[5] - ايضًا ٦ / ١٨٧.

عذوبة الماء الخ (١).

باب يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير صـ٣٨١ (تك)

في الرقة والضعف والخوف من الله تعالى (٢).

(ستون ذراعًا) و قال شيخ مشائخنا العلامة انور شاه الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فيض الباري ٤ / ١٧: ستون ذراعًا اي في الطول، و يحتمل ان يكون مراد الحديث انه كان قدر طولهم هذا في الجنة فاذا نزلوا عادوا الى القصر فان الاحكام تتفاوت بتفاوت البلدان والاوطان كما ان يومًا عند ربك كالف سنةٍ مما تعدون فهو يوم في العالم العلوي و الف سنة في العالم السفلي، هكذا يمكن ان تكون اوقاتهم تلك في الجنة فاذا دخلوها عادوا الى اهل قامتهم (٣).

باب جهنم اعاذنا الله منها صـ٣٨١ن

باب في شدة نار جهنم و بعد قعرها و ما تاخذ من المعذبين [تك صـ١٩٩] قوله **(حدثنا عمرو بن حفص)** هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم رحمهما الله و قال رفعه وهم رواه الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ او مروان و غيرهما عن العلاء بن خالد موقوفًا، قلتُ: و حفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (٤).

(وجبة) اي سُقطة [ن الهام، تك] والمراد هنا صوت سقوط شئ، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خرقت لهم العادة في ان سمعوا ما منعه غيرهم (٥).

(الى ترقوته) وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق [ن صـ٣٨١] **(حُجزته)** و هي معقد الازار، و يسمى الحقو ايضًا [تك صـ٣٨٢] **(حدثنا ابن ابي عمر رضي الله عنه)**

---

١ ـ الهام صـ١٩٢.

٢ ـ ايضًا.

٣ ـ تک صـ١٩٧، ١٩٨.

٤ ـ تک ٦ / ٢١١ عن ن ٢ / ٣٨١.

٥ ـ تک ٦ / ٢٠١.

باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء [تكـ صـ٢٠٢]

(احتجت النار والجنة) هذا الحديث على ظاهره [ن] و قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : و قيل ان تحاجهما بلسان الحال، والحاصل: ان محاجة النار والجنة تحتمل ان تُحمل على الحقيقة، وان تُحمل على المجاز (١)

قوله **(فمالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس)** اي فاي شيءٍ لي من العجز اي ليس لانه يدخلني الضعفاء فارفعهم في هذه الدرجة البليغة و هي تفتخر برفعها العجاز، والنار تفتخر لكبرها الكبار، وكلاهما وصفا كمال (٢)

قوله **(فيضع قدمه عليها)** هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات الخ [ن صـ٣٨١] هذا من احاديث الصفات وقد مر الكلام عليها غير مرة [تك صـ٣٨١] قدمه عن المشتبهات: نؤمن به ولانعلم كيفيته، او يؤول بان المراد من القدم تجل من تجلياته تعالى يلقيه على جهنم فتقول قط قط (٣).

(سقطهم وغرتهم) بفتح السين والقاف اي المحتقرون بينهم الساقطون من اعينهم اه [تك صـ٢٠٣] (و **غِرتهم**) بكسر الغين و تشديد الراء المفتوحة بعدها تاء مثناة من فوق .... البله الغافلون الذين ليس بهم فتك و حذق في امور الدنيا الخ (٤).

(يزوى بعضها) اي يضم بعضها الى بعض ولاتحتمل مزيدًا [تك صـ٢٠٤] قوله **(فيشرئبون)** اي يرفعون ويتوجهون، ثم اعلم انه ما يجاء كهيئة الكبش هو جسم مثالي للموت لانه لاجسم له حقيقة لكونه من الاعراض (٥).

(وانذرهم يوم الحسرة) عـ٩ـ٣٩ مريم **(واشار بيده الى الدنيا)** اي المراد لا يؤمنون في الدنيا (٦).

(ميسرة ثلاث) اي ثلاث ليالٍ [الهام] و قد يشكل عليه ما اخرجه الترمذي والنسائي رحمهما الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال، و جمع بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بينه و بين حديث الباب بان كونهم كالذر في اول الامر، عند

---

١ ـ تكملة فتح الملهم ٦ / ٢٠٣.
٢ ـ تقرير صـ ٦٢.
٣ ـ الهام صـ ٣٩٣.
٤ من تك صـ ٢٠٥.
٥ ـ الهام صـ ٣٩٤.
٦ ـ تقرير صـ٦٢.

الحشر و هو كالعلامة على حقارتهم و حديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار الخ ([1]).

(**عُتل**) اللفظ الشديد من كل شيءٍ و قال الفراء: الشديد الخصومة و قيل الجافي عن الموعظة [تك صـ٢١١] (**جواظ**) هو الجموع المنوع [الهام] هو الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابيؒ و قال ابن فارسؒ هو الاَكول، و قيل الفاجر [تك] (**زنيم**) فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم و ليس منهم [ن صـ٣٨٣] (**عارم**) هو الشرير المفسد الخبيث [الهام صـ٣٩٥ و ن صـ٣٨٣و تك صـ٢١٣] اي مفسد [تقرير صـ٦٣] (**ان البحيرة**) قال تعالى [ما جعلَ الله من بحيرة و لا سائبة و لا وصيلة و لا حام و لكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب و اكثرهم لا يعقلونَ] ([2]).

(**كاذناب البقر**) وهم غلمان الشرطة (**و نساء كاسيات عاريات**) اي يلبسن ثيابًا رقاقًا جدًا تصف ما تحتها فهن كاسيات صورة عاريات حقيقة، قوله (**مميلات**)اي مميلات للرجال الى انفسها بالتزين لهم، قوله (**مائلات**) اي مائلات الى الرجال ليقضوا حاجتهن بالزنا (**رؤوسهن**) اي يجعلن غدائرها على فوق الراس و يجمعنَها عليه فتصير كاسنمة مائلة الى جهة اليمين او الشمال يردن بذلك كله ابداء الزينة للرجال ([3]).

باب فناء الدنيا و بيان الحشر يوم القيامة صـ٣٨٣

قوله (**ما الدنيا في الآخرة**) اي بجنب الآخرة و بالقياس الى الآخرة [الهام صـ٣٩٦] (**انا كنا فاعلين**) عـ١٠٤ الانبياء (**ابراهيم عليه السلام**) اي اول من يُكسَى في عرصة المحشر هو ابراهيم عليه السلام، و اما نبينا ﷺ فيؤتى به في عرصة المحشر لابسًا حلة الجنة يلبس حين ينشق القبر كذا في مشكوة المصابيح ([4]) وذكر الحافظ رحمه الله في الفتح بعد نقل هذه الاقوال انه يحتمل ان يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي ماتَ فيها والحُلة التي يُكساها حينئذٍ من حلل العرش فتكون اولية ابراهيم عليه السلام في الكسوة بالنسبة لبقية الخَلق والله سبحانه وتعالى اعلم ([5]).

---

[1] ـ تک ٦ / ٢١٠.

[2] ـ المائدة عـ١٠٣.

[3] ـ الهام صـ٣٩٥ و طالع ن صـ٣٨٣ و تک صـ٢١٦.

[4] ـ الهام الملهم ٢ / ٣٩٦ .

[5] ـ تكملة فتح الملهم ٦ / ٢٢٠.

(**ما احدثوا بعدک**) يدل على ان اعمال الامة لا تعرض عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البرزخ (١).

(**انک انت العزيز الحكيم**) عـ١١٧، ١١٨ المائدة (**يحشر الناس على ثلاث طرائق**) اي على ثلاث فرق يعني يكونون عند الحشر على ثلاثة اقسام: قسم راغبون راهبون، و قسم يركبون على البعيرة على الصفة المذكورة في الحديث، و قسم ثالث تحشرهم النار (٢).

قالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة و قبيل النفخ في الصور الخ [ن صـ٣٨٤، و طالع تك صـ٢٢٢] فذكر بعضهم ان المراد من الحشر في هذا الحديث هو الحشر من القبور الذي يصعق في الآخرة والفرق الثلاثة المذكورة في الحديث نظير قوله تعالى في سورة الواقعة [و كنتم ازواجًا ثلاثة] الخ (٣). قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ هذا يدل على ان ذلك في الدنيا الخ (٤) (**وعشرة على بعير**) فعلى مقدار مراتبهم يسرحون على مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم و انما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المتحمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح حيث قويت مالا يقوى من البعيران و انما لم يذكر الخمسة والستة و غيرها الى العشرة للايجاز [مرقاة] (٥).

> يوم الاربعاء ٧ جولای ٢٠١٠م ٢٥ رجب ١٤٣١ھساعة ٨:٤٨ بمنزل الميجر الصاحب حفظني و حفظه الله تعالى وتم النظر الثاني بعون الله تعالى يوم الجمعة ٣ رجب ١٤٣١ھالموافق ١٦ جولای ٢٠١٠م ساعة ٩:١٥ في الموضع المذكور فالحمد لله اولا وآخرًا والصلاة والسلام على نبينا دائما دائمًا [خاكي غفر له].

باب صفة يوم القيامة

اعاننا الله على اهوالها، قوله (**في رشحه**) قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ و يحتمل ان المراد عرق نفسه و عرق غيره، و يحتمل عرق نفسه خاصة و سبب كثرة العرق تراكم الاهوال و دنو الشمس من رؤسهم و

١ ـ الهام صـ ٣٩٦.
٢ ـ تک صـ٢٢١.
٣ ـ تک صـ ٢٢١.
٤ ـ هـ عـ١ على صـ ٣٨٤.
٥ ـ هـ عـ٢ على صـ٣٤٤ مسلم.

زحمة بعضهم بعضًا ([1]) (**سبعين باعًا**) اي يجري الى سبعين ذراعًا، و ليس فيه حصر ([2]).

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا ٣٨٥ سطر ١

قوله (**مما علمني**) يحتمل ان يكون من بيان ما، او تبعيضية على انه منقطع عما قبله خبر مقدم لما بعده مستانفًا اي من جملة ما علمني ([3]).

(**لا يغسله الماء**) والمراد منه ان القرآن الكريم لا يبقَى محفوظًا في الصحف والزبر فحسبُ، انما يبقَى محفوظًا في صدور المؤمنين فمن اراد محوه من الصحف والزبر، والعياذ بالله لم تنعدم نسخه لبقاءه في صدور الحفاظ، و هذا من معجزات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ ([4]).

(**تقرءه نائمًا**) اي مستلقيًا و قاعدًا او نائمًا في الرؤيا و يقظانا، والمعنى يكون محفوظا لكَ في حالة النوم واليقظة (**ان احرق قريشًا**) اي اقاتلهم و اقتلهم (**اذًا يثلغوا راسي**) اي يشدخوه و يشجوه كما يشدخ الخبز (**نغزك**) اي نعينك على ا لغزو ([5]) (**وان دق**) اي المال المفهوم [تحرير صـ٦٣] قوله (**لقد ادركتهم في الجاهلية**) فلعل مراده انه ادرك بعض آثار الجاهلية في بعض الامكنة ([6]) (**وان الرجل ليرعى**) الظاهر ان معناه ان رجلًا في الجاهلية ربما كان يرعى غنم الحي بأجمعه ولا ياخذ على ذلك اجرًا معينًا انه كان يطأُ وليدة لهم، وهذا تفسير لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهم فيكم تبع لا يبتغون اهلًا ولا مالًا ([7]).

باب عرض المقعد

قوله (**حتى يبعثك الله**) اي لا تصل اليه الى يوم البعث [تك] اعلم ان مذهب اهل السنة رَحِمَهُمُ اللهُ اثبات عذاب القبر و قد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: [النارُ يعرضونَ عليها غدوًا و عشيًا] الآية و تظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية جماعة من

---

[1] ـ ن صـ ٣٨٤.

[2] ـ تقرير صـ٦٣.

[3] ـ تک صـ٢٢٧.

[4] ـ ايضًا ٦ / ٢٢٨.

[5] ـ الهام ٢ / ٣٩٧.

[6] ـ تک صـ ٢٣٣.

[7] ـ تک ٦ / ٢٣٣.

الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في مواطن كثيرة الخ (١) قوله (**تبتلى في قبورهم**) اعلم ان القبر في اصطلاح الفقه هو المحسوس المحفور في الارض ذو لحدٍ او شق، و في اصطلاح علم الكلام و اصطلاح من يبحث عن عذابه و ثوابه هو عالم البرزخ الذي بين الدنيا والآخرة فهناك يعذب و يطرق بمطارق و يضيق عليه قبره و يوسع، و هناك يقعد، و يسال، ثم ان سمع منه شئ على سبيل خرق العادة فهو بواسطة هذا القبر المحفور في الارض فان من اكله السباع والوحوش او غرق في البحر او حرق بالنار و صار رمادًا يعذب، و يثاب في القبر و ليس هو مدفونًا في هذا المحفور، ثم قال الصوفية الصافية ان عذاب القبر و ثوابه يختص بالروح و لا مساس له بهذا الجسم العنصري و ان كان هناك جسم فمثالي لا هذا، و قال الفقهاء الكرام: ان عذاب القبر و ثوابه و ان كان اولا و بالذات للروح و لكن الجسم يشاركه فيهما لتعلق يحدث الله بينهما لا نعلم كيفيته والترجيح لما قاله الفقهاء الكرام لأنهم هم المقتفى بهم في الشرعيات و ان كان الاصفياء ايضًا من خواص الامة قال الامام الرباني مجدد الالف الثاني نور الله : الازلي الابدي، القديم اللافاني مرقده بانوار السبع المثاني [درينجا قول ثانى وربانى بايد نه قول شبلى وجنيد رَحِمَهُمُ اللهُ وايانا] (٢).

قوله (**يسمع خفق نعالهم**) قال التقي العثماني حفظه الله بعد ما ذكر القولين في مسئلة سماع الموتى صـ٢٣٧: و مع هذا فالراجح في هذه المسئلة ما ذهب اليه المتوسطون المحققون من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ و هو ان الاصل في الميت عدم السماع، و لكن لا يستحيل ان يسمعهم الله تعالى كلامًا في بعض الاحيان على سبيل خرق العادة، و قد ثبت وقوع ذلك في حديث الباب و في حديث قتلى بدر، و في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي رواه ابن عبد البرّ و صححه، فينبغي ان نؤمن بالسماع في هذه المواقع و نتوقف في المواقع الاخرى التي لم ترد فيها نص، قال والدي العلامة المفتي محمد شفيع رَحِمَهُ اللهُ في احكام القرآن له ٣ / ١٦٨: فالقول باطلاق سماع الموتى في كل فردٍ و في كل حينٍ، قول بما ليس لك به علم، والقول بنفيه راسًا مزاحمة للنصوص المذكورة آنفًا، و لذلك قلنا بثبوته في الجملة، اعني في حين دون حين، لشخصٍ دون شخص، في كلام دون كلام، و بذلك تتوافق النصوص والآثار

---

١ - ن على صـ٣٨٥، ٣٨٦.

٢ - الهام الملهم ٢ / ٣٩٨.

الواردة في هذا الباب (١) قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ : المراد بيان قربهم و قلة المسافة بينه وبينهم على قياس قوله تعالى: [يوم ترونَها تذهل كل مرضعةٍ عما ارضعت] الخ اذ ليس المراد ان المرضعات يحشرن مرضعاتٍ اولادهن، والحاملات يحشرن حاملات، فتذهلن عن اولادهن و يضعن حملهن في عرصة المحشر، بل المراد بيان هو ذلك اليوم و هيبته و شدته بالغة الى هذا الحد، فكذا هنا ليس المراد ان الموتى يسمعون لا محالة فانه يخالف ظاهر القرآن او لم تقرا في القرآن [او كالذي مر على قرية و هي خاوية على عروشها] الى ان قال [لبثتُ يومًا او بعض يوم] فان كان هو في القبر يرى ويسمع و يعلم ما يمر عليه من الليالي والايام فما معنى قوله بين يدي الله تعالى (**لبث يومًا او بعض يوم**) في جواب قوله تعالى [كم لبثت] بل المراد ما ذكرنا من القرب، وقلة المسافة بحيث لو كان سامعًا ليسمع.

قوله (**في هذا الرجل**) اشارة الى المعهود المعروف المشهور في الدنيا كما قال هرقل لرفقاء ابي سفيان (**اني سائل هذا**) اي عن ابي سفيان (**عن هذا الرجل**) اي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمرئً منه، ولا بين يديه، ولا مبصرًا له بل كان اذ ذاك في المدينة بعيدًا منه بمراحل (٢)

وقال شيخ المشائخ مولانا حسين علي رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه العلامه الجنجوهي رَحِمَهُ اللَّهُ : اعلم انه صرح في حديث اورده صاحب المشكوة ان الروح يدخل في القبر بعد كتابة اسمه في عليين او السجين فيبقَى للروح تعلق بالبدن لا مثل التعلق هناك، و يدل على كون الروح احاديث العذاب، و اما ما جاء في ارواح الشهداء من رتعهم من نعوم الجنة فهم ايضا تدخل ارواحهم بابدانهم تعلقًا ما، و ليس التعلق مثل التعلق الدنياوي و لا يقول بسماع الموتَى امامنا ابوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لقوله تعالى [و ما انت بمسمعٍ من في القبور] و لا يلزم من تعلق الروح بابدانهم سماعهم مع ان الحي اذا دفن في القبور لايسمع ايضًا، و اجاب من حديث (**يسمع قرع نعالهم**) ان المعنى في مقدار ان يذهبوا حتى لو كان حي هناك يسمع قرع نعالهم يجئ الملكان، و يمكن ان يقال انه لو سُلم السماع من هذا الحديث فيثبت الى سماع القرع ثم بعده ليس في الحديث دلالة عليه فيثبت على الاصل، و اما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**كيف تكلم اجسادًا لا روح فيها**) و لم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في انها لا ارواح فيها فيفهم انه

---

١ ـ تكملة فتح الملهم ٦ / ٢٣٦.
٢ ـ الهام ٢ / ٣٩٩.

ليس للارواح تعلق مثل التعلق الدنياوي، و اما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (**ما انتم باسمع**) قد مر رد عائشة رضي الله عنها، و قد قالت بتاويل حديث السمع ان المراد (**اعلم**) حتى لايقابل بالنص القطعي، و يمكن حمل هذا على الخصوصية كما يدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (**لما اقول منهم**) بتخصيص ضمير منهم، و لم يقل ان الاموات يسمعون، و اما احاديث السلام على الاموات فيحمل انه تفضي الملائكة اليهم، و اما عدم الايصال في غير السلام على القبور فلم نقل به لعدم الدليل (١).

قوله (**وقد جيفوا**) اي انتنوا و صاروا جيفًا [ن] (**من اطواء بدر**) القليب والطوى بمعنى و هي البئر المطوية بالحجارة (٢) (**حسابًا يسيرا**) عـ٨ الانشقاق (**نوقش**) استقصى عليه (ن].

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى صـ٣٨٧

(**وهو يحسن بالله الظن**) اي يعمل اعمالًا يظن بها حسنًا (٣) الايمان بين الخوف والرجاء فيدوم العبد عليهما مدة عمره، ولكن ينبغي ان يكون او ان شبابه و صحته جنبة الخوف غالبة عليه فاذا جاء اوان الارتحال من الدنيا فينبغي ان يكون جنبة الرجاء غالبة (٤) و يؤيده الحديث المذكور بعده (**يبعث كل عبد على ما مات عليه**) و لهذا عقبه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث الاول، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ معناه: يبعث على الحالة التي مات عليها و مثله الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم (٥).

كتاب الفتن و اشراط الساعة صـ٣٨٨

الفتن جمع فتنة، و اصل الفَتن بفتح الفاء و سكون التاء ادخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته (٦) والمقصود من كتاب الفتن المدرج في كثير من كتب الحديث ذكر احاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي اخبر فيها عن الفتن الكائنة في المستقبل الى يوم القيامة و حذر المسلمين عنها و

١- تقرير الجنجوهي على المسلم صـ٦٣ و ٦٤.
٢- ن صـ٣٨٧.
٣- تقرير صـ٦٤.
٤- الهام صـ٢ / ٤٠٠.
٥- نووي صـ ٣٨٧.
٦- تك صـ٢٥٣.

بينَ لهم وجه العمل فيه و طريق التخلص منها، و اما الاشراط فهو جمع شرط بفتح الراء بمعنى العلامة كما في القاموس، والشرط بسكون الراء ما يتوقف عليه الشيء، والمراد من اشراط الساعة علاماتها التي تدل على قرب مجيئها (١).

باب اقتراب الفتن و فتح ردم ياجوج و ماجوج [تك صـ٢٥٤]

(من ردم ياجوج و ماجوج) المراد منه فتح ابواب الفتن التي وقعت بعد وفاته صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيما بعد وفاة عمر امير المؤمنين رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ (٢) قوله **(بيده عشرة)** سياتي تفسيره في رواية يونس، و لفظه [و حلق باصبعيه الابهام والتي تليها] و كان اهل العرب يعدون الاشياء على اصابعهم بهيئاتٍ مختلفة كانت لكل عقد هيئة مخصوصة فكانت هيئة عدد العشرة ان يحلق الانسان بالابهام والسبابة فالمراد بعقد العشرة هذه الهيئة كما فسرها يونس في روايته، و لكن وقع في حديث ابي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الآتي و عقد وهيب بيده تسعين، و اشارة التسعين اضيق من اشارة العشر فاما ان يكون رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد اولًا تسعين، ثم عقد العشرة او يكون مراد الرواة التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد كذا في شرح النووي رَحِمَهُ اللّٰهُ (٣).

(بيده تسعين) و عقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصلها و يضمها ضمًا محكمًا بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة (٤).

(ثنا قتيبة بن سعيد) باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت [تك صـ٢٦١]

(ببيداء المدينة) غلط فيه ابو جعفر بل هو بيداء مكة (٥) قوله **(بيداء)** قال العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ البيداء كل ارضٍ لمساء لا شئ و بيداء المدينةالشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة (٦).

وهي المفازة و جمعها بيد و سياتي ان ابا جعفر الباقر رَحِمَهُ اللّٰهُ فسرها بيداء المدينة وهي موضع معروف

١ـ ايضًا.

٢ـ الهام صـ٤٠١.

٣ـ ن صـ٣٨٨ تک صـ٢٥٨.

٤ـ تک صـ٢٦١.

٥ـ تقرير صـ٦٤.

٦ـ ن صـ٣٨٨.

بقرب من ذي الحليفة، و يمكن ان يكون عنده في ذلك خبر معين و الا فلفظ الحديث منكر يحتمل ان يصدق على اية بيداء (١).

(**جيش يغزونه**) بل هو قريب القيامة [تقرير] (**الا الشريد الذي يخبر عنهم**) اي الذي يشرد من موضع الخسف اي يفر فيخبر الناس بخبرهم (٢).

(**عبث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه**) هو بكسر الباء، قيل معناه: اضطرب بجسمه، و قيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئًا او يدفعه [ن] (**فيهم المستبصر**) اما المستبصر هو الذي يمشي معهم على بصيرة، العامد لما يقصدون و اما المجبور فهو المكرَه الذي ثم يخرج معهم عن اختيار (٣).

(**يصدرون مصادر شتّى**) اي يبعثون يوم القيامة مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها (٤).

(**ثنا ابوبكر ابي شيبة**) **باب نزول الفتن كمواقع القطر [تكـ صـ٢٦٦]**

(**اني لأرى مواقعَ الفتن**) اي في عالم الامثال (**القاعد فيها خير**) الحاصل ان المتجنب منها خير من المقدم اليها (**صلاة**) هي صلاة العصر (٥) (**ثني ابوكامل**) باب اذا توجه المسلمان بسيفيهما صـ٣٨٩ (**فلقيني ابوبكرة**) اعلم ان ابابكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ممن يرى ان القتال بين علي و معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا غير مستحسن لكليهما [الهام صـ٤٠٣] (**على جرف**) طرف (**دخلاها جميعًا**) اما القاتل فلقتله و اما المقتول فلكونه حريصًا على قتل صاحبه [الهام صـ٤٠٣] (**حتى تقتتل فئتان عظيمتان**) ذكر جمع من شراح الحديث ان المراد من هاتين الفئتين جيشا علي و معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فانهما تقاتل بصفين حتى قتل منهم آلاف الخ (٦).

قال الشيخ النووي رَحِمَهُ اللهُ : واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ليست بداخلة في هذا الوعيد و مذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم و تاويل قتالهم و انهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية و لا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق، و مخالفه

١ـ تک صـ٢٦٢.
٢ـ ايضًا ٦ / ٢٦٤.
٣ـ تک صـ٦ / ٢٦٥.
٤ـ الهام ٢ / ٤٠٢.
٥ـ ايضًا صـ٤٠٢، ٤٠٣.
٦ـ تک صـ٢٧٥.

باغ، فوجب عليه قتالهليرجع الى امر الله، و كان بعضهم مصيبًا و بعضهم مخطئًا معذورًا في الخطاِ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثمَ عليه الخ ([1])

(**ثنا ابوالربيع**) باب هلاك هذه الامة بعضهم ببعض [تک صـ٢٧٦]

(**واعطاني الكنزين**) كنز كسرَى و قيصر [الهام] (**فيستبيح بيضهم**) اي جماعتهم و اصلهم من بيضة الطير لتحصينها مافيها، و اجتماعها عليه، والبيضة ايضًا هي العز و هي ايضًا الملك هكذا فسره القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نقل عنه الآبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ([2]).

(**بالغرق**) مثل غرق قوم نوح [تقرير صـ٦٤] (**ثني حرملة بن يحيَى**) باب اخبار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون الى قيام الساعة [تک صـ٢٨٠]

(**وما بي الا ان يكون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و انما مراده هنا انني لا يمنعني ان اذكر لكم الفتن التي اخبر بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا بعض الامور التي اسر بها الي، فلا يجوز لي ان اعلنها، نعم؟ هناك امور ذكرها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحضر من الآخرين و لكنهم ادركتهم الوفاة فلم يبق منهم احد غيري فأبينها لكم و ليست من الامور التي اسر بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لكن ربما يزعم بعض الناس انها من جملة تلك الاسرار، لأنه لا يعلمها الآن غيري، فقوله (**مابي**) في اول كلامه بمعنى مابي من عذر يمنعني من ذكر الفتن ([3]).

(**ماترك شيئًا يكون**) الخ اي ماترك شيئًا من الامور العظام والفتن يدل عليه قوله و انه ليكون منه الشئ قد نسيته فاذكره الخ بالتآمل الصادق ([4]).

قوله (**حتى غربت الشمس**) ظاهره ان خطبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمرت طول النهار، فيحتمل ان يكون حقيقةً، و يحتمل ان يكون على سبيل التغليب فتكون بين الخطبات وقفة والله اعلم ([5]) (**وبما هو كائن**) من الامور العظام و هو اللائق بشان النبوة [الهام صـ٤٠٤]. (**ثنا محمد بن عبدالله**).

---

[1] - ن ٢ / ٣٩٠ و كذا في تک صـ٢٧٢ نقلا منه.

[2] - تک صـ٢٧٨.

[3] - تک صـ٢٨١.

[4] - الهام صـ٢ / ٤٠٤.

[5] - تک صـ٢٨٣.

باب الفتنة التي تموج كموج البحر [تک صـ۲۸٤]

(آفيكسر الباب) اي يقتل او يموت بموتٍ طبعيٍ؟ (۱) قوله (يوم الجَرعة) بفتح الجيم و بفتح الراء و اسكانها والفتح اشهر و اجود و هي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة، و يوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليًا ولاه عليهم عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فردوه و سالوا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان يولي عليهم ابا موسى الاشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (۲) (انه لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و هو انه تبين له عَلَيْهِ السَّلَامُ كل فتنة و لم يكن هذا فيهم (۳) (فقلت ما هذا الغضب) يعني: قلتُ في نفسي انه لا معنى للغضب من هذا الرجل، و لفظ احمد رَحِمَهُ اللهُ في مسنده ٥ / ۳۹۹: ثم قلت مالي و للغضب؟ قال فتركتُ الغضب و اقبلت اسأله الخ (٤).

(ثنا قتيبة بن سعيد) باب لا تقومُ الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب [تک صـ۲۸۸]

(انا الذي انجو) يعني (انه يقتحم القتال) مع ما يرَى من شدته لانه يرجو ان يكون هو الناجي فيفوز بالكنز دون غيره (٥) (في ظل اجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم و هو الحصن وجمعه آجام كآطم و طام في الوزن والمعنى [ن صـ۳۹۱ و تک صـ۲۹۱ و الهام صـ٤٠٥] يعني ان ابي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدث بهذا الحديث حينما كنا واقفين في ظل حصن حسان (٦) (منعتَ العراقُ درهمها) يعني انه يفتح و يعطي الجزية ثم يمنع بالاسلام او يمنع بهؤلاء و غيرها بالغلبة والبغاوة (۷).

الماضي ههنا بمعنى المستقبل لتحقق وقوعه يعني: سوف تمنع العراق درهمها و قفيزها، و هذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تفسير هذا الحديث على اقوالٍ ثلاثة (۸) (مُديَها) على وزن قفل و هو مكيال معروف لاهل الشام [ن] ارد بها) فمكيال معروف لأهل مصر [ن۳۹۱].

---

۱ ـ الهام صـ٤٠٥.

۲ ـ تک صـ۲۸٦، ۲۸۷ و ن صـ۳۹۱.

۳ ـ تقرير صـ٦٤.

٤ ـ تک صـ۲۸۷.

٥ ـ ايضا صـ۲۸۹.

٦ ـ ايضًا صـ۲۹۱.

۷ ـ تقرير صـ٦٤.

۸ ـ تک صـ۲۹۱.

باب في فتح قسطنطينية و خروج الدجال [تكـ صـ٢٩٣]

(**فيخرج اليهم جيش من المدينة**) بمعنى مطلق المصر، والا فقد ثبت انهم يكونون من اهل الشام و سيجئ في مسلم ايضًا المدينة لا يدخل فيها الدجال فما معنى لقوله قد خلفكم في اهليكم، و تصديقهم ([1]) (**قسطنطينية**) مدينة معروفة تسمى اليوم استنبول [تك صـ٢٩٦] (**والروم**) اذا اطلق الروم في الحديث يكون المراد النصارى [تقرير صـ٩٤] (**لئن قلتَ هذا**) لئن قلتَ ذاك ان فيهم يعني اعلم ان في النصارَى هذه الخصال و يقتضي بهذه الخصال الترقي ([2]).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : هذه الخصال الاربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي ادرك، و اما اليوم فهم اخس الخليقة و على الضد من تلك الاوصاف ([3]).

(ثنا ابوبكر بن ابي شيبة) باب اقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال صـ٣٠١ تك

قوله (**ليس له هجيري**) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه و دابه ذلك والهجيري بمعنى الهجر ([4]) (**شرطة للموت**) بضم الشين: طائفة من الجيش تتقدم للقتال والمراد من اشتراطها للموت انهم يعزمون على ان هذه الطائفة لا ترجع الا غالبة فأما ان تنتصر على عدوها او تموت ([5]).

(**حتى يخر ميتًا**) بسبب النتن او المعنى لا يتمكنه الطيران بطيرة بلا مهلة واستراحة ([6]).

(حدثنا قتيبة بن سعيد) باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال صـ٣٠٥ تك

(**فقم**) الخ هذا خطاب منه لنفسه يعني قلتُ: في نفسي انه ينبغي لى ان اذهب اليهم ([7]) (**فحفظت منه اربع كلمات**) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسبقَ بيان جزيرة العرب ([8]).

(ثنا ابوخثيمة) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة [تكـ صـ٣٠٦]

---

[1] - تقرير صـ٦٤.

[2] - ايضًا صـ٦٥.

[3] - تک ٦ / ٣٠٠.

[4] - ن صـ٣٩٢.

[5] - تک صـ٣٠٢.

[6] - تقرير صـ٦٥.

[7] - تک صـ٣٠٥.

[8] - ن صـ٣٩٣.

(تنزل معهم اذا نزلوا) يعني انها تلزمهم كل حين و لا تفارقهم [تك] **(تضيئُ اعناق الابل)** الخ قالوا انها قد خرجت بالمدينة سنة ست مائة و اربع وخمسين و كانت نارًا عظيمة (١) **(ثني صرمة بن يحيى)** باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز

(ثني عمرو الناقد) باب في سكنى المدينة وعمارته قبل الساعة [تك صـ٣١٣]

(اويهاب) بكسر الهمزة والياء وقيل بفتح الياء و وقع في بعض الروايات نهاب بالنون ذكر الحموي في معجم البلدان ١ / ٢٨٣: انه موضع قرب المدينة، وذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ : انه على اميال من المدينة الخ (٢).

(ثنا قتيبة بن سعيد) باب الفتنة من المشرق حيث يطلع قرناء الشيطان [تك صـ٣١٤]

(ههنا) اي ارض العراق (٣) و اشار الى جهة المشرق [تك] **(ليست السنة)** المراد بالسنة هنا القحط [ن] و فيه اشارة الى ان مثل ذلك سيقع بقرب من القيامة (٤) **(من حيث يطلع قرن الشيطان)** هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان [ن صـ٣٩٣] **(وفتناك فتونًا)** عـ٤٠ طه، قوله **(ما اسألكم عن الصغير)** فعل تعجب، اعلم ان الزجر على القتل خطا لعدم الاحتياط (٥) هما صيغتان للتعجب، والمراد انكم تكثرون السؤال عن الاشياء الصغيرة مما يدل على ورعكم حتى عن الصغائر، و لكنكم تكثرون ارتكاب الكبائر و هي اشارة الفتن والتفريق بين المسلمين والخروج على الائمة و كان ذلك معروفًا من اهل العراق (٦).

(ثني محمد بن رافع) باب لا تقع الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة [تك صـ٣١٧]

(حتى تضطرب اليات) يرجعن الى الكفر و يطفن به [الهام صـ٤٠٩] **(بتبالة)** وهي موضع باليمن [ن] **(ولو كره المشركون)** الصف عـ٩ **(ثنا قتيبة بن سعيد) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ** [تك صـ٣٢١]

١ـ الهام صـ٤٠٨.
٢ـ تک صـ٣١٣.
٣ـ الهام صـ٤٠٨.
٤ـ تک صـ٣١٤.
٥ـ تقرير ٦٥.
٦ـ تک صـ٣٠٦.

قوله (**ليس به الدين الا البلاء**) يعني انه لا يتمنى الموت لحفظ دينه و بكسر الدال و انما يتمناه لبلاء اصابه في دنيا و هذا في معرض الذم، والمراد ان الناس يتمنون الموت لضرر دنياوي اصابهم، مع انه منهي عنه في الشرع ([1]) (**هو يزيد بن كيسان**) جملة معترضة [تقرير] (**ذو السويقتين**) تصغير ساقي الانسان و هكذا تكون ساقا الحبشة يقع ذلك عند قرب القيامة [الهام صـ٤٠٩] اي له ساقان دقيقتان [تك] (**من قحطان**) و هو ابو اليمن كما في المرقاة ١٠ / ١٤٣، و قيل قبيلة منهم، و ذكر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ انه الرجل الذي ذكر في الحديث الآتي ان اسمه جهجاه، والمراد من سوقه الناس بعصاه انه يتصرف فيهم تصرف الراعي في غنمه ([2]).

قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ (**هم اربعة اخوة**) انما ذكره المصنفؒ استطرادًا، لان احد رواة هذا الحديث عبد الكبير بن عبدالحميد فذكر له ثلاثة اخوة آخرين ([3]).

(**ثنا ابوبكر بن ابي شيبة**) فصل في قتال المسلمين قومًا كان وجوههم مجان مطرقة، [الهام الملهم] **المجان**: بفتح الميم جمع المجن بكسر الميم و هو الترس، والمطرقة التي البست طاقة فوق طاقة من الجلود و هي الاغشية [تك صـ٣٢٢] المراد قتال، و قد وقع في زمان چنكيز خان و هلاكوخان [الهام صـ٤١٠] (**ثنا زهير بن حرب**) فصل في قسم الخليفة المال بغير عد

(**قال لا**) و قد ذكر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ ان بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّٰهُ جعل عمر بن عبد العزيزؒ مصداق هذا الخبر و لكنه غير صحيح و قد صرح ابو نضرةؒ و ابو العلاءؒ في آخر هذا الحديث بانه ليس عمر بن عبد العزيزؒ، و ذهب جمع من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّٰهُ الى ان المراد منه خليفة الله المهدي الذي سيخرج في آخر الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم ([4]).

قوله (**تقتلك فئة باغية**) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّٰهُ هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليًا رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ كان محقًا مصيبًا والطائفة الأُخرَى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم بذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب، و فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اوجه الخ ([5])

---

[1] - تك صـ٣٢٢.

[2] - تك صـ٣٢٥.

[3] - ايضًا.

[4] - تك صـ٣٢٩.

[5] - ن صـ٣٩٦.

قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : اما كل من علي و معاوية رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا معذور حسب كل مجتهد مصيب، و اما كل واحد منهما كان ترك القتال مستحسنًا له، والحق ما عليه اكثر اهل الحق ان حق الخلافة كان لعلي رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ في نوبته، فكان فئة معاوية رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ باغية كما ينطق عليه حديث الباب، و لكن مع هذا لايجوز السب والشتم لمعاوية رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ لكونه من اصحابه صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ (١) و قال العثماني حفظه الله: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اخبر ان عمار رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ سيموت مقتولًا و وقع كذلك و لكنه تقتله فئة تبغي على امام حق و من المسلم تاريخيًا انه رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ قتل بصفين و هو من حزب علي رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ و هو من اوضح الدلائل على ان عليًا رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ كان هو المحق المصيب في حروبه مع معاوية رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ و ان كان معاوية و اصحابه رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمْ معذورين في اجتهادهم، و قد يستشكل موقف معاوية رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ واصحابه رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمْ بعد ماقتل عمارًا رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ بايديهم فانه ظهر بهذا النص ان قتلته بغاة، فكيف ثبتوا بعد ذلك على موقفهم؟ و هل يقبل اجتهاد بمعارضة نص صريح؟ والجواب: انه يمكن انه قد بلغهم ان عمارًا رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ انما قتل على يد بعض الناس الذي بغوا على عثمان رضي الله عنه، و كان بعضهم في عسكر سيدنا علي رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ و لذلك قال معاوية رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ انما قتل عمار رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ من جاء به، ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في تاريخه وابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في البداية والنهاية صـ٧ / ٢٧ [تك ٦ / ٤٣٠، ٤٣١] (**لوان الناس اعتزلوهم**) محذوف الجواب و تقديره لكان اولى بهم (٢).

(احمد بن ابراهيم) فصل في هلاك كسرىٰ و قيصر [الهام صـ٤١١]

قوله (**فلا كسرىٰ بعده**) فكان كما قال صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاما كسرى فانقطعَ ملكه و زالَ بالكلية من جميع الارض و تمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة رسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و اما قيصر فانهزم من الشام و دخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت المسلمون و لله الحمد (٣) صدق رسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقعَ كما قال حرفًا بحرف حيث هلك كسرَىٰ قبل و قيصر بعده بزمان (٤).

---

١ ـ الهام صـ٤١١.

٢ ـ تک ٦ / ٣٣٢ .

٣ ـ ايضًا ٦ / ٣٣٣، ٣٣٤.

٤ ـ الهام صـ ٤١٢.

(**يا مسلم هذا يهودي**) هذا الامر حين ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [تقرير] (**الا الغرقد**) نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس و هناك كون قتل الدجال واليهود ([1]) (**كلهم يزعم**) صـ٣٩٧ سطر٢ ثم ظهر في هذه العصور الاخيرة ميرزا غلام احمد القادياني في الهند ولا يزال اتباعه مبثوثين في العالم اليوم، و كل هؤلاء من الدجاجلة الذين اخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخروجهم فصدقَ ما اخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحديث حجة واضحة على كل من ادعَى النبوة بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و على انه دجال اعاذنا الله تعالى من امره ([2]).

منهم غلام احمد نشأ قرية قاديان فادعَى النبوة لنفسه فضل و اضلَ جمًا غفيرًا خذلهم الله تعالى ([3]).

باب ذكر ابن صياد صـ٣٩٧

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : يقال له ابن صياد وابن صائد و سمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره، ولاشك في انه دجال من الدجاجلة، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وظاهر الاحاديث ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوحَ اليه بانه المسيح الدجال ولاغيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لايقطع بأنه الدجال، الى آخر ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ ([4]).

(**فلن تستطيع قتله**) ان يكن هو الدجال فيقتله المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام لا انتَ (**خبأتُ لك خبيئًا**) اي اضمرت لك في القلب كلامًا و كان قد اضمرَ في نفسه [يومَ تاتي السماء بدخانٍ مبين] قوله (**فقال دخ**) و هو جزء في التلفظ من الدخان لا هو بتمامه و لا خارج منه و هذا هو معنى تخليط الامر عليه و عدم تجاوز قدره ([5]) (**ماذا ترَى**) يعني ما هو الشئ الذي تراه زائدًا عما يراه العامة والذي تزعم انه يخبرك عن المغيبات ([6]).

---

[1] - ن صـ٣٩٦، و تك صـ٣٣٨.

[2] - تك ٣٤٠، ٣٤١.

[3] - الهام صـ٤١٢.

[4] - ن صـ٣٩٧.

[5] - الهام صـ٤١٢.

[6] - تك صـ٣٤٦.

(فلبسني) اي جعلني التبس في امره و اشك فيه [تك] اوقعني في شبهة و ما تيقنت انه الدجال لان كلامه يحتمل معنيين: احدهما انه يعلمه بالكشف، والثاني: انه هو والمعنى الثاني ان كان بعيدًا، لكن ايد بقوله ان عرض على ما اكرهه و اما دلائله على عدم كونه دجالًا، فقد كان ابوسعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمل على المعنى الظاهر لما سمع منه هذا القول شك ان الاحاديث مؤولات ام لا ([1]).

قوله (فاخذتني منه ذمامة) بفتح الذال فسره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بالحياء والاشفاق من الذم، واللؤم وهو مذكور بهذا المعنى في لسان العرب ٥ / ٦٠، والحاصل اني خشيتُ ان تلحقني عار او لؤم من مصاحبتي لابن صياد و هذه الجملة معترضة، و قائلها ابو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([2]).

(عذرت الناس) غير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لعدم علمهم بالحديث و اما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال (مالي و لكم) ([3]) (بعسٍ) بضم العين و هو القدح الكبير و جمعه عساس بكسر العين واعساس ([4]) وجاء به و فيه لبن يسقي ابا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([5]) (سألَ ابن الصائد) يعني انه سألَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ انتَ تعلم (فقالَ) فاجتمعت الروايتان ([6]) (فقال درمك) بوزن جعفر دقيق (الحواري) والتراب الناعم كما في القاموس ([7]) (اطم بني مغالة) بضم الهمزة هو الحصن و جمعه آطامُ بناء بالحجارة كالحصن ([8]) قوله (من غضبة يغضبها) ان الغضبة: المراد في الحديث هو انه يخبر بعد خروج المهدي ان الناس قد شاع فيهم الاسلام فيغضب ([9]).

باب ذكر الدجال صـ٣٩٩

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ : هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ و غيره في قصة الدجال حجة لمذهب

---

[1] ـ تقرير صـ٦٥.
[2] ـ تک صـ٣٤٨.
[3] ـ تقرير ٦٥.
[4] ـ ن صـ٣٩٨.
[5] ـ تک ٦ / ٣٤٩.
[6] ـ تقرير صـ٦٥.
[7] ـ تک صـ٣٥٠.
[8] ـ ايضًا ٦ / ٣٥١.
[9] ـ تقرير صـ٦٥.

لمذهب اهل الحق في صحة وجوده و انه شخص بعينه ابتلى الله به عبادَه و اقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى الخ [ن ٢ / ٣٩٩] (**معه جنة و نار**) صـ٤٠٠ اعلم ان جنته تكون نارًا حقيقةً و لا يعلمه هو بنفسه ايضًا ولايلقي احدًا من توابعه ايضًا بل يرجئه ان يدخله فيه ([1]) قوله (**كما انذر به نوح**) اعلم انه انذر منه كل نبي لكنه عينه في هذا الحديث الرسول القديم، فيفهم الآخرون بالاَوْلية ([2]) (**فخفضت فيه**) اي بينت احواله كلها [تقرير] (**والله خليفتي على كل مسلم**) يعني ان الله تعالى ولى كل مسلم و حافظه فيعينه عليه و يدفع شره بلا واسطة احد ([3]) (**كيعاسيب النحل**) اليعاسيب جمع يعسوب، واليعسوب امير النحل الذي اذا طار تبعته جماعته الخ ([4]) (**بين مزودتين**) اي حال كون عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس او زعفران روي بالدال المهملة والمعجمة [مرقاة] ([5]).

(**بباب لدٍ**) هو بضم اللام و تشديد الدال معروف و هو بلدة قريبة من بيت المقدس ([6]).

(**فيرسل عليهم النغف**) دود يكون في انوف الابل [الهام] (**فرسى**) کهلکی وزنًا و معنًى [تك] (**زهمهم**) اي وسمهم (**و نتنهم**) و رائحتهم الكريهة [صـ٤٠٢] (**كالزلفة**) اي المرآة، و قيل كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء، و قيل كالصحفة كذا في النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ([7]).

(**المسالح**) قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز (**كالخضراء**) سموا بذلك لحملهم السلاح [ن-٤٠٢] (**هذا اعظم الناس شهادة**) صـ٤١٣ على بطلان الدجال و ليس المراد شهادة القتل فانه لا يقتل ثانيًا، اوالمراد درجة الشهادة بسبب القتل الاول ([8]) (**وما ينصبك**) هو بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يتبعك من امره [ن] (**يحرق البيت**) اي يهدم كما في ايام ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تقرير صـ٦٦] (**الا اصغى**

---

[1] - تقرير صـ٦٥، ٦٦.

[2] - ايضًا صـ٦٦.

[3] - تک ٦ / ٣٦٨.

[4] - ايضًاصـ٣٨٤.

[5] - هـ ع-٣.

[6] - ن صـ٤٠١.

[7] - الهام صـ٤١٧.

[8] - تقرير صـ٦٦.

ليتا) اي للسماع لاَن يعلم انه من اي جانبٍ، اعلم ان النفخ اولا يكون مثل صوت الرحَى ثم يزيد فيزيد حتى يشتد فكل من كان في فعلٍ يصير متحيرًا فيه حتى يموت (١) (**الليت**) بكسر اللام صفحة العنق، والاصغاء الامالة يعني ان كل من يسمع نفخة الصور فانه يُصغي جانبًا من عنقه و يرفع الجانب الآخر و هو كناية عن سقوط راسه الى احد الشقين بسبب الصعقة التي تاخذه عند ذلك فلا تمهله (٢) (**انهم مسئلون**) كما في الصافات عـ٢٤]يجعل الولدان شيبًا) كما في المزمل عـ١٨ (**عن ساق**) كما في القلم عـ٤١، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ معناه و معنى ما في القرآن [يوم يكشف عن ساق] يوم يكشف عن شدة و هول عظيم يقال كشف الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مستمرًا في الخفة والنشاط (٣) (**انّ اول الآيات**) صـ٤٠٤ اي القريبة المتصلة التي يظهر منها الهلاك و شد باب التوبة (**لم يقل مروان شيئًا**) اي ليس قوله بشيءٍ لانه قبل الدجال علامات اخرَى ايضًا، و اما اول الآيات الكِبَر فهو طلوع الشمس (٤).

باب قصة الجساسة صـ٤٠٤ سطر٦

الجساسة بفتح الجيم و تشديد السين اسم لدابة عجيبة رآها تميم الداري رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كما سياتي في متن الحديث، قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال فكاَنها كانت جاسوسة له و جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ انها دابة الارض كذا في شرح النووي رَحِمَهُ اللّٰهُ (٥).

قوله (**لرغبة ولا رهبة**) اي لا لترغيب و لا لترهيب [الهام] (**لان تميم الداري رضي الله عنه**) هذا معدود في مناقب تميم الداري لاَن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى عنه هذه القصة، و فيه رواية الفاضل عن المفضول و رواية المتبوع عن تابعه، و فيه قبول خبر الواحد [ن صـ٤٠٤] .

(**ثم اَرْفَئوا**) يعني قربوا سفنهم (٦) (**ارفا اليه**) [پناه گرفت بوى وارفاَ السفينة نزديك ساحل گردانيدم آنرا -

---

١- تقرير صـ٦٦.

٢- تک ٦ / ٤٠١.

٣- ن ٢ / ٤٠٣.

٤- الكل من التقرير صـ٦٦ .

٥- تكملة فتح الملهم ٦ / ٤٠٤.

٦- تكملة صـ٤١٨.

منتهى الارب] (١)

(في اقرُب السفينة) و هو بضم الراء و هي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجبيبة [ن].

(حين اغتلم) اي جاوز الحد المعتاد و هاج (٢)**(عن نخل بيسان)** بفتح الباء الموحدة و سكون الباء ذكره الطيبيُّ انها قرية بالشام، و زاد ابن الملكُ و قال الحمويُّ في معجم البلدان ٢ / ٥٢٦ مدينة بالاردن بالفور الشامي و يقال هي لسان الارض و هي بين حوران و فلسطين الخ (٣).

(عن بحرية طبرية) و سؤاله منه لان كثرة الماء علامة قربه، و اما قوله **(يذهب ماءه)** فهذا بعد الدجال يشربه ياجوج و ماجوج (٤) قصبة بالاردن والنسبة اليها طبراني [هـعـ٢].

(عن عين زغر) هو بزاء معجمة مضمومة ثم عين مفتوحة ثم راء و هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشامَ (٥) **(من قبل المشرق ماهو)** ما استفهامية اي ما فهمتم قولي ثم بين قوله هو من الخ (٦).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه في جهات المشرق (٧).

قال الاشرفُ: و يمكن انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شاكا في موضعه و كان في ظنه انه لايخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر بحر الشام و بحر اليمن تيقن له من جهة الوحي او غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب عنهما و حقق الثالث كما في المرقاة ١٠ / ٢١٣ (٨).

(سويق سُلت) شعير لا قشر عليه [الهام صـ٤٢١] قوله **(فياتي سبخة الجُرف)** بالضم موضع قريب من المدينة **(فيضرب رواقه)** بالضم والكسر اي فسطاطه و قبته (٩).

١- هـعـا على صـ٤١٤.

٢- الهام صـ٤٢٠ و ن صـ٤٠٥.

٣- تک صـ٤١٠.

٤- تقرير صـ٦٦.

٥- ن صـ٤٠٥.

٦- تقرير صـ٦٦.

٧- صـ٤٠٥.

٨- تک صـ٤١٢، ٤١٣.

٩- الهام صـ٤٢١.

باب في بقية احاديث الدجال صـ٤٠٥

(**عليهم الطيالسة**) هو جمع طيلسان و هو ثوب معروف مثل الرداء او القباء [تك] (**مابين خلق آدم**) ما نافية (**خلق اكبر من الدجال**) اي اكبر منه فتنة و تلبيسًا او اكثر منه شوكة او اعظم منه جسمًا والاول اولى بدليل الرواية الآتية (١) قوله (**خاصة احدكم**) اي الموت، قوله (**امر العامة**) يوم القيامة اوالمراد فتنة يعم الناس و يحيط بهم (٢).

تحريراً يوم السبت ٢٨ رجب ١٤٣١ ساعة ٩:٣٨ منزل الميجر حفظه الله فنجفير.

باب فضل العبادة في الهرج صـ٤٠٦

المراد بالهرج هنا الفتنة و اختلاط امور الناس، و سبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها و لا يتفرغ بها الا الافراد (٣).

باب قرب الساعة صـ٤٠٦

(**الا على شرار الناس**) لما مر من ان اصل الايمان تقبض ارواحهم قبل ذلك (٤) (**قامت عليكم ساعتكم**) والمراد بساعتكم موتكم و معناه يموت ذلك القرن، او اولئك المخاطبون الخ (٥) لان من مات قامت قيامته (٦) (**مابين النفختين**) قوله (**ابيتُ**) معناه: ابيتُ ان اجزم بأن المراد اربعون يومًا، او اربعون سنة او اربعون شهرًا بل الذي اجزم به انه اربعون مجملة اه (٧) (**الا عظمًا واحدًا**) الخ بفتح العين و سكون الجيم و هو عظم لطيف في اصل الصلب و هو راس العُصعُص و هو مكان راس الذنب [بفتح النون] من ذوات القوائم الاربعة (٨)هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله

١ ـ تك صـ٤١٨.

٢ ـ الهام صـ٤٢٢.

٣ ـ ن صـ٤٠٦.

٤ ـ تك صـ٦ / ٤٢١.

٥ ـ ن صـ٤١٦.

٦ ـ الهام صـ٤٢٣.

٧ ـ تك صـ٤٣٥.

٨ ـ ايضًا صـ٤٢٦.

عليه وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث ([1]).

كتاب الزهد والرقائق صـ٤٠٧

المقصود بعقد هذا الكتاب ايراد الاحاديث التي تؤكد على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة و قد افرده جماعةً من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ والمحدثين بالتاليف منهم وكيع بن الجراحُ و عبد الله بن المباركُ و احمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ و هناد بن السري رَحِمَهُ اللهُ تعالى، والزهد في اللغة: بمعنى قلة الرغبة. والزهد في الاصطلاح الرغبة عن الدنيا والميل الى الآخرة ([2]).

الرقة كالدقة لكن الدقة يقال اعتبارًا بمراعات جوانبه والرقة اعتبارًا بعُمقه يقال فلان رقيق القلب و قاصي القلب [مظ] الرقاق جمع رقيق و هو الذي فيه رقة سميت هذا الاحاديث رقاقا لان في كل حديث من الوعظ و التنبيه ما يجعل القلب رقيقًا و يحدث في القلب رقة ([3]).

قوله (**سجن المؤمن**) اذ هو مسجون ممنوع، من الشهوات متحمل للطاعات والعبادات الشاقة وهي دار الابتلاء له و حال الكافر على عكسه ([4]) (**كنفيه**) جانبيه [ن] (**بجدي اسك**) اي صغير الاذنين ([5]) (**التكاثر**) اي شغلكم عن الذكر طلب كثرة المال و مفاخرتكم بها [تك صـ٤٣٣] (**فيتبعه اهله و ماله**) اي بعض ماله كعبيده و امائه و دابته و خيمته و سريره ([6]).

(**ويبقى عمله**) اي بصورة الثواب [تك] (**فتنافسوها**) الاول مضارع بحذف احدى التائين والثاني صيغة ماضٍ [الهام] (**فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**) بان يخرج اهل بيت من بيته فياوي الى بيت آخر فكانه ركب رقابهم ([7]) اي تجعلون بعضهم امرآء على بعض، و حاصل المعنى ان الذين يُعدون اليوم من فقراء المهاجرين و مساكنهم سوف يكون بعضهم اميرًا على بعض فيقع التنافس في المال والجاه

---

[1] ـ ن صـ٤١٧.

[2] ـ تک صـ٤٢٧.

[3] ـ شرح الطيبي ٩ / ٢٨٣.

[4] ـ الهام صـ٤٢٣.

[5] ـ ن صـ٤٠٧ ر [illegible]ام.

[6] ـ تک صـ١٣٤.

[7] ـ تقرير صـ٦٦.

جميعًا ([١]) (**قال ابو معاوية عليكم**)اي زاد لفظة عليكم بعد قوله ان لا تزدروا نعمة الله ([٢]).

قوله (**قد قذرني الناس**) بفتح القاف و كسر الذال اي و احب ان يذهب عني الذي قذرني الناس من اجله [تك] (**انقطعت به الحبال**) هو بالحاء و هي الاسباب و قيل الطرق [ن صـ٤٠٨] (**بعيراً اتبلغ عليه**) مفعول ثان اسلك [نكته] (**كابراً عن كابر**) اي كبير عن كبير في العز والشرف يعني ورثته من آبائي الذين كانوا كبراء قومهم ([٣]) (**فقد رُضي عنك**) بضم الراء على البناء للمجهول اي رضي عنك الله و كذلك (**سخط**) يعني سخط عنهما الله ([٤]) (**يحب العبد التقي**) اما التقي فهو من يتقي الله، و اما الغني فالمراد منه هنا غنى النفس و هو المناسب للمقام لأن المراد رجل يستغني عن الملك والامارة، و قيل معناه هنا الغنا بالمال و هو مناسب لكونه مشغولًا بالابل والغنم، و اما الخفي هو الذي يخفى عن اعين الناس فيبقى خاملًا منقطعًا الى العبادة والاشتغال بامور نفسه الخ ([٥]) (**ثم اصبحت بنواسد**) زاد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ و كانوا و شوابه الى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا لا يحسن الصلاة ([٦]).

(**آذنت**)اعلمت (**بصُرم**) اي الانقطاع (**حذاء**) اي مسرعة الانقطاع (**الاصُبابة**) بضم الصاد، البقية اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الاناء [ن صـ٤٠٩] (**قرحت اشداقنا**) بكسر الراء اي صار فيها قروح و جراح من خشونة الورق الذي ناكله و حرارته [تك صـ٤٤٧] (**وانها لم تكن نبوة**) الخ قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني ان زمن النبوة يقام فيه بالحق و يزهد في الدنيا و يرغب في الآخرة ثم انه بعد انقراضها [illegible] وانقراض خلفائها يتغير الحال و ينعكس الامر الخ [تك صـ٤٤٧] (**فتخبرون**) بفتح التاء و ضم الباء اي تجربون، و فسره بعد ذلك بنفس هذه الكلمة ([٧]).

(**اي فل**) يا فلان [ن] (**اسودك**) اي جعلتك سيدَ القوم و رئيسهم، قوله (**تراس**) اي تكون رئيس

---

[١] - تک صـ٤٣٨.

[٢] - ايضًا ٦ / ٤٤٠.

[٣] - تک صـ٤٤١.

[٤] - ايضًا ٦ / ٤٤٣.

[٥] - تک صـ٤٤٣، ٤٤٤.

[٦] - تک صـ٤٤٥.

[٧] - ايضًا صـ٤٤٧.

القوم، قوله (**تربع**) اي تاخذ الرابع من اموال الناس كما كان يفعل امراء الجاهلية و رؤسائها ([١]).
(**ليعذرمن نفسه**) هو من الاعذار و هو اقامة الحجة على احد بحيث لا يبقَى له عذر والهمزة فيه سلب الماخذ والمعنى ليزيل الله عذره من قبل نفسه ([٢]).
قوله (**اناضل**) اي ادافع و اجادل [ن] قوله (**قوتًا**) قيل كفايتهم من غير اسراف، و هو بمعنى قوله في الرواية الاخرَى (**كفافًا**) و قيل هو سدّ الرمق [ن] قوله (**اللحيم**) صـ٤١٠ بضم اللام تصغير للحم و في التصغير اشارة الى قلته و سياتي هذا الحديث مفصلًا بعد رواية واحدة [تك صـ٤٥٣] قوله (**في رف لي**) هو خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار و يوضع شئ عليها و هو يشبه الطاق [هـ عـ١ مجمع البحار على صـ٤١٠ والتكملة صـ٤٥٠ و الهام الملهم صـ٤٢٧]. (**ثلاثة اهلة في شهرين**) في اولهما واوسطهما و آخرهما [تقرير] (**ففنى**) البركة في ان يكال ما يؤخذ من نفقة كل يومٍ و لا يكال المجموعة بل تترك مبهمة مجهولة ([٣]).
(**لهم منائح**) جمع منيحة وهي الشاة او الناقة التي تعطي رعاية فالمراد انهم كانوا يمنحون شياههم للآخرين و يبعثون بالبانها الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اوالمراد ان الآخرين يمنحون لهم مواشيهم فيؤثرون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألبانها ([٤]).
قوله (**حين شبعَ الناس**) و في الرواية الاخرَى (**ماشبعَ**) فيجمع بأنه قد كان حصل المال فمعنى (**شبع**) انه لو حبس لشبع، (**وما شبع**) فمعناه اعطى كل ما حصل ([٥]).
والجواب: ان الناس شبعوا بعد ما افتتحت خيبر، و شبع اهل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضًا من حيث انهم قدروا على ذلك و لكنهم آثروا بذلك الفقراء فلم يشبعوا ايامًا متوالية كذا افاده الابيؒ ([٦]) (**من الدقل**) هو بفتح الدال والقاف و هو تمر ردي [ن صـ٤١٠] و لم يذكر به اي لفظة به [هـ عـ٢] (**دون**

---

[١] ـ الهام صـ٤٢٦.
[٢] ـ تک صـ٤٤٩.
[٣] ـ الهام صـ٤٢٧.
[٤] ـ تک ٦ / ٤٥٥.
[٥] ـ تقرير صـ٦٦.
[٦] ـ تک صـ٤٥٦.

الوان) بالتنوين، التمر والزبد بدلان فيه (١).

(**يلتوي**) اي يقلب جسمه الشريف بسبب الجوع [تك] (**فانت من الملوك**) قال علي القاري في المرقاة ١٠ / ٤٠: و لعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى [و جعلكم ملوكا] على ما رواه عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن جرير رَحِمَهُمُ اللهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى [و جعلكم ملوكا) قال الزوجة والخادم، زاد ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ عنه وكان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا (٢) (**ذكرنا امركم للسلطان**) والسلطان هو معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في اللمعات على حاشية المشكوة عـ٨ (٣).

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر صـ٤١٠

(**لاصحاب الحجر**) اي في شانهم و كان هذا في غزوة تبوك و قوله (**ان يصيبكم**) بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية، و فيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين الخ (٤) اي الصحابة الذين مروا بارض قوم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) (**ثم زجر**) اي زجر مركبه ليسرع، و قوله (**خلفها**) اي ترك منازل ثمود خلفه (٦) اي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به [ن صـ٤١١] (**ان يهريقوا**) قال العبد الضعيف عفى الله عنه: و هذا النهي انما يتأتى في الآبار والعيون التي تحقق فيها ان المعذبين كانوا يستقون منها و ليس المراد سائر الآبار والعيون التي تقع في تلك المنطقة بدليل ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة كما سياتي (٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح: سئل عن شيخنا الامام البلقيني رَحِمَهُ اللهُ من اين علمت تلك البئر؟

---

١ ـ تقرير صـ٦٦.

٢ ـ تک صـ٤٥٨.

٣ ـ التعليق الصحيح ٢ / ٦٤٠.

٤ ـ نووي صـ٤١٠.

٥ ـ تقرير صـ٦٦.

٦ ـ تک صـ٤٦١.

٧ ـ تک صـ٤٦١.

فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى، والذي يظهر ان النبي ﷺ علمها بالوحي، و يحمل كلام الشيخ على ما سيجئ ذلك (١).

باب فضل الاحسان مع الارملة صـ٤١١

(**الساعي**) المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوجَ لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا، و قيلَ التي فارقت زوجها الخ (٢).

فضل بناء المساجد

(**مثله في الجنة**) يحتمل مثله في القدر والمساحة و لكنه انفس منه بزيادات كثيرة، و يحتمل مثله في مسمى البيت و ان كان اكبر مساحة و اشرف (٣).

فضل الصدقة في المساكين

(**فاذا شرجة**) بفتح الشين و سكون الراء سيل الماء و جمعها شراج [تك] (**بمسحاته**) بكسر الميم و هي المجرفة من الحديد او غيره وهي التي يقشر بها الطين يقال سحا الطين يسحبه و يسحوه يسحاه، سحيًا اذا قشره و جرفه، والمراد انه كان يجول الماء في حديقته من مكان الى مكانٍ و يفعل ذلك بالمحساة (٤).

تحريم الربا

و في التكملة صـ٤٦٧: بابٌ من اشرك في عمله غير الله (**اشرك فيه معي غيري**) اما بان يشركه في العمل صراحة و هو الشرك الجلي، و اما ان يطلب من وراء العمل رضاء غير الله و ان لم يصرح بالشرك وهو الشرك الخفي الذي يسمى رياء، قوله (**تركته وشركه**) منصوب بواو المعية، والشرك ههنا

---

١ - ايضًا صـ٤٦٢.

٢ - ن صـ٤١١.

٣ - ايضًا.

٤ - تک صـ٤٦٦.

بمعنى الشريك يعني تركته مع الشريك الذي اراد هو رضاه و لا اقبله لنفسي الخ (١).

والمراد ان عمل المرائي باطل لاثواب فيه و ياثم (٢).

(**سمع الله به**) يعني من عمل عملًا يقصد به حسن سمعته و شهرته فيما بين الناس ليكرموه و لم يقصد بالعمل رضَى الله سبحانه فان الله تعالى يفضحه و يسئ سمعته يوم القيامة (٣).

باب حفظ اللسان صـ٤١٢

(**ما يتبين فيها**) اي لا يتدبر و لا يتفكر في قبحها (٤).

باب عقوبة من يامر بالمعروف و لا يفعله

قوله (**فتكلمه**) بالنصب على جواب العرض، لتقدير ان مع الفاء (٥). في امهاله و كسله في ضرب حد وليد (٦) (**آفترون اني لا اكلمه**) يعني هل تظنون اني لا اكلمه الا بمحضر منكم و مسمع؟ والاستفهام للنفي يعني ليس الامر كذلك و انما اكلمه في الخلوة و قد فعلت (٧).

وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم و وعظهم سرًا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه الخ (٨) (**فتندلق اقتابه**) اي تخرج امعاء بطنه و تسقط (٩) (**الا المجاهرين**) والاظهر فيها ما يبدو لهذا العبد الضعيف عفى الله عنه ان يقال ان من يسر بمعصية فانه يرجى منه التوبة لان اسراره بالتوبة مشعر بكونه نادمًا عليها، بخلاف المجاهر فانه لايندم على ما فعله فلا يتوقع من ظاهر حاله ان يتوب منها الا ما شاء الله، فالمراد من العافية في الحديث رجاء التوبة منه والله سبحانه و تعالى اعلم (١٠).

---

١ ـ ايضًا صـ٤٦٧.

٢ ـ ن صـ٤١١.

٣ ـ تک صـ٤٦٨.

٤ ـ الهام صـ٤٣٠.

٥ ـ دعا على صـ٤١٢.

٦ ـ تقرير صـ٦٦.

٧ ـ تک صـ٤٧٨.

٨ ـ ن صـ ٤١٢.

٩ ـ الهام صـ٤٣٠.

١٠ ـ تک صـ٤٨٤.

(**وان من الهجار**) و هو من الهُجر بضم الهاء بمعنى الفحش والخنا (١) (**تشميت العاطس**) (**الرجل مزكوم**) فلا علينا ان نجيبه كل مرة (٢).

انما قال ذلك في المرة الثانية لما علم انه مزكوم و لا فقد ورد في الاحاديث الاخرَى انه ينبغي التشميت الى ثلاث مرات الخ (٣) و في الرِّوَايَة الاخرى انه قالَ مزكوم في المرة الرابعة و لعله علم في هذا الامر بالمرة الثانية انه مزكوم فالاحتياط ان يشمت الى الرابعة.-

(**التثاوب**)

مهموز وثبب الرجل بالبناء للمجهول وتشاب اذا صابه كسل وفترة كما في القاموس ثم استعير للفعل المخصوص الذي يفتح فيه المرء فمه لادخال الهواء او اخراجه والاسم منه ثؤبًا، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة للرضاء والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرَى الانسان متثائبًا لاَنه حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب (٤).

باب في احاديث متفرقة صـ٤١٣

(**خلق الجان**) قيل المراد به ابليس، وقيل جنس الجن، وقيل الجان اسم لابي الجان كما ان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ اب لنوع الانسان (٥) (**مما وصف لكم**) اي من صلصالٍ من طين (٦) اي مما وصفه الله سبحانه بقوله [خلقه من تراب] وبقوله [وخلق الانسان من صلصالٍ كالفخار] وبقوله [اني خالق بشرًا من طين] (٧).

---

١ ـ ايضًا.

٢ ـ الالهام ٤٣٠.

٣ ـ تک صـ٤٨٧.

٤ ـ ايضًا.

٥ ـ ايضًا ٦ / ٤٩١.

٦ ـ الهام صـ٤٣٠.

٧ ـ تک صـ٤٩١.

باب في الفار وانه مسخ [تكـ صـ٤٩١]

(**لا يدري ما فعلت**) اي لا يدري احد اين ذهبت، قوله (**ولا اراها الا الفار**) بضم الهمزة في اراها بمعنى لا اظنها، و هذا اللفظ صريح انه كان ظنًا منه ﷺ و لم يقر عليه كما سياتي (١).

(**قال اقرء التوراة**) اي اني لم اقرا التوراة لاخبرك عنها و انما اخبرك بما اخبرك عن رسول الله ﷺ فما معنى تكرار هذا السؤال (٢) و هذا الاستفهام للانكار الخ [تك].

باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين [تكـ صـ٤٩٣]

اي لا يخرج بما يخدع به مرة اخرى بل يكون تتيقظ و حزم منه (٣) و طالع سبب الحديث [في ن صـ٤١٤].

باب المؤمن امره كله خير [تكـ صـ٤٩٥]

فيه فضيلة الشكر والصبر، و لا ينبغي للمؤمن من ان تخلو اوقاته من احد منهما (٤).

باب النهي عن المدح صـ٤١٤ سطر ١

قوله (**قطعت عنق صاحبك**) بايقاعك اياه في العجب بالمدح (**ويطريه في المدحة**) اي يجاوز الحد في مدحه (٥) (**لا ازكي على الله احدًا**) اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن الوجود الظاهر المتقضي لذلك (٦) (**ان كان يعلم ذلك**) معترضة [تقرير صـ٦٧] (**في وجوه المداحين التراب**) ذكر العثماني حفظه الله فيه وجوهًا ستة: ثم قال ويبدو ان اولى التاويلات هو الثاني والمقصود الحث على منعه من المدح وعدم تشجيعه على ذلك وهو الذي اختاره اكثر السلف (٧).

١- ايضًا ٦ / ٤٩١.

٢- الهام صـ٤٣١.

٣- ايضًا.

٤- تک صـ٤٩٦.

٥- الهام صـ٤٣٢.

٦- ن صـ٤١٤.

٧- تک ٦ / ٥٠١.

باب مناولة الاكبر [صـ٥١٢ تك]

تقدم هذا الحديث في كتاب الرؤيا اي قدم الكبير في السن يعني ادفع الى الاكبر (١) اذا كان الشئ من قبيل التبركات والمعظمات يعطي الاكبر و اذ كان من قبيل الفواكه و نحوها يعطي الاصغر (٢).

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

(**الا تسمع الى هذا**) كأنها انكرت ان يناديها ابوهريرة وهي تصلي، و لعل العذر لابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه لم يعرف انها في الصلاة لكونها محتجبة في بيتها (٣).

(**لا تكتبوا عني**) اي لا تكتبوا الاحاديث بصورة تشبه القرآن و الا فقد كتب حديث صحيفة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و حديث كتاب عمرو بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ و غيرهما فتتبع ذلك (٤).

فنهى عن ذلك في اول الامر حيث يخشى الالتباس، اما في حالة الامن منه فقد اجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتابة بنفسه لعدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثل علي وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا و ابي هريرة و رافع بن خديج و ابي شاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم (٥) ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف الخ (٦).

قصة اصحاب الاخدود

الشق العظيم المستطيل في الارض وجمعه اخاديد (٧) (**فرجف بهم الجبل**) اي تحرك واضطرب اضطرابًا شديدًا [تك] (**في قرقور**) بضم القاف اي في سفينة [تك] (**فمات**) فان قيل كيف امر الغلام ذلك الملك يقتل نفسه و هو حرام، فالجواب: انه قد علم انه لابد ان يقتل و انما نجا حتى الآن بطريق الكرامة لاحقاق الحق فأمره بما يتضح به الحق على جميع الناس فيؤمنوا فيكون سببًا لهدايتهم، و ...

١ـ مرقاة ٢ / ٨.

٢ـ الهام الباري صـ٣٣ كذا في التعليق الصحيح صـ١١٤.

٣ـ تک صـ٥٠٣.

٤ـ الهام صـ٤٣٢.

٥ـ تک صـ٥٠٤.

٦ـ ن صـ٤١٤.

٧ـ غريب القرآن صـ٥٢٢.

كالمجاهد يقتحم نفسه في معركة القتال لاعلاء كلمة الله [تكلمة ٦ / ٥٠٨] **(اقتحم)** ادخل، قوله **(فتقاعست)** اي توقفت و لزمت موضعها و كرهت الدخول في النار (١) **(فقال لها الغلام)** قيل ان هذا الغلام احد الستة الذين تكلموا في المهد كما في شرح الابيؒ و كونه في المهد ليس صريحًا في رواية المصنفؒ و لكن وقع عند النسائيؒ في السنن الكبرَى: فجاءت امرأة بابن لها ترضعه، و هو صريح في كون الصبي رضيعًا (٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء، و فيه جواز الكذب و نحوها، و في انقاذ النفس عن الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة [ن صـ٤١٥].

حديث جابر الطويل و قصة ابي اليسر رضي الله عنه

هذا حديث يجمع احاديث سمعها عبادة بن الوليد من ابي اليسر و جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [تك ٦ / ٤١١]. **(معه ضمامة من مصحف)** الضمامة بكسر الضاد المعجمة الرزمة، و مجموعة الشئ لأنها يضم بعضها الى بعض، والحاصل: انه كان عنده مجموعة من الصحف (٣).

بالفتح والكسر [بسته جامه وجز آن] منتخب (٤) **(ومعافري)** ثياب تعمل بقرية تسمى معافر، قوله **(ثَمّ)** هو بنقح الثاء المثلثة و تشديد الميم اشارة الى المكان اي اين هو (٥) **(سفعة من غضب)** اثر غضب اختبائه، و قد كان لقياه قريبًا من اختبائه (٦) **(جفر)** هو الذي قاربَ البلوغ، و قيل هو الذي قوي على الاكل، و قيل ابن خمس سنين [ن صـ٤١٦] **(اريكة أمي)** قال ثعلبؒ هي السرير الذي في الحجلة و لا يكون السرير المفرد، و قال الازهريؒ كل ما اتكات عليه فهو اريكة (٧) **(فمحاها)** اي محى الصحيفة التي كان كتب فيها المال الواجب عليَّ، و قال ان وجدت مالًا لقضاء ما عليك من المال **(والا فأنت في حل)** لا مؤاخذة عليك في هذا المال (٨).

---

١ ـ تک صـ٥٠٩.

٢ ـ ايضًا.

٣ ـ ايضًا صـ٥١١.

٤ ـ هـ ع ـ٢.

٥ ـ الهام صـ٤٣٤.

٦ ـ تقرير صـ٦٧.

٧ ـ ن صـ٤١٦.

٨ ـ الهام صـ٤٣٤.

(**الى مناط قلبه**) و هو عرق معلق بالقلب [ن] قوله (**وقوسها**) لعله يريد انه بعد التفريق بين الاصابع تواها الى ظاهر الكف حتى صار مجموع الكف كالقوس ([1]).

(**فان عجلت به بادرة**) اي غلبته بصفقة او نخامة بدرت منه [تك صـ٥١٦] (**ثم سرنا**) هذا حديث آخر لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعه عبادة بن الوليد منه فرواه مجموعًا مع احاديث اخرَى ([2]).

(**بُواط**) و هو جبل من جبال جهينة [ن] (**شأ**) كلمة زجر للبعير [الهام] (**فتلدّن**) اي تلكأ و توقف [ن] قوله (**عشيشية**) بضم العين و فتح الشين الاولى و كسر الثانية و تخفيف الياء الثانية تصغير للعشية على خلاف القياس لان قياس تصغيرها ان يكون عشية ([3]).

(**فيمدر الحوض**) اي يطينه و يُصلحه [ن] (**حتى انهقناه**) ملأناه [ن صـ٤١٧] (**فاشرع**) معنى اشرعها ارسل راسها في الماء ليشرب [ن] (**لها ذباب**) اي اهداب و اطراف [ن] (**فنكستها**) بتخفيف الكاف معناه قلبتُها، والظاهر ان مراده ان الذباب كانت في الطول و كان عرضها قصيرًا فلبسه من جانب الطول فبلغَ الرداء الى المنكب بفضل هذا الذباب ([4]). (**ثم تواقصت عليها**) اي امسكت الرداء بعنقي [تك]

(**سرنا مع رسول الله**) هذا الحديث من افراد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ [تك] (**ثم يصرها في ثوبه**) اي يلفها في ثوبه [تك]

(**فاقسم احلف لنعشه**) اي نرفعه و نقيمه الخ [تك] كالبعير المخشوش) و هذا الذي يجعل في انفه خِشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبًا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد ([5]).

قوله (**احضر مخافة ان يحبس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) صـ٤١٨ سطر١ اي اعدد و اسعَى سعيًا شديدًا، (**لفتة**) اللفتة النظر الى جانب [ن] (**فحسرته**) اي احددته و نحيت عنه ما يمنع حدته بحيث يمكن لي ان اقطعَ به الغصن [تك صـ٥٢٤] (**فاندلق لي**) اي صار حادًا صالحًا لقطع الاغصان ([6]).

(**ان يرفه ذلك**) اي يخفف [ن] (**الاوضوء**) الميضاة التي اتبع بها جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد استنجَى به ([7])

---

[1] - تک صـ٥١٥.

[2] - ايضًا صـ٥١٧.

[3] - ايضا صـ٤١٨.

[4] - ايضا صـ٥٢٠.

[5] - ن صـ٤١٧.

[6] - الهام صـ ٤٣٦.

[7] - تقرير صـ٦٧.

قوله (**في اشجاب له**) اما الاشجاب ههنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلَى وصار شنا، واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تتعلق عليها اسقية الماء (١). (**عزلاء**) فم القِربة يعني كان هناك قطرة اي قليل من الماء في فم قربة من القرب التي كانت عنده [تك صـ٦٢٢] (**ويغمزه**) اي يعصره [ن] (**يا جفنة الركب**) اي صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد و ان الجفنة لا تتأذى (٢) (**في حجاج عينها**) بكسر الحاء و فتحها و هو عظمها المستدير بالعين (٣) (**ما يطاطي راسه**) اي لم يحتج هذا الراكب ان يخفض راسه لعظم الضلع المقوس [تك صـ٥٢٨] قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : و في هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

حديث الهجرة صـ٤١٩

(**قائم الظهيرة**) نصف النهار و هو حال استواء الشمس قائمًا لان الظل لايظهر فكأنه واقف قائم [ن صـ٤١٩] (**انفضُ لك ماحولك**) اي افتش ماحولك من عدو وغيره لئلا يضرك و احرسك (٥).

(**في قعبٍ منه**) القعب قدح من خشب (**الكثبة**) بضم الكاف و سكون الثاء قدر الحلبة يعني القدر الذي يخرج من ضرع الدابة في حلبة واحدة، و قيل هَي القليل من اللبن (٦).

(**فاللهُ لكما**) ضامن لكما [تقرير] (**فساخَ فرسه**) اي غاصت قوائمه (٧).

(**فخذ سهمًا منها**) اي لتكون علامةً عندك تريها اهلي فيعلمون بها انك لقيتني و اني اذنتُ لك في ان تاخذ من مالي ما شئتَ (٨) وفي هذا الحديث فوائد: منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضيلة ظاهرة لابي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجوه، وفيه خدمة التابع للمتبوع الى آخره (٩).

---

١ ـ من ن صـ٤١٨ و تک صـ٤٢٥.

٢ ـ ن صـ٤١٨.

٣ ـ تک صـ٥٢٩ و ن صـ٤١٨.

٤ ـ ن صـ٢١٨.

٥ ـ الهام صـ ٤٣٧.

٦ ـ تک صـ٥٣١.

٧ ـ تک ٦ / ٥٣٣.

٨ ـ ايضا.

٩ ـ ن صـ٤١٩.

كتاب التفسير

قال العثماني حفظه الله: هذا آخر كتاب في صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و قد اختصره المصنف فلم يورد فيه الا ثمانية عشر احاديث، و ذلك لان الاحاديث المرفوعة الخاصة بتفسير القرآن الكريم يقل فيها توفر الشروط التي التزم بها الامام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاخراج الاحاديث في هذا الكتاب، و اما الاحاديث التي يستنبط منها مسئلة من مسائل التفسير اولها علاقة بآية من آيات القرآن الكريم و ان لم تكن في صميم موضوع التفسير فان المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اخرجها في الابواب الاخرى من هذا الكتاب و ليس من عادته التكرار و لهذا قلّت احاديث هذا الكتاب ([1]).

(**قولوا حطة**) عـ٥٩ البقرة، اي مسألتنا حطة و هي ان تحط عنا خطايانا ([2]).

(**حبة في شعرة**) اي بدلا من ان يقولوا حطة، والمقصود من قوله: هذا، ان مطلوبنا حبة حنطة في شعرة و ذلك ايضًا استهزاء منهم و عناد ([3]) (**اليوم اكملت لكم**) عـ٣ المائدة، الحاصل: انا اتخذها ثلاثة اعياد مكان عيد واحد، يوم الجمعة و هو عيد اسبوعي، و يوم عرفة و هو عيد عامي، و عرفة و هو عيد مكاني ([4]).

قوله (**ليلة جمع**) اي قد تمت النزول قبله فلا ينافي النزول يوم عرفة ([5]).

قوله (**وان خفتم**) عـ٤ النساء (**فيعطيها مثل ما يعطيها غيرها**) داخل تحت النفي [تقرير] (**فنهوا ان ينكحوهن**) اي دابكم انه اذا كانت اليتيمة قليلة المال والجمال، ترغبون عن نكاحها اي تنفرون و اذا كانت كثيرة المال والجمال تنكحوهن و لا تبلغون بها سنة صداقها و هذا داب فاسد بل يجب عليكم ان تكملوا سنة صداقها حين نكاحكم بها عند كونها كثيرة المال والجمال كما انكم تتركونها و لا تنكحوهن عند كونها قليلة المال والجمال ([6]).

---

[1] ـ تک صـ٥٣٤.

[2] ـ ن صـ٤١٩.

[3] ـ تک صـ٤٣٨.

[4] ـ الهام صـ٤٣٨.

[5] ـ تقرير الجنجوهي على المسلم صـ٦٧.

[6] ـ الهام صـ٤٣٩.

(**ويستفتونك في النساء**) عـ ٢١٧ سورة النساء (**من اجل رغبتهن عنهن**) اي بسبب رغبتهم عن اللاتي ليس لها مال ولاجمال حيث فهم منه ان رغبتهم بسبب المال حكموا بأن يقطعوا في حق المرغوبات ([1]) اي حالة كونهن قليلة المال والجمال والمقصود انهم كما لا يتزوجونها ان كانت قليلة المال والجمال فكذلك ينبغي ان لا يتزوجوها ان كانت جميلة اذا لم يكن عندهم ما يعطونها من مهر مثلها ففي الكلام حذف الخ ([2]) قوله (**فيعضلها**) اي يمنعها الزواج [ن صـ٤٢٠] (**ان ياكل منه**) والمسئلة خلافية و فيها اقوال[تك صـ٥٤٥] و لعل اقوى الاقوال في ذلك انه يجوز له ان ياخذ بقدر نفقته اذا كان محتاجًا و بهذا أُمر بالاستعفاف عند الغناء و لو كان الاكل على طريق الاجرة لم يكن هناك فرق بين الغني والفقير و على هذا مشى شيخ مشائخنا التهانوي رحمة الله في بيان القرآن و والدي العلامة المفتي محمد شفيع رَحِمَهُ اللَّهُ في معارف القرآن الخ ([3]).

(**وبلغت القلوب الحناجر**) عـ١٠ الاحزاب، قوله (**اواعراضًا**) عـ١٢٨ النساء (**انتَ في حل مني**) اي لا اطلب منك حقوقًا لي عليك ان تؤديها وافرة ([4]).

اي احل لك لا تقسم لي في نوبتي والتنازل عن حقي في القسم ([5]).

(**امرُوا ان يستغفروا لاصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) قال عز من قائل [والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان] الخ عـ١٠ الحشر، و بهذا احتج مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لاحق في الفئ لمن سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم ([6]) اقول: طالع الهام الرحمن صـ٥٧٨ ففيه ذكر (نقول) كثير من المفسرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (**و من يقتل مؤمنًا**) عـ٩٣ النساء، قوله (**ما نسخها شئ**) و حاصل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ان قاتل المؤمن متعمدًا يخلد في النار و لا توبة له اما آية سورة الفرقان (**ولا يقتلونَ النفس التي**) الخ التي لحقها قوله تعالى [الا من تابَ و آمنَ و عملَ و عملًا صالحًا] الآية مما يدل على قبول توبة القاتل فقد اجاب عنها

---

[1] ـ تقرير صـ٦٧.

[2] ـ تك صـ٥٤٣.

[3] ـ تك صـ٥٤٦.

[4] ـ الهام صـ ١٣٩.

[5] ـ تكملة ٥١٨.

[6] ـ نووي صـ١٢٠.

ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بوجهين: الاول ان آية الفرقان مكية و آية سورة النساء مدنية تـاخرَ نزولها، و لم ينسخها شئ فيكون الحكم للمتأخرة و ليس فيها ذكر للتوبة و هذا معنى قوله في هذه الرواية ثم ما نسخها شئ، والوجه الثاني: ان آية سورة الفرقان نزلت في المشركين الذين ارتكبوا القتل في حالة الشرك و انهم و ان اسلموا و تابوا قبلت توبتهم لان الاسلام يهدم ما كان قبله، اما من كان مؤمنًا ثم ارتكب قتل نفسٍ مؤمنة بغير حق فلا تقبل توبته و هذا مفاد قوله في رواية منصور الآتية نزلت [اي آية الفرقان] في اهل الشرك و اوضحَ منه ما في روايته الاخيرة، فاما من دخل في الاسلام و عقله ثم قتل فلا توبة له [تكملة ٦ / ٥٤٩، ٥٥٠].

و قالَ النووي رَحِمَهُ اللهُ: و هذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ و من بعدهم و ما روي عن بعض السلف رَحِمَهُمُ اللهُ مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل و التوبة في المنع منه الخ ([1]) و قال شيخ شيخنا العلامة حسين علي عن شيخه العلامة الكنكوهي رحمهما الله تعالى: دل للآخرين قوله تعالى [و يغفر ما دونَ ذلك لمن يشاء] و اجابوا بأن المراد الجزاء هو الدخول ابدًا لكن يغفر و يجزي بعد ذلك بالاحاديث الدالة على دخول كل مؤمن و ان المراد الخلود البرزخي، و ان المراد الدهر الطويل ([2]) فقد تأول فيه بتاويلات: الاول انها منسوخة، قيل نسختها آية سورة الفرقان و هو ضعيف لما علمت انها مكية و هذه مدنية. و قيل نسخها قوله تعالى [ان الله لا يغفر ان يشرك به] الخ، الثاني: انها محمولة على الزجر والتغليظ، والمراد من قوله (**خالدًا فيها**) طول المكث. الثالث: انها لمن استحل قتل المؤمن واستحلال القتل كفر فجزاءه الخلود في النار [ثم ذكر توجيهين آخرين] ([3]).

(**لايدعون مع الله الهًا آخر**) عـ٦٨ الفرقان (**اذا جاءَ نصر الله**) يعني ان هذه السورة آخر سورة نزلت دفعة واحدة الخ ([4]) (**لستَ مؤمنًا**) عـ٩٤ النساء (**من ظهورها**) عـ١٨٩ البقرة (**الم يان**) عـ١٦ الحديد، التنبيه على ان لا يصيروا قاسي القلوب بسبب كثرة المدة في الاسلام حتى يملوا ([5]) اي الم يحضرالوقت، و انَى

---

[1] ـ ن صـ ٤٢١.

[2] ـ تقرير صـ٦٧.

[3] ـ تك صـ٥٥١.

[4] ـ ايضًا ٦ / ٥٥٦.

[5] ـ تقرير صـ٦٧.

الشيئ ياني، انيًا وآنَى وانى، حان و ادرك [١] **(تطوافًا تجعله على فرجه)** صـ٢٢٤ و هـو ثـوب تلبسـه المـرأة تطوف به [ن] و هو ثوب صغير تلبسه المرآة عند طوافها بالبيت تسـتر بـه فرجهـا [٢] **(يبدو بعضه او كله)** الضمير للفرج والمعنى انها وان وجدت خرقة تواري بها عورتها فانها قد لا تكون كافية لستر العورة الغليظة كلها فتبدو وبعض اجزائها وان لم تجد فرقة ربما ظهرت العورة كلها [٣] معناه اليـوم اي يوم الطواف بالبيت يبدو شئ من فرجي او كله **(ومابدامنه فلاأحله)** اي لا اعده موجبًـا للعقـاب والعتاب فاني اليوم في حل منه [٤].

لا احله للزنا بل اعصمه [٥] **(خذوازينتكم)** عـ٣١ الاعـراف **(ان اردنَ تحصنًا)** عــ٣٣ النـور: قيـد ليتحقق معنى الاكراه و وقوعه اي الاكراه انما يتحقق اذا اردن تحصنًا و اما اذا لم يردن تحصنًا فهو و ان كانت فاحشة لكن لا يعد ذلك اكراهًا لرضائهن بذلك والاكراه هو الجاء الى ما لا يرضاه [٦].

(الى ربهم الوسيلة) عـ٥٧ الاسراء، والوسيلة يمعنى القرب، المعنى ان الجـن الذيـن يعبـدهم المشركون يطلبون التقرب الى الله سبحانه و يتنافسون فيما بينهم في كونهم اقرب الى الله تعالى لانهم اسـلموا و هؤلاء باقونَ على شركهم و هذا احد الاقوال في تفسير هـذه الآيـة، و قـال بعـض المفسرين المـراد باولئك الذينَ يدعون: الانبياء الذين عبدوا من دون الله تعالى، مثل عيسى و عزير عليهما السلام، و قالَ بعضهم هم الملائكة الذين كان يعبدهم اهل العرب، و الفاظ الآية تحتمل الجميعُ فكل من كان يعبد الله و عبده غيره فقد دخـل في عمـوم الآيـة فـان المقصـود التنبيـه على ان مـن زعمـه هـؤلاء المشركون الها برئ من زعمه هذا بل هو عابد لله تعالى [٧].

(الوسيلة) اي القربة غ صـ٢٥٧ ابن كثير ٣ / صـ٤٧ ابو السعود صـ١٧٩ القربة بالطـاعات والعبـادة

---

[١] ـ تك صـ٥٥٨.

[٢] ـ الهام صـ ٤٤٣.

[٣] ـ تك صـ٥٥٩.

[٤] ـ الهام صـ٤٤٢.

[٥] ـ تقرير الجنجوهي صـ٦٧.

[٦] ـ الهام الملهم ٢ / ٤٤٢.

[٧] ـ تكملة ٦ / ٥٦٣.

روح ١٥ / ٥٨ ([1]).

قوله (**سورة التوبة**) فيه استفهام مقدر يعني ماهي سورة التوبة؟ و كيف نزلت، او لماذا سميت، قوله (**التوبة**) لانها استفهام انكار اي انها ليست سورة توبة، قوله (**بل هي الفاضحة**) لأنها فضحت الكفار والمنافقين ببيان مكائدهم و عزائمهم و ليس مراده ان تسميتها بسورة التوبة لا يجوز و انما ذكر ان هذه السورة تتضمن بيان فضائحهم اكثر مما تتضمن بيان التوبة ([2]).

(**تلك سورة بدر**) لأنها مشتملة على بيان ما وقع في عزوة بدر [تك صـ٥٦٥] .

باب نزول تحريم الخمر [تك]

(**وانما من خمسة اشياء**) و ذكر الكلالة وغيرها هكذا كله سبق بيان في ابوابه ([3]). (**وابواب من الربا**) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح ١٠ / ٥٢ و اما ابواب الربوا فلعله يشير الى ربا الفضل لأن ربوا النسيئة متفق عليه بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وسياق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدل على انه كان عنده نص في بعض من ابواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية فبطل ما قاله بعض اهل عصر نا من ان حرمة الربا ليست قطعية لمكان الاجمال في تعريفه وانواعه، وتدرجوا بذلك الى تحليل فائدة البنوك والواقع ان ربا القرض والنسيئة الذي حرمه القرآن لم يشك احد في حرمته ولا اشتبه على احد حقيقته و تعريفه و الا لزم ان يكون الله سبحانه قد اذن بالحرب على فعل لم يوضح حقيقته وذلك محال من الله عز وجل و انما وقعَ الاشتباه لسيدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في امر ربا الفضل الخ ([4]).

باب في قوله تعالى [هذان خصمان اختصموا] تك ٥٦٨/٦

قوله (**هذان خصمان**) عـ١٩ الحج (**برزيوم بدر**) و كان ذلك في اول القتال حيث برزَ من المشركين عتبة بن ربيعة و اخوه شيبة بن ربيعة و ولده الوليد بن عتبة ([5]).

---

[1] ـ الهام الرحمن في حل مشكلات القرآن ٢ / ٣٤٠.

[2] ـ تک صـ٥٦٤.

[3] ـ ن عل ١ / ٤٢٢.

[4] ـ تک صـ٥٦٦، ٥٦٧.

[5] ـ تک ٥٦٨.

و هذا احد الاقوال في سبب نزول هذه الآية، و قد روى الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق العوفي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نزلت في اهل الكتاب والمسلمين، و من طريق الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال هم الكفار والمؤمنون، و من طريق مجاهدؒ هو اختصام المؤمن والكافر في البعث الى آخره ([1]).

ربنا تقبل منا انك انتَ السميع العليم و تب علينا انك انتَ التواب الرحيم٥

تــــــم شرح الصحيح لمســـــلمؒ

بتوفيق الله تعالى وفضله وكرمه ورحمته ساعة اربع وخمسين دقائق بين الظهر والعصر يوم الاربعاء ١ شعبان ١٤٣١ھ الموافق ١٤ جولای ٢٠١٠م وتم النظر الثاني يوم الاحد ٥ شعبان ساعة ٧:٨ كلاهما في منزل الميجر الصاحب حفظني وحفظه الله.

فالحمد لله احمده حمدًا دائمًا، واصلي وأُسلم عل حبيبه محمد و على آله و صحبه و ازواجه ابدا، واسأله ان يجعله لخالص وجهه الكريم، ويجعله لهذا الحقير وقاية من العذاب الاليم، ويتقبله في جنابه العالية، ويتجاوز ما وقع مني من الخلل والخطيئة.

احقر عباد الله الباري المدعو بمحمد عبد الجبار الباجوري حالًا نزيل فنجفير لخدمة القرآن والاحاديث بجامعة دار القرآن جامعة الامام محمد طاهر نور الله مرقده، غفر له و لوالديه و لمشائخه ولتلامذته و اهل بيته ولجميع اقاربه و لجميع المؤمنين والمؤمنات من الانس والجنات.

وتم نظر التصحيح للطباعة بتوفيق الله تعالى يو الاحد ٢١ محرم ١٤٣٨ ھ بمكتبة الزبير منزل افسر علي بين منزل الميجر الصاحب و دار القرآن، ساعة ٣:٣٠ بين الظهر والعصر.

خاكي غفر له.

وتم النظر للتصحيح بمكتبة السلفية يوم الثلثاء ٢٥ رمضان ١٤٣٨ھ بغرفة الاقامة بتوحيد اباد — ترخو باجور — الفقير محمد عبد الجبار غفرله

[1] ـ ايضًا ٦ / ٥٦٩.

ماخذات فيض الملهم شرح الصحيح للامام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

١. القران الحكيم
٢. روح المعانى للالوسى
٣. جامع احكام القران لامام القرطبى
٤.احكام القران—للجصاص
٥.تفسير ابن كثير رحمه الله
٦. التسهيل فى علوم التنزيل لابن الجزى (رح)
٧.مسائل الرازى (رح)
٨. مدارک التنزيل للنسفى (رح)
٩. معالم التنزيل للبغوى رح
١٠. محاسن التاويل للقاسمي رح
١١.تفسير القاضى ابى السعود رح
١٢.النهر الماد للاندلسى
١٣.جواهر القران. للشيخ غلام الله خان
١٤.معارف القران... للمفتى محمد شفيع
١٥.تفسير ماجدى
١٦. احسن الكلام للشيخ الرستمى رح
١٧. الهام الرحمان للاحقر غفرله
١٨. احكام القران للمفتى رح
١٩. الصحيح للامام البخارى رح
٢٠. الصحيح للامام مسلم رح
٢١. جامع الترمذى رح
٢٢. سنن ابى داؤد رح
٢٣. سنن النسائى رح

٢٤. مشکوٰة المصابيح للبغدادى رح
٢٥. مقدمة المسلم رح للشاه عبد العزيز
٢٦.فيض المنعم للشيخ احمد سعيد رح
٢٧. مقدمة فتح الملهم للشيخ عثمانى
٢٨. شرح فتح الملهم للامام النووى رح
٢٩. مقدمة شرح فتح الملهم للامام النووى
٣٠.حاشية الصحيح للامام مسلم رح
٣١. حاشية سندهى رح
٣٢. تقرير الجنجوهى على مسلم للشيخ حسين علىٰ
٣٣. حاشية فتح الملهم
٣٤.تكملة فتح الملهم للتقى حفظه الله
٣٥. الهام الملهم شرح مسلم للقاضى شمس الدين
٣٦.غنية القارى شرح البخارى للعلامة الكتكوتى
٣٧.ارشاد السارى شرح البخارى مع الحاشية
٣٨. فتح البارى شرح البخارى للقسطلانى
٣٩.عمدة القارى شرح البخارى لبدر الدين عينى رح
٤٠.خير الجارى شرح البخارى على هامش مسلم رح
٤١.فيض البارى شرح البخارى للكشميرى
٤٢.درس البخارى للشيخ سبحان محمود
٤٣.هدية الباجورى شرح البخارى للاحقر غفرله
٤٤.الهام البارى شرح صحيح البخاري للقاضي شمس الدين رح
٤٥.ارشاد القارى شرح البخارى
٤٦.كشف البارى شرح البخارى للشيخ سليم الله خان رح
٤٧. هامش البخاري شرح صحيح البخاري.

٤٨.كشف الودود شرح ابى داؤدؒ للقاضى رح

٤٩. التعليق الفصيح شرح المشكٰوة للقاضى

٥٠. تنظيم الاشتات شرح المشكٰوة للبنجالوى رح

٥١.المرقات شرح المشكٰوة للقارى رح

٥٢. شرح الطيبي شرح مشكوة رح

٥٣. التعليق الغورغشتوى رح

٥٤. حاشية المشكٰوة

٥٥.اللمعات على المشكٰوة

٥٦.المرءاة شرح المشكٰوة للرحيمى رح

٥٧.العرف الشذى شرح الترمذى للكشميرى رح

٥٨.التقرير القلمى شرح الترمذى للحبر المدنى رح

٥٩. تحفة الفقير للاحقر غفرله

٦٠.هدية الحرمين للاحقر

٦١.رد بدعات للاحقر

٦٢.المسک الشذى للاحقر

٦٣.بدرة الصلات للشيخ الرستمى رح

٦٤.ضياء النور للعلامة الشيخ الفنجفيرى رح

٦٥.الهداية للجندى رح

٦٦. الفتاوٰى الرشيدية للجنجوهى رح

٦٧. الملل والنحل للشهرستاني

٦٨. النهاية لابن الاثير

٦٩.المغنى على الحاشية

٧٠.الكوكب الدرى شرح الترمذى رح

٧١. رفع الغبار للمفتي سراج الدين حفظه الله

٧٢.النفائس المرغوبة للمفتى كفايت الله
٧٣.مجموعة الفتاوٰى للامام شيخ ابن تيمية
٧٤. منتهى الارب على الحاشية
٧٥.اثار السنن مع الحاشية
٧٦. مجمع بحار الانوار على الحاشية
٧٧. نيل الفرقدين للعلامة الكشميرى رح
٧٨. الشفاء للقاضى عياض رح
٧٩. شمائل الترمذى مع خصائص النبوى للشيخ زكريا رح
٨٠. الرحيق المختوم
٨١.رحمة للعالمين
٨٢. بذل المجهود شرح ابى داؤد للسهارنفورى
٨٣. السعاية لابى الحسنات
٨٤. المكتوبات للامام المجدد رح
٨٥. تهذيب التهذيب لابن حجر رح
٨٦. التقريب لابن حجر
٨٧. الضعفاء للدار قطنى رح
٨٨. الضعفاء للعقيلى
٨٩. الضعفاء لابن الجزرى رح
٩٠. الصغير للامام البخارى رح
٩١. الكبير للامام البخاري
٩٢.ميزان الاعتدال للذهبى رح
٩٣. الاكمال لابن ماكولا رح
٩٤. تبصير المنتبه فى تحرير المشتبه
٩٥. نخبة الفكر

٩٦. هامش الترمذى رح
٩٧. التعليق الصحيح شرح مشكوة المصابيح للاحقر غفر له
٩٨. ايضاح الحق الصريح للشاه الشهيد رح

و غيرها من الكتب التى تطلع عليها و قت المطالعة

يوم السبت ٧ شوال ١٤٣٨

١٣ جولائى ٢٠١٧ خاكى غفرله

توحيد ابا ترخو باجور

ساعة ٢—٤ قبل صلوة الفجر